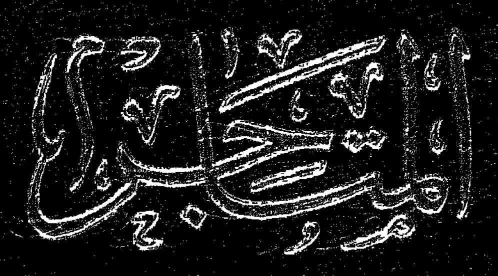
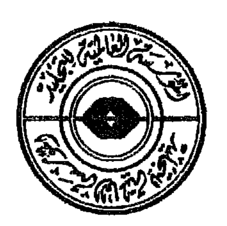
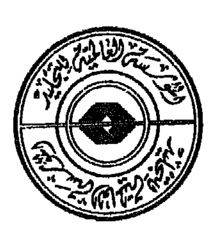




علي أصغر مرواريد

مؤسسة فقه الشيعة







اليَنابيع الفقهيّة

المتاجر

الطبعة الأولى

١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

مؤسسة فقه الشيعة
كورنيش المزرعة، بناية الحسن سنة
الطابق الثاني ص.ب: ١٤٥٦٨
هاتف: ٨١٦٦٢٧

الدار الإسلامية
حارة حريك، شارع دكاش
ص.ب: ١٤٥٦٨
هاتف: ٨٣٥٦٧٠

بيروت - لبنان
تلكس: ٢٣٢١٢ - غدير

سلسلة الينابيع الفقهية:

المتاجر

أشرف على جمع أصولها الخطية وترتيبها حسب التسلسل
الزمني وعلى تحقيقها وإخراجها وعمل قواميسها
علي أصغر مرواريد



متون فقهية من أربعة وعشرين متناً فقهياً

فقه الرضا

المقنع في الفقه للشيخ الصّدوق

الهداية بالخير للشيخ الصّدوق

المقنعة للشيخ المفيد

جُمل العلم والعمل للسّيّد المرتضى

الانتصار للسّيّد المرتضى

المسائل النّاصريّات للسّيّد المرتضى

الكافي لأبي الصّلاح

النهاية للشيخ الطوسيّ

الجمل والعقود للشيخ الطوسيّ

المراسم العلويّة لسلاّر

جواهر الفقه لابن البرّاج

المهذب لابن البرّاج

فقهُ القرآن للراونديّ

الغنية لحمزة بن عليّ

الوسيلة لابن حمزة

إصباح الشيعة للكيذريّ

السّرائر لابن ادريس

إشارة السّبق لعليّ بن ابي الفضل

شرائع الاسلام للمحقّق الحلّيّ

المختصرُ النافعُ للمُحقق الحلّيّ

الجامعُ للشرائع ليحيى بن سعيد

قواعدُ الاحكام للعلاّمة الحلّيّ

اللمعة الدّمشقية للشهيد الأول

التعريف

سلسلة الينابيع الفقهيّة

موسوعة فقهية متكاملة جمعت بين دفّتيها أهم المتون الفقهيّة الأصيلة بتحقيق رائع وتنقيح أكاديمي، ومن أحدث المناهج العلمية لفنّ التحقيق.

تعنى الموسوعة بالتقسيم الموضوعي لأبواب الفقه الإسلامي – كافة أبوابه – وبذلك تهيئ للباحث والمحقق والأستاذ أسهل الطرق لاستنباط ما يحتاجه، واستخلاص ما يبتغيه، بعيدًا عن عناء الاستقصاء والبحث.

تميّزت هذه الدورة الكبرى باعتمادها الأصول الخطيّة الأصيلة لكل المتون الفقهية بمثابة الأصول الأساسيّة لتحقيق النصوص التي بقيت لفترة ليست بالقصيرة أسيرة الطبعات السقيمة. بالإضافة إلى احتوائها النصوص التي تطبع لأول مرة، موزعة حسب الأبواب الفقهية.

تفيد المتخصصين بدراسة الفقه المقارن واختلاف الفتاوى على مدى عشرة قرون.

الإهداء وشكر ...

إلى ...
كلّ إنسان يؤمن بأنّ الشريعة السمحاء أساسُ جميع القوانين في العالم ...
وإلى ...
الذين يهتمّون بشؤون المجتمعات البشريّة ويسعون الى إصلاحها عن طريق القيم الإسلاميّة .
وإلى ...
كلّ الذين يعشقون الفقه الإسلامي باعتباره أفضل السُبُل وأنجح القوانين المستمدّة من أصول القرآن للوصول الى الكمال الإنساني من الجوانب المادية والروحية ...
أُقدّم هذا الجهد المتواضع ...

ولا يسعني - في غمرة سعادتي وسروري وأنا أرى سلسلة الينابيع الفقهية هذه قد عانقت النور - إلّا أن أُقدّم بجزيل شكري وعظيم امتناني لكلّ الذين ساهموا من قريب أو بعيد بإنجاز هذا العمل الجليل من العلماء والفضلاء الذين قدّموا لنا مساعدتهم ومشورتهم الخالصة ، ومن الأخوة العاملين والمحققين معنا ... داعياً الله لهم جميعاً التوفيق والسداد وأن يجزل لهم الثواب وحسن العاقبة ...
إنّه سميع مجيب .

علي أصغر مرواريد

الفهرس الإجمالي للمتون

الجزء الأول

الجزء الثاني


بسم الله الرحمن الرحيم

السرائر

الحاوي لتحرير الفتاوى

لأبي منصور محمد بن إدريس محمد العجلي الحلي

٥٥٨ - ٥٩٨ هـ.ق



كتاب المتاجر والبيوع

باب آداب التّجارة:

ينبغى للإنسان إذا أراد التّجارة أن يبتدىء أوّلاً فيتفقّه فى دينه ليعرف كيفيّة الاكتساب ويميّز بين العقود الصّحيحة والفاسدة لأنّ العقود الفاسدة لاينتقل بها الملك بل هو باقٍ على ملكيّةِ الأوّل، ويسلم من الرّبا الموبق ولا يرتكب المأثم من حيث لايعلم به؛

فإنّه روى عن أميرالمؤمنين عليه السّلام؛ أنّه قال: من اتّجر بغيرعلم ارتطم فى الرّبا ثمّ ارتطم.

قال محمّد بن إدريس: معنى ارتطم يقال: رطمته فى الوحل رطماً فارتطم هو أي ارتبك فيه، وارتطم عليه أمره إذا لم يقدرعلى الخروج منه. وكان عليه السّلام يقول: التّاجر فاجر والفاجر فى النّار إلّا من أخذ الحقّ وأعطى الحقّ. وكان عليه السّلام يقول: معاشر النّاس الفقه ثمّ المتجر الفقه ثمّ المتجر والله للّربا فى هذه الأمة أخفى من دبيب النّمل على الصّفا. وكان عليه السّلام بالكوفة يغتدى كلّ يوم بكرة من القصر يطوف فى أسواق الكوفة سوقاً سوقاً ومعه الدّرّة على عاتقه فيقف على أهل كلّ سوق فينادى: يا معشر التّجّار اتّقوا الله عزّوجلّ، فإذا سمعوا صوته ألقوا ما فى أيديهم وأرعوا بقلوبهم وتسمّعوا بآذانهم فيقول: قدّموا الاستخارة وتبرّكوا بالسّهولة واقتربوا من المبتاعين وتزيّنوا بالحلم وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظّلم وأنصفوا المظلومين ولا تقربوا الرّبا وأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا النّاس أشياءهم ولا تعثوا فى الأرض مفسدين، فيطوف جميع الأسواق ثمّ يرجع فيقعد للنّاس: قوله عليه السّلام: قدّموا الاستخارة، يعنى الدّعاء بالخيرة فى الأمور.

وروي عن الصّادق عليه السّلام أنّه قال: من لم يتفقّه فى دينه ثمّ اتّجر تورّط فى الشّبهات.

قال محمّد بن إدريس: الوَرْطة الهلاك قال أبوعبيد: أصل الورطة أرض مطمئنّة لاطريق فيها وأورطه وورّطه توريطاً أى أوقعه فى الورطة فتورّط هوفيها.

وينبغى أن يتجنّب الإنسان فى تجارته خمسة أشياء: مدح البائع وذمّ المشترى وكتمان العيوب واليمين على البيع والرّبا.

معنى مدح البائع أى مدح البائع لِمَا يبيعه من الأمتعة، وذمّ المُشترِى معناه وذمّ المشترى لما يشتريه، وإن شئت جعلت البائع بمعنى المبيع فكأنّه أراد مدح المبيع لأنّه قد يأتى فاعل بمعنى مفعول قال الله تعالى: لَا عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ ٱللهِ، أي لامعصوم.

فأمّا ذمّ المُشْتَرى إن شئت قلته بفتح الرّاء فيكون الشّىء المُشْتَرَى وكلاهما حسن.

فأمّا كتمان العيوب مع العلم بها فحرام محظور بغير خلاف، والرّبا فكذلك.

ولا يجوز لأحد أن يغشّ أحداً من النّاس فيما يبيعه أو يشتريه ويجب عليه النّصيحة فيما يفعله لكلّ أحدٍ.

وإذا قال إنسان للتّاجر: اشترِ لى متاعاً، فلا يجوز له أن يعطيه من عنده وإن كان الّذى عنده خيراً ممّا يجده إلّا بعد أن يبيّن له أنّ ذلك من عنده ومن خاصّ ما له.

قال محمّد بن إدريس: فقه ذلك أنّ التّاجر صار وكيلاً فى الشّراء ولا يجوز للوكيل أن يشترى لموكّله من نفسه لأنّ العقد يحتاج إلى إيجاب وقبول فكيف يكون هو القابل والموجب فلأجل ذلك ما صحّ أن يشتريه له من عنده.

ويجتنب بيع الثّياب فى المواضع المظلمة الّتى ينستر فيها العيوب.

وينبغى أن يسوّي بين النّاس فى البيع والشّراء فيكون الصّبىّ عنده بمنزلة الكبير والسّاكت بمنزلة المماكس والمستحى بمنزلة البصير المداقّ.

معناه المداقق فى الأمور فأدغم أحد القافين فى الآخر وشدّد القاف. وقوله: والصّبىّ، المراد به الّذى قد بلغ وعقل فأمّا من لم يبلغ فلا ينعقد بيعه وشراؤه، وقوله: البصير، المراد به يكون من أهل البصيرة والخبرة لامن بصير العين.

وكلّ ذلك على طريق الاستحباب إذا كانوا عالمين بالأسعار وبما يباع فلا بأس أن يبيع كلّ واحد بغير السّعر الّذى باعه للآخر مع علمه.

فأمّا إذا كان المشترى من غير أهل البصيرة ثمّ ظهر له الغبن فله الخيار بين ردّ المبيع وإمساكه، فأمّا إن كان من أهل البصيرة ويعلم بالأسعار فلا خيار له وسيجيىء الكلام على ذلك فى موضعه إن شاء الله تعالى.

وإذا قال لغيره: هلّم إليّ أحسن إليك، باعه من غير ربح وكذلك إذا عامله مؤمن فليجتهد ألّا يربح عليه إلّا في حال الضّرورة وذلك على طريق الاستحباب دون الفرض والإيجاب.

ويستحبّ أن يقيل من استقاله لقوله عليه السّلام: من أقال نادماً بيعته أقاله الله نفسه يوم القيامة، ويكره السّوم والمقاولة فى البيع والشّراء والرّياضة فى ذلك فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس لأنّ ذلك وقت التّفرغ للعبادة والأدعية المستجابة واستدعاء الرّزق من الله تعالى، فإذا غدا إلى سوقه فلا يكوننّ أوّل من يدخلها؛ على ما روى من كراهة ذلك فإذا دخلها سأل الله تعالى مِن خيرها وخير أهلها وتعوّذ به من شرّها وشرّ أهلها.

ويستحبّ لمن اشترى شيئاً أن يتشهّد الشّهادتين ويكبّر الله تعالى فإنّه أبرك له فيما يشتريه وسأل الله تعالى أن يبارك له فيما يشتريه ويخير له فيما يبيعه، وينبغى أن يتجنّب مخالطة السّفلة من النّاس والأدنين منهم ولا يعامل إلّا مَنْ نشأ فى خير، وقد روى: اجتناب معاملة ذوى العاهات والمحارفين، ولا ينبغى أن يخالط أحداً من الأكراد ويتجنّب مبايعتهم ومشاراتهم ومناكحتهم.

قال محمّد بن إدريس: وذلك راجع إلى كراهة معاملة من لا بصيرة له فيما يشتريه ولا فيما يبيعه لأنّ الغالب على هذا الجيل والقبيل قلّة البصيرة لتركهم مخالطة النّاس وأصحاب البصائر.

ويستحبّ لمن أخذ شيئاً بالوزن ألّا يأخذه إلّا ناقصاً وإذا أعطى لا يعطيه إلّا راجحاً وإذا كال لا يكيل إلّا وافياً، فإن كان ممّن لا يُحسن الكيل والوزن فلا يتعرّض له بل يولّيه غيره، ولا يجوز له أن يزيّن متاعه بأن يُرى خيره ويكتم رديئه بل ينبغى أن يخلط جيّده برديئه

ويكون كلّه ظاهراً هذا إذا كان الرّدىء والمعيب مِمّا يُرىٰ ويظهر بالخلط، فأمّا إذا كان ممّا لا يُرى ولا يظهر بالخلط فلا يجوز له ذلك ويحرم عليه فعاله وبيعه قبل أن يُبيِّن العيبَ فيه وذلك مثل أن يشوب اللّبن بالماء لأنّ ذلك يتبيّن العيب فيه، ويكره له أن يطلب الغاية فيما يبيع ويشترى من الرّبح ولا يطلب الاستقصاء فى جميع أُموره وأحواله ومعاملاته.

فقد روى العبّاس بن معروف عن محمّد بن يحيى الصّيرفي عن حمّاد بن عثمان قال: دخل على أبي‌عبدالله عليه السّلام رجل من أصحابه فشكا إليه رجلاً من أصحابه فلم يلبث أن جاء المشكوّ فقال له أبوعبدالله عليه السّلام: ما لأخيك فلان يشكوك؟ فقال له: يشكونى أن استقصيت حقّى! قال: فجلس مغضباً ثمّ قال: كأنّك إذا استقصيت حقّك لم تسىء؟ أرأيتك ما حكاه الله تعالى، فقال: وَيَخَافُونَ سُوءَ ٱلحِسَابِ، إنّما خافوا أن يجور الله عليهم لا والله ما خافوا الاّ الاستقصاء فسمّاه الله سوء الحساب فمَن استقصىٰ فقد أساء.

وإذا تعسّر على إنسان نوع من التّجارة فليتحوّل منه إلى غيره، ويكره الاستحطاط من الثّمن بعد الصّفقة وعقد البيع بالإيجاب والقبول سواء كان قبل التّفرّق من المجلس أو بعده، ومن باع لغيره شيئاً فلا يجوز له أن يشتريه لنفسه وإن زاد فى ثمنه على ما يطلب فى‌الحال إلاّ بعلمٍ من صاحبه وإذْنٍ من جهته؛

وفقه ذلك أنّ الوكيل لا يجوز له أن يشترى السّلعة الموكّل فى بيعها من نفسه لأنّ البيع يحتاج إلى إيجاب وقبول فكيف يكون موجباً قابلاً! فأمّا الأب والجدّ من الولد الأصغر فقد خرج بدليل وهو إجماع أصحابنا على ذلك.

وقال شيخنا فى نهايته: وإذا نادى المنادي على المتاع فلا يزيد فى المتاع فإذا سكت المنادى زاد حينئذ إن‌شاء، وقال فى مبسوطه: وأمّا السّوم على سوم أخيه فهو حرام لقوله عليه السّلام: لا يسوم الرّجل على سوم أخيه، هذا إذا لم يكن المبيع فى المزايدة، فإن كان كذلك فلا تحرم المزايدة وهذا هو الصّحيح دون ما ذكره فى نهايته لأنّ ذلك على ظاهره غير مستقيم لأنّ الزّيادة فى حال النّداء غير محرّمة ولا مكروهة فأمّا الزّيادة المنهى عنها هي عند الانتهاء وسكون نفس كلّ واحد من البيّعين على البيع بعد استقرار الثّمن والأخذ والشّروع فى الإيجاب والقبول وقطع المزايدة فعند

هذه الحال لا يجوز السّوم على سوم أخيه لأنّ السّوم فى البيع هو الزّيادة فى الثّمن بعد قطعه والرّضا به بعد حال المزايدة وانتهائها وقبل الإيجاب والقبول لقوله عليه السّلام: لايسوم الرّجل على سوم أخيه.

فأمّا إذا باع إنسان من غيره شيئاً وعقد العقد بالإيجاب والقبول وهما بعد فى المجلس ولكلّ واحد منهما الخيار فى الفسخ فجاء آخر يعرض على المشترى سلعة مثل سلعته بأقلّ منها أو خيراً منها ليفسخ ما اشتراه أو يشترى منه سلعة فهذا محرّم غير أنّه متى فسخ الّذى اشتراه انفسخ وإذا اشترى الثّانى كان صحيحاً.

وإنّما قلنا إنّه حرام لقوله ونهيه عليه السّلام: لايبيعنّ أحدكم على بيع أخيه، وكذلك الشّراء بعد البيع محرّم وهو أن يعرض على البائع أكثر من الثّمن الّذى باعه به فإنّه حرام لأنّ أحداً لم يفرّق بين المسألتين.

وقال شيخنا أبوجعفر فى تفسير القرآن فى تفسير قوله تعالى: وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ، أى يرعون يقال: أسمت الإبل إذا رعيّتها وقد سامت تسوم فهى سائمة إذا رعت، وأصل السّوم الإبعاد في المرعىٰ والسّوم فى البيع الارتفاع فى الثّمن. وقال فى موضع آخر من التّبيان: أصل السّوم مجاوزة الحدّ فمنه السّوم فى البيع وهو تجاوز الحدّ فى السّعر إلى الزّيادة ومنه السّائمة من الإبل الرّاعية لأنّها تجاوز حدّ الإنبات للمرعى، هذا آخر كلام شيخنا فى التّبيان فى معنى السّوم فصحّ ما قلناه إنّه الزّيادة والارتفاع فى الثّمن.

ولا يجوز أن يبيع حاضر لباد؛ ومعناه أن يكون سمساراً له بل يتركه أن يتولّى لنفسه ليرزق الله بعضهم من بعض فإن خالف أثم وكان بيعه صحيحاً. وينبغى أن يتركه فى المستقبل هذا إذا كان ما معهم يحتاج أهل الحضر إليه وفى فقده إضراربهم، فأمّا إذا لم يكن بهم حاجة ماسّة إليه فلا بأس أن يبيع لهم؛

هكذا ذكره شيخنا أبوجعفر فى مبسوطه وكذلك الفقيه ابن البرّاج في مهذّبه وهذا هو الصّحيح الّذى لاخلاف فيه بين العلماء من الخاصّ والعامّ وبين مصنّفى غريب الأحاديث من أهل اللّغة كالمبرّد وأبي عبيد وغيرهما، فإنّ المبرّد ذكر ذلك فى كامله فلا يتوهّم متوهّم أنّ المراد بقوله

عليه السّلام: ولا يجوز أن يبيع حاضر لبادٍ، معناه: أنّه لايبيع الحاضر البادى أو لايبيع الحاضر على البادى، وهذا لا يقوله من له أدنى تحصيل فإنّى شاهدت بعض متفقّهة أصحابنا وقد اشتبه عليه ذلك وقال: المراد به ما أوردته أخيراً من أنّه لايبيع حاضر شيئاً على بادٍ، وهذا غاية الخطأ ومن أفحشه وهل يمنع من أن يبيع حاضر على البادى أحد من المسلمين؟ ولو أراد ذلك عليه السّلام لَمّا قال: ولا يجوز أن يبيع حاضر لبادٍ، بل كان يقول: ولا يجوز أن يبيع حاضر على بادٍ، فلمّا قال «لبادٍ» دلّ عليه أنّه لايكون سمساراً، ووجدت بعض المصنّفين قد ذكر فى كتاب له قال: فهى أن يبيع حاضر لبادٍ، فمعنى هذا النّهى والله أعلم معلوم فى ظاهر الخبر وهو الحاضر للبادى يعنى متحكّماً عليه فى البيع بالكره أو بالرّأي الّذى تغلبُ به عليه يريه أنّ ذلك نظر له، أو يكون البادى يوليه عرض سلعته فيبيع دون رأيه أو ما أشبه ذلك.

فأمّا إن دفع البادى سلعته إلى الحاضر ينشرها للبيع ويعرضها ويستقصى ثمنها ثمّ يعرّفه مبلغ الثّمن فيلى البادى البيع بنفسه أو يأمر من يلى ذلك له بوكالته فذلك جائز وليس فى هذا من ظاهر النّهى شىء لأنّ ظاهر النّهى إنّما هو أن يبيع الحاضر البادى فإذا باع البادى بنفسه فليس هذا من ذلك بسبيل كما يتوهّمه من قصر فهمه، هذا آخر الكلام فأحببت إيراده ها هنا ليُوقَف عليه فإنّه كلام محصّل سديد فى موضعه.

فأمّا المتاع الّذى يحمل من بلد إلى بلد ليبيعه السّمسار ويستقصى فى ثمنه ويتربّص فإنّ ذلك جائز لأنّه لامانع منه وليس كذلك فى البادية.

ولا يجوز تلقّي الجَلَب ليشترى منهم قبل دخولهم البلد لأنّ النّبيّ عليه السّلام قال: لايبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقّوا السّلعَ حتّى يهبط بها الأسواق، وروى عنه عليه السّلام أنّه نهى عن تلقى الجَلَب، فإنْ تَلَقّى مُتَلَقٍّ فاشتراه فصاحب السّلعة بالخيار إذا ورد السّوق فإن تلقّى واشتراه يكون الشّراء صحيحاً لأنّ النّبىّ عليه السّلام أثبت الخيار للبائع والخيار لايثبت إلّا فى عقد صحيح وخياره يكون على الفور مع الإمكان، فأمّا إذا كان راجعاً من ضيعة أو من سفر فتلقّى جَلَباً جاز له أن يشتريه لأنّه لم يتلقّ الجَلَبَ للشّراء منهم وحدّ التّلقّى رَوْحة وحدّها أربعة فراسخ فإن زاد على ذلك كان تجارةً وجَلْباً ولم يكن

تلقّياً.

وقال شيخنا فى نهايته: وأمّا التّلقّى فهو أن يستقبل الإنسان الأمتعة والمتاجر على اختلاف أجناسها خارج البلد فيشتريها من أربابها وهم لايعلمون بسعر البلد فن فعل ذلك فقد ارتكب مكروهاً لما فى ذلك من المغالطات والمغابنات، وكذلك أيضاً يكره أن يبيع حاضر لبادٍ لقلّة بصيرته ممّا يباع فى البلاد وإن لم يكن شىء من ذلك محظوراً لكنّ ذلك من المسنونات.

وما ذكره فى مبسوطه فى المسألتين معاً من أنّ ذلك محرّم هو الصّحيح لأنّه نهى عليه السّلام عن ذلك والنّهى عندنا بمجرّده يقتضى التّحريم فى عرف الشّريعة.

فإن قيل: لو كان ذلك على جهة التّحريم لكان البيع فاسداً لأنّ النّهى عندكم يقتضى فساد المنهىّ عنه وقد قلتم: إنّ البيع إذا تُلُقّى صحيح.

قلنا: نهى عليه السّلام عن التّلقّى وما نهى عن نفس العقد الّذى هو البيع فلا يتعدّى أحدهما إلى الآخر ولو كان النّهى عن نفس البيع لفسد وإنّما النّهى عن التّلقّى.

ونهى عن الاحتكار والاحتكار عند أصحابنا هو: حبس الحنطة والشّعير والتّمر والزّبيب والسّمن من البيع، ولا يكون الاحتكار المنهى عنه فى شىء من الأقوات سوى هذه الأجناس وإنّما يكون الاحتكار منهيّاً عنه إذا كان بالنّاس حاجة شديدة إلى شىءٍ منها ولا يوجد فى البلد غيره، فأمّا مع وجود أمثاله وسعة ذلك على النّاس وكثرته فلا بأس أن يحبسه صاحبه ويطلب بذلك الفضل.

ومتى ضاق على النّاس الطّعام ولم يوجد إلّا عند من احتكره كان على السّلطان والحكّام من قبله أن يجبره على بيعه ويكرهه عليه ولا يجوز أن يجبره على سعر بعينه ولا أن يسعّر عليه بل يبيعه بما يرزقه الله تعالى ولا يمكّنه من حبسه أكثر من ذلك؛

وقال شيخنا المفيد فى مقنعته: وللسلطان أن يكره المحتكر على إخراج غلّته وبيعها فى أسواق المسلمين إذا كانت بالنّاس حاجة ظاهرةً إليها وله أن يسعّرها على ما يراه من المصلحة ولا يسعّرها بما يخسر أربابها فيها.

والأوّل مذهب شيخنا أبى جعفر فى نهايته ومسائل خلافه ومبسوطه وجميع كتبه وهو الصّحيح

الّذى يقوى فى نفسى لأنّ عليه الإجماع وبه تواترت الأخبار عن الأئمّة الأطهار، وأيضاً الأصل براءة الذّمّة من إلزام هذا المكلّف التّسعير وأيضاً إثبات ذلك حكم شرعيّ يحتاج فيه إلى دليل شرعيّ.

وروى عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله أنّ رجلاً أتاه فقال: سَعِّرْ على أصحاب الطّعام، فقال: بل ادعوا الله. ثمّ جاء آخر فقال: يا رسول الله سعِّر على أصحاب الطّعام، فقال: بل الله يرفع ويخفض وإنّى لأرجو أن ألقى الله وليست لأحد عندى مظلمةٌ.

فإذا ثبت ذلك فإذا خالف إنسان من أهل السّوق بزيادة سعر أو نقصانه فلا اعتراض عليه لأحدٍ.

وقال شيخنا أبوجعفر فى مبسوطه: لا يجوز للإمام ولا للنّائب عنه أن يسعِّر على أهل الأسواق متاعهم من الطّعام وغيره سواء كان فى حال الغلاء أو فى حال الرّخص بلا خلاف ونهى عليه السّلام عن بيعتين فى بيعة وقيل: إنّه يحتمل أمرين: أحدهما أن يكون المراد أنّه إذا قال: بعتك هذا الشّيء بألف درهم نقداً وبألفين نسيئةً بأيّهما شئت خذه، فإنّ هذا لا يجوز لأنّ الثّمن غير معيّن وذلك يفسد البيع كما إذا قال: بعتك هذا العبد أو هذا العبد أيّهما شئت فخذه، لم يجز. والآخر أن يقول: بعتك عبدى هذا بألف على أن تبيعنى دارك هذه بألف درهم، فهذا أيضاً لا يصحّ لأنّه لا يلزمه بيع داره.

ونهى عن النَّجَش ــ بالنّون والجيم والشّين المعجمة ــ وحقيقته الاستثارة وهو أن يزيد رجل فى سلعة زيادة لا تساوي بها وهو لا يريد شراءها وإنّما يريد ليقتدى به المستام فهذا هو النّجش الحرام.

ولا يجوز بيع حَبَلِ الحبلة ــ بالحاء غير المعجمة والباء المنقّطة بنقطة واحدة من تحتها بفتحهما معاً ــ وكذلك الحَبَلة ــ بفتح الحاء غير المعجمة والباء أيضاً ــ وهو أن يبيع شيئاً بثمن مؤجّل إلى نتاج النّاقة لأنّ ذلك أجل مجهول.

ونهى عن بيع المَجْر ــ بالميم المفتوحة والجيم المسكّنه والرّاء ــ وهو بيع ما فى الأرحام؛ ذكره أبوعبيدة. وقال ابن الأعرابى: المَجر الّذى فى بطن النّاقة، وقال: المَجر الرّبا والمجر

القمار والمَجر المحاقلة والمزابنة.

باب حقيقة البيع و بيان أقسامه وعقوده وجمل من أحكامه:

البيع هو انتقال عين مملوكة من شخص إلى غيره بعوض مقدّر على وجه التّراضى، وهو على ثلا ثة أضرب: بيع عين مرئيّة مشاهدة، وبيع خيار الرّؤية، وبيع موصوف فى الذّمّة.

وإن شئت قلت البيع على ضربين: بيوع الأعيان وبيوع الموصوف فى الذّمّة. وبيع الأعيان على ضربين: بيع عين مشاهدة مرئيّه وبيع خيار الرّؤية.

فأمّا بيع الأعيان المشاهدة المرئيّة: فهو أن يبيع الإنسان عبداً حاضراً أو ثوباً مشاهداً أو عيناً من الأعيان مشاهدة حاضرة مرئيّة فيشاهد البائع والمشترى ذلك، فهذا صحيح بلاخلاف ولا يفتقر إلى ضرب الأجل ولا وصف المبيع، وليس من شرط صحّته قبض الثّمن قبل التّفرق من مجلس العقد، فإن هلك قبل قبض المشترى له أو قبل تمكينه من قبضه فقد بطل البيع ووجب على البائع ردّ الثّمن إن كان تسلّمه، وإن كان بعد قبض المشترى له أو بعد التّمكين له من القبض فإنّه لاينفسخ البيع ويهلك من مال مشتريه إلّا أن يكون حيواناً، فتى مات فى مدّة الثّلا ثة أيّام قبل تصرّف المشترى فيه فإنّه يهلك من مال بائعه فإن هلك بعدها فهو من مال مشتريه لأنّ الخيار فى الحيوان للمشترى ثلا ثة أيّام يثبت بمجرد العقد إلّا أن يشرط البائع ألّا خيار بيننا، فتى كان الخيار للمشترى وهلك الحيوان فى مدّة الخيار قبل التّصرف فيه والحدث المؤذن بالرّضا فإنّه يهلك من مال بائعه دون مشتريه ومتى كان الخيار فى المدّة لبائعه ولا خيار لمشتريه فإنّه يهلك من مال مشتريه دون مال بائعه لأنّه يهلك من مال من استقرّ العقد عليه ولزم من جهته.

وأمّا بيع العين الموصوفه غير المشاهدة بخيار الرّؤية: فهو بيع الأعيان الغائبة وهو أن يبتاع شيئاً لم يرَه مثل أن يقول: بعتك هذا الثّوب الّذى فى كُمّى أو الثّوب الّذى في صندوقى، وما أشبه ذلك فيذكر جنس المبيع فيتميّز من غير جنسه ويذكر الصّفة ليقوم مقام المشاهدة فى العين المرئيّة لأنّ العين المرئيّة لايحتاج فى بيعها إلى ذكر صفتها، ومن شرط هذا البيع

وصحّته ذكر الجنس والصّفة معاً فإن أخلّ بأحدهما بطل البيع، فإذا عقد البيع ثمّ رأى المشترى المبيع فوجده على ما وصفه البائع له كان البيع ماضياً ولم يكن لأحدهما خيار، وإن وجده على خلاف الصّفة كان له ردّه وفسخ العقد أو أخذه وأخذ الأرش لا يجبر على واحد من الأمرين، فإن هلَكَ قبل قبضه انفسخ البيع ولا يلزمه بائعه بدله لأنّ البيع وقع على عين فإثباته وصحّته فى غيرها يحتاج إلى دليل وليس هو فى الذّمّة، وليس من شرطه أيضاً قبض الثّمن قبل التّفرق ولا ضرب الأجل المحروس من الزّيادة والنّقصان بل من شرطه ذكر الجنس والصّفة بخلاف بيع العين المشاهدة المرئيّة.

فأمّا بيع الموصوف في الذّمّة: فهو بيع السّلَم ـ بفتح السّين واللاّم ـ ويقال: السّلف فهو أن يسلّم فى شيء موصوف إلى أجل معلوم محروس من الزّيادة والنّقصان؛ إما بالسّنين والأعوام أو الشّهور والأيّام، ويذكر الصّفات المقصودة فهذا أيضاً بيع صحيح بلا خلاف، ومن شرط صحّته قبض الثّمن قبل التّفرّق من المجلس وذكر الجنس والصّفة وضرب الأجل المحروس وألّا ينسب إلى أصله لأنّه بيع فى الذّمّة، فإذا عيّن أن يكون من موضع معروف أو شجرة بعينها أو غزل امرأة معيّنة أو نتاج حيوان معيّن أو لبنه أو صوفه أو شعره ووبره فقد خرج من موضوعه المشروع وكان باطلاً بغير خلاف.

ولا يصحّ أن يكون ثمنه ديناً على المُسَلَّم إليه كان للمسلم فيه لأنّ ذلك يكون بيع دين بدين، وقد نهى الرّسول عليه السّلام عن بيع الدّين بالدّين فافترق هذا البيع أعني بيع الموصوف فى الذّمّة من بيع الأعيان، وهما البيعان اللّذان قدّمنا ذكرهما وهما بيع العين المشاهدة المرئيّة وبيع العين الغائبة الموصوفة، لأنّ هذا أعنى بيع السّلم للمشترى مطالبة البائع به على كلّ حال لأنّه فى ذمّته بخلاف بيوع الأعيان لأنّهما إذا هلكا قبل قبضهما بطل البيع فتميّز وافترق كلّ بيع وعقد من البيوع الثّلاثة بأمر ووجه غير موجود فى الآخر.

فأمّا بيع النّسيئة: ـ مهموزة الياء ـ فهو تأخير الأثمان إلى أجل محروس وتقديم المثمّنات بخلاف بيع السّلم لأنّ بيع السّلم هو تقديم الأثمان قبل الافتراق من مجلس البيع وتأخير المثمنات إلى الأجل المحروس المقدّم ذكره فيما مضى.

ويجوز بيع العين الحاضرة بالعين الحاضرة ويجوز بالدّين فى الذّمّة، وبيع خيار الرؤية إن وجده على حالته ووصفه أخذه وإن وجده على غير وصفه كان له ردّه على ما قدّمناه، فإن اختلفا فقال المبتاع: نقص، وقال البائع: لم ينقص من صفاته الّتى وصفها. فالقول قول المبتاع لأنّه الّذي ينتزع الثّمن منه ولا يجب انتزاع الثّمن منه إلاّ بإقراره أو بيّنة تقوم عليه.

فأمّا بيع الخيار وذكر العقود الّتى يدخلها الخيار ولا يدخلها: فبيع الخيار على ثلاثة أضرب:

أحدها: أن يعقد العقد بالإيجاب والقبول ويكون الإيجاب متقدّماً على القبول فإن كان القبول متقدّماً على الإيجاب فالبيع غير صحيح، فإذا عقداه بالإيجاب والقبول بعده فيثبت لهما الخيار ما لم يفترقا بأبدانهما ويسمّى هذا خيار المجلس، فإذا ثبت بينهما العقد وأراد استقراره ولزومه وإبطال الخيار بينهما جاز لهما أن يقولا أو يقول أحدهما ويرضى به الآخر: قد أوجبنا العقد وأبطلنا خيار المجلس، فإنّه يلزم العقد ويستقرّ ويبطل خيار المجلس.

الثّانى: أن يشترطا حال العقد لا يثبت بينهما خيار المجلس ويكون هذا الشّرط مقارناً للعقد معاً فإنّ ذلك جائز أيضاً.

الثّالث: أن يشترطا فى حال العقد مدّةً معلومةً قلّ ذلك أم كثر ثلاثاً أو أكثر أو أقلّ هذا فيما عدا الحيوان، فأمّا الحيوان فإنّه يثبت فيه الخيار ثلاثاً لمجرد العقد شرطا أو لم يشترطا على ما قدّمناه للمشترى خاصّةً على الصّحيح من أقوال أصحابنا ومذهبهم.

وقال السّيّد المرتضى: يثبت للبائع والمشترى معاً، والأوّل مذهب شيخنا المفيد وشيخنا أبي جعفر وجلّة أصحابنا، وأيضاً فالعقد يثبت بالإيجاب والقبول؛ وقال تعالى: أَوْفُوا بِالعُقُودِ، فمن أثبت الخيار لأحدهما يحتاج إلى دليل شرعىّ قاطع للأعذار وإجماعنا منعقد على الخيار للمشترى فمن أثبته للبائع يحتاج إلى دليل.

وما زاد على الثّلاث فعلى حسب ما يشترطان من الخيار أمّا لأحدهما أولهما، فإن أوجبنا البيع بعد أن شرطا مدّةً معلومةً ثبت العقد ولزم وبطل الشّرط المتقدّم.

فأمّا العقود الّتى يدخلها الخيار فنحن نذكرها وما يصحّ فيه الخيار وما لا يصحّ.

فأمّا عقد البيع فإن كان بيع الأعيان المشاهدة دخلها خيار المجلس بإطلاق العقد وخيار المدّة ثلاثاً كان أو مازاد عليه بحسب الشّرط، وإن كان حيواناً دخله خيار المجلس وخيار الثّلاث معاً بإطلاق العقد ومجرّده ومازاد على الثّلاث بحسب الشّرط، وإن كان بيع خيار الرّؤية دخله الخياران معاً: خيار المجلس وخيار الرّؤية ويكون خيار الرّؤية على الفور دون خيار المجلس.

فأمّا الصّرف فيدخله خيار المجلس لعموم الخبر، فأمّا خيار الشّرط فلا يدخله أصلاً إجماعاً لأنّ من شرط صحّة هذا العقد القبض قبل التّفرّق، فأمّا السّلم فيدخله خيار المجلس للخبر وخيار الشّرط لايمنع منه مانع وعموم الخبر يقتضيه، فأمّا الرّهن فإنّه يلزم بالإيجاب والقبول دون الإقباض؛

وبعض أصحابنا يذهب إلى أنّه لايلزم ولا ينعقد إلّا بالإقباض. والأوّل هو الأظهر في المذهب ويعضده قوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ، فأمّا قوله تعالى: فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ، فهذا دليل الخطاب ودليل الخطاب عندنا غير صحيح وقد رجع عن ظاهره بدليل والآية المتقدّمة دليل عليه.

وعقد الصّلح لايدخله خيار المجلس لأنّ خيار المجلس يختصّ عقد البيع والصّلح عندنا ليس ببيع ولا هو فرع البيع على ما يذهب إليه الشّافعي، وكذا الحوالة لايدخلها خيار المجلس ولا يمتنع دخول خيار الشّرط فيها لقوله عليه السّلام: المؤمنون عند شروطهم، وكذا الضّمان لايدخله خيار المجلس ولا يمتنع من دخول خيار الشّرط.

وأمّا خيار الشّفيع على الفور فإن اختار الأخذ فلا خيار للمشتري لأنّه ينتزع منه الشّقص قهراً، وأمّا الشّفيع فقد ملك الشّقص وليس له خيار المجلس لأنّه ليس بمشترٍ وإنّما أخذه بالشّفعة.

وأمّا المساقاة فلا يدخلها خيار المجلس لأنّها ليست بيعاً ولا يمنع مانع من دخول خيار الشّرط فيها لقوله عليه السّلام: الْمُؤْمِنُونَ عِندَ شروطِهِم.

وأمّا الإجارة فلا يدخلها خيار المجلس لأنّها ليست بيعاً ولا يمنع من دخول خيار الشّرط فيها مانع.

وأمّا عقد الوقف فلا يدخله الخياران معاً على الصّحيح من المذهب لأنّه متى شرط فيه الرّجوع أو الخيار له فى الرّجوع لم يصحّ الوقف و بطل.

وأمّا الهبة فله الخيار قبل القبض و بعد القبض ما لم يتعوّض أو يتصرّف فيه الموهوب له أو تهلك عينها إلاّ أن تكون الهبة لولده الأصاغر فليس للوالد الّذى هو الواهب الرّجوع قبض أو لم يقبض لأنّه هو الوالى والقابض فإنّها تلزم بمجرّد العقد، فإن كانت لولده البالغين فإنّها تلزم بالقبض ولا يحتاج إلى إضافة شى ءٍ إلى القبض فى لزومها على ما نبيّنه فيما بعد إن شاء الله تعالى.

وأمّا عقد النّكاح فلا يدخله الخياران للإجماع على ذلك.

وأمّا السّبق والرّماية فقد اختُلف فيه؛ فقال قوم: إنّه عقد لازم. وقال آخرون: هو جائز. والأولى أنّه لايدخله خيار المجلس لأنّه ليس ببيع ولا يمنع مانع من دخول خيار الشّرط فيه.

وأمّا الوكالة والعاريّة والوديعة والقرض والجعالة فلا يمنع من دخول الخيارين فيها مانع لأنّ هذه العقود جائزة من جهة المتعاقدين غير لازمة فمن أراد الفسخ فسخ.

وأمّا القسمة فعلى ضربين: قسمة لا ردّ فيها وقسمة فيها ردّ، وعلى الوجهين معاً لا خيار فيها فى المجلس لأنّها ليست ببيع ولا يمنع من دخول خيار الشّرط فيها مانع للخبر.

وأمّا الكتابة فعلى ضربين عندنا: مشروطة ومطلقة. فالمشروطة ليس للمولى فيها خيار مجلس ولا مانع من دخول خيار الشّرط فيها.

وأمّا العبد فله الخياران معاً لأنّه إن عجّز نفسه كان الفسخ حاصلاً وإن كانت مطلقة فلا خيار لواحد منهما.

وأمّا الطّلاق فليس بعقد فلا يدخله الخياران معاً وكذلك العتق لايدخله الخياران معاً بغير خلاف بيننا.

إذا ثبت خيار المجلس فى البيع على ما بيّناه فإنّها ينقطع بأحد أمرين: تفرّق وتخاير.

فأمّا التّفرّق الّذى يلزم به البيع وينقطع به الخيار فحدّه مفارقة المجلس بخطوة فصاعداً

ومتى ثبتا موضعهما أو بُنِي بينهما حائط لم يبطل خيار المجلس ولو طال مقامهما فى المكان شهراً أو أكثر من ذلك.

فأمّا التّخاير فعلى ضربين: تخاير بعد العقد وتخاير فى نفس العقد، فأيّهما كان لزم العقد واستقرّ وبطل خيار المجلس، فما كان بعد العقد مثل أن يعقداه ثم يقول أحدهما للآخر: اختر الإمضاء وأن لايكون بيننا خيار المجلس، فإذا قال المشتري: قبلت، ثبت العقد ولا خيار لهما بحال البيع إن كان مطلقاً من غير شرط فإنّه يثبت بنفس العقد ويلزم بالتّفرّق بالأبدان على ما قدّمناه، وإن كان مشروطاً لزومه بنفس العقد لزم بنفس العقد، وإن كان مقيّداً مشروطاً لزم بانقضاء الشّرط.

ويكون مدّة خيار الشّرط من حين التّفرّق لأنّ خيار الشّرط يدخل إذا استقرّ العقد ولزم والعقد لم يلزم ولم يستقرّ قبل التّفرّق، وأيضاً فيهما خياران: خيار المجلس يثبت من غير شرط وخيار الشّرط زائد عليه، ولا يدخل أحدهما في الآخر إلّا أن يشترطا ذلك بينهما لأنّه لادليل عليه بل قد اشترط زائداً على ما كان له من خيار المجلس، فإذا ثبت ذلك فلا يخلو أن يتصرّف المشترى فيه أو لايتصرّف، فإن تصرّف فيه بالهبة أو التّمليك أو العتق وغير ذلك كان فسخاً للعقد فالتّصرف من المشتري لزوم العقد وإمضاء له ومن البائع إبطال له وفسخ، فإن حدث بالمبيع هلاك فى مدّة الخيار وهو فى يد البائع كان من ماله دون المشترى ما لم يتصرّف فيه تصرّفاً يؤذن بالرّضا، فإن اختلفا فى حدوث الحادثة فعلى المشترى البيّنة أنّه حدث فى مدّة الخيار دون البائع لأنّه المدّعي وكذلك الحكم فى حدوث عيب به يوجب الرّدّ.

ومتى وطئ المشترى فى مدّة الخيار لزمه البيع واستقرّ عليه وبطل خياره ولم يجب عليه شيء ويلحق به الولد ما لم يفسخ البائع، فإن فسخ كان الولد لاحقاً بأبيه ويلزم للبائع قيمته أن لو كان عبداً وعُشر قيمة الجارية إن كانت بكراً أو نصف العشر إن كانت ثيّباً، وإن لم يكن هناك ولد لزمه عُشر قيمتها إن كانت بكراً وإن كانت ثيّباً نصف عشر قيمتها؛

هكذا أورده شيخنا أبوجعفر فى مسائل خلافه ومبسوطه والّذى يقتضيه أصول مذهبنا أنّ

المشترى لايلزمه قيمة الولد ولا عشر قيمة الجارية بحال سواء فسخ البائع البيع أو لم يفسخ لأنّه لادليل عليه من كتاب ولا سنّة ولا إجماع، لأنّ الولد انعقد حرّاً ولا قيمة للحرّ، فأمّا عُشر القيمة لأجل وطئها فما ورد إلّا فيمن اشترى جارية ووطئها فظهر بها حمل ردّها وردّ معها عُشر القيمة إن كانت بكراً وإن كانت ثيّباً نصف العشر، ولم يرد فى هذا نصّ والقياس عندنا باطل، وإنّما ذكر ذلك شيخنا فى مسائل خلافه على رأي بعض المخالفين فى أنّ المبيع لاينتقل إلى المشترى إلّا بشرطين: بالعقد وانقضاء الشّرط، وعند أصحابنا أنّه ينتقل إلى ملك المشترى بمجرّد العقد فإذا تقرّر ذلك فقد تصرّف فى ملكه تصرّفا مباحاً حسناً فدخل فى قوله تعالى: مَا علَى المُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ، وما عدا ذلك فإنّا نخرجه بدليل فليلحظ ذلك.

وأمّا خيار البائع فإنّه لايبطل بوطء المشترى لأنّه لادليل عليه، ومتى وطئ البائع فى مدّة الخيار كان ذلك فسخاً للبيع إجماعاً.

وجملة الأمر وعقد الباب أنّ كلّ تصرّف لو وقع من البائع كان فسخاً متى وقع من المشترى كان إمضاء وإقراراً بالرّضا بالبيع ولزومه ويستقرّ العقد بذلك من جهته، فأمّا إذا اتّفقا على التّصرّف وتراضيا مثل أن أعتق المشترى أو باع فى مدّة الخيار بإذن البائع أو وكّل المشترى البائع فى عتق الجارية أو بيعها، فإنّ الخيار ينقطع فى حقّهما ويلزم البيع ويستقرّ وينقطع خيارهما معاً وينفذ العتق والبيع لأنّ فى تراضيهما بذلك رضاً بقطع الخيار.

خيار المجلس والشّرط موروث عندنا إذا كان المبيع شيئاً بعينه فهلك بعد العقد لم يخلُ من أحد أمرين: إمّا أن يكون قبل القبض أو بعده. فإن كان قبل القبض بطل البيع سواء كان التّلف فى مدّة الخيار أو بعد انقضاء مدّة الخيار، فإذا تلف هلك على ملك البائع وبطل الثّمن؛ فإن كان الثّمن مقبوضاً ردّه وإن كان غير مقبوض سقط عن المشترى وإن كان الهلاك بعد القبض لم يبطل البيع سواء كان فى يد المشترى أو يد البائع مثل أن قبضه المشترى ثمّ ردّه إلى البائع وديعة.

فإذا ثبت أنّه لاينفسخ نُظرت فإن كان الهلاك بعد انقضاء مدّة الخيار فلا كلام، وإن كان فى مدّة الخيار لم ينقطع الخيار ثمّ لايخلو من أحد أمرين: إمّا أن يجيزا البيع أو يفسخاه.

فإن فسخاه أو أحدهما سقط الثّمن ووجب القيمة على المشترى، وإن اختارا إمضاءَ البيع أو سكتا حتّى مضت مدّة الخيار فإنّه يلزمه الثّمن المسمّى ولا يلزمه القيمة لأنّه مسمّى ولا يسقط مع بقاء العقد.

وإذا اشترى شيئاً فبان له الغبن ـ بسكون الباء ـ فإنْ كان من أهل الخبرة نظر فإن كان مثله لم تجر العادة بمثله فسخ العقد إن شاء وإن كان جرت العادة بمثله لم يكن له الخيار.

إذا قال: بِعْنِيهِ أو أتبيعني هذا بألف أو بعنى أو اشتريت منك هذا بألف، فقال صاحبه: بعتك، لم يصحّ العقد والبيع حتّى يقول المشترى بعد قول البائع: بعتك اشتريت أو قبلت، وكذا إذا قال البائع: تشترى منّى هذا بألف أو أبيعك هذا بألف أو اشترِ هذا منّى بألف، فقال المشترى: اشتريت أو قبلت، لم يصحّ البيع ولم ينعقد العقد إلاّ أن يأتى البائع بلفظ الإخبار والإيجاب دون لفظ الاستفهام والأمر وهو قوله: بعتك، فيقول المشترى: اشتريت أو قبلت، على ما قدّمناه فينعقد العقد بذلك دون ما سواه من الألفاظ.

إذا دفع قطعةً إلى البقليّ أو إلىٰ الشارب فقال: أعطنى بقلاً أو ماءً، فإنّه لايكون بيعاً ولا عقداً لأنّ الإيجاب والقبول ما حصلا، وكذلك سائر المحقّرات وسائر الأشياء محقّراً كان أو غير محقّر من الثّياب والحيوان وغير ذلك وإنّما يكون إباحة فيتصرّف كلّ واحد منهما فيما أخذه تصرّفاً مباحاً من غير أن يكون ملكه أو دخل فى ملكه ولكلّ واحد منهما أن يرجع فيما بذله لأنّ الملك لم يحصل لهما بشرط أن بقيا فإن لم يبق أحدهما بحاله كما كان أوّلاً فلا خيار لأحدهما وليس هذا من العقود الفاسدة لأنّه لو كان عقداً فاسداً لم يصحّ التّصرف فيما صار إلى كلّ واحد منهما وإنّما ذلك على جهة الإباحة.

باب الرّبا وأحكامه وما يصحّ فيه وما لا يصحّ:

الرّبا محظور فى شريعة الإسلام. قال الله تعالى: وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلبَيْعَ وحَرَّمَ ٱلرِّبَا، وقال تعالى: يَمْحَقُ ٱللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَاتِ، وقال: ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ من المَسِّ.

وروى عن الصّادق جعفربن محمّد عليهما السّلام أنّه قال: درهم رباً أعظم عند الله تعالى من سبعين زنيّةً كلّها بذات محرم.

فيجب على الإنسان معرفته لتجنّبه ويتنزّه عنه، فمن ارتكب الرّبا بجهالة ولم يعلم أنّ ذلك محظور فليستغفر اللّهَ تعالى فى المستقبل ويتوب الله عليه. وقد تاب اللّهُ عليه فيما مضى. ومتى علم أنّ ذلك حرام ثمّ استعمله فكلّ ما يحصل له من ذلك محرّم عليه، ويجب ردّه على صاحبه؛ فإن لم يُعْرَف صاحبه تَصدّق به عنه على ما روى فى الأخبار، وإن عرفه ولا يعرف مقدار ما أربى عليه فَليُصالحْه وليسْتَحِلّه، وإن علم أنّ فى ماله رباً ولا يُعرَف مقدارُه لا بالوزن ولا بالعين ولا مَن أربى عليه ولاغلب علىٰ ظنّه مقدار الرّبا فليخرجْ خُمُسَ ذلك المال ويضعه فى أهله وحلّ له التّصرّف فيما يبقى بعد ذلك.

وقال شيخنا فى نهايته: فمن ارتكب الرّبا بجهالة ولم يعلم أنّ ذلك محظور فليستغفر الله تعالى فى المستقبل وليس عليه فيما مضىٰ شىء، ومتى علم أنّ ذلك حرام ثمّ استعمله فكلّ ما يحصل له من ذلك محرّم عليه ويجب عليه ردّه على صاحبه.

قال محمّد بن إدريس: قول شيخنا رحمه الله: فمن ارتكب الرّبا بجهالة ولم يعلم أنّ ذلك محظور فليستغفر الله تعالى فى المستقبل وليس عليه فيما مضى شىء، المراد بذلك ليس عليه شىء من العقاب بعد استغفاره لأنّ المراد بذلك ليس عليه شىء، ومن ردّ المال الحرام يجب عليه ردّه على صاحبه لقوله تعالى: فَإِنْ تُبتُمْ فَلَكُم رؤوس أَمْوالِكُمْ، فأمّا قوله تعالى: فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِن رَبِّهِ فَانْتَهىٰ فَلَهُ ما سَلَفَ، المراد به والله أعلم فله ما سلف من الوزر وغفران الذّنوب وحقّ القديم سبحانه بعد انتهائه وتوبته، لأنّ إسقاط الذّنب عند التّوبة تَفَضُّلٌ عندنا بخلاف ما يذهب إليه المعتزلة. وقيل فى التّفسير؛ ذكره شيخنا فى التّبيان وغيره من المفسّرين: إنّ المراد بذلك ما كان فى الجاهليّة من الرّبا بينهم، فقال تعالى: فَمَن جاءَهُ مَوعِظَةٌ مِن رَبِّهِ فانْتَهىٰ فَلَهُ ما سَلَفَ. فأما ما يجرى بين المسلمين فيجب ردّه على صاحبه سواء كان جاهلاً بحاله غيرعالم بأنّه محرّم أو كان عالماً بذلك فإنّه يجب ردّ الرّبا على من أربى عليه فى المسألتين جميعاً، فلا يظنّ ظانّ ولا يتوهّم متوهّم على شيخنا فيما قال غيرما حرّرناه.

ولا ربا بين الولد ووالده ولا بين العبد وسيّده لأنّ مال العبد لسيّده، ولا بين الرّجل وأهله؛

المراد بأهله هنا امرأته دون قراباته من الأهل، والدّليل على أنّ المراد بأهله امرأته ها هنا قوله تعالى في قصّة موسىٰ: وَسَارَ بِأَهْلِهِ، ولا خلاف أنّ المراد بذلك امرأته بنت شعيب لأنّه ما كان معه غيرها من قراباته.

ولا ربا أيضاً بين المسلم وبين أهل الحرب لأنّهم في الحقيقة فيْ‌ء للمسلمين وإنّما لايتمكّن منهم، والرّبا يثبت بين المسلم وأهل الذّمّة كثبوته بينه وبين مسلم مثله؛

وهذا هو الصّحيح من أقوال أصحابنا وإليه يذهب شيخنا أبوجعفر في جميع كتبه. وذهب بعض أصحابنا إلى أنّه لاربا بين المسلم وأهل الذّمّة وجعلهم كالحربيين؛ ذهب إلى ذلك شيخنا المفيد وابن بابويه وغيرهما، والأوّل هو المعتمد ويعضده ظاهر التّنزيل وهو قوله: «أَحلَّ اللّهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا» فخرج من ذلك أهل الحرب بالإجماع المنعقد من أصحابنا وبقي من عداهم داخلاً في عموم الآية، فلا يجوز التّخصيص للعموم إلّا بأدلّة موجبة للعلم قاطعة للأعذار.

فأمّا أهل الحرب فإنّا نأخذ منهم الزّيادة ولا يجوز لنا أن نعطيهم ذلك، مثاله: أن يبيعه ديناراً بدينارين، ولا يجوز أن يبيعه دينارين بدينار.

فأمّا قول شيخنا في نهايته: ولا ربا بين الولد ووالده لأنّ مال الولد في حكم مال الوالد، يُبْطل هذا التّعليل في قوله: ولا بين الرّجل وأهله. فأمّا قولهم: ولا بين العبد وسيّده لأنّ مال العبد لسيّده، فلا فائده فيه ولا لنا حاجة إلى هذا التّعليل وأيّ مال للعبد؟ وإنّما الرّبا بين اثنين مالكين وجميع من ذكرناه أنّه لاربا بينه وبين غيره لكلّ واحد منهما أن يأخذ الفضل والزّيادة ويعطي الفضل والزّيادة إلّا أهل الحرب على ما حرّرناه للإجماع على ذلك.

ولا يكون الرّبا المنهيّ عنه المحرّم في شريعة الإسلام عند أهل البيت عليهم السّلام إلّا فيما يكال أو يوزن، فأمّا ما عداهما من جميع المبيعات فلا ربا فيها بحال؛ لأنّ حقيقة الرّبا في عرف الشّرع هو بيع المثل من المكيل أو الموزون بالمثل متفاضلاً نقداً ونسيئةً إذا كان البيّعان غير والد وولد أو زوج وزوجة أو مسلم وحربيّ أو عبد وسيّده.

وكلّ ما يُكال أو يوزن فإنّه يُحرم التّفاضل فيه والجنس واحد نقداً ونسيئةً مثل بيع درهم بدرهم وزيادة عليه، ودينار بدينار وزيادة عليه، وقفيز حنطة بقفيز منها وزيادة عليه، ومكوك شعير بمكوك منه وزيادة عليه، وكذلك حكم جميع المكيلات والموزونات.

وإذا اختلف الجنسان فلا بأس بالتّفاضل فيهما نقداً ونسيئةً إلّا الدّراهم والدّنانير فلا يجوز النّسيئة فيهما لا متماثلاً ولا متفاضلاً ويجوز ذلك نقداً متفاضلاً ومتماثلاً؛

بغير خلاف بين أصحابنا لقوله عليه السّلام المجمع عليه: إذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم، ولو لا الإجماع المنعقد على تحريم بيع الدّنانير والدّراهم نسيئةً لجاز ذلك لأنّه داخل فى عموم قوله عليه السّلام، فخصّصناهما بالإجماع وبقى الباقى وماعداهما على أصل الإباحة وقوله تعالى: وأَحَلَّ ٱللَّهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا، وقد قلنا: إنّ حقيقة الرّبا فى عرف الشّريعة بيع المثل من المكيل أو الموزون بالمثل متفاضلاً نقداً ونسيئةً.

وقال شيخنا أبوجعفر فى نهايته: وإذا اختلف الجنسان فلا بأس بالتّفاضل فيهما نقداً ونسيئةً إلّا الدّراهم والدّنانير والحنطة والشّعير فإنّه لا يجوز بيع دينار بالدّراهم نسيئةً ويجوز ذلك نقداً بأىّ سعر كان، وكذلك الحكم فى الحنطة والشّعير فإنّه لا يجوز التّفاضل فيهما لا نقداً ولا نسيئةً لأنّهما كالجنس الواحد، هذا آخر كلام شيخنا رحمه الله.

قال محمّد بن إدريس: لا خلاف بين المسلمين العامّة والخاصّة أنّ الحنطة والشّعير جنسان مختلفان أحدهما غير الآخر حسّاً ونطقاً، ولا خلاف بين أهل اللّغة واللّسان العربىّ فى ذلك فمن ادّعى أنّهما جنس واحد أو كالجنس الواحد يحتاج إلى أدلّة قاطعة للأعذار من إجماع منعقد أو كتاب أو سنّة متواترة ولا إجماع على ذلك ولا نصّ فى كتاب الله تعالى ولا سنّة مقطوعاً بها متواترة، وقد قلنا: إنّ أخبار الآحاد لا توجب علماً ولا عملاً ولا يخفى بها الإجماع ولا الادلّة ثمّ لم يذهب إلى هذا القول غير شيخنا أبى جعفر الطّوسىّ رحمه الله وشيخنا المفيد رحمه الله فى مقنعته ومن قلّده فى مقالته وتبعه فى تصنيفه بل جلّة أصحابنا المتقدّمين ورؤساء مشايخنا المصنّفين الماضين رحمهم الله لم يتعرّضوا لذلك، بل أفتوا وصنّفوا ووضعوا فى كتبهم: أنّه إذا اختلف الجنس فلا بأس ببيع الواحد بالاثنين من المكيل والموزون على العموم والإطلاق من سائر

المكيلات والموزونات، ولم يستثنوا إلّا الدّنانير والدّراهم فى بيع النّسيئة فحسب مثلُ شيخنا ابن بابويه فى كتاب مَن لا يحضره الفقيه فإنّ هذا مذهبه ومقالته في مقنعته وسائر كتبه، وكذلك السّيّد المرتضى وعليّ بن بابويه وغير هؤلاء من المشيخة الفقهاء، وأبوعليّ بن الجنيد من كبار فقهاء أصحابنا ذكر المسألة وحقّقها وأوضحها فى كتابه الأحمدىّ للفقه المحمّدىّ فإنّه قال: لابأس بالتّفاضل بين الحنطة والشّعير لأنّهما جنسان مختلفان، وكذلك ابن أبىعقيل من كبار مصنّفى أصحابنا ذكر فى كتابه فقال: وإذا اختلف الجنسان فلا بأس ببيع الواحد بأكثر منه. وقد قيل: لايجوز بيع الحنطة والشّعير إلّا مثلاً بمثل سواء لأنّهما من جنس واحدٍ. بذلك جاءت بعض الأخبار والقول والعمل على الأوّل، هذا آخر كلامه. وأيضاً قوله تعالى: وَأَحَلَّ ٱللّٰهُ البيعَ وَحَرَّمَ الرّبَا، يعضد ذلك ويشيّده. وأيضاً قوله المجمع عليه: إذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم. وقد اختلف الجنس فى الحنطة والشّعير صورة وشكلاً ولوناً وطعماً ونطقاً وإدراكاً وحسّاً؛ فإذا كان لا إجماع على المسألة ولا كتاب الله تعالى ولا سنّة متواترةً، بل الكتاب المنزّل على الرّسول عليه السّلام يخالفها والإجماع من الفرقة المحقّة يضادّها ودليل العقل يأباها فا بقي إلّا تقليد الواضع لها فى كتابه، ولا خلاف أنّه لايجوز تقليد ما يوجد فى سواد الكتب إذا لم يقم على صحّته الادلّة الواضحة والبراهين اللاّئحة.

ولا بأس ببيع قفيز من الذّرة أو غيرها من الحبوب بقفيزين من الحنطة أو الشّعير أو غيرهما من الحبوب نقداً أو نسيئةً؛

بغير خلاف على ما أصّلناه وحرّرناه فيا تقدّمه، وقوله عليه السّلام: إذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم. وإنّما روي كراهيّة بيع نسيئة دون أن يكون ذلك محرّماً محظوراً، وهذا مقالة جميع أصحابنا بغير خلاف بينهم ومذهب شيخنا أبى جعفر فى نهايته ومسائل خلافه ومبسوطه وغير ذلك من كتبه.

وأمّا ما لايكال ولا يوزن فلا بأس بالتّفاضل فيه والجنس واحد نقداً ونسيئةً، وروى كراهيّة ذلك نسيئةً؛

وقال شيخنا أبوجعفر فى نهايته: وأمّا ما لا يُكال ولا يُوزن فلا بأس بالتّفاضل فيه والجنس واحد

نقداً ولا يجوز ذلك نسيئةً مثل ثوب بثوبين ودابّة بدابّتين ودار بدارين وعبد بعبدين وما أشبه ذلك ممّا لايدخل تحت الكيل والوزن، والأحوط فى ذلك أن يقوّم ما يبتاعه بالدّراهم والدّنانير أوغيرهما من السّلع ويقوّم ما يبيعه بمثل ذلك وإن لم يفعل لم يكن به بأس.

قوله رحمه الله: ولا يجوز ذلك نسيئةً، محمول على تغليظ الكراهة دون الحظر لأنّا قلنا: إنّ الشّيء إذا كان شديد الكراهة قالوا: لايجوز، وأيضاً فشيخنا أبوجعفر قد رجع عمّا ذكره فى نهايته فى الجزء الثّاني من مبسوطه فى فصل في ذكر ما يصحّ فيه الرّبا وما لايصحّ؛ فإنّه قال: إذا تبايعا عيناً بعين لم يخلُ من ثلاثة أحوال: إمّا ألّا يكون فى واحدة منهما الرّبا أو فى واحدة منهما الرّبا أو فى كلّ واحدة منهما الرّبا، فإن لم يكن فى واحدة منهما الرّبا مثل الثّياب والحيوان وغيرذلك ممّا لاربا فيه جاز بيع بعضه ببعض متماثلاً ومتفاضلاً نقداً ويكره ذلك نسيئةً ويجوز إسلاف إحداهما فى الأخرى، هذا آخر كلام شيخنا فى مبسوطه. وأيضاً فقد بيّنّا أنّ حقيقة الرّبا فى عرف الشّرع أنّه بيع المثل بالمثل متفاضلاً من المكيل وأنّه لاربا عندنا إلّا فى المكيل والموزون بغيرخلاف بيننا، وبيع البعير بالبعيرين والدّار بالدّارين وما أشبه ذلك ليس بمكيل ولا موزون، فخرج ذلك من حقيقة الرّبا المنهىّ عنه فى شريعة الإسلام ودخل ذلك فى عموم قوله تعالى: وَأَحَلَّ اللّٰهُ البَيْعَ وَحرَّمَ الرِّبا، وهذا بيع بغيرخلاف وقد بيّنّا أيضاً أنّ أخبار الآحاد لايرجع إليها ولا يعوّل عليها فإن ورد خبر شاذّ لايلتفت إليه ولا يخفى بمثل الأدلّة والعموم، ثمّ أخبارنا الّتى أورد شيخنا فى استبصاره فى الجزء الثّالث كلّها ناطقة بما ذكرناه من قولهم عليهم السّلام لمّا سُئلوا عن بيع البعير بالبعيرين فقالوا: لابأس جميعها، كذلك أوردها ولم يقل فيها شيئاً؛ أعنى شيخنا أبا جعفر. ولا قال: إذا كان ذلك نسيئةً لايجوز ولو كان ذلك اعتقاده لقال. ويتوسّط بين الأخبار على ما جرت عادته وسجيّته.

وما يكال ويوزن فبيع المثل بالمثل جائز حسب ما قدّمناه نقداً ولا يجوز ذلك نسيئةً.

ولا بأس ببيع الأمتعة والعقارات والحبوب وغيرذلك بالدّراهم والدّنانيرنقداً ونسيئةً.

وقال شيخنا أبوجعفر فى نهايته: ولا يجوز بيع الغنم باللّحم لاوزناً ولا جزافاً، وقال فى مبسوطه ومسائل خلافه: إذا كان اللّحم من جنس الحيوان فلا يجوز وإن كان من غيرجنسه فذلك جائز.

قال محمّد بن إدريس: أمّا قوله رحمه الله: ولا يجوز بيع الغنم باللّحم لاوزناً ولا جزافاً؛ إن أراد الجزاف فلا يجوز لأنّ ما يباع بالوزن لايجوز بيعه ولا شراؤه جزافاً بلا خلاف بيننا، وأمّا قوله: لاوزناً، فهذا فيه كلام:

إن أراد بذلك أنّه رباً فقد قال فى مبسوطه ما حكيناه من: أنّه إذا باع عيناً بعين فإن كان إحداهما رباً والأُخرى لاربا فيها فإنّ بَيْع ذلك جائز، وهذا من ذاك. وأيضاً كان يفسد عليه إطلاق كلامه فى نهايته من قوله: ولا يجوز بيع الغنم باللّحم ولم يقل: أىّ اللّحمين هو لأنّه إذا كان لحم غير الغنم فلا بأس على ما ذكره فى مسائل خلافه ومبسوطه؛ لأنّه قد اختلف الجنس وأيضاً الإجماع منعقد على أنّه لاربا إلّا فيما يُكال ويُوزن إذا بيع المثل بالمثل وزيادة وبيع الغنم باللّحم خارج من ذلك. وأيضاً الأصل الإباحة والمنع يحتاج إلى دليل مع قوله تعالى: وأَحَلَّ اللّهُ البَيْعَ وحَرَّمَ الرِّبا، وهذا بيع فمن منع منه يحتاج إلى دليل ولا إجماع منعقد على المسألة حتّى يصار إليه. فإن قيل: فعلى هذا التقرير والتحرير يجوز بيع الغنم باللّحم يداً بيدٍ فهل يجوز ذلك نسيئةً؟ قلنا: إن أسلف الغنم فى اللّحم لايجوز بغير خلاف لا أنّ السّلم فى اللّحم عندنا لا يجوز لأنّه لايكاد يضبط بالوصف فإنّه تباين تبايناً كثيراً، وكذلك الخبز وروايا الماء.

وإن كان جعل اللّحم الثّمن والمسلّم فيه الغنم ووصفها وضرب الأجل المحروس فذلك جائز لامانع يمنع منه فليتأمّل ذلك ويُفهم عنّى ماسطّرته فإنّ فِقْهَهُ غامض إلّا على المحصّل المحقّق لأصول المذهب.

ثمّ قال شيخنا فى نهايته: ولا يجوز أيضاً بيع الرّطب بالتّمر مثلاً بمثل لأنّه إذا جفّ نقص.

قال محمّد بن إدريس: وهذا غيرواضح بل يجوز ذلك ومذهبنا ترك التّعليل والقياس؛ لأنّه كان يلزم عليه أنّه لايجوز بيع رطل من العنب برطل من الزّبيب، وهذا لايقول به أحد من أصحابنا بغير خلاف. وأيضاً فلا خلاف أنّ بيع الجنس بالجنس مثلاً بمثل جائز سائغ والمنع منه يحتاج إلى دليل وقوله تعالى: «وَأَحَلَّ اللّهُ البَيْعَ وحَرَّمَ الرِّبا» يدلّ على جوازه، وقد رجع شيخنا عمّا ذكره فى نهايته فى الجزء الثّالث من استبصاره فقال: الوجه فى هذه الأخبار ضرب من الكراهة دون الحظر.

ولا بأس ببيع الحنطة بالدقيق والسّويق مثلاً بمثل ولا يجوز التفاضل فيه ويكون ذلك نقداً ولا يجوز نسيئة، ولا بأس ببيع الحنطة والدّقيق بالخبز مثلاً بمثل نقداً ولا يجوز نسيئة والتّفاضل فيه لايجوز لانقداً ولا نسيئةً، ولا بأس ببيع اللّبن والسّمن والزّبد إذا اتّفقت أجناسه مثلاً بمثل نقداً ولا يجوز نسيئةً ولا يجوز التّفاضل فيه لانقداً ولا نسيئةً. فعلى هذا التقرير والتحرير لا يجوز بيع رطل من لبن الغنم إلاّ برطل منه، وكذلك إن أُريد بيعه بسمن من سمن الغنم فلا يجوز إلاّ برطل سمن ولا يجوز بأقلّ منه لأنّ الجنس واحد فإنّه لا يجوز التّفاضل بين اللّبن والسّمن إذا كان الجنس واحداً، وكذلك الزّبد واللّبن والزّبد والسّمن واللّحمان إذا اتّفق أجناسها جاز بيع بعضها ببعض مثلاً بمثل يداً ولا يجوز ذلك نسيئةً ولا يجوز التّفاضل فيها لانقداً ولا نسيئةً، وإذا اختلف أجناسها جاز التّفاضل فيها نقداً ولا يجوز نسيئةً مثل رطل من لحم الغنم برطلين من لحم البقر نقداً ولا يجوز نسيئةً.

ولا بأس ببيع الثّوب بالغزل وإن كان الثّوب أكثر وزناً منه وإن كان الغزل من جنسه، وكذلك إن كان الغزل أكثر وزناً من الثّوب لأنّ الرّبا المحرّم غير حاصل فيهما لأنّ أحدهما فيه الرّبا والآخر لاربا فيه، فبيع أحدهما بالآخر جائز وسواء كان نقداً أو نسيئةً متفاضلاً أو متماثلاً لأنّ أحدهما موزون والآخر غير موزون، وهذا يعضد ما حرّرناه وشرحناه من بيع الغنم باللّحم وجوازه على ما حقّقناه.

ويجوز بيع المثل بالمثل من الموزون والمكيل نقداً ولا يجوز نسيئةً، وكلّ ما/ يكال أو يوزن فلا يجوز بيعه جزافاً ويجوز أن يسلّف فى المكيل من الحبوب والأدهان وزناً فى الموزون من الأشياء كيلاً إذا كان يمكن كيله ولا يتجافى فى المكيال، ولا يجوز بيع الجنس الواحد فيما يجري فيه الرّبا بعضه ببعض وزناً إذا كان أصله الكيل ولا كيلاً إذا كان أصله الوزن، والفرق بينهما أنّ المقصود من المسلّم معرفة مقدار المسلّم فيه حتّى يزول عنه الجهالة وذلك يحصل بأيّهما قدّره من كيل أو وزن، وليس كذلك ما يجرى فيه الرّبا فإنّ الشّارع أوجب علينا التّساوى بالكيل فى المكيلات وبالوزن فى الموزونات. فإذا باع المكيل بعضه ببعض وزناً فإذا ردّ إلى الكيل جاز أن يتفاضل لثقل أحدهما وخفّة الآخر فلذلك افترقا.

ويجوز بيع المكيل بالوزن ولا يجوز بيع الموزون بالكيل لأنّه غرر وجزاف، ولا يجوز بيع ما يباع عدداً جزافاً فإن كان ما يُباع بالعدد يصعب عدّه فلا بأس أن يُكال أو يوزن منه مقدارٌ بعينه ثمّ يُعَدُّ ويُؤخذ الباقى بحسابه.

ولا بأس ببيع السّمن بالزّيت متفاضلاً يداً بيد ونسيئةً. وروى كراهة ذلك نسيئةً؛

وقال شيخنا أبوجعفر فى نهايته: ولا بأس ببيع السّمن بالزّيت متفاضلاً يداً بيد ولا يجوز ذلك نسيئةً، إلّا أنّه رجع عن ذلك فى استبصاره وهو الحقّ اليقين لأنّا قد بيّنّا أنّه إذا اختلف الجنس فلا بأس ببيعه متفاضلاً ومتماثلاً نقداً ونسيئةً إلّا ما خرج بدليل من الذّهب والفضّة فإنّه لا يجوز بيعهما نسيئةً.

ولا يجوز التّفاضل فى الأدهان إذا كان الأصل يرجع إلى جنس واحد مثل أن يُباع الشّيرج بالشّيرج الّذى فيه البنفسج فإنّه يُسمّى دهن البنفسج أو دهن الورد وما أشبه ذلك ممّا كان الأصل فيه دهن الشّيرج، ولا يجوز بيع السّمسم بالشّيرج ولا بزر الكتّانِ بدهنه بل ينبغى أن يقوّم كلّ واحدٍ منهما على انفراده.

ولا يجوز بيع البُسر بالتّمر متفاضلاً ويجوز متماثلاً.

لأنّهما جنس واحد بغير خلاف فلو كان التّعليل والمنع من جواز بيع الرّطب بالتّمر صحيحاً لما جاز بيع البسر بالتّمر متفاضلاً ويجوز متماثلاً لأنّهما جنسٌ واحد بغير خلاف فلو كان التّعليل والمنع من جواز بيع الرّطب بالتّمر صحيحاً لما جاز بيع البسر بالتّمر مثلاً بمثل ولا خلاف بين أصحابنا فى ذلك من أنّه لا يجوز بيع البسر بالتّمر متفاضلاً وإن اختلف جنسه ولا بيع نوع من تمر بأكثر منه من غير ذلك لأنّ ما يكون من النّخل فى حكم النّوع الواحد بغير خلاف بين أصحابنا. وحكم الزّبيب وتحريم التّفاضل فيه وإن اختلف جنسه مثل التّمر سواء لأنّ جميعه فى حكم الجنس الواحد.

ولا يجوز بيع الدّبس المعمول من التّمر بالتّمر متفاضلاً ولا بأس ببيعه مثلاً بمثل يداً ولا يجوز نسيئةً. ولا بأس ببيع التّمر بالزّبيب متفاضلاً نقداً ونسيئةً إلّا أنّه روى: كراهة بيع نسيئته؛

وقال شيخنا أبوجعفر فى نهايته: ولا يجوز نسيئةً. وقد قلنا ما عندنا فى أمثال ذلك من أنّه إذا اختلف الجنس فلا بأس ببيعه متفاضلاً ومتماثلاً نقداً ونسيئةً لما دلّلنا عليه من قبل.

ولا بأس ببيع الزّبيب بالدّبس المعمول من التّمر متفاضلاً ولا يجوز بيعه بما يعمل من الزّبيب من الدّبوس متفاضلاً لانقداً ولا نسيئةً، ولا يجوز بيع العنب بالزّبيب إلّا مثلاً بمثل والعصير والبختج لا يجوز التّفاضل فيها ويجوز بيع ذلك مثلاً بمثل يداً ولا يجوز نسيئةً؛ لأنّهما معاً جنس واحد إلّا أنّ أحدهما مَسّته النّار وهو البختج والآخر ما مسّته وهو العصير.

قال الجوهرىّ فى كتاب الصّحاح: والطّلاء ما طبخ من عصير العنب حتّى ذهب ثلثاه ويسمّيه العجم الميبختج، هكذا حكاه بالميم المكسورة والياء المنقّطة من تحتها بنقطتين المسكّنة والباء المنقّطة من تحتها بنقطة واحدة المضمومة والخاء المعجمة المسكّنة والتّاء المنقّطة من فوقها بنقطتين المفتوحة والجيم، هكذا ذكره وهو أعرف بهذا اللّسان. والأوّل روايتنا وسماعنا.

وما يباع بالعدد فلا بأس بالتّفاضل فيه يداً بيد والجنس واحد، ويكره ذلك نسيئةً. وإن كان غير محرّم لأنّه لا ربا فيهالِأنّا قد بيّنّا أنّ الرّبا عندنا فى المكيل والموزون مع التّفاضل والجنس واحد والمعدود ليس كذلك.

قال شيخنا أبوجعفر فى نهايته: وما يباع بالعدد فلا بأس بالتّفاضل فيه يداً بيد والجنس واحد، ولا يجوز ذلك فيه نسيئةً مثل البيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين والحلّة ـ بالحاء الغير المعجمة وهى جنس من الثّياب ـ بالحلّتين وما أشبه ذلك ممّا قدّمناه فيما مضى، هذا آخر كلام شيخنا فى نهايته.

وقال شيخنا المفيد فى مقنعته: وحكم ما يباع عدداً حكم المكيل والموزون لا يجوز فى الجنس منه التّفاضل ولا فى المختلف منه النّسيئة.

وقال شيخنا أبوجعفر فى مسائل خلافه: ما اخترناه أولى وهو أنّه يجوز التّفاضل فى المعدود وإن كان الجنس واحداً يداً بيد ويكره ذلك نسيئة وزاد على قولنا: إنّه لا كراهة فى النّسيئة. وهو الّذى يقوى عندى لأنّ الكراهة تحتاج إلى دليل، قال رحمه الله في مسائل الخلاف: مسألة: لا ربا في المعدودات ويجوز بيع بعضه ببعض متماثلاً ومتفاضلاً نقداً ونسيئةً وللشافعي فيه قولان، ثمّ

قال رحمه الله: دليلنا الآية وأيضاً الأصل الإباحة والمنع يحتاج إلى دليل وأيضاً عليه إجماع الفرقة وأخبارهم تدلّ على ذلك. هذا آخر كلام شيخنا فى مسائل خلافه وهو الحقّ اليقين، فقد رجع عمّا ذكره فى نهايته واستدلّ بالآية وإجماع الفرقة وبأخبارهم فليت شعرى الّذى ذكره فى نهايته من أين قاله؟ وكيف جاز له أن يرجع عنه لو كان عنده حجّةً؟ وإنّما ذلك أورده من طريق خبر الآحاد الّتى لا توجب علماً ولا عملاً، فلو كان الرّجل عاملاً بأخبار الآحاد لما جاز له أن يرجع عن ذلك فلا يتوهّم على شيخنا خلاف ما يعتقده، وإن وجد له فى بعض كتبه كلام يدلّ على أنّه يعمل بأخبار الآحاد فقد يوجد له فى معظم كتبه وتصنيفه كلام يدلّ على أنّه غير عامل بأخبار الآحاد. يوجد ذلك فى استبصاره كثيراً فإنّه يقول: هذا خبر واحد وأخبار الآحاد عندنا غير معمول عليها، فلو كان عاملاً بأخبار الآحاد لما ساغ له ذلك لأنّه يكون مناقضاً فى أقواله مضادّاً لأفعاله.

وإذا كان الشّىء يباع فى مصر من الأمصار كيلاً أو وزناً ويباع فى مصر آخر جزافاً فحكمه حكم المكيل والموزون إذا تساوت الأحوال فى ذلك، وإذا اختلفت كان الحكم فيه حكم الأغلب والأعمّ.

الماءُ لاربا فيه لأنّه ليس بمكيل ولا موزون فيدخل تحت الأخبار والآيات، وقد بيّنّا أنّه لاربا إلّا فيما يُكال ويوزن.

يجوز بيع خلّ الزّبيب مثلاً بمثل ولا يجوز متفاضلاً وبيع خلّ التّمر بخلّ التّمر، ويجوز بيع خلّ الزّبيب بخلّ العنب مثلاً بمثل ولا يجوز متفاضلاً، ويجوز بيع خلّ الزّبيب بخلّ التّمر متماثلاً ومتفاضلاً.

يجوز بيع مدّ من طعام بمدّ من طعام وإن كان فى أحدهما قَصَلَ؛

بالقاف المفتوحة والصّاد غير المعجمة المتحرّكة واللاّم، قال الجوهرىّ فى كتاب الصحاح: القَصَل فى الطّعام مثل الزّوان. قال الشّاعر:

قد غُربلت وكُربلت من القَصَل.

أبوعمرو: وكربلت الحنطة إذا هذّبتها مثل غربلتها.

وهى مفتوحة السّين الغير معجمة مشدّدة التّاء المنقّطة من فوقها بنقطتين المضمومة والواو والقاف، ومعناها ثلاث طبقات؛ لأنّ سه بالفارسيّة، ثلاثة وتوق طبقات وهو الزّائق الرّدئ البهرج. قال الصّولىّ فى كتاب الأوراق: اعترض مخلّد الشّاعر الموصلىّ الخليفة المعتمد بالله لمّا دخل الموصل بمدحٍ وحلّفه أن يسمعه فأحضره وسمع مدحه ثمّ قال له: أَنْشِدْنِي هجاءك لأهل الموصل فأنشده:

هم قعدوا فانتقَوْا لهم حسباً ... يجوز بعد العشاء في العجب

حتّى إذا ما الصّباح لاح لهم ... بَيَّنَ ستّوقهم من الذّهب

والنّاس قد أصبحوا صيارفة ... أعلم شيء ببهرج النّسب.

ولا يجوز بيع الفضّة إذا كان فيها شيء من المِسّ والرّصاص أو الذّهب أو غير ذلك إلّا بالدّنانير إذا كان الغالب الفضّة؛

فإن كان الغالب الذّهب والفضّة الأقلّ فلا يجوز بيعه إلّا بالفضّة ولا يجوز بيعه بالذّهب لأنّه لا يُؤمن فيه الرّبا لأنّه ما يتحصّل مقدار ما فى ذلك فيصير مجهول المقدار، وليس كذلك إذا باع فضّةً معلومةً معها جنساً آخر بفضّة أكثر منها لأنّ تلك معلومة فتكون الفضّة بالمثل مثلاً بمثل والزّائد ثمن الجنس الآخر، وما منعنا من ذلك إلّا إذا لم يحصل العلم بمقدار كلّ واحد منهما على التّحقيق فإن تحقّق ذلك جاز بيع كلّ واحد منهما بجنسه مثلاً بمثل من غير تفاضل، وكذلك حكم الأوانى المصوغة من الذّهب والفضّة والسّيوف المحلاّة بالذّهب والفضّة.

وإن كان ممّا يمكن تخليص كلّ واحدٍ منهما من صاحبه فلا يجوز بيعها بالذّهب والفضّة، وإن لم يمكن ذلك فيها فإن كان الغالب فيها الذّهب لم تبع إلّا بالفضّة وإن كان الغالب فيها الفضّة لم تبع إلّا بالذّهب لِمَا قلناه من الجهل بما فيها وخوف الرّبا، فإن تساوى النّقدان وعُلِما بيع بالذّهب والفضّة معاً.

والسّيوف المحلاّة والمراكب المحلاة بالذّهب والفضّة؛

فإن كانت محلاّةً بالفضّة وعلم مقدار ما فيها جاز بيعها بالذّهب والفضّة نقداً ولا يجوز

وقال شيخنا أبوجعفر فى مسائل خلافه: يجوز بيع مدّ من طعام بمدّ من طعام وإن كان فى أحدهما قَصَل وهوعقد التبن أوْزَوان: وهوحبّ أصغر منه دقيق أوْشَيْلَم وهومعروف.

وقد قلنا: إنّ الألبان أجناس مختلفة فلبن الغنم الأهلى جنس واحد وإن اختلف أنواعه ولبن الغنم الوحشيّ وهى الظّباء جنس آخر وكذلك لبن البقر الأهليّ جنس واحد وإن اختلفت أنواعها ولبن البقر الوحشي جنس آخر.

يجوز بيع اللّبن بالزّبد إذا كان من جنسه متماثلاً ولا يجوز متفاضلاً لانقداً ولا نسيئةً على ما قدّمناه. الجبن والأقط والسّمن والمصل واللّبن كلّ واحد منها بالآخر يجوز متماثلاً ولا يجوز متفاضلاً إذا كانت من جنس واحد.

يجوز بيع مدّ من تمر ودرهم بمُدّي تمر و بيع مُدّ من حنطة ودرهم بمُدّي حنطة ومُدّ شعير ودرهم بمدّي شعير، وهكذا إذا كان بدل الدّرهم فى هذه المسائل ثوباً أوخشبةً أوغيرذلك ممّا فيه الرّبا أوْ لاربا فيه. وهكذا يجوز بيع درهم وثوب بدرهمين وبيع دينار وثوب بدينارين.

وجملته أنّه يجوز بيع ما يجرى فيه الرّبا بجنسه ومع أحدهما غيره ممّا فيه الرّبا أوْلاربا فيه إذا كان العين مع أقلّ العرضين اللّذين هما المثمنان.

باب الصّرف وأحكامه:

الصّرف عبارة فى عرف الشّرع عن بيع الذّهب بالذّهب أو الفضّة بالفضّة أو الذّهب بالفضّة أو الفضّة بالذّهب. وقد بيّنّا فى باب الرّبا أنّه لايجوز بيع درهم بدرهمين لانقداً ولا نسيئةً، ولا بيع درهم بدرهم نسيئةً ولا بأس بذلك نقداً، وكذلك لا يجوز بيع دينار بدينارين لانقداً ولا نسيئةً ولا بيع دينار بدينار نسيئةً ولا بأس بذلك نقداً، ولا بأس ببيع دينار بدراهم نقداً ولا يجوز ذلك نسيئةً.

وإذا كان للإنسان على غيره دراهم جاز أن يأخذ بها دنانير وكذلك إن كان له دنانير فيأخذ بها دراهم لم يكن به بأس، فإن كان له دنانيروأخذ الدّراهم ثمّ تغيّرت الأسعار كان

له سعر يوم قبض الدّراهم من الّذى كان له عليه الدّنانير دون يوم المحاسبة على ما قدّمناه فى الجزء الأوّل من كتابنا هذا.

وقال شيخنا أبوجعفر فى نهايته: وإذا كان لإنسان على صيرفيّ دراهم أو دنانير فيقول له: حوّل الدّنانير إلى الدّراهم أو الدّراهم إلى الدّنانير، وساعره على ذلك كان ذلك جائزاً وإن لم يوازنه فى الحال ولا يناقده لأنّ النّقدين جميعاً من عنده.

قال محمّد بن إدريس مصنّف هذا الكتاب: إن أراد بذلك أنّهما افترقا قبل التّقابض من المجلس فلا يصحّ ذلك ولا يجوز بغير خلاف؛ لأنّ الصّرف لايصحّ أن يفترقا من المجلس إلّا بعد التّقابض، فإن افترقا قبل أن يتقابضا بطل البيع والصّرف، وإن أراد أنّهما تقاولا على السّعر وعيّنا الدّراهم المبتاعة أو الدّنانير المبيعة وتعاقدا البيع ولم يوازنه ولا ناقدهُ بل نطق البائع بمبلغ المبيع ثمّ تقابضا قبل التّفرق والانفصال من المجلس كان ذلك جائزاً صحيحاً، وإن أراد الأوّل فذلك باطل بلاخلاف يدلّك على ما قلناه ما قاله شيخنا رحمه الله فى مبسوطه؛ فإنّه قال: يصحّ الإقالة فى جميع السّلم وتصحّ فى بعضه ولا فرق بينهما فإن أقاله فى جميع السّلم فقد برىء المسلّم إليه من المسلّم فيه ولزمه ردّ ما قبضه من رأس المال إن كان قائماً بعينه وإن كان تالفاً لزمه مثله، فإن تراضيا بقبض بدله من جنس آخر، مثل أن يأخذ دراهم بدل الدّنانير أو الدّنانير بدل الدّراهم كان جائزاً أو يأخذ عرضاً آخر بدل الدّراهم أو الدّنانير كان جائزاً، فإن أخذ الدّنانير بدل الدّراهم أو الدّراهم بدل الدّنانير وجب أن يقبضها فى المجلس قبل أن يفارقه لأنّ ذلك صرف. وإن أخذ عرضاً آخر جاز أن يفارقه قبل القبض لأنّه بيع عرض معيّن بثمن فى الذّمّة، هذا آخر كلامه رحمه الله فى مبسوطه.

وقال شيخنا أيضاً فى نهايته: وإذا أخذ إنسان من غيره دراهم وأعطاه الدّنانير أكثر من قيمة الدّراهم أو أخذ منه الدّنانير وأعطاه الدّراهم مثل ماله أو أكثر من ذلك وساعره على ثمنه كان ذلك جائزاً وإن لم يوازنه ويناقده فى الحال لأنّ ذلك فى حكم الوزن والنّقد، ولا يجوز ذلك إذا كان ما يعطيه أقلّ من ماله فإن أعطاه أقلّ من ماله وساعره مضى البيع فى المقدار الّذى أعطاه ولم يمض فيما هو أكثر منه والأحوط فى ذلك أن يوازنه ويناقده فى الحال أو يجدّد العقد فى حال ما يتنقّد

ويتزن، وهذا يبيّن لك أنّ مراده رحمه الله فى المسألة الأُولىٰ أنّه ما فارقهُ من المجلس إلّا بعد أن تقابضا كما أنّ ها هنا قال: وساعرهُ على ثمنه كان ذلك جائزاً وإن لم يوازنه ويناقده فى الحال لأنّ ذلك فى حكم الوزن والنقد، يريد أنّ الإخبار بمبلغ الموزون أو المكيل يقوم مقام الوزن فى الموزون والكيل فى المكيل؛ لأنّهما لا يجوز أن يباعا جزافاً من دون وزن أو إخبار بوزن أو كيل أو إخبار بكيل.

ولا بأس أن يبيع الإنسان ألف درهم ودينار بألفى درهم من ذلك الجنس أو من غيره من الأجناس والدّراهم، وإن كان الدّينار لا يساوى ألف درهم فى الحال، وكذلك لا بأس أن يجعل بدل الدّينار شيئاً من الثّياب أو جزءً من المتاع على ما قدّمناه ليَتخلّصَ من الرِّبا ويكون ذلك نقداً ولا يجوز ذلك نسيئةً، وكذلك لا بأس أن يبيع ألف درهم صحاحاً وألفاً مكسّرة ــ وهى الغلّة لأنّ مكسّرة الدّراهم تسمّى الغلّة مثل مكسّرة الدّنانير تسمّى قراضة ــ بألفين صحاحاً أو بألفين غلّة نقداً ولا يجوز ذلك نسيئةً.

وقال شيخنا فى نهايته: وكذلك لا بأس أن يبيع درهماً بدرهم ويشرط معه صياغة خاتم أو غير ذلك من الأشياء، ووجه الفتوى بذلك على ما قاله رحمه الله: إنّ الرّبا هو الزّيادة فى العين إذا كان الجنس واحداً، وها هنا لا زيادة فى العين ويكون ذلك على جهة الصّلح فى العمل فهذا وجه الاعتذار له إذا سلّم العمل به، ويمكن أن يحتجّ لصحّته بقوله تعالى: وأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وحَرَّمَ الرِّبا، وهذا بيع والرّبا المنهيّ عنه غير موجود ها هنا لا حقيقةً لغويّةً ولا حقيقةً عرفيّةً شرعيّةً.

وإذا باع الإنسان دراهم بالدّنانير لم يجز له أن يأخذ بالدّنانير دراهم مثلها إلّا بعد أن يقبض الدّنانير ثمّ يشترى بها دراهم إن شاء؛

هكذا أورده شيخنا فى نهايته.

قال محمّد بن إدريس: إن لم يتفارقا من المجلس إلّا بعد قبض الدّراهم المبتاعة بالدّنانير الّتى على المشترى الأوّل فلا بأس بذلك وإن لم يكن قَبَضه الدّنانير الّتى هى ثمن الدّراهم الأوّلة المبتاعة، هذا إذا عيّنا الدّراهم الأخيرة المبتاعة، فإن لم يعيّناها فلا يجوز ذلك لأنّه يكون بيع دين بدين، وإن عيّناها لم يصر بيع دين بدين بل يصير بيع دين بعين.

ولا بأس أن يبيع الإنسان ماله على غيره من الدّراهم والدّنانير بدراهم معيّنةٍ ودنانير معيّنةٍ ويقبضها قبل التّفرّق من المجلس من الّذى هى عليه على ما أسلفنا القول فيه وحرّرناه، ولا يجوز له أن يبيعها إيّاه بدراهم أو دنانير غير معيّنة؛ لأنّها إذا كانت غير معيّنة فإنّها تكون فى ذمّته، وإذا كانت فى ذمّته فهى دَين عليه فيصير بيع دَين بدين؛ لأنّ الأثمان عندنا تتعيّن، فإذا كانت معيّنةً وهلكت قبل القبض بطل البيع وإذا لم تكن معيّنةً وهلكت لم يبطل البيع الّذى هي ثمن له؛ لأنّها إذا لم تكن معيّنةً فإنّه دين فى ذمّته بغير خلاف فافترق.الأمران وتباين القولان، وقد حكينا عن شيخنا أبي جعفر ما قاله فى مبسوطه قبيل هذا الكلام في هذه الباب.

وتصحّ الإقالة فى جميع السّلم وتصحّ فى بعضه ولا فرق بينهما، فإن أقاله فى جميع السّلم فقد برىء المسلّم إليه من المسلّم فيه ولزمه ردّ ما قبضه من رأس المال إن كان قائماً بعينه وإن كان تالفاً لزمه مثله، فإن تراضيا بقبض بدله من جنس آخر مثل أن يأخذ دراهم بدل الدّنانير أو الدّنانير بدل الدّراهم كان جائزاً أو يأخذ عرضاً آخر بدل الدّراهم أو الدّنانير كان جائزاً، فإن أخذ الدّنانير بدل الدّراهم والدّراهم بدل الدّنانير وجب أن يقبضها فى المجلس قبل أن يفارقه لأنّ ذلك صرف وإن أخذ عرضاً آخر جاز أن يفارقه قبل القبض لأنّه بيع عرض معيّن بثمن فى الذّمّة؛

فدلّ ذلك على أنّ الدّراهم أو الدّنانير المبتاعة بالثّمن الّذى فى الذّمّة معيّنةً بقوله: وإن أخذ عرضاً آخر جاز أن يفارقه قبل القبض، قال: لأنّه بيعُ عرض معيّنٍ بثمن فى الذّمّة، فجعل التّعيّن في المسألتين الأخذ؛ لأنّه قال: وإن وجد عرضاً جاز له أن يفارقه قبل القبض قال: لأنّه بيع عرض معيّن بثمن في الذّمّة، وما جرى للتّعيين ذكر إلّا بقوله: أخَذَ، فلو لم يكن العرض معيّناً ماعلّله بقوله: لأنّه بيع عرض معيّن وكذلك فى الدّنانير المبيعة بالثّمن الّذى فى الذّمّة لابدّ مَن يُعيّنها لئلاّ يكون بيع دَين بدين على ما حرّرناه، فليلحظ ذلك ويتأمّل ففيه غموض على غير المحصّل لهذا الشّأن.

وإذا اشترك نفسان فى شراء دراهم بدنانير ونقد أحدهما الدّنانير عن نفسه وعن صاحبه وجعل نقده عنه ديناً عليه بأمره له وقوله؛ ثمّ أراد أن يشترى منه حصّته بالدّنانير الّتي له عليه من ثمنها أو أقلّ منها أو أكثر لم يكن به بأس إذا كانت الدّراهم المبتاعة فى يد المشترى،

وإن كانت فى يد البائع فلابدّ أن يتقابضا بها قبل التفرّق من المجلس، فإن افترقا قبل أن يقبضها المشترى الّذى هو صاحب الدّين من البائع الّذى هو شريكه بطل البيع لأنّه صرف.

ولا يجوز إتفاق الدّنانير والدّراهم المحمول عليها إلاّ بعد أن تُبيّن حالها إلاّ أن تكون معلومة الحالِ سائغةً متعاملاً بها غير مجهولة فى بلدها وعند بائعها ومشتريها فيقوم ذلك مقام تبيّن حالها.

وشيخنا أبوجعفر قال فى نهايته: ولا يجوز إنفاق الدّراهم المحمول عليها إلاّ بعد أن تُبيّن حالها، وأطلق ذلك وحرّر ذلك على ما حرّرناه وشرحناه فى الجزء الثّالث من استبصاره وبه أورد الأخبار المتواترة الكثيرة ثمّ أورد الخبر الّذى ذكره فى نهايته فتأوّله؛

والخبر عن المفضّل بن عمر الجعفىّ قال: كنت عند أبى‌عبدالله عليه السّلام فأُلقِي بين يديه دراهم فألقىٰ إليّ درهماً منها فقال: ايش هذا؟ فقلت: ستُّوق، فقال: وما السّتُّوق؟ قلت: طبقتين فضّة وطبقة نحاس، فقال: اكسر هذا فإنّه لا يحلّ بيع هذا ولا إنفاقه.

قال شيخنا أبوجعفر: فالوجه فى الجمع بين هذه الأخبار وكان قد أورد قبل هذا الخبر أخباراً كثيرة بأنّه لابأس بإنفاقها إذا كان الغالب عليها الفضّة وبعضها؛ قال: سألته عن الدّراهم المحمول عليها؟ فقال: لابأس بإنفاقها، وفى بعضها قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن إنفاق الدّراهم المحمول عليها؟ فقال: إذا جازت الفضّة الثّلاثين فلا بأس. قال رحمه الله: فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار أنّ الدّراهم إذا كانت معروفة متداولة بين النّاس فلا بأس بإنفاقها على ما جرت به عادةَ البلد، فإذا كانت دراهم مجهولةً فلا يجوز إنفاقها إلاّ بعد أن يتبيّن عيارها حتّى يعلم الآخذ لها قيمتها.

قال محمّد بن إدريس مصنّف هذا الكتاب: وهذا التّأويل والمذهب الّذى حرّره فى استبصاره رحمه الله هو الّذى يقوى فى نفسى لأنّه الحقُّ اليقينُ وبه يشهد العادات والحالات فإنّه إذا كان المعنى معلوماً بشاهد حال جرى مجرى المنطوق به.

قال محمّد بن إدريس أمّا استفهام الإمام عليه السّلام ما هو السُّتُّوق فإنّها كلمةٌ فارسيّةٌ غير عربيّة

نسيئةً، فإن بيع بالفضّة فيكون ثمن السّيف أكثر ممّا فيها من الفضّة وإن كان أقلّ ممّا فيه أو مثل ما فيه لم يجز بيع ذلك إلّا أن يستوهب السّيف والسّير أو يشتريهما أعنى السّيف والسّير نسيئةً فى ذمّته، ويُعَجّل الفضّة أو الذّهب الّذى هو مثل الحلية قبل مفارقة المجلس هذا إذا كان مثل ما فيه. فأمّا إذا كان أقلّ ممّا فيه من الفضّة فلا يجوز على حال لأنّ ذلك ربا محض وكذلك الحكم فيها إذا كانت محلّاةً بالذّهب وعلم مقدار ما فيها بيع بمثلها وأكثر منه بالذّهب ولا يجوز بيعها بأقلّ ممّا فيها من الذّهب ويجوز بيعها بالفضّة سواء كان أقلّ ممّا فيها من الذّهب أو أكثر إذا كان نقداً ولا يجوز ذلك نسيئة على حال.

ومتى لم يعلم مقدار ما فيها وكانت محلّاةً بالفضّة فلا تباع إلّا بالذّهب، وإن كانت محلّاةً بالذّهب لم تبع إلّا بالفضّة أو بجنس آخر سوى الجنسين من السّلع والمتاع.

ومتى كانت محلّاة بالفضّة وأرادوا بيعها بالفضّة وليس لهم طريق إلى معرفة مقدار ما فيها فليُجْعَل معها شيء آخر، وبيع حينئذ بالفضّة إذا كان أكثر ممّا فيه تقريباً ولم يكن به بأس، وكذلك الحكم فيما كان من الذّهب،

هكذا أورده شيخنا أبوجعفر فى نهايته. ولي فى ذلك نظر.

ولا بأس ببيع السّيوف المحلّاة بالفضّة نسيئة إذا نقد مثل ما فيها من الفضّة ويكون ما يبقى ثمن السّير والنّصل على ما قدّمناه.

ولا يصحّ أن يشترى الإنسان سلعةً بدينار غير درهم ولا بدراهم غير دينار لأنّ ذلك مجهول؛

قال محمّد بن إدريس: قولنا لا يصحّ، يريد به العقد لا يصحّ. وقولنا لأنّه مجهول، المراد به الثّمن مجهول، وإذا كان الثّمن مجهولاً فالعقد والبيع لا يصحّ وهو غير صحيح، ووجه كون الثّمن فى هذه الصّورة مجهولاً لأنّه لا يدرى كم حصّة الدّرهم من الدّنانير ولا حصّة الدّنانير من الدّراهم إلّا بالتّقويم والرّجوع إلى أهل الخبرة، وذلك غير معلوم وقت العقد فهو مجهول.

فإن استثنى من جنسه فباع بمائة دينار إلّا ديناراً أو بمائة درهم إلّا درهماً صحّ البيع لأنّ الثّمن معلوم وهو ما بقى بعد الاستثناء.

إذا اشترى خاتماً من فضّة مع فضّة بفصّه جاز إذا كان الثّمن أكثر ممّا فيه من الفضّة هذا إذا كانت فضّة الخاتم معلومةَ المقدارِ.

ومن أقرض غيره دراهم ثمّ سقطت تلك الدّراهم الّتى أقرضها إيّاه وجاءت غيرها لم يكن عليه إلّا الدّراهم الّتى أقرضها أو سعرّها بقيمة الوقت الّتي أقرضها فيه، ولا بأس أن يعطي الإنسان غيره دراهم أو دنانير ويشترط عليه أن ينقدها إيّاه بأرض أخرى مثلها فى العدد أو الوزن من غير تفاضل فيه ويكون ذلك جائزاً لأنّ ذلك يكون على جهة القرض لاعلى جهة البيع بل هو محض القرض، وهذا القرض ما جرّ نفعاً حتّى يكون حراماً لأنّ المحرّم من القرض هو أن يشترط زيادة فى العين أو الصّفة، وها هنا لا زيادة فى العين والمقدار ولا زيادة فى الصّفة؛ ولأنّ البيع فى المسألتين لا يجوز إلّا مثلاً بمثل نقداً ولا يجوز نسيئةً.

وجوهر الفضّة لا يجوز بيعه إلّا بالذّهب أو بجنس غير الفضّة؛ لأنّه لا يؤمن فيه الرّبا ولأنّ ما فيه من الفضّة غير معلوم ولا محقّق، وجوهر الذّهب لا يجوز بيعه إلّا بالفضة أو بجنس غير الذّهب، وجوهر الذهب والفضّة معاً يجوز بيعه بالذّهب والفضّة معاً.

ولا يجوز بيع تراب الصّياغة فإن بيع كان ثمنه للفقراء والمساكين يتصدّق به عليهم لأنّ ذلك لأربابه الّذين لا يتميّزون فإن تميّزوا رَدّ عليهم أموالهم واصطلحوا فيما بينهم على ما رواه أصحابنا ووجد فى رواياتهم.

وجوهر الأُسرُبّ ــ مضموم الأوّل مسكّن السّين مضموم الرّاء مشدّدة الباء ــ وهو الرّصاص وكذلك جوهر النّحاس والصُّفر ــ مضموم الصّاد ــ لا بأس بالإسلاف فيه دراهم ودنانير إذا كان الغالب عليه ذلك، وإن كان فيه فضّة يسيرةٌ أو ذهب قليل الدّراهم والدّنانير يتعيّنان بالعقد، فإذا اشترى سلعةً بدراهم أو دنانير بعينها لم يجز له أن يسلّم غيرها إذا ثبت أنّهما يتعيّنان.

متى باع دراهم بدنانير أو دنانير بدراهم ثمّ خرج أحدهما زائفاً بأن تكون الدّراهم رصاصاً أو الدّنانير نحاساً كان البيع باطلاً لأنّ العقد وقع على شيء بعينه، فإذا لم يصحّ بطل وثبوته وانتقاله إلى غيره يحتاج إلى دليل، فإن وجد بالدّراهم عيباً من جنسه مثل أن يكون

فضّةً خشنةً أو ذهباً خشناً أو يكون سكّةً مضطربةً مخالفةً لسكّة السّلطان فهو بالخيار بين أن يردّه ويسترجع ثمنه وليس له بدله، فإن كان العيب فى الجميع كان بالخيار بين أن يردّ الجميع وبين الرّضا به وإن كان العيب فى البعض كان له ردّ الجميع لوجود العيب فى الصّفقة وليس له أن يردّ البعض المعيب ويمسك الباقى.

وإذا باع دراهم بدراهم أو دنانير بدنانير بأعيانها فوجد ببعضها عيباً من جنسها كان ذلك عيباً له ردّه وفسخ العقد وله الرّضا به، وإن كان العيب من غير جنسه كان البيع باطلاً.

باب الشّرط فى العقود:

لا يجوز أن يبيع الإنسان إلّا ما يملكه فى الحال ويتعيّن عليه ملكه فإن باع ما لا يملكه ولا يملك بيعه كان البيع باطلاً.

وقال شيخنا أبوجعفر فى نهايته: لا يجوز أن يبيع الإنسان إلّا ما يملكه فى الحال فإن باع ما لا يملك كان البيع موقوفاً على صاحبه فإن أمضاه مضى وإن لم يمضِ كان باطلاً. إلّا أنّه رحمه الله رجع عن هذا فى الجزء الثّانى من مسائل خلافه فقال مسألةٌ: إذا باع إنسان ملك غيره بغير إذْنِه كان البيع باطلاً، وبه قال الشّافعى. وقال أبوحنيفة: ينعقد البيع ويقف على إجازة صاحبه، وبه قال قوم من أصحابنا. قال رحمه الله: دليلنا إجماع الفرقة ومن خالف منهم لا يُعتدّ بقوله وأنّه لاخلاف أنّه ممنوع من التّصرّف فى ملك غيره، والبيع تصرّف. وأيضاً روى حكيم عن النّبىّ عليه السّلام: أنّه نهى عن بيع ما ليس عنده وهذا نصّ. وروى عمروبن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النّبىّ عليه السّلام أنّه قال: لاطلاق إلّا فيما يُملك ولا عتق إلّا فيما يُملك ولا بيع إلّا فيما يُملك، فنفى عليه السّلام البيع فى غير الملك ولم يفرّق.

هذا آخر كلام شيخنا فانظر يرحمك الله إلى قوله رحمه الله: دليلنا إجماع الفرقة ومن خالف منهم لايعتدّ بقوله، فلو كان ما ذكره فى نهايته جميعه حقّاً وصواباً كيف كان يقول: لايعتدّ بقوله؟ وهو القائل به فى نهايته، وإنّما يورد أخبار آحاد لايوجب علماً ولا عملاً فَيَتوَهّم المُتوهِّم ويظنّ

الظّانّ أنّ ذلك اعتقاده وفتواه وأنّه يعمل بأخبار الآحاد، ولو كان ما ذكره فى نهايته حقّاً وصواباً وعليه أدلّة ما رجع عنه ولا استدلّ على خلافه.

وإذا باع مايملك وما لايملك فى صفقةٍ واحدة وعقدٍ واحدٍ مضى البيع فيما يملك وكان فيما لايملك باطلاً حسب ما قدّمناه واخترناه، وكذلك إذا باع مايجوز بيعه من جملة مايملك وما لايجوز بيعه من المحرّمات مضى البيع فيما يصحّ بيعه وبطل فيما لايصحّ البيع فيه؛ مثال الأوّل باع ملكه وملك غيره بثمن واحد فى عقد واحد، ومثال الثّانى باع شاةً مملوكةً له وخنزيراً وهو مسلم فى عقد واحد بثمن واحد فإنّ البيع فى المملوك صحيح والبيع فى غير المملوك وفى غير المحلّل للمسلم تملّكه باطل.

فإذا تقرّر هذا فالمشترى بالخيار بين أن يردّ الصّفقة جميعها أو يمسك مايصحّ فيه البيع ممّا يخصّهُ من الثّمن الّذى يتقسّط عليه؛ مثاله باع شاةً وخنزيراً بثلاثة دنانير فإنّ الثّمن يتقسّط على قدر قيمة الشّاة وقيمة الخنزير عند مستحلّيه فيقال: كم قيمةً الشّاةِ؟ فيقال: قيراطان. ويقال: كم قيمة الخنزير؟ فيقال: قيراط، فيرجع بثلث الثّمن وهو دينار. وبالعكس من ذلك أن يقال: قيمة الشّاة قيراط وقيمة الخنزير عند مستحلّيه قيراطان، فيرجع المشترى بثلثي الثّمن وهو دينار. وكذلك فى ملكه وملك الغير إذا باعهما معاً فى عقد واحد بثمن واحد فبحساب ما صوّرناه لايختلف الحكم فى ذلك فالاعتبار بالقيم ويرجع فى الأثمان بحسب القيمتين.

وقال شيخنا فى نهايته: وإذا باع فلا ينعقد البيع إلّا بعد أن يفترق البيّعان بالأبدان، فإن لم يفترقا كان لكلّ واحد منهما فسخ البيع والخيار.

وقال محمّد بن إدريس: هذه عبارة موهمة غير واضحة كيف يقال: فإذا باع فلا ينعقد البيع؟ وهذا كالمتناقض فإنّه إذا باع انعقد البيع وإن كان ما باع فما انعقد البيع. وإنّما مراد شيخنا فى هذا الموضع: إنّ البيع إذا لم يفترقا بالأبدان لم يلزم كلّ واحد منهما بل لكلّ واحد منهما الخيار فى فسخه وإمضائه، فإذا افترقا بالأبدان لزم واستقرّ من كلّ واحد منهما. وليس لكلّ واحد منهما الخيار إلّا أن يظهر عيب فى المبيع قبل عُقدة البيع فيكون المشترى بالخيار بين الرّدّ والإمساك

فإن ردّ رجع بجميع الثّمن وإذا اختار الإمساك رجع بأرش العيب ـ بفتح ألف الأرش ـ على البائع ولا يخيّر المشترى على أحد الأمرين. هذا ما لم يتصرّف فيه تصرّفاً يؤذن بالرّضا فى العادة أو ينقّص قيمته بتصرّفه.

ومتى شرط المبتاع على البائع مدّةً من الزّمان كان ذلك جائزاً كائناً ما كان على ما قدّمناه فيما مضى، فإن هلك المتاع فى تلك المدّة من غير تفريط من المبتاع ولا تصرّفه فيه التّصرّف المذكور كان من مال البائع، فإن هلك بعد انقضاء المدّة كان من مال المبتاع دون البائع على كلّ حال سواء تصرّف فيه أو لم يتصرّف؛ لأنّ بعد المدّة مابقى له خيار. فكلّ مَن كان له الخيار فالمتاع يهلك مِن مال مَن ليس له خيار؛ لأنّه قد استقرّ العقد عليه ولزم. والّذى له الخيار مااستقرّ عليه العقد ولا لزمه فإن كان الخيار للبائع دون المشترى وكان المباع قد قبضه المشترى وهلك فى يديه كان هلاكه من مال المشترى دون البائع؛ لأنّ العقد استقرّ عليه ولزم من جهته.

وإذا باع الإنسان شيئاً ولم يُقبّض المتاع ولا قبض الثّمن ومضى المشترى ولم يشترطا خياراً لهما ولا لأحدهما ولا ضربا للثّمن أجلاً ولا قبض أحدهما شيئاً من العوضين لا الثّمن ولا المثمّن، ففى هذه الصّورة يكون العقد موقوفاً عند أصحابنا إلى ثلاثة أيّام، فإن جاء المبتاع فى مدّة الثّلاثة الأيّام كان البيع له، وإن مضى ثلاثة أيّام كان البائع أولى بالمتاع إن شاء فسخ البيع وإن شاء لم يفسخه وطالب المشترى بالثّمن لا يجبر على أحد الأمرين بل الخيرة له فى ذلك.

فإن هلك المتاع فى مدّة هذه الثّلاثة الأيّام ولم يكن قبّضه إيّاه ولا قبض ثمنه ولا مكّنه من قبضه على ما حرّرناه؛

فقد اختلف قول أصحابنا فى ذلك، فذهب شيخنا المفيد والسّيّد المرتضى وغيرهما: إلى أنّ هلاكه من مال المشترى. وذهب شيخنا أبوجعفر وجماعة من أصحابنا: إلى أنّ هلاكه من مال البائع دون مال المبتاع وإن هلك بعد الثّلاثة أيّام كان من مال البائع على كلّ حال عند الجميع وعلى الأقوال كلّها بغير خلاف.

والّذى يقوى فى نفسى ماذهب شيخنا أبوجعفر الطّوسىّ رحمه الله إليه لأنّ الإجماع حاصل منعقد فى غير هذه الصّورة أنّ المبيع إذا هلك قبل أن يقبّضه بائعه للمشترى أو قبل تمكين البائع للمشترى من قبضه، فإنّه يهلك من مال البائع وهذا من ذاك . وأيضاً فلا خلاف أنّ بعد الثّلا ثة الأيّام يهلك من مال بائعه والخيرة له ولا خيرة للمشترى بل العقد لزمه واستقرّ عليه ولاخيار له. وإنّما هلك من ماله لأنّه ما مكّن المشترى من قبضه ولا قبّضه إيّاه. وفى قبل انقضاء المدّة الّتى هى الثّلا ثة الأيّام هذا حكمه والدّليل قائم فيه ثابت؛ لأنّ القبض ما حصل ولا التّمكين من القبض حصل، وأيضاً الأصل براءة ذمّة المشترى. فَمَن علّق عليها شيئاً يحتاج إلى دليل شرعىّ ولا دليل على ذلك من كتاب ولا سنّة مقطوع بها ولا إجماع لأنّا قد قلنا : إنّ أصحابنا مختلفون فى المسألة فما بقى من الأدلّة إلّا دليل الأصل وهوبراءة الذّمّة فمن علّق عليها شيئاً يحتاج إلى دليل.

واحتجّ شيخنا المفيد لمقالته فى مقنعته بأن قال: ولو هلك المبيع فى مدّة هذه الثّلا ثة الأيّام كان من مال المبتاع دون البائع لثبوت العقد بينهما عن تراضٍ، وإن هلك بعد الثّلا ثة الأيّام كان من مال البائع لأنّه أحقّ به وأملك على ما بيّنّاه. هذا آخر كلام شيخنا المفيد رحمه الله فعلّل رحمه الله واستدلّ بأنْ قال: كان من مال المبتاع دون البائع لثبوت العقد بينهما. وهذا التّعليل والاستدلال يلزمه بعد الثّلا ثة الأيّام لأنّ العقد ثابت بينهما بغير خلاف إذا لم يختر فسخه البائع. وعنده رحمه الله أنّه إذا هلك بعد الثّلا ثة الأيّام فإنّه من مال بائعه وإن لم يفسخ البيع، والثّبوت الّذى استدلّ به قبل مضى الثّلا ثة الأيّام قائم بعد الثّلا ثة الأيّام بغير خلاف.

وقال شيخنا أبوجعفر فى نهايته: وإذا اشترى إنسان عقاراً أو أرضاً وشرط البائع أن يردّ على المبتاع بالثّمن الّذى ابتاعه به فى وقت بعينه كان البيع صحيحاً ولزمه ردّه عليه فى ذلك الوقت، وإن مضى الوقت ولم يجىء البائع كان بالخيار فيما بعد بين ردّه وإمساكه، فإن هلك المبيع فى مدّة الأجل المضروبة كان من مال المبتاع دون مال البائع وكذلك إن استغلّ منه شيئاً كان له أيضاً الانتفاع به على كلّ حال.

قال محمّد بن إدريس: المقصود من هذه المسألة وحقيقة القول فيها أنّ البائع جعل عند عقدة البيع لنفسه الخيار دون المشترى فى أجل محروس من الزّيادة والنّقصان بأن يردّ عليه الثّمن

مكمّلاً في ذلك الوقت وما حضر الوقت ولم يحضر بالثّمن واختار الفسخ لم يكن له ذلك، وكذلك إن أحضر بعض الثّمن واختار الفسخ لم يكن له ذلك لأنّه شرط فى خياره أن يحضر الثّمن ويردّه فى ذلك الوقت فأمّا إن باع العقار وجعل لنفسه خيارمدّة من الزّمان وفسخ العقد فى جميع المدّة المضروبة انفسخ، وإن لم يحضر الثّمن ولا شيئاً منه ولا سلّمه إلى المشترى لأنّ هذه المسألة غير تلك لأنّ تلك اشترط أن يجيء بالثّمن فى المدّة المضروبة وما جاء بالثّمن فلم يحصل له شرطه وهذه المسألة جعل لنفسه الخيار بين الفسخ والإمضاء فى هذه المدّة من غير إحضار الثّمن فافترقتا.

والشّرط فى الحيوان كلّه الدّواب والحمير والبغال وغيرها، والأناسيّ من العبيد أيضاً ثلاثة أيّام شُرِط ذلك فى حال العقد أو لم يُشرَطْ يثبت بمجرّد العقد للمشترى خاصّةً على الصّحيح من المذهب الخياران معاً: خيار المجلس وخيار الثّلاث بمجرّد العقد وإطلاقه، فإن اشترط المشترى أكثر من ذلك كان على ما شرطه، وإن اشترط البائع ألّا خيار بينهما فى المجلس ولا مدّة الثّلاث كان أيضاً جائزاً.

وإن اشترط البائع أيضاً لنفسه خياراً مدّةً معلومةً كان أيضاً جائزاً ويثبت بحسب الشّرط.

وقولنا: يثبت الخيار للمشترى ثلاثة أيّام فى الحيوان شُرِط ذلك أو لم يُشرَط، يريد به شَرَط المشترى ذلك أولم يَشرُطه. ولا يظنّ ظانّ أنّ المراد به شرط البائع ألّا يثبت بينهما خيار أولم يشرط لأنّه إذا شرط البائع ألّا يثبت بينهما خيار فى هذه المدّة، كان على ما شرط ويكون خيار مدّة الثّلاث مع ارتفاع الشّروط وإطلاق العقد وتجرّده للمشترى خاصّةً على ما أسلفنا القول فيه، وقد قلنا فيما مضى أنّ السّيّد المرتضى جعل للاثنين معاً الخيار مدّة هذه الثّلاثة الأيّام. والأظهر من المذهب الأوّل وقد استدللنا فيما مضى على صحّة ذلك ممّا لافائدة فى إعادته.

هذا ما لم يحدث المبتاع فى هذه المدّة حدثاً يدلّ على الرّضا أويتصرّف فيه تصرّفاً ينقّص قيمته أو يكون لمثل ذلك التّصرّف أجرة يستحقّ فى العرف والعادة بأن يركب الدّابّة أو يستعمل الحمار أو يُقبّل الجاريةَ أو يلامسها أو يعتقها أو يدبّرها تدبيراً ليس له الرّجوع فيه

وهو المنذور أو يكاتبها أو غير ذلك من أنواع التّصرّف، فإنّه يلزمه البيع ويستقرّ عليه.

وإن كان قبل مُضي الثّلاثة الأيّام ولم يكن له بعد ذلك التّصرّف والإحداث ردٌّ على صاحبه على حال وإن لم يحدث فيه حدثاً إلى أن يمضى ثلاثة أيّام لم يكن له بعد مضيّها خيار إلّا أن يجد فيه عيباً قبل عقدة البيع. فإن هلك الحيوان فى مدّة الثّلاثة الأيّام قبل أن يحدث المبتاع فيه حدثاً يدلّ على الرّضا بمجرى العادة كان من مال البائع دون مال المبتاع، وإن هلك بعد إحداثه الحدث كان من مال المبتاع دون مال البائع.

وجملة الأمر وعقد الباب أنّه: متى كان الخيار فى ابتياع الحيوان من جهة المبتاع باشتراط الزّمان الّذى لم يجعله الشّارع بمجرّد العقد بل هو اشتراط على البائع، وهلك الحيوان فى ذلك الزّمان قبل تصرّف المشترى فيه التّصرّف المقدّم ذكره فإنّ هلاكه يكون من بائعه ويرجع المشترى بالثّمن جميعه.

ومتى كان الخيار للمشترى خيار الثّلاث الّتى جعلها الشّارع له بمجرّد العقد ولم يحدث فيه حدثاً، وهلك فإنّه يهلك من مال بائعه أيضاً. فإن مات بعد الثّلاث ولم يحدث المشترى فيه حدثاً يكون موته وهلاكه من مال مشتريه دون بائعه.

فإن كان فيه عيب وقت البيع رجع المشترى على البائع بأرش ذلك العيب فحسب؛ إلّا الجارية المبتاعة الّتي يكون عيبها من حمل بها فإنّ مشتريها يردّها. وإن كان قد وطأها فإن هلكت قبل ردّها وبعد وطئها فإنّها تهلك من مال مشتريها دون بائعها وله الأرش على بائعها فحسب.

وتردّ المُصرّاة من الإبل والبقر والغنم فحسب مع التّصرّف فيها بالحلب وإن جاز الثّلاثة الأيّام إذا لم يعلم المشترى بالتّصرية إلّا بعد الثّلاث فإنّه يَرُدُّها وإن جازت الثّلاث.

قال شيخنا فى نهايته: ومتى اشترى الإنسان شيئاً من المبتاع بخيار مدّة من الزّمان ثمّ أراد بيعه والتّصرّف فيه قبل مضيّ ذلك الوقت فليوجب البيع على نفسه ثمّ يتصرّف فيه، فإن أوجب البيع على نفسه ثمّ لم يتصرّف وأراد ردّه لم يكن له ذلك على حال.

قال محمّد بن إدريس: قوله رحمه الله: فليوجب البيعَ على نفسه ثمّ يتصرّف، لاحاجة فيه ولا وجه

له بل بنفس تصرّفه يبطل خياره لأنّا قد بيّنّا فيما مضى أنّ تصرّف المشترى فى مدّة الخيار لزوم للعقد وإبطال لخيرته وتصرّف البائع فى مدّة خياره فسخ للعقد فعلى هذا متى تصرّف فيه بطل خياره.

وقال شيخنا فى نهايته: ومَن اشترى شاةً وحبسها ثلاثة أيّام ثمّ أراد ردّها فإن كان شرب لبنها فى هذه الثلاثة أيّام لزمه أن يردّ معها ثلاثة أمداد من طعام وإن لم يكن لها لبن لم يكن عليه شىء.

قال محمّد بن إدريس: هذا لايصحّ على إطلاقه فى كلّ شاة تُشترى بل فى المصرّاة فحسب، لأنّ غير المصرّاة متى حُلِب اللّبن فقد تصرّف ومتى تصرّف بطل خياره ولا يجوز له الرّدّ، فأمّا إن كانت مصرّاة وكان اللّبن قائمَ العين ردّهُ بحاله وإن كان تالفاً ردّ مثله لأنّه يضمن بالمثليّة ولا يجب عليه رَدُّ ما قاله من الأمداد بحال، وهذا مذهب شيخنا المفيد والّذى يقتضيه أصول المذهب.

وإذا باع الإنسان ما لايصحّ عليه البقاء من الخضر وغيرها ولم يقبض المتاع ولا قبض الثّمن ولا كان بيع النّسيئة كان الخيار فيه يوماً، فإن جاء المبتاع بالثّمن فى ذلك اليوم وإلّا فصاحبُهُ بالخيار بين أن يفسخ البيع وبين مطالبة مشتريه بالثّمن، فإن هلك فى مدّة اليوم فهو من ضمان بائعه كما قدّمنا ذلك فى غير الخضر.

وإذا اختلف البائع والمشترى فى ثمن المبيع وكان الشّىء قائماً بعينه كان القول قول البائع مع يمينه بالله وإن لم يكن قائماً بعينه كان القول قول المبتاع مع يمينه بالله تعالى.

وقال بعض أصحابنا وهو أبو علىّ ابن الجنيد وأبوالصّلاح صاحب كتاب الكافىّ فى كتابه وغيرهما من أصحابنا: إنْ كان الشّىء فى يد بائعه فالقول قوله مع يمينه فى ثمنه وإن كان فى يد مشتريه فالقول قول المشترى. واحتجّ بذلك أنّه إذا كان فى يد بائعه بعد فالمشترى يريد انتزاعه من يده فالقول قول من ينزع الشّىء من يده، وإن كان فى يد مشتريه فصاحبه يعنى بائعه يدّعي زيادة على ماأقرّ به المشترى فلا يقبل دعواه إلّا ببيّنة.

والآخر من أصحابنا لم يفرّق بهذا الفرق بل قال: متى كانت العين قائمةً باقيةً فالقول قول البائع فى مقدار الثّمن مع يمينه سواءً كانت العين فى يد بائعه أو مشتريه؛

فأمّا إذا اختلف ورثة البائع والمشترى فى قدر الثّمن فلا خلاف بين أصحابنا أنّ القول قول ورثة

المشترى فى قدره سواءً كانت العين قائمةً أو تالفةً لأنّ حمل هذا على ذلك قياس؛ ولولا ما بيّناه لما جاز ذلك. وقول ابن الجنيد قويّ لأنّ إجماع الأمّة منعقد أنّ على المدّعي البيّنة وعلى الجاحد اليمين، ولا خلاف أنّ البائع باع فى الحالين.

فأمّا إذا كان الشّىء فى يده والمشترى يدّعي انتزاعه من يده فيكون القول قول البائع ها هنا لأنّه مدّعىً عليه، وإطلاق قول الآخر من أصحابنا يخصّ بالأدلّة لأنّ العموم قد يخصّ بالدّليل وشيخنا أورد فى تفصيل ذلك خبرٌ واحدٍ مرسلاً فى تهذيب الأحكام لم يورد غيره وأخبار الآحاد المسانيد لا توجب علماً ولا عملاً فكيف الآحاد المراسيل؟! ويمكن حمله على ما قاله ابن الجنيد وغيره من أصحابنا وحرّرناه نحن وأخترناه لما قدّمنا من قيام الأدلّة بمقتضاه، ولم يذهب إلى القول الأوّل سوى شيخنا أبي‌جعفر الطّوسيّ رحمه الله ومن اتّبعه وقلّده فى تصنيفه، ثمّ أنّه استدلّ فى مسائل خلافه بإجماع الفرقة والأخبار ومن أجمع معه وأىّ أخبار وردت له؟ وإنّما هو خبر واحد مرسل، ثمّ لمّا ضاق عليه الكلام مع الخصم تأوّل وخصّص وقال: لو خلّينا لقلنا بذلك. ولكن روي عن أئمّتنا عليهم السّلام أنّهم قالوا: القول قول البائع، فحملناه على أنّه إذا كان مع بقاء السّلعة فإذا ساغ له حمله ساغ لنا ما اخترناه.

وإذا اشترى الإنسان ضياعاً أو عقاراً بحدودها ووصفها من غير أن يعاينها كان البيع ماضياً إلّا أنّ له شرط خيار الرّؤية وقد قدّمنا أحكام ذلك فيما مضى وحرّرناه.

وإذا مات المشترط فى السّلعة ومَن له الخيار قام ورثته مقامه فى المطالبة بذلك الشّرط؛

وقال شيخنا أبوجعفر فى نهايته: ومن اشترى جاريةً وعدّ لها عند إنسان ليستبرىء رحمها كانت النّفقة فى مدّة حال الاستبراء على بائعها دون المبتاع، فإن هلكت فى مدّة الاستبراء كانت من مال البائع دون مال المبتاع ما لم يحدث فيها حدثاً حسب ما قدّمناه، فإن أحدث فيها حدثاً ثمّ هلكت كانت من ماله دون مال البائع.

وقال رحمه الله فى مبسوطه: الاستبراء فى الجارية واجب على البائع والمشترى معاً. والاستبراء يكون بقُرْءٍ وهو الطّهر، ولا يجوز للمشترى وطؤها قبل الاستبراء فى الفرج ولا فى غيره ولا لمسها بشهوة ولا قُبْلتها، ويلزم الاستبراء المشتري بعد قبضها ولا يعتدّ بما قبل ذلك، وتكون زمان

الاستبراء عنده سواء كانت حسناءَ أو قبيحةً، ولا يلزم أن تكون عند غيره فإن جعل ذلك عند من يثق به كان جائزاً، فإن اشتراها وهى حائض فطهرت جاز أن تعتدّ بذلك الحيض ويكفيها ذلك، ومتى باعها بشرط المواضعة لم يبطل البيع وإن باعها مطلقاً ثمّ اتّفقا على المواضعة جاز أيضاً، فإن هلكت أو عابت نُظِر فإن كان المشترى قبضها ثمّ جعلت عند عدل فالعدل وكيل المشترى ويده كيده إن هلكت فمن ضمان المشترى وإن عابت فلا خيار له، وإن كان البائع سلّمها إلى العدل قبل القبض فهلكت فى يده بطل البيع، وإن عابت كان المشترى بالخيار.

قال محمّد بن إدريس: وهذا الّذى ذكره فى معنى المواضعة والهلاك وهل قبضها أولم يقبضها هو الصّحيح، ومسألة النهاية لا تصحّ إلّا على هذا التّحرير وإلّا إذا تسلّمها المشترى واستبرأها فى يده بعد قبضها فتى هلكت قبل مضىّ الثّلاثة الأيّام وقبل التّصرّف فيها فإنّها تهلك من مال بائعها دون مشتريها، وإن هلكت بعد مضىّ الثّلاثة الأيّام الّتى هى شرط فى الحيوان أو بعد التّصرّف فيها فإنّها تهلك من مال المشترى بغير خلاف للإجماع المنعقد من أصحابنا: إنّ الحيوان إذا هلك فى مدّة الثّلاثة الأيّام قبل تصرّف المشترى فيه فإنّه يهلك من مال بائعه. فإن هلك بعد ذلك فمن مال المشترى فعلى هذا يجب أن يكون الفتوى والعمل.

وقال رحمه الله فى نهايته: ومن اشترى شيئاً بحكم نفسه ولم يذكر الثّمن بعينه كان البيع باطلاً، فإن هلك الشّىء فى يد المبتاع كان عليه قيمته يوم ابتاعه، هكذا قال شيخنا أبوجعفر فى نهايته. والّذى يقتضيه أصول المذهب أنّ الشّىء المبيع إن كان له مثلٌ فَعَلَيْهِ مثلُهُ لا قيمتُهُ، وإن أعوزَ المثلُ فَعَلَيْهِ ثمنُ المثل يوم الإعواز، وإن هلك المبيع ممّا لا مثل له فإنّه يجب عليه قيمته أكثر ما كانت إلى يوم الهلاك لأنّ هذا بيع فاسد والبيع الفاسد عند المحصّلين يجرى مجرى الغصب فى الضّمان.

وإن كان الشّىء قائماً بعينه كان لصاحبه انتزاعه من يد المبتاع. فإن أحدث المبتاع فيه حدثاً نقص به ثمنه كان له انتزاعه منه وأرش ماأحدث فيه فإن كان الحدث يزيد فى قيمته وأراد انتزاعه من يده كان عليه أن يردّ على المبتاع قيمة الزّيادة بحدثه فيه؛

هكذا قال شيخنا فى نهايته، والأولى أن يقسّم الحدث فيقول: إن كان آثار أفعال لا أعيان أموال

فلا يُرَدّ على المبتاع شيء وإن كان الحدث أعيان أموال فهو على ما قال رحمه الله.

فإن ابتاعه بحكم البائع فى ثمنه فحكم بأقلّ من قيمته كان ذلك ماضياً ولم يكن له أكثر من ذلك وإن حكم بأكثر من قيمته لم يكن له أكثر من القيمة فى حال البيع إلّا أنْ يتبرّع المبتاع بالتزام ذلك على نفسه فإن لم يفعل لم يكن عليه شىء؛

هكذا أورده شيخنا فى نهايته، والأولى أن يقال: البيع باطل لأنّ كلّ مبيع لم يذكر فيه الثّمن يكون باطلاً بلاخلاف بين المسلمين، فإذا كان كذلك فإن كان باقياً بعينه فللبائع انتزاعه من يد المشترى وإن كان تالفاً وتحاكما فلصاحبه مثله إن كان له مثلٌ وإن كان لامثل له فله قيمتهُ أكثر القيم إلى يوم الهلاك لاقيمته فى حال البيع، فإن أقرّ البائع بشىء لزمه إقراره على نفسه فيحكم عليه بإقراره على نفسه إلّا أن يقرّ بأزيد من قيمته الّتى يوجبها الشّارع، وإنّما هذه أخبار آحاد أوردها فى نهايته إيراداً لا اعتقاداً على ما تكرّرت الإشارة فى ذلك.

ومَن ابتاع شيئاً بدراهم أو دنانير وذكر النّقد بعينه كان له من النّقد ما شرط، فإن لم يذكر نقداً بعينه كان له ما يجوز بين النّاس فى الغالب، فإن اختلفا فى الشّرط والذّكر فالقول قول البائع مع بقاء السّلعة لإجماع الطّائفة لأنّهما إذا اختلفا فى الثّمن كان القول قول البائع مع بقاء السّلعة والقول قول المشترى مع عدمها.

باب البيع بالنّقد والنّسيئة والمرابحة:

مَن باع شيئاً بنقد كان الثّمن عاجلاً وإن باعه ولم يذكر لانقداً ولا نسيئةً كان الثّمن أيضاً عاجلاً، فإن ذكر أن يكون الثّمن آجلاً كان على ما ذكر بعد أن يكون الأجل معيّناً محروساً بالسّنين والأعوام أو الشّهور والأيّام، ولا يجوز أن يكون مجهولاً ولا أجلاً غير محروس من الزّيادة والنّقصان مثل قدوم الحاجّ ودخول القوافل وإدراك الغلاّت وما أشبه ذلك، فإن ذكر شيئاً من هذه الأوقات كان البيع باطلاً فى نفسه، فإن ذكر المتاع بأجلين ونقدين مختلفين بأن يقول: ثمن هذا المتاع كذا عاجلاً وكذا آجلاً، ثمّ أمضى البيع كان له أقلّ الثّمنين وأبعد الأجلين؛

هكذا أورده شيخنا أبوجعفر فى نهايته، والصّحيح من المذهب أنّ هذا البيع باطل لأنّ الثّمن مجهول فى حال العقد، وكلّ بيع كان الثّمن مجهولاً فى حال عقده فهو باطل بغير خلاف بين الأمّة، وسلاّر من أصحابنا يذهب إلى ما اخترناه فى رسالته وشيخنا أبوجعفر فقد رجع فى مبسوطه عمّا أورده فى نهايته واستدلّ على فساده بأن قال: فإنّ هذا لا يجوز لأنّ الثّمن غير معيّن وذلك يفسد البيع، وما أورده فى نهايته فهو خبر واحد لايوجب علماً ولا عملاً أورده إيراداً لااعتقاداً.

ومتىٰ باع الشّيء بأجل ثمّ حضر الأجل ولم يكن مع المشترى ما يعطيه إيّاه جاز له أن يأخذ منه ما كان باعه إيّاه بيعاً صحيحاً بزيادة ممّا كان باعه إيّاه أونقيصةً منه لأنّه مال من أموال البائع بمهما شاء باعه.

وقال شيخنا أبوجعفر فى نهايته: فإن أخذه بنقصان ممّا باع لم يكن ذلك صحيحاً ولزمه ثمنه الّذى كان أعطاه به. ثمّ قال رحمه الله: وإن أخذ من المبتاع متاعاً آخر بقيمته فى الحال لم يكن بذلك بأس. والأوّل هو الصّحيح الّذى يقتضيه أصول المذهب لأنّ الله تعالى قال: وَأَحَلَّ ٱللَّهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا، وهذا بيع فمن منعَ منه يحتاج إلى دليل ولن نجده ولا نرجع عن الأدلّة بأخبار الآحاد، وما أورده وذكره شيخنا فى نهايته خبرواحد أورده إيراداً لااعتقاداً.

وإذا باع شيئاً إلى أجل وأحضر المبتاع الثّمن قبل حلول الأجل كان البائع بالخيار بين قبض الثّمن وبين تركه إلى حلول الأجل ويكون فى ذمّة المبتاع، فإن حلّ الأجل وجاء المبتاع بالثّمن ومكّنه منه ولم يقبض البائع ثمّ هلك الثّمن كان من مال البائع دون المبتاع، وكذلك إن اشترى شيئاً إلى أجل وأحضر البائع المبيع قبل حلول الأجل كان المبتاع مخيّراً بين أخْذِه وترْكه؛ فإن هلك قبل حلول الأجل كان من مال البائع دون مال المبتاع، فإن حلّ الأجل وأحضر البائع المتاع ومكّن المبتاع من قبضه فامتنع من قبضه ثمّ هلك المتاع كان من مال المبتاع دون مال البائع؛

هكذا أورده شيخنا فى نهايته، والأولى فى المسألتين معاً أنّه إذا امتنع الممتنع من قبض دينه وحقّه وماله بعد حلوله واستحقاقه وتمكينه منه وإفراده أن يرفع أمره إلى الحاكم ويطالبه بقبضه أو

إبرائه ممّا له عليه، فإن لم يفعل ولم يجب إلى إحدى الخصْلَتيْن تسلّمه الحاكم ممّن هو عليه وجعله فى بيت المال ليحفظه على صاحبه، ولا يجوز للحاكم أن يجبره على البراءة له ولا على قبضه لأنّ الحاكم منصوب للحقّ وإزالة الضّرر الغير مستحقّ، ولا دليل على وجوب اشتغال ذمّة مَن عليه الحقّ بحفاظه أو بارتهانها مشغولة بالدّين يعنى ذمّة من عليه، والرّسول عليه السّلام قال: لاضرر ولا إضرار، وكلّ مَن تأبّى من الحقّ فالحاكم يجبره عليه ويقوم مقامه فى استيفاء ما عليه وأخذ ما كان يجب عليه أخذه وحفاظ ماله وإلى هذا وأمثاله ذهب شيخنا أبوجعفر فى مبسوطه وقال: الحاكم يقبضه ويجعله فى بيت المال لصاحبه محفوظاً عنده محوطاً عليه.

ولا بأس أن يبيع الإنسان متاعاً حاضراً إلى أجل ثمّ يبتاعه منه فى الحال ويزن الثّمن بزيادة ممّا باعه أو نقصان، وإن اشتراه منه نسيئةً أيضاً كان جائزاً، ولا يجوز تأخير الثّمن عن وقت وجوبه بزيادة فيه، ولا بأس بتعجيله بنقصان شىء منه بغير خلاف بين أصحابنا، فإن اتّفقا على تأجيل ما قد حلّ فإنّه لايصير مؤجّلاً ويجوز لمن أجّله أن يطالب به فى الحال سواء كان ذلك ثمناً أو أُجرةً أو صداقاً أو كان قراضاً أو أرشَ جنايةٍ بغير خلاف بين أصحابنا.

وشيخنا أبوجعفر قد ذكر ذلك فى مسائل خلافه وأشبع القول فيه واستدلّ بإجماع الفرقة على صحّته.

ويكره الاستحطاط من الأثمان بعد انعقاد العقد سواءً نقل المتاع أولم ينقل افترقا من المجلس أولم يفترقا وليس ذلك بمحظور.

وقال شيخنا فى نهايته: وكلّ شىء يصحّ بيعه قبل القبض صحّ أيضاً الشّركة فيه، يريد بذلك أنّ بيع السّلف قبل قبضه لايجوز على غير من هو عليه فلا يجوز الشّركة فيه، ومراده بالشّركة أن يبيعه نصفه مشاعاً غير مقسوم.

وقال رحمه الله فى نهايته: ولا بأس بابتياع جميع الأشياء حالاً وإن لم يكن حاضراً فى الحال وإذا كان الشّىء موجوداً فى الوقت أو يمكن وجوده، ولا يجوز أن يشترى حالاً ما لايمكن وجوده فى الحال؛ مثال ذلك أن يشترى الفواكه حالّةً فى غير أوانها فإنّ ذلك لايمكن تحصيله، فأمّا ما يمكن

تحصيله فلا بأس به مثل الحنطة والشّعير والتّمر والزّبيب والثّياب وغير ذلك وإن لم يكن عند بائعه في الحال.

قال محمّد بن إدريس: هذا خبر واحد أورده شيخنا في تهذيب الأحكام عن ابن سنان لا يجوز أن يعمل به ولا يلتفت إليه ولا يعوّل عليه، لأنّا قدْ بيّنّا أنّ البيع على ضربين: بيوع الأعيان و بيوع السّلم، وهو ما في الذّمّة ولا يصحّ إلّا أن يكون مؤجّلاً موصوفاً على ما تقدّم شرْحنا له. فأمّا بيوع الأعيان فتنقسم إلى قسمين: أحدهما بيع عين مرئيّة مشاهدة والقسم الآخر بيع عين غير حاضرة موصوفه، وهذا البيع المسمّى بيع خيار الرّؤية وما أورده خارج عن هذه البيوع لا مشاهد ولا موصوف بوصف يقوم مقام المشاهدة فدخل في بيع الغرر، والنّبيّ عليه السّلام نهى عن بيع الغرر ونهى عليه السّلام عن بيع ما ليس عند الإنسان ولا في ملكه إلّا ما أخرجه الدّليل من بيع السّلم، وأيضاً البيع حكم شرعيّ يحتاج في إثباته إلى دليل شرعيّ ولا يرجع عن الأمور المعلومة بالدّلالة القاهرة بالأمور المظنونة وأخبار الآحاد الّتي لا توجب علماً ولا عملاً.

ومن اشترى شيئاً بنسيئة فلا يبيعه مرابحة، فإن باعه كذلك كان للمبتاع من الأجل مثل ماله؛

هكذا أورده شيخنا في نهايته، والأولى عندى أن يكون المشترى بالخيار بين ردّه وإمساكه بالثّمن من غير أن يكون له من الأجل مثل ماله لأنّه ليس عليه دليل فيرجع إليه وإنّما هو خبر واحد وضعه في كتابه ورجع عنه في مبسوطه.

وقال شيخنا أبوجعفر في نهايته: ولا يجوز أن يبيع الإنسان متاعاً مرابحةً بالنسبة إلى أصل المال بأن يقول: أبيعك هذا المتاع بربح عشرةٍ واحداً واثنين بل يقول: بدلاً من ذلك هذا المتاع علىّ بكذا وأبيعك إيّاه بكذا بما أراد.

وقال في مسائل الخلاف: يكره بيع المرابحة بالنسبة إلى أصل المال وصورته أن يقول: بعتك برأس مال وربح درهم على كلّ عشرة، وليس ذلك بمفسد للبيع.

وقال شيخنا المفيد في مقنعته: ولا يجوز أن يبيع الإنسان شيئاً مرابحةً مذكورة بالنّسبة إلى أصل المال كقولهم: أبيعك هذا المتاع بربح العشرة واحداً أو اثنين، وما أشبه ذلك ولا بأس أن يقول:

ثمن هذا المتاع على كذا وأبيعك إيّاه بكذا، فيذكر أصل المال والرّبح ولا يجعل لكلّ عشرة منه شيئاً.

قال محمّد بن إدريس: الّذى يقوى عندى وأفتى به أنّ بيع المرابحة مكروه غير محظور وأنّ البيع صحيح غير باطل، وهو الّذى ذهب إليه شيخنا أبوجعفر فى مسائل خلافه ومبسوطه لأنّ بطلانه يحتاج إلى دليل والله تعالى قال: أَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وحَرَّمَ الرِّبا، وهذا بيع بغير خلاف فمن أبطله يحتاج إلىٰ دليل، وما ورد فى ذلك من الأخبار فحمله على الكراهة هو الأولى، إلّا أنّ جملة الأمر وعقد الباب أنّ المكروه من بيع المرابحة أن يكون الرّبح محمولاً على المال ولا بأس أن يكون الرّبح محمولاً على المتاع؛ مثال ذلك أن يقول: هذا المبيع اشتريته بمائة دينار، ويذكر نقدها. و: بعتك أيّاه بمائة وعشرة دنانير، فهذا لامكروه ولا محظور على القولين معاً لأنّ الرّبح ها هنا محمول على المتاع.

فأمّا المكروه فعلىٰ الصّحيح من المذهب على ما اخترناه أو المحظور على القول الآخر فمثاله أن يقول: هذا المبيع اشتريته بمائة دينار، ويذكر نقدها و: بعتك إيّاه بمائة وبربح كلّ عشرة ديناراً، فهذا هو المكروه أو المحظور؛ لأنّ الرّبح ها هنا محمول على المال الّذى هو الثّمن فهذا معنى قول الفقهاء بالنّسبة ــ بالنّون والسّين والباء المنقّطة من تحتها نقطة واحدة ــ إلى أصل المال لأنّه حمل الرّبح على الثّمن ونَسَبَهُ إليه بقوله: كلّ عشرة من المائة دينارٌ فصار جميع الثّمن مائة وعشرة دنانير؛ لأنّ الرّبح منسوب إلى عقود المائة وهى عشرة عقود فصار الرّبح عشرة دنانير فليتأمّل ذلك وليلحظْ فهو حقيقة القول فى هذه المسألة أعنى بيع المرابحة.

وإن اشترى سلعتين بثمن واحد فإنّه لا يجوز أن يبيع أحدهما مرابحةً ويقسّم الثّمن عليهما على قدر قيمتهما لأنّ تقويمه ليس هو الّذى انعقد البيع عليه فلا يجوز أن يخبر بذلك الشّراء الّذى قوّمه مع نفسه لأنّه كذبٌ.

وقال شيخنا أبوجعفر فى نهايته: وإذا اشترى الإنسان ثياباً جماعةً بثمن معلوم ثمّ قوم كلّ ثوب منها على حدة مع نفسه لم يجز أن يخبر بذلك الشّراء ولا أن يبيعه مرابحةً إلّا بعد أن يبيّن أنّه إنّما قوّم ذلك كذلك.

قال محمّد بن إدريس: هذا ليس هو بيع المرابحة لأنّ بيع المرابحة موضوعه فى الشّرع أن يخبر بالثّمن الّذى اشتراه به وهذا ليس كذلك.

وإذا اشترى الإنسان متاعاً جاز أن يبيعه فى الحال وإن لم يقبضه إذا كان معيّناً ويكون قبض المبتاع الثّانى قبضاً عنه، وإذا اشترى الإنسان ثياباً جماعةً فلا يجوز أن يبيع خيارها مرابحةً لأنّ ذلك لايتميّز وهو مجهول، وإذا باع الإنسان المتاع مرابحةً فلابدّ أن يذكر النّقد الّذى وزنه وكيفيّة الصّرف فى يوم وزن المال وليس عليه شىء من ذلك إذا باعه مساومةً.

ولا يجوز بيع المتاع فى أعدال محزومة وجُرُب مشدودة إلّا أن يكون له بارنامج يوقفه منه على صفة المباع فى ألوانه وأقداره وصفاته فإذا كان كذلك جاز بيعه، فإذا نظر إليه المبتاع ورآهُ موافقاً لما وُصف له وذُكر كان البيع ماضياً وإن كان بخلاف ذلك كان البيع مردوداً إن اختار المشترى وإن رضي به فله ذلك لأنّ له الخيار، وإنّما لم يجز هذا البيع إلّا أن يكون له بارنامج لأنّ هذا بيع خيار الرّؤية وهذا البيع من شرط صحّته ذكر الجنس والصّفة لأنّه غير مشاهد فتقوم الصّفة فى هذا البيع مقام المشاهد.

والبارنامج كلمة فارسيّة معناها أنّ الفُرس تسمّي المحمول «بار» قلّ أم كَثُر والنّامج بالفارسيّة «ناما» وتفسيره الكتاب لمعرفة ما فى المحمول من العدد والوزن، فأعربوه بالجيم. فأما قولهم الرّوُزنامج معنى الرّوز بالفارسيّة: اسم اليوم، والنّامج «ناما» وهو الكتاب فكأنّهم عنَوا به كتاب كلّ يوم، فأعربوه بالجيم فهذا حقيقة هاتين الكلمتّين بالفارسيّة ذكر ذلك أصحاب التّواريخ مثل محمّد بن جرير الطّبرىّ وغيره.

ومن أمر غيره أن يبتاع له متاعاً وينقد من عنده الثّمن عنه فاشتراه ونقد عنه ثمنه ثمّ سُرق المتاع أو هلك من غير تفريط من المأمور كان من مال الآمر دون المأمور؛

وقال شيخنا أبوجعفر فى نهايته: وإذا قوّم التّاجر متاعاً على الواسطة بشىء معلوم وقال له: بعْه فما زدت علىٰ رأس المال فهو لك والقيمة لي، كان ذلك جائزاً وإن لم يواجبه البيع، فإن باع الواسطة المتاع بزيادة علىٰ ما قوّم عليه كان له، وإن باعه برأس المال لم يكن له علىٰ التّاجر شىء، وإن باعه بأقلّ من ذلك كان ضامناً لتمام القيمة، فإنّ ردّ المتاع ولم يبعه لم يكن للتّاجر

الامتناع من أخذه.

وقال رحمه الله: ومتى أخذ الواسطة المتاع علىٰ ما ذكرناه فلا يجوز له أن يبيعه مرابحةً ولا يذكر الفضل علىٰ القيمة في الشّراء.

قال محمّد بن إدريس: ما أورده شيخنا غير واضح ولا مستقيم على أصول مذهبنا؛ لأنّ هذا جميعه لابيع المرابحة ولا إجارة ولا جعالة محقّقة، فإذا باع الواسطة بزيادة على ما قوّم عليه لم يكن للواسطة فى الزّيادة شيء لأنّها من جملة ثمن المتاع والمتاع للتّاجر ما انتقل عن ملكه بحال وللواسطة أجرة المثل لأنّه لم يُسلّم له العوض فيرجع إلى المعوض وكذلك إن باعه برأس المال، وإن باعهُ بأقلّ ممّا أمره كان البيع باطلاً، فإن تلف المبيع كان الواسطة ضامناً.

وقوله رحمه الله: ومتى أخذ الواسطة المتاع على ماذكرناه فلا يجوز له أن يبيعه مرابحةً ولا يذكر الفضل على القيمة فى الشّراء.

قال محمّد بن إدريس: وأيّ شراء جرىٰ بين التّاجر وبين الواسطة حتّى يخبر بالثّمن ؟وليس هذا موضوع بيع المرابحة فى الشّريعة بغير خلاف، وإنّما أورد أخبار الآحاد فى هذا الكتاب إيراداً لاإعتقاداً علىٰ ماوردت عليه بألفاظها صحيحةً كانت أو فاسدةً على ماذكره واعتذر به فى خطبة مبسوطه علىٰ ماقدّمنا القول فيه فى صدر كتابنا هذا يزيد ذلك بياناً ما أورده فى نهايته بعد هذه المسألة بلافصل؛

قال رحمه الله: وإذا قال الواسطة للتاجر: خبّرني بثمن هذا المتاع واربح عليّ فيه كذا وكذا، ففعل التّاجر ذلك غير أنّه لم يواجبه البيع ولا ضمن هو الثّمن ثمّ باع الواسطة بزيادة على رأس المال والثّمن كان ذلك للتاجر وله أجرة المثل لا أكثر من ذلك، وإن كان قد ضمن الثّمن كان له مازاد علىٰ ذلك من الرّبح ولم يكن للتّاجر أكثر من رأس المال الّذى قرّره معه فهذا يوضّح لك مانبّهنا عليه.

وإذا قال الإنسان لغيره: اشترِ لي هذا المتاع وأزيدك شيئاً، فإن اشترى التّاجر ذلك لم يلزم الآمر أخذه ويكون في ذلك بالخيار إن شاء اشتراه لنفسه وإن شاء لم يشتره؛ لأنّه ما وكّله فى شرائه لنفسه بقوله: وأزيدك شيئاً، فدلّ ذلك أنّ التّاجر اشتراه لنفسه لا للآمر لأنّ

الشّراء لو وقع للآمر لم يلزمه أن يزيده على ثمنه شيئاً فهذا تحرير الفتيا فى ذلك.

ومتى أخذ الإنسان من تاجر مالاً واشترى به متاعاً يصلح له ثمّ جاء به إلى التّاجر ثمّ اشتراه منه لم يكن بذلك بأس، لأنّه وكيل للتّاجر نائب عنه فى الشّراء ويكون التّاجر مخيّراً بين أن يبيعه وألّا يبيعه، فإن كان الإنسان الّذى هو الوكيل شراه لنفسه فى ذمّته لا بعين مال موكّله ثمّ نقد المال على أنّه ضامن له لم يكن للتّاجر عليه سبيل، فإن اختلفا فى ذلك فالقول قول الوكيل دون الموكّل، فإن كان الوكيل شراه بعين مال موكّله فإنّ الملك يقع للتّاجر الّذى هو الموكّل دون الوكيل فهذا تحرير هذه الفُتيا الّذي أوردها شيخنا فى نهايته. ولا بأس أن يبيع الإنسان متاعاً بأكثر ممّا يساوي في الحال بنسيئةٍ إذا كان المبتاع من أهل الخبرة والمعرفة فإن لم يكن كذلك كان البيع موقوفاً للمشتري الخيار فيه.

باب العيوب الموجبة للرّدّ:

من اشترى شيئاً على الإطلاق ولم يشترط الصّحّة أو اشتراه على شرط الصّحّة والسّلامة ثمّ ظهر له فيه عيب سبق وجوده عقدة البيع ولم يكن قد تبرّأ صاحبه إليه من العيوب كلّها كان المشترى بين خيرتين ردّ المباع واسترجاع الثّمن أو الإمساك والمطالبة بالأرش وهو ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً.

وكيفيّة ذلك وبيانه أن يعتبر قيمته ويرجع بحصّة ذلك من ثمنه؛ مثاله: إذا اشترى عبداً فأصاب به عيباً فإنّ المشترى يرجع على البائع بأرش العيب وهو أن يقال: كم قيمته ولا عيب فيه؟ قالوا: مائة. قلنا: وكم قيمته وهذا العيب فيه؟ قالوا: تسعون. قلنا: فالعيب عُشر قيمته فيجب على البائع أن يردّ عُشرَ قيمته.

وإنّما قلنا: يرجع بالحصّة من الثّمن لا بما بين القيمتين، لأنّه قد يشترى بعشرةٍ ما قيمته مائة فإذا قوّمناه كان النقص عشرة فإذا ردّ البائع هذا القدر بقي المبيع بغير ثمن.

وإذا كان الاعتبار بالحصّة من الثّمن لم يغيّر المبيع من الثّمن بحال وهذا ممّا يغلط فيه بعض الفقهاء فيوجبون الأرش ما بين القيمتين، وهكذا الحكم إن أصاب به عيباً بعد أن حدث به

عيب عنده فامتنع الرّدّ بالعيب، وكذا إذا وجد العيب فيه بعد أن تصرّف فيه لا يختلف الحكم فى ذلك فليلحظ ما حرّرناه ويتأمّل.

وليس للبائع على المشترى فى ذلك خيار. ومتى كان البائع قد تبرّأ إلى المبتاع من جميع العيوب لم يكن له الرّجوع عليه بشىء من ذلك وإن لم يفصّل له العيوب فى الحال، والأفضل أن يفصّل العيوب كلّها ويظهرها في حال البيع ليقع العقد عليه مع العلم بها أجمع وليس ذلك بواجب بل يكفى التبرّؤ من العيوب على الجملة.

وقال بعض أصحابنا: بل ذلك واجب ولا يكفى فى إسقاط الرّدّ التبرّؤ من العيوب على الجملة، والأوّل هو الأظهر من الأقوال.

ولا يجوز لأحد أن يبيع شيئاً معيباً إلاّ بعد إظهار العيب فإن فعل وباع معيباً مع علمه بذلك فعل محظوراً وكان المشترى بالخيار على ما فصّلناه.

ومتى اختلف البائع والمشترى فى العيب فذكر البائع: أنّ هذا العيب حدث عندك ولم يكن فى المتاع وقت بيعي إيّاه. وقال المشترى: بل بعتنى معيباً ولم يحدث عندى فيه عيب، ولم يكن لأحدهما بيّنة على دعواه كان على البائع اليمين بالله أنّه باعه صحيحاً لا عيب فيه، فإن حلف برىء من العهدة وإن لم يحلف جُعِل ناكلاً ورُدّت اليمين على خصمه فإذا حلف كان عليه الدّرك فيه.

وقال شيخنا فى نهايته: إذا اختلف البائع والمشترى فى حدوث العيب ولم يكن لأحدهما بيّنةٌ علىٰ دعواه كان على البائع اليمين بالله أنّه باعه صحيحاً لا عيب فيه فإن حَلَف برىء من العهدة وإن لم يحلف كان عليه الدّرك فيه.

وهذا القول باطلاقه غير واضح؛ لأنّ بمجرّد النّكول عن اليمين لا يستحقّ المدّعى ما ادّعاه إلاّ بعد يمينه.

وإذا قال البائع: بعت على البراءة من العيوب، وأنكر المبتاع ذلك فعلى البائع البيّنة فيما ادّعاه، فإن لم يكن معه بيّنة حلف المبتاع أنّه لم يبرأ إليه من العيوب وباعه مطلقاً أو على الصّحّة فإذا حلف كان له الرّدّ أو الأرش مخيّراً في ذلك، هذا بعد ثبوت العيب وموافقة

البائع عليه بأنّه كان فيه قبل عقدة البيع أو قيام البيّنة علىٰ العيب.

ومتى اختلف أهل الخبرة في قيمته عمل علىٰ أوسط القيم فيما ذكروه وحكم الحاكم بذلك. فإن كان المبيع جملةً فظهر العيب فى البعض كان للمبتاع أرش العيب فى البعض الّذى وجد فيه وإن شاء ردّ جميع المتاع واسترجع الثّمن وليس له ردّ المعيب دون ماسواه.

ومتى أحدث المشترى حدثاً في المتاع لم يكن له بعد ذلك ردّه وكان له الأرش ما بين قيمته معيباً وصحيحاً، وسواء كان إحداثه ما أحدث فيه مع علمه بالعيب أو مع عدم العلم، وليس علمه بالعيب ووقوفه عليه بموجب لرضاه في ترك الأرش، بل فى سقوط الرّدّ إذا علم وتصرّف فإنّه يسقط الرّدّ ولا يسقط الأرش.

ومتى حدث فيه حادث وعيب ينضاف إلى العيب الّذى كان فيه كان له أرش العيب الّذى كان فيه وقت ابتياعه إيّاه، ولم يكن له أرش ما حدث عنده فيه علىٰ حال ولا ردّ المبيع بعد حدوث عيب عنده إلاّ أن يكون المبيع حيواناً فإنّه يردّه بالعيب الحادث في الثّلاثة الأيّام؛ لأنّ له فيها الخيار، فإن أراد إمساكه فله أرش العيب المقدّم الّذى كان فيه وقت ابتياعه إيّاه وليس له أرش ما حدث فيه بعد عقده البيع على حال، وإذا حدث بالمبيع عيب في يدِ البائع بعد عقدة البيع ولم يكن به عيب قبل عقده البيع كان للمشترى الرّدّ والإمساك وليس له إجازة البيع مع الأرش ولا يجبر البائع على بذل الأرش بغير خلاف.

ومن ابتاع أَمَةً فظهر له فيها عيب لم يكن علم به حال ابتياعه إيّاها كان له ردّها واسترجاع ثمنها وأرش العيب دون الرّدّ لا يجبر علىٰ واحد من الأمرين، فإن وجد بها عيباً بعد أن وطأها لم يكن له ردّها وكان له أرش العيب خاصّةً؛ اللّهم إلاّ أن يكون العيب من حبلٍ فله ردّها على كلّ حال وطأها أو لم يطأها، ويردّ معها إذا وطأها نصف عشر قيمتها إن كانت ثيّباً وإن كانت بكراً فعشر قيمتها بلاخلاف بيننا.

ومتى وجد عيباً فيها بعد أن يعتقها لم يكن له ردّها وكان له أرش العيب، فإن وجد العيب بعد تدبيرها أوْ هِبَتِها كان مخيّراً بين الرّدّ وأرش العيب أيّهما اختار كان له ذلك، لأنّ التّدبير والهبة له أن يرجع فيهما وليس كذلك العتق لأنّه لا يجوز الرّجوع فيه علىٰ حال.

هكذا ذكره شيخنا أبوجعفر فى نهايته، والّذى يقتضيه أصول المذهب أنّ المشترى إذا تصرّف فى المبيع فإنّه لايجوز له ردّه بعد ذلك وله الأرش، ولا خلاف أنّ التّدبير والهبة تصرّف. وقوله رحمه الله: إنّ التّدبير والهبة له أن يرجع فيهما، ليس كلّ تدبير ولا كلّ هبة له الرّجوع فيهما بل التّدبيرعلى ضربين: تدبيرعن نذرفلا يجوز له الرّجوع فيه على حال، وهبة لولده الأصغر أو لولده الأكبر بعد قبضه إيّاها أو هبة الأجنبى بعد القبض والتّصرّف فيها أو التّعويض عنها فلا يجوز الرّجوع فيها على حال بغيرخلاف. فإطلاق قوله رحمه الله ما يستقيم له، وأيضاً فالرّاهن لايجوز له تدبيرعبده المرهون؛ لأنّه ممنوع من التّصرّف فى الرّهن وكان يلزم على ما اعتلّ به شيخنا أبوجعفر: من أنّ للمُدبِّر أن يرجع فى التّدبيروللواهب أن يرجع فى الهبة، أنّ المشترى إذا باعَ الجاريةَ وجعل لنفسه الخيار شهراً مثلاً أو أكثر من ذلك وقبضها المشترى وتسلّمها وصارت عنده أن يردّها البائع الثّانى على البائع الأوّل؛ لأنّ له أن يرجع فى هذا البيع علىٰ قود الاعتلال الّذى اعتلّ به شيخنا. وهذا لايقوله أحد منّا بغيرخلاف ولا يتجاسرعليه أحد من الاُمّة. وأيضاً فلم يَردْ بذلك نصّ عن الأئمّة عليهم السّلام لا متواتراً ولا آحاداً، فبأىّ شيءٍ يتمسّك في ذلك ؟ وكتابه تهذيب الأحكام ما أودعه شيئاً من ذلك ولا أورد فيه خبراً بذلك وليس له أكبر منه في الأخبار وإنّما حكاه على ما وجده فى المقنعة.

وتردّ الشّاة المصرّاة وهى الّتي جمع بائعها فى ضرعها اللّبن يومين وأكثر من ذلك ولم يحلبها ليدلّسها به علىٰ المشترى فيظنّ إذا رأى ضرعها وحلب لبنها أنّه لبن يومها كعادة لها وكذلك حكم البقرة والنّاقة، ولا تصرية عندنا في ذلك فإذا أراد رَدّها رَدّ اللّبن الّذى احتلبه إن كان موجوداً، وإن كان هالكاً معدوماً ردّ مثله لأنّ اللّبن له مثل ويضمن بالمثليّة فإن أعوز المثل ردّ قيمة ما احتلب من لبنها بعد إسقاط ما أنفق عليها إلى أن عرف حالها.

وقال شيخنا أبوجعفر فى مسائل خلافه: عوض اللّبن الّذى يحلبه من المصرّاة إذا أراد ردّها صاع من تمر أوصاع من بُرّوإن أتىٰ علىٰ قيمة الشّاة، واستدلّ علىٰ ذلك بإجماع الفرقة وأخبارهم.

قال محمّد بن إدريس: والأوّل هو الصّحيح وإليه يذهب رحمه الله فى نهايته، وهو أيضاً قول شيخنا المفيد فى مقنعته وأصول المذهب دالّة عليه، فأمّا ماذكره شيخنا فى مسائل خلافه من دليله

فعجيب مَن أجمع مِن أصحابنا على ذلك ؟! وأيّ إجماع للفرقة علىٰ ماقاله ؟!، ولا لها خبر ورد بذلك وما وجدتُ لأصحابنا تصنيفاً فيه ماذهب إليه ولا قال مِن أصحابنا غيره رحمه الله هذا القول وإنّما هذا قول المخالفين نصره واختاره فى كتابه مسائل خلافه.

ويردّ العبيد والأماء من أحداث السّنة مثل الجذام والجنون والبرص ما بين وقت الشّراء وبين السّنة، فإن ظهر بعد مضي السّنة شيء من ذلك لم يكن له الرّدّ على حال؛ هذا الحكم مالم يتصرّف فيه فإن تصرّف فى الرّقيق في مدّة السّنة سقط الرّدّ وحكم لَهُ بالأرش ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً.

وإلى هذا القول يذهب شيخنا المفيد محمّد بن محمّد بـن النّعمان فى مقنعته فإنّه قال: ويردّ العبد والأمَةُ من الجنون والجذام والبرص ما بين ابتياعهما وسنة واحدة ولا يردّان بعد سنة وذلك أنّ أصل هذه الأمراض يتقدّم ظهورها سنة ولا يتقدّمها بأكثر من ذلك، فإن وطأ المبتاع الأمَةَ فى هذه السّنة لم يجز له ردّها وكان له مابين قيمتها صحيحة وسقيمة، هذا آخر كلام شيخنا رحمه الله فى مقنعته.

فإن قيل: المذهب مستقرّ فى أنّ الخيارين للمشتري في الحيوان بمجرّد العقد: خيار المجلس وخيار الثّلث، فما يقال فى رجل اشترى مملوكاً فهل له ردّه على بائعه قبل أن يحدث فيه حدثاً في مدّة الثّلا ثة الأيّام؟ وكذلك له أن يردّه بكلّ عيب يظهر فيه فى مدّة الثّلاث؟ وهل له ردّه بعيب يظهر بعد الثّلاث من قبل أن يحدث فيه حدثاً أو يتصرّف فيه، وهل إن تصرّف فيه ووجد فيهِ عيباً بعد تصرّفه له أن يردّه أم لا ؟

قلنا: جميع مايظهر بالرّقيق من العيوب بعد الثّلاث وقبل التّصرّف لايردّ منه إلّا ثلا ثة عيوب: البرص والجذام والجنون. فإنّه يردّ عند أصحابنا من هذه الثّلا ثة عيوب إذا وجدت فيه مالم يمضِ سنة من وقت الشّراء. فأمّا إن تصرّف فيه فلا يجوز له الرّدّ ولم يبق فرق بين الثّلا ثة عيوب وغيرها من العيوب بعد التّصرّف بل له الأرش ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً ويسقط الرّدّ.

فإن قيل: فما بقي فرق بين الثّلا ثة عيوب وغيرها، وأصحابنا كلّهم يفرّقون بين ذلك ويردّون من العيوب الثّلا ثة ما بين الشّراء وسنة.

قلنا: الفرق بين العيوب الثّلاثة ظاهر وهو إنّ ما يظهر من العيوب بعد الثّلاثة الأيّام وقبل التّصرّف لا يُردّ به الرّقيق؛ لأنّه ظهر بعد تقضّي الثّلاثة الأيّام الّتي له الخيار فيها ولم يدلّ دليل على أنّها كانت فيه وقت ابتياعه إيّاه ولا في مدّة الخيار الّتي هي الثّلاثة الأيّام، فأمّا العيوب الثّلاثة فإنّها متى ظهرت بعد الثّلاثة الأيّام إلى مدّة السّنة من وقت البيع وقبل التّصرّف في الرّقيق فإنّها يُردّ بها لأنّ الدّليل وهو الإجماع قدْ دلّ على ذلك فقلنا به، كما أنّ كلّ عيب يحدث بعد الشّراء في مُدّة الثّلاثة الأيّام يردّ به الرّقيق إذا لم يكن تصرّف فيه مشتريه في الثّلاثة الأيّام، وما بنا حاجة إلى ما قاله شيخنا في مقنعته من أنّ أصول هذه الأمراض يتقدّم ظهورها سنة ولا يتقدّمها بأكثر من ذلك؛ لأنّ هذا يؤدّي إلى بطلان البيع؛ لأنّ البائع باع ما لا يملك، لأنّ الرّقيق يعتق بالجذام من غير اختيار مالكه وإنّما الشّارع حكم بأنّ الرّقيق يردّ من هذه الثّلاثة عيوب ما لم يتصرّف فيه ما بين شرائه وبين سنة، كما أنّه حكم بأنّه يردّ بكلّ عيب حدث في هذه الثّلاثة الأيّام في وقت ابتياعه ما لم يتصرّف فيه وإن لم يكن وقت ابتياعه فيه، فبان الفرق بين الثّلاثة عيوب وبين غيرها من العيوب من الوجه الّذي قدّمناه وشرحناه.

ولئن خطر بالبال وقيل: الفرق بينها وبين غيرها من العيوب وهو أنّ غيرها بعد التّصرّف ليس للمشترى الرّدّ والعيوب الثّلاثة له الرّدّ بعد التّصرّف فافترقت العيوب من هذا الوجه لا من الوجه الّذي ذكرتموه.

قلنا له: هذا خلاف إجماع أصحابنا ومنافٍ لأصول المذهب لأنّ الإجماع حاصل على أنّ بعد التّصرّف في المبيع يسقط الرّدّ بغير خلاف بينهم والأصول مبنيّة مستقرّة على هذا الحكم.

فإن قيل: فما بقي لاستثنائهم العيوب الثّلاثة وإنّها تردّ بها الرّقيق ما بين الشّراء وبين سنة معنى ولا فائدة.

قلنا: الفائدة والمعنى هو الوجه الّذي قدّمناه ليسلم هذا الإجماع والأصول المّمهدة المقرّرة؛ لأنّ الكلام والأخبار في الرّدّ إلى سنة من الثّلاثة عيوب مطلق لم يذكر فيه تصرّف أو لم يتصرّف، والشّارع إذا خاطبنا بخطاب مطلق يجب علينا أن نحمله على إطلاقه وعمومه إلّا أن يكون لَهُ تخصيص وتقييد لغويّ أو عرفيّ أو شرعيّ فيرجع في إطلاقه إليه؛ لأنّ المطلق يحمل على المقيّد إذا

كان الجنس واحداً والعين واحدةً والحكم واحداً كما قال تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلمِيتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ الخِنْزِيرِ.

فإذا سُئلنا عن دم السّمك هل هو نجس أم لا؟ فجوابنا بأجمعنا أنّه طاهرٌ، فإن استُدِلّ علينا بالآية المتقدّمة الّتى أطلق الدّم فيها ودم السّمك دم بغير خلاف.

قلنا: فقد قال تعالى فى آيةٍ أُخرىٰ: أو دماً مسفوحاً، فقيّده بالسّفح، ودم السّمك غير مسفوح فيجب أن يُحمل المطلق علىٰ المقيّد لأنّه حكم واحد وعين واحد وجنس واحد.

فإن قيل: هذا قياس والقياس عندكم باطل.

قلنا: معاذ الله أن يكون ذلك قياساً بل أدلّةٌ مقرّرةٌ فى أصول الفقه ممهّدة عند من أحْكَمَ أصولَ هذا الشّأن، وكذلك قد يخصّ العامّ بالأدلّة ونحكم بالخاصّ على العامّ وأمثلة ذلك كثيرة مذكورة فى مظانّها.

وإذا أبَق بفتح الباء المملوك عند المشترى وكان الإباق حادثاً ثمّ وجده لم يكن له ردّه على بائعه إلّا أن يعلم أنّه كان قد أبق أيضاً عنده، فإن علم ذلك كان له ردّه واسترجاع الثّمن أو إمساكه وأرش العيب وما يحدث من العيوب في شيء من الحيوان مابين حال البيع وبين الثّلاثة الأيّام كان للمبتاع ردّه ما لم يحدث فيه حدثاً، فإن أراد إمساكه لم يكن له أرش العيوب الحادثة فى مدّة الثّلاثة الأيّام على ما قدّمنا القول فيه وحرّرناه.

وإذا حدث بعد انقضاء الثّلاثة الأيّام لم يكن له رَدّهُ علىٰ حال إلّا ما استثنيناه من أحداث السّنة، ومتى أحدث المشتري في مدّة الثّلاثة الأيّام فيه حدثاً ثمّ وجد فيه عيباً قبل عَقدِهِ البيعَ لم يكن له ردّه.

ومن اشترىٰ جاريةً على أنّها بكر فوجدها ثيّباً؛

قال شيخنا أبوجعفر فى نهايته: لم يكن له ردّها ولا الرّجوع على البائع بشيء من الأرش لأنّ ذلك قد يذهب من العلّة والنّزوة. ورجع فى استبصاره وقال: يرجع عليه بالأرش ما بين قيمتها بكراً وثيّباً. وهذا هو الصّحيح الّذى يقتضيه أصول المذهب، والّذى أورده فى نهايته خبر واحد راويه زرعة عن سماعة وهما فُطْحِيّان. هذا علىٰ قول من يقول من أصحابنا: إنّ ذلك ليس بعيب

يوجب الرّدّ. وعلى قول الآخرين يجب بذلك الرّدّ واسترجاع الثّمن أو الإمساك وأخذ الأرش علىٰ ماقدّمناه.

والّذي يقوى عندي أنّ ذلك تدليس يجب به الرّدّ إن اختار المشترى؛ لأنّ الإجماع حاصل منعقد على أنّ التّدليس يجب به الرّدّ، ولا إجماع علىٰ أنّ من اشترى جارية على أنّها بكر فخرجت ثيّباً لايردّها وإنّما أورد ذلك شيخنا فى نهايته واختاره فى باقي كتبه ولم يورد فيه غير خبرين: أحدهما عن زرعة عن سماعة، وقد قلنا ما فيهما، والآخر عن يونس بن عبدالرّحمن، وهذا الرّجل عند المحقّقين لمعرفة الرّواة والرّجال غير موثوق بروايته؛ لأنّ الرّضا عليه السّلام كثيراً يذمّه وقد وردت أخبار عنده بذلك، وبعد هذا فلو كان ثقةً عدلاً لا يجب العمل بروايته لأنّه واحد وأخبار الآحاد لا يجوز العمل بها لأنّها لا توجب علماً ولا عملاً.

وشيخنا المفيد فى مقنعته ما تعرّض لذلك ولا عمل به ولا أفتىٰ بما ذكره شيخنا فى نهايته، وكان المفيد رحمه الله عالماً بالأخبار وبصحّتها وبالرّجال وثقتها.

وقد روي: أنّ من اشترى جاريةً لا تحيض فى مدّة ستّة أشهر ومثلها تحيض كان له ردّها لأنّ ذلك عيب، هذا إذا لم يتصرّف فيها؛

أورد ذلك شيخنا في نهايته من طريق خبر الواحد إيراداً لا اعتقاداً.

ومن اشترى زيتاً أو بَزراً ووجد فيه دُرْدِيّاً فإن كان يعلم أنّ ذلك يكون فيه لم يكن له ردّه لأنّه قد علم بالعيب قبل الشّراء وإن كان غيرعالم كان له ردّه؛

وقال شيخنا فى نهايته: ومن اشترى شيئاً ولم يقبضه ثمّ حدث فيه عيب كان له ردّه وإن أراد أخذه وأخذ الأرش كان له ذلك؛ إلّا أنّه رجع عن ذلك في مسائل خلافه فإنّه قال: كلّ عيب يحدث بعد عقدة البيع لم يجبر البائع على بذل الأرش إنّما يستحقّ الأرش بالعيب الّذى يكون بالمبيع قبل عقدة البيع لأنّه باعه معيباً، فأمّا ما يحدث بعد البيع فلا يستحقّ به أرش لأنّه ما باعه معيباً بل له الرّدّ فحسب أو الرّضا بالإمساك بغير أرش إذا لم يتصرّف فيه أو لم يقبضه. وإلى هذا القول يذهب شيخنا المفيد في مقنعته وهو الصّحيح من الأقوال وبه أفتي وعليه أعمل وقد حرّرنا ذلك فيما تقدّم وشرحناه.

ومتى هلك المبيع كلّه قبل القبض أو التّمكّن من القبض بأن لايمكّنه البائع للمشترى كان من مال البائع دون المبتاع.

وإذا اختلف البائع والمشترى فى شرط يلحق بالعقد ويختلف لأجله الثّمن مثل أن قال: بعتك نقداً، فقال المشترى: بل إلى سنة، أو قال: إلى سنة. فقال المشترى: إلى سنتين، وهكذا الخيار إذا اختلفا فى أصله أو قدره فالقول قول البائع مع يمينه.

وإذا اختلفا فى شرط يفسد البيع فقال البائع: بعتك إلى أجل معلوم، وقال المشترى: إلى أجل مجهول، أو قال: بعتك بدراهم أو دنانير، فقال: بل بخمرٍ أو خنزير، أو قال: بعتك معلوماً، وقال المشتري: بل بعتنى مجهولاً. كان القول قول من يدّعى الصّحّة وعلى من ادّعى الفساد البيّنة؛ لأنّ الأصل فى العقد الصّحّة فقد اتّفقا على العقد فن ادّعى الفساد فعليه الدّلالة.

قال شيخنا فى مسائل خلافه: إذا باع شيئاً بثمن في الذّمّة أو كان البيع عيناً بعين فقال البائع: لا أسلّم المبيع حتّىٰ أقبض الثّمن، وقال المشتري: لا أسلّم الثّمن حتّىٰ أقبض المبيع. فعلى الحاكم أن يجبر البائع على تسليم المبيع أوّلاً ثمّ يجبر المشترى على تسليم الثّمن بعد ذلك بعد أن يحضر المبيع والثّمن. ثمّ قال: دليلنا على ماقلناه أنّ الثّمن إنّما يستحقّ على المبيع فيجب أوّلاً تسليم المبيع ليستحقّ الثّمن، فإذا سلّم المبيع استحقّ الثّمن فوجب حينئذٍ إجباره على تسليمه فلابدّ إذن مِمّا قلناه، هذا آخر كلام شيخنا رحمه الله.

قال محمّد بن إدريس مصنّف هذا الكتاب: لوعكس عاكس علىٰ شيخنا استدلاله في قوله: إنّ الثّمن إنّما يستحقّ على المبيع، فيقول له: وكذلك أنّ المبيع إنّما يستحقّ على الثّمن وفى مقابلته لأنّهما عوضان كلّ منهما يستحقّ في مقابلة صاحبه فلا فرق بينهما فلأيّ شيءٍ يجبر أحدهما على تسليم مايستحقّ عليه فى مقابلة مايستحقّه قبل صاحبه؟ فإذا لم يكن على ذلك دليل من إجماع أصحابنا ولا وردت له بذلك أخبار لاآحاداً ولا متواتراً فيرجع فى ذلك إلى الدّليل؛ وهو أن يجبر الحاكم كلّ واحد منهما على تسليم ماقبله في مقابلة مايستحقّه معاً معاً ولا يجبر أوّلاً أحدهما قبل صاحبه أو يستعمل فى ذلك القرعة؛ لأنّه داخل فى قولهم عليهم السّلام: القرعة فى كلّ أمر

مشكل، والأوّل أقوى.

باب السّلف:

وهو السَّلَم ـ بفتح السّين واللاّم ـ فى جميع المبيعات.

السَّلَمُ بيع موصوف فى الذّمّة إلى أجل محروس من الزّيادة والنّقصان أمّا بالشّهور والأيّام أو السّنين والأعوام. ومن شرط صحّته قبض الأثمان قبل التّفرّق من المجلس بخلاف بيع الأعيان.

فالسّلف على هذا جائز فى جميع المبيعات الّتى تضبط بالصّفات إذا جمع شروطاً؛ أحدها تمييز الجنس من غيره من الأجناس وتحديده بالوصف وضبطه بالصّفة الّتى يمتاز بها من جنسه وتبيّنه من غيره وذكر الأجل المحروس على ما قدّمناه وقبض الثّمن قبل التّفرّق من المجلس وتقدير المبيع إن كان مكيلاً أو موزوناً بمكيال وصنجة بالصّاد معلومين عند العامّة، فإن قدّراه بمكيل أو صخرة لم يجز لأنّ ذلك مجهول فى حال العقد، فإن عيّنا مكيال رجل بعينه وهو مكيال معروف أو عيّنا صنجة رجل بعينه وهى صنجة معروفة جاز السَّلَم فيه، ولا يتعيّن ذلك المكيال ولا تلك الصّنجة لكن يتعلّق بجنس مثل ذلك المكيال أو مثل تلك الصّنجة لأنّ الغرض فى قدره لاعينه، فإذا جمع الشّروط المُقدّم ذكرها جميعاً صحّ البيع.

وكلّ شيءٍ لايتحدّد بالوصف ولا يمكن ذلك فيه لايصحّ السّلف فيه، ولا يجوز أن يكون ذكر الأجل بما لايتعيّن مثل قدوم الحاجّ ودخول القوافل وإدراك الغلاّت وهبوب الرّياح وما يجرى مجرى ذلك.

وإذا أسلف الإنسان فى شيءٍ من الثّياب ينبغى أن يعيّن جنسها ويذكر وصفها من طولها وعرضها وغلظها ودقّتها ولونها، فإن أخلّ بشيء من ذلك كان العقد باطلاً. ولا يجوز أن يذكر فى الثّوب نساجة إنسان بعينه أوغزل امرأة بعينها، فإن اشتراه كذلك كان البيع باطلاً. وإذا أسلف فى طعام أو شيءٍ من الغلاّت فليذكر جنسه ويعيّن صفته على ما قدّمناه، فإن لم يذكر ذلك لم يصحّ البيع وكان باطلاً. ولا يذكر أن تكون الغلّة من أرض

بعينها أو من قرية مخصوصة فإن اشتراه كذلك لم يصحّ الشّراء وكان باطلاً ولم يكن البيع مضموناً لأنّه إذا اشترى الحنطة مثلاً من أرض بعينها ولم تخرج الأرض الحنطة لم يلزم البائع أكثر من ردّ الثّمن، ومتى اشتراه ولم ينسبه إلى أرض بعينها كان لازماً فى ذمّته إلى أن يخرج منه.

ولا بأس أن يسلف الإنسان فى شىء وإن لم يكن للمستسلف شىءٌ من ذلك غير أنّه إذا حضر الوقت اشتراه ووفّاه إيّاه بخلاف بيوع الأعيان لأنّ السّلف فى الذّمّة فيجوز بيعه وإن لم يكن مالكاً له، وأمّا بيوع الأعيان فلا يجوز بيعها إلّا بعد ملكها لأنّها إذا هلكت قبل التّسليم بطل العقد لأنّ العقد وقع على عين فانتقاله إلى عين أخرى يحتاج إلى دليل، وأمّا بيوع الذّمم فما وقع على عين بل على ما فى ذمّة البائع فافترق الأمران، وقد قلنا لا يجوز السّلف فيما لا يتحدّد بالوصف مثل الخبز واللّحم وروايا الماء.

فأمّا السّلف فى الماء نفسه أرطالاً إذا ضبطه بالوصف فلا بأس به، وإنّما منع أصحابنا من السّلف فى الخبز واللّحم وروايا الماء لاختلافها فى الكبر والصّغر فإنّها لا تضبط بالتّحديد، فإن حدّدها براويةٍ معلومةٍ لايصحّ ذلك لأنّ السّلف فى الذّمّة وربّما هلكت تلك الرّوايا فيبطل السّلف. كما قلنا فى المكيل والموزون لا يجوز أن يقدّر بمكتل ــ والمكتل بالتّاء المنقّطة من فوقها بنقطتين الزّبيل ــ ولا صخرة بل بالمكاييل العامّة والصُّنُج المعروفة عند العامّة وليس كذلك روايا الماء ولأنّ الخبز واللّحم لايمكن تحديده بوصف لا يختلط به سواه.

ولا بأس بالسَّلَم فى الحيوان كلّه إذا ذكر الجنس والأوصاف والأسنان من الإبل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير والرّقيق وغير ذلك من أجناس الحيوان؛

قال شيخنا فى مبسوطه: وإذا أسلم فى اللّبن وصفه بأوصاف السّمن ويزيد فيه ذكر المراعي ويقول: لبن عَوَادٍ أو أوارك أو حَمَضيّة وذلك اسم الكلاء، والحمضة الّذى فيه الملوحة، والعوادى فهى الإبل الّتى ترعى ماحلا من النّبات وهو الخُلّة فتقول العرب: الخُلّة خبز الإبل والحَمْض فاكهتها، فإذا كانت الإبل ترعى الخُلّة سمّيت عوادي وإذا كانت ترعى في الحمض تسمّى أوارك وتسمّى حمضيّة، إلى ها هنا كلام شيخنا.

قال محمّد بن إدريس مصنّف هذا الكتاب: قال الجوهريّ في كتاب الصّحاح: لأراك شجر من الحمض الواحدة أراكة وأركتِ الإبل تأرَكُ أرُوكاً إذا رعت الأراك . وقال: أركت أيضاً إذا أقامت في الأراك وهو الحمض فهي آرِكة. قال كثّير:

فإنّ الّذى ينوى من المال أهلها أوارك لمّا تأتلف وعوادى.

يقول: إنّ أهل عزّة ينْوُون ألاّ يجتمع هو وهي ويكونان كالأوارك من الإبل والعوادى في ترك الاجتماع في مكان، هذا آخر قول الجوهريّ.

فمعنى قول شيخنا: أوارك جمع، آركة وهي الّتى ترعى الحمض و هو الأراك المقيمة فيه واشتقاقها من ذلك. والعوادي الإبل الّتى تأكل الخُلّة بضمّ الخاء وهو ماحلا من النّبت واحدها عادية وجمعها عوادى والشّاهد على ذلك بيت كُثيِّر المقدّم ذكره. يقال: لا تأتلف الإبل الأوارك والعوادي لاختلافها في المرعى.

فإذا أسلم الإنسان في شيء ممّا ذكرناه ثمّ حلّ الأجل ولم يكن عند البائع ما يوفيه إيّاه جاز له أن يأخذ منه رأس المال من غير زيادة عليه، فإن أعطاه البائع مالاً وجعل إليه أن يشترى له ما كان باعه إيّاه ووكّله في ذلك ثمّ بعد ذلك وكّله في قبضه وأمره بقبضه لنفسه لم يكن به بأس، والأفضل أن يتولّى ذلك غيره. وإن حضر الأجل وقال البائع: خذ منّي قيمته الآن جاز له أن يأخذ منه في الحال ما له ما لم يزدْ ثمنه على ما كان أعطاه ايّاه، فإن زاد على ذلك لم يجز بيعه إيّاه هذا إذا باعه بمثل ما كان اشتراه من النّقد، فإن اختلف النّقدان بأن يكون قد اشتراه بالدّراهم والدّنانير وباعه في الحال بشيء من العروض والمتاع أو الغلاّت أو الرّقيق والحيوان لم يكن بذلك بأس، وإنْ كان لو قوّمَ ما يعطيه في الحال زاد على ما كان أعطاه إيّاه؛

هكذا ذكره شيخنا أبوجعفر في نهايته، وقال غيره من أصحابنا: يجوز له أن يبيعه من الّذى هو عليه إذا حضر الأجل وحلّ بمثل ما باعهُ إيّاه وأكثر منه وأقلّ إذا عيّن الثّمن وقبضه قبل التّفرّق من المجلس لئلاّ يصير بيع دين بدين سواء كان من جنس الثّمن الأوّل أو من غير جنسه، وهذا هو الصّحيح من الأقوال.

والّذى تقتضيه أصول المذهب لأنّه باع حنطةً مثلاً أو شعيراً أو ثياباً أو حيواناً بدراهم أو دنانير ولم يبع دنانير بدنانير بأزيد منها وأكثر لأنّه بلاخلاف بيننا ما يستحقّ فى ذمّة المسلّم إليه إلّا المسلّم فيه دون الدّنانير الّتى هى الأثمان مِمّا يبيعه إلّا المسلّم فيه دون الثّمن الأوّل، لأنّ الثّمن الأوّل ما يستحقّه بل الّذى يستحقّه هو السّلعة المسلّم فيها بغير خلاف، فإذا كان كذلك فله أن يبيعها بما شاء من الأثمان ويلزم من ذهب إلى القول الأوّل من أصحابنا أنّه ما يستحقّ عليه إلّا الثّمن دون المثمن فيعقد معه ويبيعه ذهباً بذهبٍ ولاخلاف أنّه لايستحقّ عليه ذهباً. وأيضاً فإنّه يهرب من الرّبا والرّبا يكون فى الجنس الواحد بعضه ببعض وزيادة وهذا بيع جنس بغيره وهذا ليس هو رباً، وأيضاً فإنّ الله تعالى قال: وأَحَلَّ اللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا، وهذا بيع بلاخلاف فمن أبطله يحتاج إلى دليل وما اخترناه مذهب شيخنا المفيد فى مقنعته، وأيضاً فلا ترجع فى فساد هذا البيع إلى أخبار آحادٍ لا توجب علماً ولا عملاً مع أنّه قد ورد أخبار بصحّة البيع معارضة لتلك الأخبار.

وكلام شيخنا فى مقنعته هو: أن قال: ومَن ابتاع من إنسان متاعاً غير حاضر إلى أجل ثمّ باعه منه قبل حلول الأجل بزيادة أو نقصان كان بيعه باطلاً، وإن جاء الأجل لم يكن بأس ببيعه إيّاه بأقلّ ممّا ابتاعه منه أو أكثر سواء حضر المتاع أو لم يحضر، هذا آخر كلام شيخنا المفيد رحمه الله تعالى.

وقال أيضاً فى جواب المسائل الّتى سأله عنها محمّد بن محمّد بن الرّمليّ الحائرىّ وهى مشهورة معروفة عند الأصحاب.

سؤال: عن رجل سلّف رجلاً مالاً على غلّة فلم يقدر عليها المستسلف فرجع إلى رأس المال وقد تغيّر عيار المال إلى النّقصان هل له أن يأخذ من العيار الوافى أو العيار الّذى قد حضره وهو دون الأوّل؟

جواب: لصاحب السّلف أن يأخذ من المستسلف غلّة كما سلّفه على ذلك ويكلّفه ابتياع ذلك له، فإن لم يوجد غلّة كان له بقيمة الغلّة فى الوقت عينٌ أو وَرِقٌ، هذا آخر كلام الشّيخ المفيد وهو الصحيح.

وكذلك من باع طعاماً قفيزاً بعشرة دراهم مؤجّلةً فلمّا حلّ الأجل أخذ بها طعاماً سواء زاد على طعامه الّذى باعه إيّاه أو نقص؛ لأنّ ذلك بيع طعام بدراهم لابيع طعام بطعام فلا يحتاج إلى اعتبار المثليّة.

وقال شيخنا أبوجعفر فى مسائل خلافه مسألة: إذا باع طعاماً قفيزاً بعشرة دراهم مؤجّلة فلمّا حلّ الأجل أخذ بها طعاماً جاز ذلك إذا؛أخذ مثله فإن زاد عليه لم يجز، وقال الشّافعى: يجوز على القول المشهور ولم يفصّل، وبه قال بعض أصحابنا. وقال مالك: لايجوز، ولم يفصّل دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم؛ لأنّ ذلك يؤدّي إلى بيع طعام بطعام فالتّفاضل فيه لايجوز. والقول الآخر الّذى لأصحابنا قويّ وذلك أنّه بيع طعام بدراهم فى القفيزين معاً لابيع طعامٍ بطعامٍ فلا يحتاج إلى اعتبار المثليّة، هذا آخر كلام شيخنا أبي جعفر.

فانظر أرشدك الله إلى استدلال شيخنا فإنّه قال وأقرّ أنّ بعضَ أصحابنا يذهب فى المسألة إلى خلاف ما اختاره رحمه الله ثمّ استدل بإجماع الفرقة إلاّ أنّه عاد فى آخر الاستدلال إلى الحقّ ورجع عمّا صدّره ونقض ما بناه أوّلا ولم ينقض ما استدلّ به آخراً.

وذكر شيخنا أبوجعفر الطّوسيّ فى كتابه الاستبصار فى الجزء الثّالث فى كتاب البيوع باب العينة، وأورد أخباراً فيها ذكر العينة.

قال محمّد بن إدريس: العينة ــ بالعين غير المعجمة المكسورة والياء المنقّطة بنقطتين من تحتها المسكّنة والنّون المفتوحة والهاء ــ وهى السّلف عند أهل اللّغة، ذكر ذلك الجوهريّ فى الصّحاح وابن فارس فى المجمل. فأحببت إيضاحها لئلاّ يجرى فيها تصحيف.

ولا يجوز السَّلَم فى جلود الغنم؛ لأنّها لايمكن ضبطها بالوصف؛

وقال شيخنا أبوجعفر فى نهايته: ولا بأس بالسَّلَم فى مسوك الغنم ــ وأراد بمسوك الغنم جلود الغنم، لأنّ المَسْك بفتح الميم وسكون السّين الجلد ــ إذا عُيّن الغنم وشُوهد الجلود ولم يُجِزْ ذلك مجهولاً.

قال محمّد بن إدريس: هذا غير واضح ولا مستقيم من وجوه:

أحدها: أنّه لايمكن ضبطها بالوصف لاختلاف ذلك وتباينه.

والثّانى: قوله: إذا شوهد الجلود وعيّن الغنم؛ لأنّ السَّلَم يكون فى ذمّة البائع بحيث يكون مضموناً عليه ولا يجوز أن يكون معيّناً فى سلعة بعينها أو ينسب إلى شجرة بعينها أو غزل امرأة معيّنةٍ أو الحنطة من أرض معيّنة، وإذا عيّن الغنم وشوهد الجلود بطل السّلف بغير خلاف لأنّ الغنم إذا هلكت بطل السَّلَم، ولهذا لا يجوز السَّلَم فى الدّور لأنّ ذلك البيع لابدّ له من الوصف الّذى يتميّز به من غيره، فإذا عيّن الموضع ووصفها بطل السّلف فيها لأنّها تصير بيع الأعيان والسّلم بيع الذّمم.

وقد رجع شيخنا عمّا ذكره فى نهايته فى مبسوطه فقال: ويجوز السّلم فى جلود الغنم إذا شاهدها، وروى: أنّه لا يجوز وهو الأحوط لأنّه مختلف الخلقة واللّون ولا يمكن ضبطه بالصّفة لاختلاف خلقته ولا يمكن ذرعه ولا يجوز وزنه لأنّه يكون ثقيلاً وثمنه أقلّ من ثمن الخفيف قال رحمه الله: وعلى هذا لا يجوز السّلف فى الرّقّ.

قال محمّد بن إدريس: الرَّقّ ـ بفتح الرّاء ـ جلود تعمل يكتب فيها ولا فيما يتّخذ من الجلود من فِلَجٍ ونعال مقذوذة محذوّة وخفاف وغير ذلك لاختلاف خلقة الجلد ولا يمكن ضبطه بالصّفة. ويجوز السّلف فى القرطاس إذا ضبط بالصّفة كما يضبط الثّياب، هذا آخر كلامه رحمه الله فى مبسوطه.

وقال شيخنا أبوجعفر أيضاً فى مبسوطه: العَلَس صنف من الحنطة تكون فيه حبّتان فى كُمام فيترك كذلك لأنّه أبقى له حتّى يراد استعمالها فيلقى فى رحاء ضعيفة فيلقى عنه كمامه ويصير حبّاً.

قال محمّد بن إدريس: العَلَس بالعين غير المعجمة المفتوحة واللاّم المفتوحة والسّين غير المعجمة.

ثمّ قال رحمه الله: والقول فيه كالقول فى الحنطة فى كمامها لا يجوز السّلف فيه إلاّ ملقى عنه كمامه لاختلاف الكمام، وكذلك القول فى القطنيّة لا يجوز أن يسلف فى شىء منها إلاّ بعد طرح كمامها عنها حتّى يُرَى، ولا يجوز حتّى يسمّى حمّصاً أو عدساً أو جلباناً أو ماشاً، وكلّ صنف منها على حدته وهكذا كلّ صنف من الحبوب يوصف كما توصف الحنطة بطرح كمامها دون قشوره لأنّه لا يجوز أن يباع بكمامه.

قال محمّد بن إدريس: القِطنيّة ــ بكسر القاف وسكون الطّاء غير المعجمة وكسر النّون ــ وسمّيت قطنيّة لأنّها تقطن فى البيوت وهى العدس والحمص وأمثال ذلك، فأمّا الجُلْبان بالجيم المضمومة واللاّم المسكّنة والباء المنقّطة من تحتها نقطة واحدة والألف والنّون فهو شىء يشبه الماش، هكذا ذكره الجوهريّ فى كتاب الصّحاح. فأمّا الجُلْجُلانُ فهو السّمسم بغير خلاف بين أهل اللّغة. وقال بعضهم: إنّه الكُزبرة.

ولا بأس بالسّلف فى الفواكه كلّها إذا ذكر جنسها ولم ينسب إلى شجرة بعينها، ولا بأس بالسّلف فى الشّيرج والبزر إذا لم يذكر أن يكون من سمسم بعينه أو حبّ كتّان بعينه فإن ذكر ذلك كان البيع باطلاً، ولا بأس بالسّلف فى الألبان والسُّمون إذا ذكر أجناسها.

ومتى أعطى الإنسان غيره قرضاً دراهم أو دنانير أو كان له عليه دين من ثمن مبيع أو أرش جناية أو مهر أو أجرة وغير ذلك وأخذ منه شيئاً من المتاع ولم يساعرْه فى حال ما أعطاه المال كان عليه المتاع بسعر يوم قبضه دون يوم قبض المال.

ولا يجوز أن يبيع الإنسان ماله على غيره فى أجل لم يكن قد حضر وقته وإنّما يجوز له بيعه إذا حلّ الأجل، فإذا حضر جاز له أن يبيع على الّذى عليه بزيادة من الثّمن الّذى اشتراه به أو نقصان؛

وقال شيخنا أبوجعفر فى نهايته: أو على غيره من النّاس، وإن باع على غيره وأحال عليه بالمتاع كان ذلك جائزاً وإن لم يقبض هو المتاع، ويكون قبض المبتاع الثّانى قبضاً عنه وذلك فيما لا يكال ولا يوزن، ويكره ذلك فيما يدخله الكيل والوزن فإن وكّل المبتاع منه بقبضه ويكون هو ضامناً لم يكن بذلك بأس على حال.

قال محمّد بن إدريس: قد حرّرنا القول فى بيع الدَّيْن وقلنا: إنّه لا يجوز إلاّ على من هو عليه، وشرحناه وأوضحناه فى باب الدّيون بما لا طائل فى إعادته.

ولا بأس أن يبتاع الإنسان ما اكتاله غيره من النّاس ويصدّقه فى قوله لأنّ الإخبار من البائع بالوزن أو الكيل يقوم مقام الوزن والكيل فى ارتفاع الجهالة بالمكيل والموزون، ويكون القول فى ذلك قول المشترى لأنّه جعله أمينه فى كيله ووزنه، فأمّا إذا كاله بحضوره ووزنه

بحضوره ثمّ انفصلا فادّعى بعد ذلك المشترى نقصاناً، فالقول قول البائع مع يمينه بخلاف الأوّل. وقد رُوي: أنّه إذا أخذه بقول البائع ثمّ أراد بيعه لم يبعْه إلّا بالكيل، ولوقلنا: إنّه إذا أخبر بما أخبر به البائع الأوّل لم يكن به بأس وجاز البيع، ويكون القول قول المشترى فى ذلك مثل المسألة الأولى لأنّ الغَرَر والجهالة قد زالت بإخباره عن خبر البائع بكيله أو بوزنه.

وكلّ ما يكال أو يوزن فلا يجوز بيعه جزافاً وكذلك ما يباع عدداً فلا يجوز بيعه جزافاً، وإذا اشترىٰ الإنسان شيئاً بالكيل والوزن وغيره فزاد أو نقص منه شيء يسير لا يكون مثله غلطاً ولا تعدّياً لم يكن به بأس، فإن زاد ذلك أو نقص شيئاً كثيراً ولا يكون مثله إلّا غلطاً أو تعمّداً أو تعدّياً وجب عليه ردّه على صاحبه ما زاد، وكان فيما نقّص بالخيار فى محاكمة خصمه إن شاء طالبه وإن شاء ترك محاكمته.

ومن أسلم فى متاع موصوف ثمّ أخذ دون ما وصف برضاً منه كان ذلك جائزاً، وكذلك إن أعطى فوق ما وصف برضاً من الّذى باعه لم يكن به بأس، فإن طلب البائع على الجودة عوضاً لا يجوز له أخذه لأنّ الجودة صفة لا يجوز إفرادها بالبيع.

ولا بأس بالسّلف فى الصّوف والشّعر والوبر إذا ذكر الوزن فيه والجودة والصّفات الّتي يمتاز بها من غيره.

وقال شيخنا أبوجعفر فى نهايته: فإن أسلف فى الغنم وشرط معه أصواف نعجات بعينها كائناً ما كان لم يكن به بأس.

قال محمّد بن إدريس: إن جعل فى جملة السّلف أصواف النّعجات المعيّنة فلا يجوز السّلف فى المعيّن على ما مضى شَرْحُنا له، وبيع الصّوف على ظهر الغنم أيضاً لا يجوز سواء كان سلفاً أو بيوع الأعيان، وإنّما هى رواية أوردها شيخنا فى نهايته إيراداً لا اعتقاداً.

ولا يجوز أن يُسلف السّمسم بالشّيرج ولا حبّ الكتّان بدهنه؛

وقال شيخنا فى نهايته: ولا الكتّان بالبزر، ومقصوده بذلك ما ذكرناه لأنّه حذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه وذلك كثير فى كلام العرب، وإلّا إن أراد الكتّان الّذى هو الشّعر الّذى يغزل فلا بأس بأن يُسلفه بالبزر بغير خلاف.

ولا بأس بالسّلف فى جنسين مختلفين كالحنطة والشّعير عند من جعلهما جنسين أو كالحنطة والأرز والتّمر والزّبيب والمرويّ والحرير؛

قال محمّد بن إدريس المرويّ ثياب منسوبة إلى مرو، يقال لمن يعقل فى النّسبة إلى مَرْو مَرْوَزِيّ وما لايعقل من الثّياب وغيرها مرويّ بإسقاط الزّاى فهذا الفرق بينهما؛ فلأجل ذلك قال الشّارع: المرويّ والحرير.

وما أشبه ذلك من الأنواع المختلفة الأجناس بعد أن يذكر المبيع ويميّز بالوصف.

قال شيخنا أبوجعفر فى الجزء الثّاني من مسائل خلافه فى كتاب البيوع مسألة: إذا انقطع المسلم فيه لم ينفسخ البيع ويبقى فى الذّمّة، وللشّافعيّ فيه قولان: أحدهما أنّه ينفسخ والآخر له الخيار إن شاء رضى بتأخيره إلى قابل وإن شاء فسخه، دليلنا أنّ هذا عقد ثابت وفسخه يحتاج إلى دليل وليس فى الشّرع ما يدلّ عليه، هذا آخر المسألة.

وقال رحمه الله أيضاً فى الجزء الثّانى من كتاب السّلَم مسألة: إذا أسلم فى رطب إلى أجل فلمّا حلّ الأجل لم يتمكّن من مطالبته لغيبة المسلم إليه أوغيبته أو هرب منه أو توارى من سلطان وما أشبه ذلك ثمّ قُدِر عليه وقد انقطع الرّطب كان المسلِف بالخيار بين أن يفسخ العقد و بين أن يصير إلى عام القابل.

قال محمّد بن إدريس: والمسألة الأولى القول فيها هو الصّحيح دون الأخيرة لأنّ الأخيرة اختيار شيخنا رحمه الله فيها أحد قولي الشّافعيّ. دليلنا: أنّ العقد لاينفسخ ولا يكون للمشترى الخيار فى الفسخ مادلّ عليه رحمه الله وهو أنّ العقد ثابت بالإجماع، وقوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ، وفَسْخُه يحتاج إلى دليل وليس فى الشّرع مايدلّ عليه.

ويجوز السّلف فى المعدوم إذا كان مأمون الانقطاع فى وقت المحلّ. المُسلَم لايكون مؤجّلاً على ما قدّمنا بيانه قصر الأجل أو طال. ولا يصحّ أن يكون حالاً.

قال شيخنا أبوجعفر فى مسائل خلافه: إذا كان المسلم مؤجّلاً فلابدّ من ذكر موضع التّسليم فإن كان فى حمله مؤونة لابدّ من ذكره.

قال محمّد بن إدريس: لم يذهب إلى هذا أحد من أصحابنا ولا ورد به خبر عن أئمّتنا

عليهم السّلام وإنّما هذا أحد قولي الشّافعيّ اختاره شيخنا أبوجعفر رحمه الله، ألاّ تراه فى استدلاله لم يتعرّض بإجماع الفرقة ولا أورد خبراً فى ذلك لامن طريقنا ولا من طريقة المخالف، وليس من شرط صحّة السَّلَم ذكر موضع التّسليم بغير خلاف بين أصحابنا، والأصل براءة الذّمّة. وقوله تعالى: وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلبَيْعَ، وهذا بيع، وقوله: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ، وهذا عقد.

يجوز السَّلَم فى الأثمان من الدّنانير والدّراهم إذا كان رأس المال من غير جنسهما مثل الثّياب والحيوان وغيرهما.

الإقالة فسخ فى عقد المتعاقدين وليست ببيع، إذا أقاله بأكثر من الثّمن أو بأقلّ كانت الإقالة فاسدةً، دليلنا أنّ كلّ من قال بأنّ الإقالة فسخ على كلّ حال قال بهذه المسألة فالفرق بين الأمرين خارج عن الإجماع.

لا يجوز السّلف فى الجوز والبيض والرّمّان والبّطيخ والبقول كلّها إلّا وزناً.

إذا أسلم مائة درهم فى كرّ طعام وشرط أن يجعّل خمسين درهماً فى الحال وخمسين إلى أجل وعجّل خمسين وفارقه لم يصحّ السَّلَم فى الجميع، وإن شرط خمسين نقداً وخمسين كانت ديناً فى ذمّة المسلم إليه فإنّه لايصحّ فى الدّين ويصحّ فى النّقد، لأنّه يكون بيع دينٍ بدينٍ ونهى الرّسول عليه السّلام عن بيع الدّين بالدّين.

وقال شيخنا أبوجعفر فى مبسوطه: يجوز السّلف فى الزّأووُق وهو الزّئبق. وقال: يجوز السّلف في النَّقَل وهو الأحجار الصّغار. وقال: يجوز السّلف فى القِضَّة، القِضَّة الحصى الصّغار وهي الجصّ.

قال محمّد بن إدريس مصنّف هذا الكتاب: الزّ أو وق بالزّاي المعجمة المفتوحة بهمزة فوق الألف وواوين بعد الألف والقاف. والنَّقَل بالنّون المفتوحة والقاف المفتوحة واللاّم. والقِضَّة بالقاف المكسورة والضّاد المعجمة المفتوحة المشدّدة، ضبطت ذلك لئلاّ يقع تصحيف.

إذا اختلفا فى قدر المبيع أو قدر رأس المال وهو الثّمن أو فى الأجل أو فى قدره كان القول قول البائع مع يمينه إلّا فى الثّمن فإنَّ القول قول المشترى مع يمينه، فإن قيل: فقد قلتم إذا اختلف البائع والمشترى فى الثّمن كان القول قول البائع، فكيف قلتم ها هنا القول قول المشترى؟ قلنا: القول قول البائع فى الثّمن إذا كانت ببوع الأعيان وكانت العين قائمةً غير

تالفة، فأمّا بيوع السَّلَم فالأعيان فى الذّمم غير موجودة بل هى معدومة فافترق الأمران.

ولا يجوز السّلف فى العقار لأنّهما إذا أطلقا الوصف من غير تعيين لم يجز لأنّه يختلف باختلاف الأماكن والقرب من البلد والبعد منه وإن عيّن المنفعة لم يجز لأنّه إن قيل: من القرية الفلانيّة، اختلف باختلاف أماكنه، وإن عيّن أرضاً بعينها لايصحّ لأنّ بيع العين بصفة لا يجوز ولا يصحّ.

إذا أتى المسلّم إليه بالمسلّم فيه، فإن كان على صفته وبعد حلول الأجل لزم المشتري قبوله لأنّه أتى بما تناوله العقد، فإن امتنع قيل له: إمّا أن تقبله وإمّا أن تُبرئه منه، لأنّ للإنسان غرضاً فى تَبْرِئة ذمّته من حقّ غيره وليس له أن يُبقيه فى ذمّته بغير اختياره، وبراؤهُ يحصل بقبض ما عليه أو إبراؤه منه فأيّهما فعل جاز. وإن امتنع قبضه الإمام أو النّائب عنه عن المسلم إليه وتركه فى بيت المال إلى أن يختار قبضه ويبرأ المسلم إليه منه، ولم يجزْ للحاكم إبراؤه منه بالإسقاط عن ذمّته، لأنّ الإبراء لا يُملّك بالولاية وقبض الحقّ يُملّك بالولاية.

قال شيخنا أبوجعفر فى مبسوطه: ويجوز السّلف فى القِثّاء والخيار والبطّيخ والفجل والجزر والفواكه كلّها من الرّمان والسّفرجل والفِرْسِك.

قال محمّد بن إدريس: الفِرْسِك بالفاء المسكورة والرّاء المسكّنه غير المعجمة والسّين غير المعجمة المكسورة والكاف وهو الخوخ.

وفى البقول كلّها، ولا يجوز جميع ذلك إلّا وزناً ولا يجوز عدداً لأنّ فيه صغيراً وكبيراً، وكلّ ما أنبتته الأرض لا يجوز السّلف فيه إلّا وزناً إلّا ما خرج بالدّليل من المكيل.

قال شيخنا فى المبسوط: يجوز السّلف فى الزّاْوُوق، بالزّاي المعجمة والألف وواوين وقاف، وذكر جواز السَّلَم فى السَّقمونيا، وذكر شيخنا أبوجعفر فى مبسوطه أيضاً الإهليلج والبليلج والسّقمونيا ونحو ذلك من العقاقير فيه الرّبا لأنّه من الموزون.

قال محمّد بن إدريس: الإهليج أو البليلج من أخلاط من عقاقير الأدوية والسّقمونيا لبن شجرة يسيل منها سيلاً.

وذكر شيخنا أبوجعفر فى مبسوطه فى كتاب السَّلَم في صفات الإبل والسَّلَم فيها: ويستحب أن

يذكر بريئاً من العيوب ويسمّى ذلك غير مُؤدّن.

قال محمّد بن إدريس: المؤدن ــ بالميم المضمومة والواو السّاكنه والدّال المفتوحة غير المعجمة والنّون ــ هو الضّاوى بالضّاد المعجمة.

وذكر أيضاً رحمه الله فى آجال السّلف والمجهول أن يقول: إلى الحصّاد أو إلى الدّياس. ثمّ قال: ولا يجوز إلى فصح النّصارى ولا إلى شىء من أعياد أهل الذّمة مثل الشّعانين والفطير.

قال محمّد بن إدريس: فِصح النّصارى ــ بالفاء والصّاد غير المعجمة والحاء غير المعجمة مكسورة الفاء مسكّن الصّاد ــ وهذا العيد عند النّصارى إذا أكلوا اللّحم بعد صومهم وأفطروا، وهذا العيد بعد عيد الشّعانين بثلاثة أيّام. قال المبرّد فى كتاب الاشتقاق: سمعت التّوّزيّ وسُئل عن فصح النّصارى فقال قائل: إنّما أخذ من قولهم أفصح اللّبن إذا ذهبت رغوتُه وخَلُص فإنّما معناه أنّه قد ذهب عناؤهم وصومهم وحصّلوا على حقيقة ما كانوا عليه، فقال: هو هذا.

والفصح كلام عربيّ من ذلك رجل فصيح، وقد أفصح إذا بيّن، وأفصح الصّبح إذا تبيّن. قال الشّاعر وهو حسّان:

قد دنا الفصح فالولائد ينظمن سراعا أكِلّةَ المرجانِ

يقول ذلك لآل الحارث بن أبى شمر الغسّانىّ وهم نصارى.

باب بيع الغرر والمجازفة وما يجوز بيعه وما لا يجوز:

قد قدّمنا أن ما يباع كيلاً أو وزناً فلا يجوز بيعه جزافاً فإن بيع كذلك كان البيع باطلاً. وكلّما يباع كيلاً، فلا يجوز بيع الجنس منه ببعضه ببعض وزناً لأنّا أُخِذ علينا التّساوى فيما يُباع كيلاً بالمكيال، فإذا بيع بالوزن ربّما ردّ إلى الكيل فيزيد أحدهما على الآخر فيؤدّى إلى الرّبا، فإن بيع بغير جنسه جاز بيعه وزناً. فأمّا ما يباع وزناً فلا يجوز بيعه كيلاً سواء بيع بجنسه أو بغير جنسه بغير خلاف، فإن كان ما يباع وزناً يتعذّر وزنه جاز أن يُكال ثمّ يُعيّر مكيال منه ويؤخذ الباقى على ذلك الحساب، وكذلك ما يباع بالعدد لا يجوز بيعه جزافاً فإن تعذّر العدد فيه وُزِنَ منه مكيال وعدّ وأخذ الباقى على حسابه.

ولا يجوز أن يُباع اللّبن فى الضّروع فمن أراد بيع ذلك حلب منه شيئاً واشتراه مع ما بقي فى الضّروع فى الحال أو مدّة من الزّمان على ما رواه أصحابنا، وإن جعل معه عرضاً آخر كان أحوط.

وقد روي: أنّه لابأس أن يعطي الإنسان الغنم والبقر بالضّريبة مدّة من الزّمان بشىء من الدّراهم والدّنانير والسّمن، وإعطاه ذلك بالذّهب والفضّة أجود فى الاحتياط. ويمكن أن يعمل بهذه الرّواية على بعض الوجوه وهو أنّه يحلب بعض اللّبن ويبيعه مع ما في الضّروع مدّة من الزّمان على ما وردت بمثله الأخبار، أو يجعل عوض اللّبن شيئاً من العروض ويبيعه مع ما فى الضّروع مدّة من الزّمان؛ لأنّ الإجارة لا تصحّ ها هنا؛ لأنّ الإجارة استحقاق منافع السّلعة المستأجرة دون استحقاق أعيان منها.

والأقوى عندى المنع من ذلك كلّه لأنّه غرر وبيع مجهول والرّسول عليه السّلام نهى عن بيع الغرر، فمن أثبت ذلك عقداً شرعياً يحتاج إلى دليل شرعيّ والّذى ورد فيه أخبار آحاد شذّاذ وقد بيّنا أنّ أخبار الآحاد عند أصحابنا لا توجب علماً ولا عملاً والواجب على المفتى الرّجوع فى صحّة الفتوى إلى الأدلّة القاطعة.

ولا يجوز أن يبيع الإنسان أصواف الغنم وشعرها على ظهورها فإن أراد بيعها جعل معها شيئاً آخر؛

وقال شيخنا المفيد فى مقنعته: يجوز ذلك إذا كان مشاهداً، والأوّل قول شيخنا أبى جعفر. والأظهر عندى قول شيخنا المفيد رحمه الله لأنّه غير موزون مادام على ظهور الغنم، وإنّما يصير موزوناً إذا فارقها فلو حرّمنا بيعه قبل مفارقتها لحرّمنا علينا بيع ثمرة جميع الأشجار ماعدا النّخل قبل مفارقتها للشّجر.

وكذلك لايجوز أن يبيع ما فى بطون الأنعام والأغنام من الحيوان، فإن أراد بيع ذلك جعل معه شيئاً آخر ليسلم من الغرر، فإن لم يكن ما فى البطون حاصلاً كان الثّمن فى الآخر؛

على ما روى فى الأخبار من طريق الآحاد. والأولى عندى ترك العمل بذلك أجمع لأنّه غرر

وجزاف منهيّ عنهما. وقد روي: أنّه من اشترى أصواف الغنم مع ما في بطونها في عقد واحد كان البيع صحيحاً ماضياً. والأولى ترك العمل بهذه الرّواية لأنّها زيادة غرر إلى غرر.

ولا يجوز أن يبتاع الإنسان من الصّياد ما يضرب بشبكته لأنّ ذلك مجهول، ولا بأس أن يشترى الإنسان أو يتقبّل بشىء معلوم جزية رؤوس أهل الذّمّة وخراج الأرضين وثمرة الأشجار وما فى الآجام من السّموك، إذا كان قد أدْرَك شىء من هذه الأجناس وكان البيع فى عقد واحد لأنّه يؤمن من الغرر على ما رواه بعض أصحابنا. ولا يجوز ذلك ما لم يُدرِك شىء من هذه الأجناس؛

أورد ذلك شيخنا فى نهايته فى باب الغرر، والأولى عندى ترك العمل بذلك؛ لأنّ هذا بيع مجهول ولا يرجع فى مثل هذا إلى أخبار آحاد.

وروى: أنّه لابأس أن يشترى الإنسان تبنَ البيدر لكلّ كرّ من الطّعام تبنه ـ يعنى تبن الكرّ فالهاء ضمير الكرّ ـ بشىءٍ معلومٍ وإن لم يُكَلْ بعد الطّعام. أورد هذه الرّواية شيخنا أبوجعفر فى نهايته فى باب الغرر، والأولى ترك العمل بها لأنّه شراء مجهول ومبيع غير معلوم وقت العقد، والبيع يحتاج فى صحّته إلى أن يكون معلومَ المقدار وقتَ العقد عليه وهذا غير معلوم ولا مُحَصَّل، فالبيع باطل لأنّه لافرق بين ذلك وبين من قال: بعتك هذه الصُّبرَة الطّعام كلّ قفيز بدينار، ولم يُخبِرْكم فيها وقت البيع والعقد ولا كالها ذلك الوقت ويكون العقد والصّحّة موقوفاً على كيلها فإذا كالها صحّ البيع المقدّم، وهذا باطل بالإجماع.

وقال شيخنا فى نهايته: وإذا اشترى إنسان من غيره شيئاً من القصب أطناناً معروفةً ولم يتسلّمها غير أنّه شاهدها فهلك القصب قبل أن يقبض كان من مال البائع دون المبتاع، قال شيخنا: لأنّ الّذى اشترى منه فى ذمّته.

قال محمّد بن إدريس: هذا البيع ما هو فى الذّمّة بل بيع عين مرئيّة مشاهدة فكيف يكون فى الذّمّة؟ وأيضاً لو كان فى الذّمّة طالبه بعوضه وبدله. فأمّا قوله رحمه الله: كان من مال البائع دون المبتاع، فصحيح إذا لم يمكّنه البائع المبتاع من قبضه فأمّا إذا مكّنه من قبضه ولم يقبضه وتركه عند بائعه بعد أن مكّنه من قبضه فإنّه يهلك من المبتاع دون البائع فليلحظ ذلك فهذا تحرير

الفُتيا.

ولا يجوز بيع ما فى الآجام من السّمك لأنّ ذلك مجهول، فإن كان فيها شىء من القصب فاشتراه واشترى معه ما فيها من السّموك لم يكن به بأس، وكذلك إن أخذ شيئاً من السّمك وباعه إيّاه مع ما فى الأجمة كان البيع ماضياً، لأنّه يؤمن مع ذلك الغرر؛

على ما روي والاحتياط عندى ترك العمل بهذه الرّواية فإنّها من شواذّ الأخبار، لأنّ المعلوم إذا أُضيف إلى المجهول والمجهول إذا أُضيف إلى المعلوم صُيّر ذلك المعلوم مجهولاً، وهذه كلّها أخبار آحاد يوردونها فى أبواب الغرر وبيع المجازفة فلا يُترَك الأصول ويُرجَع إليها بل لا يُعرّج عليها.

وروى: أنّه لابأس أن يندر لظروف السّمن والزّيت وغيرهما شىء معلوم إذا كان ذلك معتاداً بين التّجار ويكون ممّا يزيد تارةً وينقص أخرى ولا يكون ممّا يزيد ولا ينقص فإن كان ممّا يزيد ولا ينقص لم يجز ذلك على حال.

ومن وجد عنده سرقةً كان غارماً لها إن هلكت ويرجع على من باعه إيّاها إذا أتى ببيّنةٍ أنّه اشتراها منه، ومتى اشتراها مع العلم بأنّها سرقة كان لصاحب السّرقة أخذها ولم يكن للمشترى الرّجوع على البائع بالثّمن لأنّه ماغرّه بل أعطاه الثّمن بلاعوض، لأنّه يعلم أنّ السّرقة لايملكها السّارق فقد ضيع الثّمن بدفعه إليه، وإن لم يعلم أنّها سرقة كان له الرّجوع على بائعها إذا كان موجوداً بالثّمن وبما غرّمه عليها وأنفقة إذا لم يحصل له فى مقابلة ذلك نفع، فإن كان قد مات رجع على ورثته بذلك إن كان قد خلّف فى أيديهم بقدر ذلك فإن لم يترك شيئاً فلا سبيل له على الورثة بحال.

ولا يجوز أن يشترى من الظّالم شيئاً يعلم أنّه ظلم بعينه وانفراده ولم يكن مأخوذاً على جهة الخراج والزّكاة. ولا بأس أن يشترى منه إذا لم يعلم الشّىء بعينه وانفراده ظُلماً وغصباً وإن علم أنّ بائعَهُ ظالم وتَرْكُ ذلك أفضل.

ولا بأس بشراء مايأخذه السّلطان الظّالم من الغلاّت والثّمرات والأنعام على جهة الخراج والزّكاة على ما قدّمناه وإن كان الآخذ له غيرمستحقّ لذلك.

ومن غصب غيره متاعاً وباعه من غيره ثمّ وجده صاحب المتاع عند المشترى كان له

انتزاعه من يده، فإن لم يجده حتّى هلك في يد المبتاع كان المغصوب منه مخيّراً في الرّجوع على من شاء منهما، فإن رجع على الغاصب رجع عليه بأكثر القيم إلى يوم الهلاك، وإن رجع على المشترى رجع عليه بأكثر قيمته من وقت شرائه إلى وقت هلاكه، ويرجع المشترى على الغاصب بما غرمه من المنافع الّتى لم يحصل له في مقابلها نفع إلّا أن يكون المشترى علم أنّه مغصوب واشتراه فتلزمه القيمة وغيرها لصاحبه، ولا درك له على الغاصب من رجوع بالثّمن ولا غيره لأنّه ما غرّه بل دخل مع العلم، فإن اختلف في قيمة المتاع كان القول قول الغارم، لأنّه الجاحد لزيادة القيمة المدّعاة وصاحب السّلعة هو المدّعِي.

وقال شيخنا أبوجعفر في نهايته: فإن لم يجده حتّى هلك في يد المبتاع رجع على الغاصب بقيمته يوم غصبه إيّاه. وهذا القول غير واضح والمعتمد على ما قلناه. وقال أيضاً رحمه الله: فإن اختلف في قيمة المتاع كان القول قول صاحبه، وقد قلنا ما عندنا في ذلك.

وقال أيضاً رحمه الله: ومتى أمضى المغصوب منه البيع لم يكن له بعد ذلك درك على المبتاع وكان له الرّجوع على الغاصب بما قبضه من الثّمن فيه وهذا على مذهب من يقول من باع ملك غيره بغير إذنه يكون العقد موقوفاً على إجازة صاحبه.

وقد قلنا ما عندنا في ذلك وسطّرنا أن شيخنا أبا جعفر رجع عمّا ذهب إليه في نهايته في مسائل خلافه.

ومتى ابتاع بيعاً فاسداً فهلك المبيع في يده أو حدث فيه فساد كان ضامناً لقيمته أكثر ما كانت إلى يوم التّلف والهلاك ولأرش ما نقص من قيمته بفساده، لأنّه باقٍ على ملك صاحبه ما انتقل عنه فهو عند أصحابنا بمنزلة الشّيء المغصوب إلّا في ارتفاع الإثم بإمساكه.

ولا بأس أن يشترط الإنسان على البائع فيما يشتريه منه شيئاً من أفعاله إذا كانت مقدوراً له، فأمّا إذا لم يكن مقدوراً له فلا يجوز اشتراطها؛ فما هو في مقدوره: مثل أن يشتري ثوباً على أن يقصّره أو يخيطه وما أشبه ذلك وكان البيع ماضياً ويلزمه ماشرطه له بغير خلاف في ذلك عند أصحابنا وإجماعهم الحجّة على صحّة ذلك، وأمّا ما ليس في مقدوره: مثل أن يبيع الزّرع على أن يجعله سنبلاً والرّطب على أن يجعله تمراً فإن باع ذلك بشرط أن يدعه في

الأرض أو الشّجر إلى وقت بلوغه وأدراكه أو مايريد المبتاع كان المبيع صحيحاً والشّرط لازماً، وإن باع ذلك مطلقاً من الاشتراط يجب على البائع تبقيته إلى أوان الحصاد والصّرام.

ولا بأس أن يبيع الإنسان ثوباً منشوراً ويستثنى منه نصفه أو ثلثه وما أراد منه من الأذرع لأنّ ذلك استثناء معلوم من معلوم، ولابدّ من نشر الثّوب عند البيع بحيث ينظر المشترى طوله وعرضه ولا يحتاج مع نشره إلى ذرعه، فإن لم ينشره فلابدّ من الإخبار بذرعه وذكر صفته لأنّه غير مرئيّ فيكون بيع خيار الرّؤية. وقد قلنا فيما مضى أنّه لا يجوز أن يبيع متاعاً بدينار غير درهم؛ لأنّه مجهول وقد بيّنّا من أين كان مجهولاً فلا وجه لإعادته.

ولا بأس أن يبيع الجوارح الّتي تصلح للصّيد من الطّير والسّباع من الوحش وكذلك لابأس ببيع ما يحلّ بيع جلده من سائر السّباع، وقد قدّمنا ذلك فيما مضى من كتابنا هذا. ولا بأس ببيع عظام الفيل واتّخاذ الأمشاط منها وغيرها من الآلات، ولا بأس باستعمال مايعمل منها. ولا يشترى الإنسان الجلود الاّ ممّن يثق من جهته أنّه لايبيع إلاّ ذكيّاً فإن اشتراها ممّن لايثق به فلا بأس بذلك مالم يعلم أنّها غير ذكيّة، وكذلك لابأس بابتياعها من أسواق بلدان المسلمين. ولا بأس ببيع الخشب ممّن يتّخذه ملاهى وكذلك بيع العنب ممّن يجعله خمراً فإنّه مكروه وليس بحرام ويكون الإثم على من يجعله كذلك لاعلى بائعه واجتناب ذلك أفضل فأمّا إن اشترط البائع على المبتاع بأن يجعله خمراً أو عقدا على ذلك مشترطاً ومقروناً بالعقد فهذا حرام.

وكذلك الحكم فيمن يبيع شيئاً يعصي اللّهَ به من قتل مؤمن أو قطع طريق وما أشبه ذلك؛

وقال شيخنا أبوجعفر في مبسوطه: بيع العصير لمن يجعله خمراً مطلقاً مكروه وليس بفاسد وبيعه لمن يعلم أنّه يجعله خمراً حرام ولا يبطل البيع لما روي عنه عليه السّلام أنّه لعن الخمر وبائعها، وكذلك الحكم فيمن يبيع شيئاً يعصي الله به من قتل مؤمن أوقطع طريق وما أشبه ذلك، هذا آخر كلام شيخنا في مبسوطه. وهذا الّذي يقوى عندي لأنّ العقد لادليل علىٰ بطلانه لقوله عزّوجلّ: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ، وليس انضمام هذا الشّرط الفاسد الباطل إليه ممّا يفسده بل يبطل الشّرط ويصحّ

العقد.

ومن اشترىٰ من إنسان ما له فإن كان ما هو حلال فالبيع حلال طِلْق بكسر الطّاء، وإن كان ما هو حرام فالبيع باطل لأنّه يشتري ما لايملكه، وإن كان مختلطاً، لايتميّز له فالبيع صحيح إلاّ أنّه مكروه.

ويكره استعمال الصّور والتّماثيل الّتي هي علىٰ صور الحيوان فأمّا صور الأشجار وغيرها مما لايكون على صور الحيوان فلا بأس. وقد روي: أنّه لا كراهة في ذلك إذا استعمله مستعملهُ في الفرش وما يوطأُ بالأرجل.

ولا بأس ببيع الحرير والدّيباج وأنواع الإبريسم، والفرق بين الدّيباج والحرير هو أنّ الدّيباج ما كان من الحرير مُدَبَّجاً منقوشاً مَوْشُوّاً والحرير بخلاف ذلك، ولا يجوز لبسه إذا كان محضاً بهما غير مختلط بالتّبة فى شىء يجوز الصّلاة فيه للرّجال خاصّةً، ولا يجوز أيضاً الصّلاة فيه لهم إلاّ ما كان مختلطاً حسب ما قدّمناه فيما مضى من كتاب الصّلاة.

وقال شيخنا فى نهايته: ولا يجوز بيع شىء من الكلاب إلاّ كلب الصّيد خاصّةً فإنّه لابأس ببيعه والانتفاع بثمنه. وقد قلنا فيا تقدّم من كتابنا هذا: إنّ بيع كلب الزّرع وكلب الحائط وكلب الماشية أيضاً جائز ودليلنا علىٰ موافقة شيخنا فى غير كتاب النّهاية، وإنّما أورد فى النّهاية ألفاظ الأحاديث إيراداً آحاداً ومتواترةً ولم يحرّر فيها شيئاً لما اعتذر به لنفسه فى خطبة مبسوطه.

وأهل الذّمّة سواء كانوا يهوداً أو نصارى أو مجوساً إذا باعوا ما لا يجوز للمسلم بيعه من الخمر والخنزير وغير ذلك ثمّ أسلم كان له المطالبة بالثّمن وكان حلالاً له، وإذا أسلسم وفى ملكه شىء من ذلك لم يجز له بيعه على حال.

وقد روي: أنّه إن كان عليه دين جاز أن يتولّى بيع ذلك غيره ممّن ليس بمسلم ويقضى بذلك دينه ولا يجوز له أن يتولّاه بنفسه ولا أن يتولّى عنه غيره من المسلمين.

والّذى يقتضيه أصول مذهبنا ترك العمل بهذه الرّواية الضّعيفة؛ لأنّها مخالفة للأدلّة القاهرة وهو أنّ ثمن الخمر حرام على المسلمين ولأنّها عندنا غير مملوكة ولا يجوز قضاء الدّين بمال حرام وأيضاً فيد الوكيل يد موكّله.

ومن غصب غيره مالاً واشترى به جاريةً كان الفرج له حلالاً وعليه وزر المال، ولا يجوز له أن يحجّ به فإن حجّ به لم يجزئه عن حجّة الإسلام؛

هكذا روي فى بعض الأخبار وأورده شيخنا أبوجعفر فى نهايته. والّذى أقوله فى ذلك: إنّه إن كان اشترى الجارية بعين المال المغصوب فالشّراء باطل ولا يجوز له وطء هذه الجارية ولا يصحّ له التّصرّف فيها بحال، وإن كان الشّراء وقع بمال فى ذمّته كان ذلك صحيحاً وحلّ له وطء الجارية؛ لأنّ الشّراء وقع فى الذّمّة لا بالعين المغصوبة. وشيخنا أبوجعفر رجع عمّا ذهب إليه فى نهايته وأورده لأنّ ذلك خبر واحد ـ أورده إيراداً لااعتقاداً ـ راويه السّكونيّ وهو مخالف عامّيّ المذهب. فقال شيخنا: جواب في مسألةٍ سُئِلَ عنها من جملة المسائل الحائريّات المنسوبة إلىٰ أبيالفرج بن الرّمليّ فقال السّائل: وعن رجل اشترى ضيعةً أو خادماً بمال أخذه من قطع الطّريق أو من سرقةٍ هل تحلّ له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضّيعة أو يحل له أن يطأ هذا الفرج الّذي قد اشتراه بمال من سرقة أو قطع الطّريق؟ وهل يجوز لأحد أن يشتري من هذه الضّيعة وهذا الخادم وقد علم أنّه اشتراه بمال حرام؟ وهل يطيب لمشترى هذه الضّيعة أو هذا الخادم أو هو حرام تعرّفنا ذلك؟ فقال: الجواب إن كان الشّراء وقع بعين ذلك المال كان باطلاً ولم يصحّ جميع ذلك وإن كان الشّراء وقع بمال فى ذمّته كان الشّراء صحيحاً وقبضه ذلك المال فاسداً وحلّ وطؤ الجارية وغلّة الأرض والشّجر؛ لأنّ ثمن الأرض فى ذمّته، هذا آخر كلام شيخنا أبي جعفر الطّوسيّ رحمه الله وآخر جوابه للسّائل وهو الحقّ الواضح.

فأمّا الحجّ بهذا المال؛ فإن كانت حِجّة الإسلام لم يجِب عليه قبل ذلك ولا استقرّت فى ذمّته، ثمّ حجّ بهذا المال الحرام ووجد بعد ذلك القدرة على الحجّ بالمال الحلال وحصلت له شرائط وجوب الحجّ فإنّ حِجّته الأُولى بالمال الحرام لم تجزئه والواجب عليه الحجّ ثانياً، فأمّا إن كان الحجّ وجب عليه واستقرّ فى ذمّته قبل غصب المال ثمّ حجّ بذلك المال فالحِجّة مجزئة عنه لأنّه قد حصل بالمواضع وفعل أفعال الحجّ بنفسه، إلاّ الهدي إن كان اشتراه بعين المال المغصوب فلا يجزئه عن هديه الواجب عليه ووجب عليه شراء هدي أو الصّوم بدلاً منه عند تعذّر القدرة عليه إلاّ أنّه لايفسد عليه حَجّه؛ لأنّ الهديّ ليس بركن.

وكلّ شيء من المطعوم والمشروب يمكن الإنسان اختباره عن غير إفساد له؛ كالأدهان الطّيّبة المستخبرة بالشّمّ وصنوف الطّيب والحلاوات والحموضات؛ فقد روي: أنّه لا يجوز بيعه بغير اختباره، فإن بيع من غير اختبار له كان البيع غير صحيح والمتبايعان فيه بالخيار، فإن تراضيا بذلك لم يكن به بأس.

وهذه الرّواية يمكن العمل بها على بعض الوجوه؛ وهو أن البائع لم يصفه فإذا لم يصفه يكون البيع غير صحيح؛ لأنّه ما يعرف بمشاهدته طعمه فلابدّ من وصفه، فأمّا إذا وصفه وضبطه بالوصف فالبيع صحيح ويعتبر فيه ما اعتبرناه فى بيع خيار الرّؤيه فى المرئيّات؛ لأنّه لايمكن معرفته بالرّؤيه بل بالطّعم، فإن وجد طعمه أو ريحهُ كما وصف البائع له فلا خيار له، وإن وجده بخلاف وصف بائعه كان بالخيار ولا دليل على بطلان هذا العقد، لأنّ الله تعالى قال: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ، وقال تعالى: أَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا، وهذا بيع. ويمكن أن يقال: إنّ بيع العين المشاهدة المرئية لا يجوز أن يكون موصوفاً لأنّه غير غائبٍ فيباع بيع خيار الرّؤية بالوصف فإذن لابدّ من شمّه وذوقهِ، لأنّه حاضر مشاهد غيرغائب فيحتاج إلى الوصف، فهذا وجه قوى.

وما لايمكن اختباره إلّا بإفساده وإهلاكه؛ كالبيض والبطّيخ والقِثّاء والرّمان وأشباه ذلك، فابتياعه جائز مطلقاً وشرط الصّحّة أو البراءة من العيوب، فإن اشتراه مطلقاً أو شرط الصّحّة ثمّ كسره المبتاع؛ فإن وُجِدَ فيه فاسد كان للمبتاع ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً، وليس له ردّ الجميع واسترجاع الثّمن فيما قد تصرّف فيه، ولا له ردّ المعيب دون ما سواه، وله ردّ الجميع إذا لم يتصرّف فى جميع المبيع وقامت له بذلك بيّنة. فأمّا إذا تصرّف فى ذلك فليس له ردّه.

وإجماع أصحابنا أنّ المشترى متى تصرّف فى المبيع ثمّ وجد العيب فليس له الرّدّ وله الأرش ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً، وكيفيّة ذلك هو أن يُقوّم ما بين قيمته صحيحاً وقشره صحيح وبين كونه فاسداً وقشره صحيح، فما يثبت يرجع بمقداره من الثّمن ولا يقوّم مكسوراً؛ لأنّ الكسر نقص حدث فى يد المشترى فلا يرجع بجنايته وحدثه على غيره، هذا فيما كان لفاسده ومكسوره بعد كسره قيمة. فأمّا إذا لم يكن لفاسده ومكسورهِ قيمة بعد

كسره مثل بيض الدّجاج إذا كان فاسداً فإن كان هكذا فالبيع باطل؛ لأنّه لا يجوز بيع ما لاقيمة له. وعلى هذا لا يجوز بيع الحشرات مثل الخنافس والجعلان وبنات وردان والذّباب وغير ذلك ومتى أتلفه متلف فلا ضمان عليه؛ لأنّه لاقيمة له.

وقال شيخنا أبوجعفر فى نهايته: فإن وُجِدَ فيه فاسدٌ كان للمبتاع ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً وإن شاء ردّ الجميع واسترجع الثّمن وليس له ردّ المعيب دون ما سواه، وأطلق الكلام فى ذلك إطلاقاً على لفظ الخبر الّذى أورده والتّحرير والفُتيا على ما حرّرناه، فإنّه رحمه الله رجع وحرّر ذلك فى مبسوطه.

ولا بأس بابتياع الأعمى وشرائه وحكمه فيما ذكرناه حكم البصراء سواء. ولا بأس أن يبتاع الإنسان من غيره شيئاً متاعاً أو حيواناً أو غير ذلك بالنّقد والنّسيئة، ويشرط أن يسلفه البائع شيئاً فى مبيع أو يستسلف منه فى شيءٍ أو يقرضه شيئاً معلوماً إلى أجلٍ أو يستقرض منه، وإذا ابتاع على ذلك كان البيع صحيحاً ووجب عليهما الوفاء بما اشترطا فيه، لأنّه شرط لا يخالف الكتاب والسّنّة فلا مانع يمنع من ذلك لقوله عليه السّلام: المؤمنون عند شروطهم، وقوله: الشّرط جائز بين المسلمين، وقد أبى ذلك كثير من مخالفى مذهب أهل البيت عليهم السّلام بغير حُجّة ولا برهان.

وإذا ابتاع الإنسان أرضاً فبنى فيها أو غرس وأنفق عليها فاستحقّها عليه إنسان آخر كان للمستحقّ قلع البناء والغرس وأجرتها مدّة ما كانت فى يده، ويرجع المبتاع على البائع إن كان غرّه بقيمته ما ذهب منه وغرّمه وأنفق عليها، فإن كان ما غرسه قد أثمر وأينع فالثّمرة والزّرع لصاحب الغرس والبذر ولصاحب الأرض قلعه لقوله عليه السّلام: الزّرع لمن زرعه وإن كان غاصباً، المراد به نماؤه. وقوله عليه السّلام فى قلعه: ليس لعرق ظالم حقّ.

وقد روي فى بعض الأخبار أورد ذلك شيخنا أبوجعفر فى نهايته: أنّه إن كان ما غرسه قد أثمر كان ذلك لربّ الأرض وعليه للغارس ما أنفقه وأجر مثله فى عمله، وهذا غير واضح ولا مستقيم لأنّه منافٍ لأصول المذهب ولما عليه كافّة المسلمين، لأنّ نفس الغراس ملك للغارس فكيف يستحقّها ربّ الأرض ومن أىّ وجه صارت له؟! وأىّ دليل دلّ على ذلك؟ ولا نرجع فى ذلك

إلى سواد مسطور أو خبر واحد من أضعف أخبار الآحاد إن كان قد ورد وتُتْرَك الأدلّة القاهرة والأصول الممهدّة من أدلّة العقل وأدلّة السّمع، ولقد شاهدت جماعةً من أصحابنا الّذين عاصرتهم يخبطون فى ذلك خبط عشواء وكلّ منهم يقول قولاً غير محصّل ليصحّحوا ما ليس بصحيح كأنّهم قد وجدوه مسطوراً فى كتاب الله الّذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فالحمد لله على التوفيق لإصابة الحقّ.

فإن فسدت الأرض بالغرس كان لربّها عليه أرش ما فسد ويرجع هو على البائع له بذلك.

ومن كان له على غيره مال أو متاع إلى أجل فدفعه إليه قَبْل حلول الأجل، كان بالخيار بين قبضه وتركه إلى وقت حلول الأجل وكان ذلك فى ضمان المديون عليه، وليس لأحد أن يجبره على قبضه قبل أجله. وإذا كان له على غيره مال بأجل فسأله تأخيره عنه إلىٰ أجل ثانٍ فأجابه إلى ذلك، كان بالخيار إن شاء أمضى الأجل الثّانى وإن شاء لم يمضه بغير خلاف بين أصحابنا فيه، لأنّه بمنزلة الهبة الغير مقبوضة فللإنسان أن يرجع فيها.

ومتى تقايل المتبايعان البيع انفسخ العقد فإن عقداه بعد الإقالة بأجل لم يكن للبائع الرّجوع فيه ووجب عليه الوفاء به بخلاف تلك المسألة المتقدّمة، والفرق بينهما أنّ تلك كانت بأجل وحلّ الأجل ثمّ سأل التّأخير في الأجل بعد حلوله واستحقاقه فأُجيب إلى ذلك فللمجيب الرّجوع فى هبته، والمسألة الأخيرة بعد فسخ البيع وعقده ثانياً إلي أجل ثانٍ لا يجوز الرّجوع فيه، لأنّه ما حلّ ثمّ أجّله بعد ذلك لأنّ هذا الأجل أجل أوّل مستحقّ على البائع بالشّرط القابل للعوض الّذى هو المبيع فلا يجوز له الرّجوع فيه؛ لأنّه غير متبرّع به فأفترق الأمْرَانِ.

ولا يصحّ بيع بإكراه ولا يثبت إلّا باختيار صاحبه وإيثاره.

وإذا باع الإنسان ملكاً لغيره والمالك حاضر فسكت ولم يطالب ولا أنكر ذلك لم يكن ذلك دلالة على إجازته البيع ووكالته فيه ولا دليلاً على أنّه ليس المبيع ملكاً له، وكذلك إن صالح عليه مصالح وهو ساكت لم يمضِ الصّلح عليه وكان له المطالبة به وأنتزاعه.

وبيع الأب على الابن إذا كان كبيراً مكلّفاً غير مولّى عليه غير ماضٍ ولا جائز بل باطل فإن كان صغيراً أو كبيراً غير مكلّف جاز بيعه عليه وصحّ، لأنّه وليّه والنّاظر فى أموره بخلاف العاقل المكلّف لأنّه وليّ نفسه.

إذا باع مجهولاً ومعلوماً بطل البيع فيهما معاً لأنّه لايمكن التّوصّل إلى ما يقسّط فى مقابلته،

وقد قلنا فيما مضى: إنّه إذا باع ما يملك وما لايملك فى عقد واحدٍ أو شاةً وخنزيراً فى عقد واحدٍ صحّ البيع فى أحدهما وبطل فى الآخر، لأنّه يقسّط الثّمن عليهما ويمكن التّوصل إلى الحصّة فى ثمن المملوك منهما، لأنّ الثّمن يتقسّط عليهما بالقيمة والحصّة، فإذا قلنا: إنّه يمسك بما يتقسّط عليه من الثّمن ممّا يتقسّط على القيمة كالعبدين والثّوبين قُسّط عليهما، وما يتقسّط على الأجزاء كالحبوب والأدهان فإنّه يمسكه بحصّته من غير تقويم ولا تقسيط؛ لأنّ ذلك متساوي الأجزاء فهو متساوي القيم. وإذا قال: بعتك هذه الدّار وآجرتك هذه الدّار الأخرى بألفٍ كان صحيحاً؛ لأنّه لامانع منه. فإذا قلنا: البيع والإجارة صحيحان فإنّه يأخذ كلّ واحدٍ حصّته من الثّمن الّذى هو العوض في مقابلتها بقيمة المبيع وأجرة مثل الدّار، وهكذا اعتبار التّقسيط فى جميع ما قدّمناه من بيع السّلعتين فليلحظ ذلك.

إذا باع الإنسان بهيمةً أو جاريةً حاملاً واستثنى حملها لنفسهِ كانَ جائزاً فإن استثنى يدها أو رجلها أو عضواً منها كان الاستثناء باطلاً؛

وقال شيخنا أبوجعفر فى مبسوطه فى باب بيع الغرر: وإن باع بهيمةً أو جاريةً حاملاً واستثنى حملها لنفسه لم يجز لأنّ الحمل يجري مجرى عضو من أعضائها. وقال رضي الله عنه أيضاً: وإن باع جاريةً حبلى بولد حرّ لم يجز لأنّ الحمل يكون مستثنى وهذا يمنع صحّة البيع، وما قدّمناه من صحّة استثناء الحمل للبائع هو الصّحيح الّذى لاخلاف فيه بين أصحابنا أنّ الحمل بمجرّد العقد من الحامل للبائع، فكيف إذا اشترطه إلّا أن يشترطه المشترى! وهذا قول شيخنا فى نهايته وجميع كتبه إلّا فيما أشرنا إليه لكون هذا الكتاب يجمع مذهب المخالف له ويذكر فيه مذهبنا ومذهب غيرنا، وما ذكره فيه مذهب الشّافعيّ لأنّ في أحد قوليه: إنّ الحمل لايتقسّط الثّمن عليه ويجريه مجرى عضو من أعضاء الحامل، ومذهبنا بغير خلاف بيننا يخالف مذهب الشّافعيّ فى هذه

المسألة. وابن البرّاج من أصحابنا نظر هذه المسألة في المبسوط فظنّها اعتقاد شيخنا أبي جعفر فنقلها إلى جواهر الفقه كتاب له وعمل بها واختارها تقليداً لما وجده من المسطور المذكور، وما أستجمل لهذا الشّيخ الفقيه مع جلالة قدره مثل هذا الغلط والتّقليد لما يجده في الكتب ويضمّنه كتبه، وهذا قلّة تحصيل منه لما يقوله ويودعه تصانيفه، وإنّما ذكرت هذه المسألة عنه على غثاثها لشهرتها عند من يقف على جواهر الفقه وإنّها عندهم كالصّحيح من القول فذكرتها دالاً على عوارها.

بزر دود القز يجوز بيعه ولا دليل على حظره وكذلك دوده لأنّه مرجوّ نفعه بخلاف غيره من الدّود لأنّه لانفع فيه فلا يجوز بيعه، ويجوز أيضاً بيع زنابير العسل وهو النّحل إذا رآها وقد اجتمعت في بيتها وحبسها فيه حتّى لايمكنها أن تطير جاز بيعها حينئذٍ ولا يجوز بيعها وهي تطير في الهواء، وكذلك لا يجوز بيع السّمك في الماء والطّير في الهواء.

وإذا استأجر أرضاً ليزرعها أو كانت له أرض مملوكة فدخل الماء إليها والسّمك، كان المالك والمستأجر أحقّ به لأنّ غيره لا يجوز أن يتخطّى في الأرض المستأجرة، فإن تخطّى فيها أجنبيّ وأخذه مَلَكَه بالأخذ لأنّ الصّيد لمن اصطاده، وكذلك إن عشّش في دار إنسان أو في أرضه طائر و فرّخ فيها أو دخل ضبيٌ في أرضه كان صاحب الأرض والدّار أحقّ به، فإن خالف أجنبيّ وتخطّى فأخذه كان أحقّ به لأنّه ملكه بالأخذ والاصطياد.

إذا طفرت سمكة فوقعت في زورق إنسان فأخذها بعض الرّكاب كانت له دون صاحب الزّورق لما قدّمناه. وإذا نصب شبكة فوقع فيها طائر كان للنّاصب وإن أخذه غيره وجب عليه ردّه عليه لأنّه في حكم الآخذ له.

ونهى النّبيّ عليه السّلام عن بيعتين في بيعة؛ وقيل: إنّه يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يكون المراد أنّه إذا قال: بعتك هذا الشّيء بألف درهم نقداً وبألفين نسيئةً بأيّهما شئت خذه، فإنّ هذا لا يجوز لأنّ الثّمن غير معيّن وذلك يفسد البيع. كما إذا قال: بعتك هذا العبد أو هذا العبد أيّهما شئت فخذه، لم يجز.

والآخر: أن يقول: بعتك عبدي هذا بألف على أن تبيعني دارك هذه بألف درهم،

فهذا أيضاً لايصحّ لأنّه لايلزمه بيع داره ولا يجوز أن يثبت فى ذمّته لأنّ السّلف فى بيع الدّار لايصحّ على ما قدّمناه فى باب السّلم.

بابُ أجرة السّمسار والدّلاّل والنّاقد والمنادى:

أجرة الكيّال ووزّان المتاع على البائع لأنّ عليه توفية المتاع وتسليمه إلى المشترى ولا يقدّر إلاّ بالوزن فى الموزون والكيل فى المكيل فيجب عليه ذلك، لأنّ كلّ ما لايتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب مثله. وقد قلنا: إنّ التّسليم واجب على البائع ولا يتمّ التّسليم إلاّ بالوزن والكيل وإفراده من جنسه بهما.

وأجرة النّاقد للثّمن ووزانه على المبتاع لأنّ عليه توفية المال على الكمال، لما قدّمناه من الدّلالة فى أُجرة وزن المتاع وكيله فلا وجه لإعادة ذلك.

ومَن نصب نفسه لبيع الأمتعة كان له أجرة البيع علىٰ البائع الّذى هو موكّله دون المبتاع، ومن كان متنصباً للشّراء كان أجره على المبتاع الّذى هو موكّله دون البائع، فإن كان ممّن يبيع ويشترى للنّاس كان له أجرة مايبيع من جهة البائع إن كان وكيلاً له وأجرة على ما يشتري من جهة المبتاع لأنّه وكيله فى عقد الشّراء بالقبول، ولا يجوز له أن يأخذ على سلعة واحدة أجرين من البائع والمشترى لأنّ العقد لايكون إلاّ بين اثنين لأنّه يحتاج إلى إيجاب وقبول، بل يأخذ الأجرة ممّن يكون عاقداً له وكيلاً له إمّا فى الإيجاب وإمّا فى القبول فليلحظ ذلك.

ولا يظنّ ظانّ على شيخنا أبي جعفر فيما ذكره فى نهايته فى قوله: فإن كان ممّن يبيع ويشترى للنّاس كان له أجرةٌ على مايبيع من جهة البائع وأجرة على مايشترى من جهة المبتاع، أنّ المراد بذلك فى سلعة واحدة يستحقّ أجرين وإنّما المراد بذلك أنّ من كان ذلك صنعته يبيع تارةً للنّاس ويشترى لهم تارةً فيكون له أجرة على من يبيع له فى السّلعة المبتاعة، فإن اشترى للنّاس سلعة غيرها كان له أجرة على من اشترى له تلك السّلعة: لا أنّه يشترى سلعة واحدة ويبيعها فى عقدٍ واحدٍ؛ لأنّ المشترى غير البائع والبائع غير المشترى وإنّما مقصود شيخنا مانبّهنا عليه فليتأمّل

ذلك.

وإذا دفع الإنسان إلى السّمسار متاعاً ولم يأمرْه ببيعه فباعه كان البيعُ باطلاً.

وقال شيخنا في نهايته: كان بالخيار بين إمضاء البيع وبين فسخه. وهذا على مذهب من قال: إنّ مَن باع ملك غيره بغير إذْنِه يكون البيع موقوفاً على اختيار صاحبه. وقد بيّنّا فساد ذلك وحكينا: أنّ شيخنا أبا جعفر رجع عن ذلك في مسائل خلافه وهو الحقّ اليقين.

فإن أمرَهُ ببيعه ولم يذكر له لانقداً ولا نسيئةً فباع نسيئة كان البيعُ باطلاً.

ومن قال بالأوّل قال: كان صاحب السّلعة بالخيار، والصّحيح ما اخترناه لأنّه بيع غير مأمور به بل منهيٌّ عنه والنّهي يدلّ على فساد المنهيّ.

وكذلك إن قال: بِعْها نقداً فباعها نسيئة كان الحكم في ذلك ما ذكرناه والخلاف ما صوّرناه.

فإن قال له: بعها نسيئة بدراهم معلومة، فباعها نقداً بدون ذلك كان على ما ذكرناه والخلاف فيه ما حكيناه.

وإذا اختلف الواسطة وصاحب المتاع فقال الواسطة: قلت لي بعه بكذا وكذا، وقال صاحب المتاع: بل قلت بعه بكذا، أكثر من الّذي قال ولم يكن لأحدهما بيّنةٌ على دعواه كان القول في ذلك قوله صاحب المتاع مع يمينه؛ وله أن يأخذ المتاع إن وجده بعينه وإن كان قد أحدث فيه ما ينقصه أو أستهلك كان صاحبه مخيّراً بين أن يرجع علىٰ أيّهما شاء بقيمته أكثر ما كانت إلىٰ يوم الهلاك، فإن رجع علىٰ الواسطة لم يكن للواسطة أن يرجع علىٰ المشتري، لأنّه يقول: صاحبه ظلمني، وكيف يرجع بالظّلم علىٰ غير الظّالم؟

فأمّا إن رجع علىٰ المشتري فللمشتري أن يرجع علىٰ الواسطة بمنافعه الّتي ضمنها الّتي لم يحصل له في مقابلتها نفع.

فأما الثّمن فلا يرجع عليه به لأن الإتلاف حصل في يده، فإن اختلف في القيمة كان القول قول الجاحد لزيادة ما اتّفقا عليه وهو الواسطة، أو المشترى وصاحبه يدّعي أكثر من ذلك فعليه البيّنة لقوله عليه السّلام المتفق عليه: على الجاحد اليمين وعلى المدّعى البيّنة.

وقال شيخنا أبوجعفر فى نهايته: وإن كان قد أحدث فيه ماينقصه أو استهلك ضمن الواسطة من الثّمن ما حلف عليه صاحب المتاع. وهذا غير واضح لأنّ صاحب المتاع المدّعى للزّيادة والمدّعي عليه البيّنة ولا يكون القول قوله فى ذلك مع يمينه على ما دلّلنا عليه.

وإذا اختلفا في النّقد كان القول قول صاحبه لأنّ الواسطة المدّعى ها هنا وصاحبهُ الجاحد المنكر فالقول قوله في ذلك مع يمينه.

ومتى هلك المتاع من عند الواسطة من غير تفريط من جهته كان من مال صاحبه ولم يلزم الواسطة شيء لأنّه أمين، فإن كان هلاكه بتفريطٍ من جهة الواسطة كان ضامناً لقيمتهِ يوم تفريطه فيه، فإن اختلفا في التّفريط كان علىٰ صاحب المتاع البيّنة أنّ الواسطة فرّط فيه، فإن عدمها فعليه اليمين بأنّه لم يفرّط في ذلك ولم يلزمه شيء.

وإذا قال الإنسان لغيره: بع لي هذا المتاع، ولم يسمّ له ثمناً فباعه بفضل من قيمته كان البيع ماضياً لأنّه زاده خيراً والثّمن علىٰ تمامه وكماله لصاحب المتاع، وإن باعه بأقلّ من ثمنه كان البيع غير صحيح.

وقال شيخنا فى نهايته: كان ضامناً لتمام القيمة حتّى يسلّمها إلى صاحب المتاع على الكمال، ولا ضمان على الواسطة فيما يغلبه عليه ظالم، والدّرك فى جودة المال علىٰ المشتري وفي جودة المتاع علىٰ بائعه دون الواسطة في الابتياع لأنّه وكيل والوكيل لادرك عليه بل العهدة والدّرك يرجع علىٰ موكّلهِ في جميع مايعاد من الاستدراكات والاستحقاقات. وهذا القول قول شيخنا أبي جعفر فى نهايته إلّا أنّه ذهب فى الجزء الثّانى من مسائل خلافه فى كتاب الرّهن، وقال مسألةٌ: إذا باع العدل الرّهن بتوكيل الرّاهن وقبض الثّمن وضاع فى يده واستحقّ المبيع من يد المشترى فإنّه يرجع على الوكيل والوكيل يرجع على الرّاهن، وكذلك كلّ وكيل باع شيئاً فاستحقّ وضاع الثّمن فى يد الوكيل فإنّ المشترى يرجع على الوكيل، والوكيل على الموكّل. وبه قال أبوحنيفة وقال الشّافعيّ: فى جميع هذه المسائل يرجع على الموكّل دون الوكيل، إلّا أنّه رحمه الله رجع عن هذا القول وعاد إلى ما ذهب إليه فى نهايته فى كتاب وقال في باب التّفليس من الجزء الثّانى أيضاً من مسائل خلافه فقال مسألة: إذا باع الوكيل على رجل ما له أو الوليّ مثل الأب والجدّ

والحاكم وأمينه والوصيّ ثمّ أستحقّ المال على المشترى، فإنّ ضمان العهدة يجب على من بيع عليه ماله، فإن كان حيّاً كان فى ذمّته وإن كان ميّتاً كانت العهدة فى تركته. وبه قال الشّافعيّ، وقال أبوحنيفه: يجبُ على الوكيل. فأختار رحمه الله فى تلك المسألة الّتى فى كتاب الرّهن قول أبي‌حنيفة ثمّ اختار فى هذه المسألة الّتى ذكرها فى كتاب التّفليس قول الشّافعيّ ثمّ دلّ عليه فقال: دليلنا أن الأصل براءة الذّمّة، ولا دليل على لزوم ذلك الوكيل وهؤلاء، فيجب أن يلزم الموكّل وإلّا لم يكن من استحقّ عليه، هذا آخر كلامه رحمه الله وهو الّذى اخترناه ونصرناه لأنّ يد الوكيل هى يد موكّله وقائمة مقامها ونائبة منابها.

باب ابتياع الحيوان وأحكامه:

قد بيّنّا أنّ الشّرط فى الحيوان كلّه. ثلاثة أيّام يثبت الخيار فيها للمشتريّ خاصّة دون البائع على الصّحيح من الأقوال، فإن حدث في هذه الثّلاثة الأيّام فيه حدث أو هلك عينه كان من مال البائع دون المشتريّ ما لم يحدث فيه المشتري حدثاً مُؤذِناً بالرّضا، فإن أحدث فيه حدثاً كان ذلك مبطلاً لخياره ولم يكن له بعد ذلك ردّه، فإن لم يحدث فيه حدثاً إلّا أنّه وجد فيه عيباً قَبْلَ عقدة البيع فله ردّه وأخذ ثمنه أو إمساكه وأخذ الأرش سواء مضت الثّلاثة الأيّام أو لم تمضِ، فإن حدث فى الثّلاثة الأيّام حدثٌ ينضاف إلى الحدث المتقدّم على عقدة البيع فله ردّه ما لم يتصرّف فيه أو إمساكه وأخذ أرش العيب المتقدّم دون العيب الحادث في الثّلاثة الأيّام، فإن حدث فيه بعد الثّلاثة الأيّام حدث ينضاف إلى الحدث الّذي قبل عقدة البيع لم يكن له ردّه وله أرش العيب المتقدّم فحسب دون الرّدّ، فإن لم يكن فيه عيب متقدّم ولا حدث فيه عيب في الثّلاثة الأيّام إلّا أنّ المشتري تصرّف فيه تصرّفاً مُؤذِناً بالرّضا قبل مضيّ الثّلاثة الأيّام بطل الرّدّ، فإن لم يتصرّف فيه بل مضت الثّلاثة الأيّام وتقضّت بطل أيضاً الرّدّ، إلّا أن يجد فيه عيباً كان فيه قبل عقدة البيع ولم يكن قد تصرّف فيه لا في الثّلاثة الأيّام ولا بعدها فله أيضاً الرّدّ، إلّا أن يحدث عيب بعد الثّلاثة الأيّام ينضاف إلى العيب المتقدّم فليس له الرّدّ بل له أرش العيب المتقدّم فحسب دون

الرّدّ.

ولا يصحّ أن يملك الإنسان أحدَ والديه ولا واحداً من أولاده ذكراً كان أو أنثى ولا واحدة من المحرّمات عليه من جهة النّسب مثل الأخت وبناتها وبنات الأخ والعمّة والخالة. ويصحّ أن يملك من الرّجال ماعدا الوالد والولد من الأخ والعمّ والخال، ومتى حصل واحدة من المحرمات اللاّتي ذكرناهنّ في ملكه فإنّهنّ يَنعتقْنَ في الحال.

وقال شيخنا أبوجعفر فى نهايته: وكلّ مَن ذكرناه ممّن لايصحّ ملكه من جهة النّسب فكذلك لايصحّ ملكه من جهة الرّضاع. والصّحيح من المذهب أنّه يصحّ أن يملكهنّ إذا كُنّ أو كانوا من جهة الرّضاع، وهومذهب شيخنا المفيد فى مقنعته وهوالحقّ اليقين لأنّ الإجماع على من اتّفقنا علىٰ إعتاقه والأصل بقاء الرّقّ وثبوته، فمن ادّعى العتاق والخروج من الأملاك يحتاج إلى دليل شرعيّ لأنّه حكم شرعيّ.

وجملة الأمر وعقد الباب أن نقول: ذووالقربى من جهة النّسب رجال ونساء.

فالرّجال العمودان الآباء وإن علوا والأبناء وإن سفلوا، متى حصلوا في الملك انعتقوا فى الحال وخرجوا من الأملاك بغير اختيار المالك، وماعداهم من الرّجال لاينعتقون بل يُرقّون.

فأمّا النّساء فمن يُحرم نكاحه على مالكها تنعتق علىٰ مَن مَلَكَها من غيراختياره ورضاه وما عداهُنّ من النّساء لاينعتقْنَ إلاّ باختياره ورضاه.

فأمّا الأقارب من جهة النّسب رضاع وغيره فالصّحيح من المذهب أنّهم يملكون ولا ينعتق واحد منهم إلاّ برضا مالكه واختياره رجـالاً كانوا أونساءً، ومتىٰ ملك أحد الزّوجين زوجه بطل العقد بينهما في الحال، وكلّ من اشترىٰ شيئاً من الحيوان وكان حاملاً من الإناسيّ وغيره ولم يشترط الحمل كان ما فى بطنه للبائع دون المبتاع بمجرّد العقد فإن اشترط المبتاع ذلك كان له.

وقد ذكرنا أنّ شيخنا أباجعفر قال فى مبسوطه: إنّ البائع لايجوز له أن يشترط الحمل لأنّه كعضو من أعضاء الحامل. وكذلك قال ابن البرّاج فى جواهر فقهه، وبيّنّا: أنّ هذا مذهب الشّافعيّ

لا اعتقاد شيخنا أبي جعفر لأنّه يذكر في كتابه المشار إليه مذهبنا ومذهب غيرنا؛ فأبن البرّاج ظنّ أنّ اعتقاد شيخنا أبي جعفر ومذهبه فقلّده ونقله وضمّنه كتابه جواهر الفقه، وإنّما قلنا ذلك لأنّ إجماع أصحابنا بغير خلاف بينهم منعقد على أنّ بمجرّد العقد يكون الحمل للبائع إلّا أن يشترط المبتاع، وهذا مذهب شيخنا أبي جعفر في جميع تصنيفاته وكتبه ماعدا ما ذكرناه واعتذرنا له به من ذكره مذهب المخالف لنا.

ولا يجوز أن يشتري الإنسان عبداً آبقاً على الإنفراد فإن اشتراه لم ينعقد البيع؛

وقال السيّد المرتضى: إن كان بحيث يقدر عليه ويعلم موضعه جاز شراؤه منفرداً، ولا يمنع ممّا قاله رحمه الله مانعٌ لأنّ الغرر زال وهو داخل في قوله تعالى: وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا، فأمّا إذا كان بحيث لا يقدر عليه فلا خلاف أنّه لا يجوز بيعه منفرداً إلّا إذا اشتراه مع شيء آخر من متاع أو غيره منضمّ إلى العقد وفيكون العقد ماضياً والشّراء صحيحاً بغير خلاف أيضاً، لأنّه أمن الغرر في ذلك.

ومن ابتاع عبداً أو أمةً وكان لهما مالٌ كان ما لهما للبائع دون المبتاع، اللّهمّ إلّا أن يشترط المبتاع ماله فيكون حينئذٍ له دون البائع سواء كان ما معه أكثر من ثمنه أو أقلّ منه؛

هكذا أورده شيخنا في نهايته مطلقاً، والأولى تحرير ذلك وتقييده وهو أن يُقال: إنْ كان ما مع العبد من جنس الثّمن فلا تخلو من ثلاثةِ أحوال: إمّا أن يكون أقلّ من الثّمن أو مثله أو أكثر منه؛ فإن كان ما معه أقلّ من الثّمن كان البيع صحيحاً. وإن كان مثله أو أكثر منه فالبيع غير صحيح بغير خلاف لأنّه رباً؛ مثلاً: إذا كان مع العبد عشرون ديناراً وباعه بعشرين ديناراً أو بتسعة عشر ديناراً فالبيع باطل لأنّ هذا هو الرِّبا المَنْهِيّ عنه بغير خلاف. فأمّا إذا كان الثّمن من غير الجنس الّذي مع العبد فالبيع صحيح لأنّه أَمِنَ فيه الرِّبا لاختلاف الجنس.

فليلحظ ذلك فإنّ شيخنا أبا جعفر حرّره وقيّده في مسائل خلافه فقال: مسألةٌ: إذا كان مع العبد مائة درهم فباعه بمائة درهم لم يصحّ البيع فإن باعه بمائة درهم ودرهم صحّ، وبه قال أبوحنيفة والشّافعيّ فيه قولان، دليلنا قوله تعالى: وأَحَلَّ ٱللّه البَيْعَ، والمنع منه يحتاج إلى دليل، هذا آخر كلام شيخنا في مسائل الخلاف.

ويجوز ابتياع أبعاض الحيوان كما يصحّ ابتياعه جميعه، وكذلك يصحّ الشّركة فيه، وإذا ابتاع اثنان عبداً أو أمَة ووجدا به عيباً وأراد أحدهما الأرش والآخر الرّدّ لم يكن لهما إلاّ واحداً منهما حسب ما يتراضيان عليه.

هكذا أورده وذهب إليه شيخنا فى نهايته وذهب فى مسائل خلافه إلى غير ذلك وقال: لِمن أراد الرّدّ الرّدّ ولمن أراد الإمساك الإمساك وأخذ أرش العيب، فقال مسألةٌ: إذا اشترى الشّريكان عبداً بمالِ الشّركة ثمّ أصابا به عيباً كان لهما أن يردّاه وكان لهما إمساكه، فإن أراد أحدهما الرّدّ والآخر الإمساك كان لهما ذلك، وبه قال الشّافعيّ. وقال أبوحنيفة: إذا امتنع أحدهما من الرّدّ لم يكن للآخر أن يردّه. دليلنا أنّ المنع من الرّدّ بالعيب يحتاج إلى دليل والأصل جوازه وليس ها هنا ما يدلّ على المنع منه وإلى هذا القول أيضاً ذهب فى مبسوطه.

قال محمّد بن إدريس: وإلى هذا أذهب وبه أفتي وأعمل، لأنّ منع الرّدّ بالعيب يحتاج إلى دليل ومع الرّضا بالعقد وأخذ الأرش يحتاج إلى دليل، ولأنّ الملك بالعقد وقع لا ثنين فهو بمنزلة العقدَين لأنّ البائع قد علم أنّه يبيعه من اثنين، ومَن منع من الرّدّ قال: لأنّ القبول فى العقد كان واحداً كمل لو اشتراه لنفسه وحده، وهذا ليس بشيء لأنّا قد بيّنّا أنّه لعاقدَين لأنّه بمنزلة العقدين لأنّ شريكه وكّله فى الشّراء فاشترى هو لنفسه ولشريكه ولا يرجع عن الأدلّة القاهرة بأخبار الآحاد إن كانت وردت.

ومَن اشترى جاريةً لم يجز له وطؤها فى القُبُل إلاّ بعد أن يستبرئها بحيضة إن كانت ممّن تحيض وإن كانت ممّن لا تحيض فخمسة وأربعين يوماً وإن كانت آيسةً من المحيض ومثلها لا تحيض لم يكن عليها إستبراء. ويجب على البائع أن يستبرىء الأَمَةَ قبل بيعها إذا كان يطأها فإن لم يكن يطأها لم يجب عليه استبراء، ومتى استبرأها وكان عدلاً مرضياً وأخبر بذلك جاز للمبتاع أن يعوّل على قوله ولا يستبرئها على ما روي فى بعض الأخبار، والواجب على المشتري استبراؤها على كلّ حال.

وقال شيخنا أبوجعفر فى مسائل خلافه: إذا ملك أَمةً بابتياع أو هبةٍ أو إرثٍ أو استغنامٍ فلا يجوز له وطؤها إلاّ بعد الاستبراء إلاّ إذا كانت فى سنّ من لا تحيض من صغر أو كبر فلا استبراء عليها.

قال محمّد بن إدريس: الّذى رواه أصحابنا فى تصانيفهم الخالية من فروع المخالفين وقياساتهم ونطقت به أخبار الأئمّة عليهم السّلام: أنّ الإستبراء لايجب إلّا على البائع والمشتري، ولم يذكروا غير البائع والمشتري يجب عليها الاستبراء، فأمّا مَن عداهما لم يروا فيه شيئاً، والأصل براءة الذّمّة من الأُمور الشّرعيّة بغير أدلّة قاطعة للأعذار والتّمسّك بقوله تعالى: أو ما مَلَكَتْ أيْمانُكُمْ، وهذه مِمّا مَلَكَتْ أيماننا إلّا ما أخرجه الدّليل القاطع من الأمَةِ المُشتراة إذا أراد المشترى وطئها وأراد البائع بيعها وكان يطأها وبق الباقي على حكم الآية والأصل، وإنّما هذه فروع أبى‌حنيفة والشّافعيّ وغيرهما يوردها شيخنا فى هذا الكتاب أعنى مسائل خلافه ويقوى عنده ما يقوى منها ويتحدّث عليه معهم ولأجل هذا كثيراً ما يرجع عن أقواله معهم فى غير ذلك الموضع، فالأولى التّمسّك بأخبار أصحابنا المتواترة وتصانيفهم المجمع عليها الخالية من الفروع.

ومن اشترى من سوق المسلمين عبداً أو أمةً فادّعيا الحرّيّة لم يُلْتفَت إلىٰ دعواهما إلّا ببيّنةٍ.

وتكره التّفرقة بين الأطفال وأُمّهاتهم إذا ملكوا حتّى يستغنوا عنهنّ وحدّ ذلك سبع سنين أو ثمانِ سنين وليس ذلك بمحظور.

وقال شيخنا أبوجعفر فى نهايته فى الجزء الثّانى فى باب ابتياع الحيوان: ولا يجوز التّفرقة بين الأطفال وأمّهاتهم إذا ملكوا حتّى يستغنوا عنهنّ. ورجع عن ذلك وقال: بما اخترناه فى كتاب العتق فى نهايته أيضاً فى الجزء الثّانى فإنّه قال: ويكره أن يُفرّق بين الولد وبين أُمّه وينبغى أن يباعا جميعاً وليس ذلك بمحظور. وهذا هو الصّحيح من الأقوال لأنّ الإنسان مسلّط على ملكه يعمل به ماشاء، وما ورد فى ذلك محمول علىٰ الكراهة دون الحظر.

ومتى اشترى جاريةً فأولدها ثمّ ظهر له أنّها كانت مغصوبةً لم يكن لبائعها انتزاعها من يد المبتاع وقيمة الولد ومهر أمثالها وأُجرة مثلها ما دامت فى يده، وللمبتاع الرّجوع على البائع بما قبضه من ثمنها وغرمه عن قيمة ولدها وعن أجرتها إن كان لم يحصل له انتفاع واستخدام، وليس له أن يرجع عليه بما غرمه عن وطئها لأنّه حصل له بدل منه انتفاع ولذّة واستمتاع.

وجملة الأمر وعقد الباب أنّ كلّ ما دخل على أنّه له بعوضٍ وهو قيمة الرّقبة فإنّه يرجع به على البائع وهو الثّمن، وكلّ ما دخل على أنّه له بغير عوضٍ فإن لم يحصل له فى مقابلته نفعٌ وهو

قيمة الولد رجع به على البائع، وإن حصل له فى مقابلته نفع وهو مثل المهر فى مقابلته الاستمتاع لم يرجع به على البائع.

ولا بأس ببيع أمّهات الأولاد بعد موت أولادهنّ على كلّ حال، ولا يجوز بيعهنّ مع وجود أولادهنّ إلّا في ثمن أرقابهنّ بأن يكون ديناً على مولاها بأن يشتريها بثمن في ذمّته أو بأن يستدين ثمناً ويشتريها بعينه.

وإذا مات السّيّد وخلّف أمّ ولد وولدها وأولاداً جعلت فى نصيب ولدها فإذا حصلت من نصيبه انعتقت فى الحال وإن لم يخلّف الميّت غيرها انعتقت بنصيب ولدها واستسعيت فيما لباقي الورثة من غيرها.

ولا بأس أن يشترى الإنسان مايسبيه الظّالمون إذا كانوا مستحقّين للسّبي، ولا بأس بوطء من هذه صفتها وإن كانت حقّاً للإمام لم يصل إليه لأنّ ذلك قد جعله لشيعته من ذلك فى حلّ وسعةٍ لإجماع أصحابنا على ذلك. وفقه ذلك أنّ كلّ سريّةٍ غزت بغير إذن الإمام فما غنمت من أهل الحرب فهو فيء جميعه لإمام المسلمين فلأجل هذا قلنا: وإن كانت حقّاً للإمام.

وقال شيخنا أبوجعفر فى نهايته: ولا بأس بوطىء من هذه صفتها وإن كان فيه الخمس لمستحقّيه لم يصل إليهم لأنّ ذلك قد جعلوه لشيعتهم من ذلك فى حلّ وسعة. وهذا ليس بواضح لأنّ هذا السّبي جميعه لإمام المسلمين على ماقرّرناه فمن أين فيه الخمس فحسب؟ وهذا لفظ الحديث أورده شيخنا إيراداً لااعتقاداً على ماتكرّر اعتذارنا له وعلى ما اعتذر هو لنفسه فى خطبة مبسوطه.

ومن قال لغيره: اشتر حيواناً أو غيره بشركتي والرّبح بيني وبينك، فاشتراه ثمّ هلك الحيوان كان الثّمن بينهما كما لو زاد فى ثمنه كان أيضاً بينهما على ما اشترطا عليه، فإن اشترط عليه أنّه يكون له الرّبح إن ربح وليس عليه من الخسران شيء كان على ما اشترطا عليه.

هكذا أورده شيخنا فى نهايته.

قال محمّد بن إدريس: معنى أنّه إذا قال لغيره: اشتر حيواناً بشركتي، المراد به أنْقُدْ عنّي نصف

الثّمن أو ما يختاره ويجعله قرضاً عليه وإلّا فما تصحّ الشّركة إلّا هكذا.

فأمّا قول شيخنا رحمه الله: فإن اشترط عليه أن يكون له الرّبح إن ربح وليس عليه من الخسران شيء كان على ما اشترطا عليه، فليس بواضح ولا مستقيم لأنّه مخالف لأصول المذهب لأنّ الخسران على رؤوس الأموال بغير خلاف، فإذا شرطه أنّه على واحدٍ من الشّريكين كان هذا شرطاً يخالف الكتاب والسّنّة؛ لأنّ السّنّة جعلت الخسران على قدر رؤوس الأموال، والوصيّ والمتوليّ للنّظر في أموال اليتامى لأنّه ليس كلّ متولّ على أموال اليتامىٰ وصيّاً وكلّ وصيّ علىٰ أموالهم متولٍّ عليها. فلأجل هذا قلنا: والوصيّ والمتولّي للنّظر في أموال اليتامى لابأس أن يبيع من مالهم العبد والأمَة إذا رأى ذلك صلاحاً، ولا بأس لمن يشتري الجارية منه أن يطأها ويستخدمها غير حرج في ذلك ولا آثم.

ولا بأس بشراء المماليك من الكفّار إذا أقرّوا لهم بالعبوديّة أو قامت لهم البيّنة بذلك أو كانت أيديهم عليهم.

وقال شيخنا أبوجعفر في نهايته: ولا بأس بشراء المماليك من الكفّار إذا أقرّوا لهم بالعبوديّة. وهذا دليل الخطاب ولم ينفِ الشّراء إذا قامت لهم بيّنة بالعبوديّة.

وإذا اشترى مملوكاً فإنّه يكره أن يرى ثمنه في الميزان لأنّه لايفلح على ما جاء في الأخبار. وروي في بعض الأخبار: أنّ من اشترى من رجل عبداً وكان عند البائع عبدان فقال للمبتاع: أذهب بهما فاختر أيّهما شئت وردّ الآخر. وقَبَضَ المالَ فذهب بهما المشترى فأبقَ أحدهما من عنده فليردّ الّذى عنده منهما ويقبض نصف الثّمن ممّا أعطى ويذهب في طلب الغلام، فإن وجده اختار حينئذٍ أيّهما شاء وَرَدّ النّصف الّذى أخذه وإن لم يجد كان العبد بينهما نصفين.

أورد ذلك شيخنا في نهايته، وهذا خبر واحد لايصحّ ولا يجوز العمل به، لأنّه مخالف لما عليه الأُمّة بأسرها منافٍ لأصول مذهب أصحابنا وفتاويهم وتصانيفهم وإجماعهم؛ لأنّ المبيع إذا كان مجهولاً كان البيع باطلاً بغير خلاف. وقوله: يقبض نصف الثّمن ويكون العبد الآبق منهما ويردّ الباقي من العبدين. فيه اضطراب كثير وخلل كبيرٌ إنْ كان الأبق الّذى وقع عليه البيع فمن مال

مشتريه والثّمن بكماله لبائعه، وإن كان الآبق غير من وقع عليه البيع والباقى الّذى وقع عليه البيع فلأيّ شيء يردّه؟

وإنّما أورد شيخنا هذا الخبر على ما جاء وبلفظه إيراداً لا اعتقاداً؛ لأنّه رجع عنه فى مسائل خلافه فى الجزء الثّانى من مسائل خلافه في كتاب السّلم، فلو كان عنده صحيحاً لما رجع عنه فقال مسألة: إذا قال: اشتريت منك أحد هذين العبدين بكذا أو أحد هؤلاء العبيد الثّلاثة بكذا لم يصحّ الشراء، وبه قال الشّافعيّ. ثمّ قال: دليلنا أنّ هذا بيع مجهول فيجب أن لايصحّ بيعه ولأنّه بيع غرر لاختلاف قيمتي العبدين، ولأنّه لادليل على صحّة ذلك فى الشّرع، وقد ذكرنا هذه المسألة فى كتاب البيوع وقلنا: إنّ أصحابنا رووا جواز ذلك فى العبدين فإن قلنا بذلك تبعنا فيه الرّواية ولم نقس غيرها عليها. هذا آخر المسألة وآخر كلام شيخنا أبي جعفر الطّوسىّ رحمه الله، ألا ترىٰ إلى إيراده الأدلّة الكثيرة على بطلان ذلك ثمّ جعله روايةً وإن كان من جهة أصحابنا لأنّ أصحابنا قد رووا الآحاد والمتواتر، فلا يظنّ ظانّ بشيخنا أنّه إذا وجد فى كتبه أنّ هذا رواه أصحابنا أن جميعهم رووه أو كلّهم قائل به عامل عليه؛ لأنّ ذلك يكون إجماعاً أو تواتراً، وإنّما مقصوده أنّ هذا روي من جهة أصحابنا وطريقهم لا من جهة المخالفين وطرقهم.

وإذا كانت الجارية بين شركاء فتركوها عند واحد منهم فوطأها فإنّه يُدرأُ عنه الحدّ؛ لأنّ الحدود تُدرأُ بالشّبهات، هذا إذا قال: اشتبه عليَّ الحال فظننتُ أنّه يحلّ لكلّ واحدٍ منّا وطؤها. فأمّا إذا لم يقل ذلك ولم يشتبه عليه-ولا ادّعاه بل علم أنّه لا يجوز له وقال: أنا عالم بذلك، فإنّه يُدرأ عنه من الحدّ بقدر ماله منها من الثّمن ويُضرب بمقدار ما لغيره من القيمة، وتقوّم الأمةُ قيمةً عادلةً ويلزمها فإن كانت القيمة أقلّ من الثّمن الّذى اشتُريَتْ به أُلزم ثمنها الأوّل، وإن كانت قيمتها فى ذلك اليوم الّذى قوّمت فيه أكثر من ثمنها أُلزِم ذلك الأكثر، وإن أراد واحد من الشّركاء الجاريةَ كان له أخذها ولا يلزمه إلّا ثمنها الّذى تساوى فى الحال.

هذا على ما روى فى بعض الأخبار، أورده شيخنا فى نهايته إيراداً لا اعتقاداً، والأولى أن يقال: لايلزم الواطىء لها شيئاً سوى الحدّ الّذى ذكرناه على ما صوّرناه إلّا أن تكون بكراً فيأخذ عذرتها

فيلزمه ما بين قيمتها بكراً وغير بكر ويسقط عنه ما يخصّه من ذلك ويستحقّ الباقي باقي الشّركاء، فأمّا إن كانت غير بكر فلا يلزم ذلك هذا إذا لم يحبلها، فأمّا إذا أحبلها بولد فإنّه يغرّم ثمنها الّذي تساوي يوم جنايته عليها وثمن ولدها يوم يسقط حيّاً أن لو كان عبداً ويسقط من ذلك بمقدار حصّته من الثّمنين، فإن كانت بكراً فعلى ما تقدّم القول فيها لا يختلف الحكم فهذا تحرير هذه الفُتيا علىٰ ما يقتضيه أصول المذهب المقرّرة ولا يلتفت إلى أخبار الآحاد لأنّها لا توجب علماً ولا عملاً ولايترك لها الأدلّة القاهرة والبراهين الواضحة الزّاهرة.

والمملوكان إذا كانا مأذونين لهما في التّجارة فاشترى كلّ واحد منهما صاحبه من مولاه، فكلّ من سبق منهما بالبيع كان له البيع وكان الآخر مملوكاً له، وإن اتّفق أن يكون العقدان في حالة واحدة كان العقد باطلاً.

وقد روي: أنّه يقرع بينهما فمن خرج اسمه كان البيع له ويكون الآخر مملوكه، وهذه الرّواية لايمكن المصير إليها لأنّ القرعة تستعمل فى الأشياء الّتى يجوز وقوع الصّحّة فيها وصحّة أحدهما وبطلان الحكم الآخر وهذا السّؤال مبنيّ علىٰ أنّه وقع العقد فى حالة واحدة وتحقّق وتيقّن ذلك.

وقد روي: أنّه تذرّع الطّريق. والأوّل من الأقوال هو الصّحيح الّذى يقوى فى نفسي.

وقد روي: أنّه إذا قال مملوك إنسان لغيره: اشترنى فإنّك إذا اشتريتنى كان لك عليّ دين شيء معلوم، فاشتراه فإن كان المملوك فى حال ما قال ذلك له مال لزمه أن يعطيه ما شرط له، وإن لم يكن له مال فى تلك الحال لم يكن عليه شيء على حال. وهذه رواية أوردها شيخنا فى نهايته إيراداً لا اعتقاداً لأنّ العبد عندنا لايملك شيئاً لقوله تعالى: عَبْداً مَمْلُوكاً لاَ يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ، فنفىٰ تعالى أن يقدر العبد على شيء فلا يصحّ القول بذلك. فأمّا علىٰ قول بعض أصحابنا أنّه يملك فضل الضّريبة وأُرُوش الجنايات يصحّ ذلك. والصّحيح من المذهب أنّه لايملك ذلك أيضاً للآية ولأنّ تملكه ذلك يحتاج إلى دليل؛ لأنّه حكم شرعيّ يحتاج فى إثباته إلى دليل شرعيّ.

وإذا أراد الإنسان شراء أمَةٍ جاز له أن ينظر إلى وجهها ومحاسنها نظراً من غير شهوة بل نظراً للتقليب والرّؤية بحالها ولا يجوز له ذلك وهو لا يريد شراءها علىٰ حال.

وإذا كان لإنسان جارية فجاءت بولد من الزّنىٰ جاز له بيعها وبيع الولد وتملّكه فإنّه مملوك له، ويجوز له أن يحجّ بذلك الثّمن ويتصدّق به وينفقه علىٰ نفسهِ حسب ما أراد لأنّه حلال له ويجتنب وَطأ مَن وُلِدَ مِنَ الزّنىٰ مخافة العار لا أنّه حرام بل ذلك علىٰ جهة الكراهة بالعقد والملك معاً، فإن كان لا بدّ فاعلاً فليطأهنّ بالملك دون العقد وليعزل عنهنّ.

هكذا ذكره شيخنا في نهايته، والّذي تقتضيه الأدلّة وأصول المذهب أنّ وَطأ الكافرة حرام لقوله تعالى: وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ، وقوله: وَلاَ تَنْكِحُوا ٱلْمُشْرِكَاتِ، ولا خلاف بين أصحابنا أنّ ولد الزّنى كافر وإنّما أجمعنا على وطء اليهوديّة والنّصرانيّة بالملك والاستدامة والباقيات من الكافرات على ماهنّ عليه من الآيات والتّخصيص يحتاج الىٰ دليل وليس العموم إذا خصّ يصير مجازاً، بل الصّحيح من قول محصّلي أصول الفقة أنّه يصحّ التّمسّك بالعموم إذا خصّ بعضه فليلحظ ذلك.

واللّقيط لا يجوز بيعه ولا شراؤه لأنّه حرٌّ وحكمه حكم الأحرار حتّىٰ أنّ محصّلي أصحابنا قالوا: إنّه إذا كبر وأقرّ علىٰ نفسه بالعبوديّة لا يقبل إقراره. وقال بعضهم: أنّه يقبل إقراره لأنّ إقرار العقلاء جائز علىٰ نفوسهم إلّا الأحرار المشهوري الأنساب إذا أقرّوا بالعبوديّة فلا يقبل إقرارهم وهذا ما هو مشهور بنسب، والصّحيح أنّه لا يقبل إقراره بالعبوديّة؛ لأنّ الشّارع حكم عليه بالحرّيّة.

ولا يجوز للإنسان أن يشتري شيئاً من الغنم أو غيرها من الحيوان من جملة قطيع بشرط أن ينتقي خيارها لأنّ ذلك مجهول بل ينبغي أن يميّز ما يريد شراؤهُ أو يُعيّنه بالصّفة، وإذا اشترك نفسان في شراء إبل أو بقر أو غنم ووزناً المال، وقال واحد منهما: إنّ لي الرّأس والجلد بمالي من الثّمن، كان ذلك باطلاً ويقسم ما اشتراه على أصل المال بالسّويّة.

ومتى اشترىٰ الإنسان حيواناً فهلك في مدّة الثّلاثة الأيّام قبل التّصرّف من المشترى فيه فإنّه يهلك من مال بائعه كما قدّمناه، وكان لبائعه أن يحلّفه بالله تعالىٰ أنّه ما كان أحدث فيه حدثاً، فإن حلف بريء من العهدة واسترجع الثّمن وكان من مال البائع، وإن امتنع من اليمين ونكل عنها ردّ الحاكم اليمين على البائع، فإذا حلف أنّه أحدث فيه حدثاً لزم

المشتري البيع وكان هلاكه من ماله دون مال بائعه.

وقال شيخنا فى نهايته: وإن امتنع المشتري من اليمين لزمه البيع ووجب عليه الثّمن وهذا لا يجوز لأنّه قضاء بمجرّد النّكول ولا يجوز عندنا القضاء بمجرّد النّكول بل لابدّ بعد النّكول من انضمام اليمين إليه؛ لأنّ النّكول كالشّاهد الواحد أو اليد المتصرّفة؛ لأنّ الأموال لا تنتقل عن ملاكها إلى الغير إلّا إمّا بإقرار أو شاهدين أو شاهد ويمين أو نكول ويمين. وهذا مذهب شيخنا فى مسائل خلافه ومبسوطه ومذهب جميع أصحابنا.

وإذا باع الإنسان بعيراً أو بقراً أو غنماً فاستثنىٰ الرّأس والجلد كان ذلك جائزاً صحيحاً لأنّه استثنىٰ معلوماً من معلوم.

وهو مذهب السّيّد المرتضىٰ يناظر المخالفين لنا عليه فى انتصاره، ولأنّه لادليل على خلاف ذلك من كتاب ولا سنّة مقطوع بها، ولا إجماع لأنّ أصحابنا مختلفون فى ذلك. وقال تعالى: وأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا، وهذا بيع.

وقال شيخنا أبوجعفر فى نهايته وفي سائر كتبه: إذا باع الإنسان بعيراً أو بقراً أو غنماً واستثنىٰ الرّأس والجلد كان شريكاً للمبتاع بمقدار الرّأسِ والجلد، معتمداً علىٰ خبر ضعيف رواه إسماعيل بن أبي زياد السّكونيّ، وهذا الرّاوى عامّيّ المذهب وإن كان يروي عن الصّادق عليه السّلام فكيف يترك الأدلّة القاهرة لرواية هذا الرجل؟ وشيخنا المفيد رحمه الله لم يقل به ولم يودعه كتابه.

وإذا اشترىٰ الإنسان ثلاث جوارٍ مثلاً كلّ واحدة منهنّ بثمن معلوم ثمّ حملهنّ إلى البيّع الّذى هو النّخاس وقال له: بِعْ هؤلاءِ الجواري ولك عليَّ نصف الرّبح فباع ثنتين منهنّ بفضل وأحبل صاحبتهنّ الثّالثة لزمه أن يعطيه نصف الرّبح فيما باع وليس عليه فيما أحبل شيء من الرّبح.

هكذا أورده شيخنا أبوجعفر فى نهايته، وقد تكلّمنا على مثل هذا فى باب السّمسار والدّلّال وقلنا: إنّ هذا لايلزم بل يستحقّ أجرة المثل فيما باع فحسب، ولولا إيراد شيخنا لهذه المسألة فى نهايته ما أوردتها فى كتابى هذا لأنّها قليلةُ الفقه سهلة المأخذ، وإنّما حداه رحمه الله على إيرادها

لأنّ بعض أخبار الآحاد ورد بها فأوردها على ما هى عليه إيراداً لا اعتقاداً.

وقد روى: أنّ من اشترىٰ جارية كانت سرقت من أرض الصّلح كان له ردّها على من اشتراها منه واسترجاع ثمنها، وإن كان قد مات فعلىٰ ورثته فإن لم يخلّف وارثاً استسعيت الجارية فى ثمنها.

قال محمّد بن إدريس: كيف تُسْتَسْعى هذه الجارية بغير إذن صاحبها؟ وكيف تعتق ولا علىٰ ذلك دليل وقد ثبت أنّها ملك الغير؟ والأولىٰ أن يكون بمنزلة اللّقطة بل يُرفع خبرها إلى حاكم المسلمين ويُجهد على ردّها على من سُرِقَتْ منه فهو النّاظر فى أمثال ذلك.

وقد روي: أنّ من أعطىٰ مملوك غيره ــ وكان المملوك مأذوناً له في التّجارة ــ مالاً ليعتق عنه نسمةً ويحجّ، فاشترى المملوك أباه وأعتقه وأعطاه بقيّة المال ليحجّ عن صاحب المال، ثمّ اختلف. مولىٰ المملوك ووَرَثة الأمر ومولىٰ الأب الّذي اشتراه فكلّ واحد منهم قال: إنّ المملوك اشتُري بماليّ، كان الحكم أن يردّ المعتق علىٰ مولاه الّذى كان عنده يكون رقّاً له كما كان، ثمّ أيّ الفريقين الباقيين منهما أقام البيّنة بأنّه اشترىٰ بماله سلّم إليه، وإن كان المعتق قد حج ببقيّة المال لم يكن إلى ردّ الحجّة سبيل.

أورد ذلك شيخنا أبوجعفر فى نهايته.

قال محمّد بن إدريس: لا أرى لردّ المعتق إلى مولاه وجهاً بل الأولىٰ عندي أنّ القول قول سيّد العبد المأذون له فى التّجارة والعبد المبتاع لسيّد العبد المباشر للعتق، وإنّ عِتْقَهُ غير صحيح لأنّ إجماع أصحابنا على أنّ جميع ما بيد العبد فهو مال لسيّده، وهذا الثّمن فى يد المأذون وأنّه اشتراه فإذا اشتراه فقد صار ملكاً لسيّد المأذون الّذى هو المشتري، فإذا أعتقه المأذون بعد ذلك فَعِتْقُه غير صحيح لأنّه لم يُؤذن له فى العتق بل أذِنَ له في التّجارة فحسب، هذا إذا عدمت البيّنات. فهذا تحرير القول والفتوى في ذلك فليلحظ، وإنّما هذا خبر واحد أورده شيخنا فى نهايته إيراداً لا اعتقاداً لصحّته فلا يرجع عن الأدلّة بأخبار الآحاد؛ لأنّها لا توجب علماً ولا عملاً، وأيضاً فوكالة العبد المأذون له فى التّجارة غير صحيحة بغير إذن سيّده.

إذا اشترى عبداً علىٰ أنّه كافر فخرج مسلماً لم يكن للمشتري الخيار ولا الأرش، دليلنا

أنّ ثبوت الخيار في ذلك وإلحاقهِ بالعيوب الموجبة للرّدّ يحتاج إلى دليل، وأيضاً النّبىّ عليه السّلام قال: الإسلام يَعلُو ولا يُعَلىٰ عليه.

هكذا أورده شيخنا فى مسائل خلافه، والّذى يقوى عندي أنّ للمشترى الرّدّ والخيار؛ لأنّ هذا تدليس والأغراض فى ذلك تختلف.

وقال شيخنا فى مسائل خلافه: إذا بيّض وجه الجارية بالطّلاء أو حمّر خدّيها بالدّمام بكسر الدّال وهو الكلكون. وقال أيضاً: إذا اشترىٰ العبد والجارية فوجدهما أبخرّين لم يثبت فى جميع ذلك للمشتري الخيار.

قال محمّد بن إدريس: الّذى يقتضيه مذهبنا إثبات الخيار للمشتري في جميع هذه المسائل لأنّ هذا تدليس وغرر والرّسول عليه السّلام نهىٰ عن الغرر.

إذا اشترى الإنسان عبداً أو أمَةً فوجدهما زانيين لم يكن له الخيار، وكذلك إذا كان العبد غير مختون فلا خيار لمشتريه فى ردّهِ وإثبات ذلك عيباً يحتاج إلىٰ دليل، وكذلك إذا وجد الجاريةَ تُحْسِنُ الغناءَ فلا خيار له.

باب بيع الثّمار:

إذا باع الإنسان ثمرةً مفردةً عن الأصل مثل ثمرة النّخل والكرم وسائر الفواكه فلا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن يكون قبل بَدْوِ الصّلاح أو بعده. فإن كان قبل بدو الصّلاح فلا يخلو البيع من أحد أمرين: إمّا أن يكون سنتين فصاعداً أو سنةً واحدةً.

فإن كان سنتين فصاعداً فإنّه يجوز عندنا مَعْشَر الإماميّة القائلين بمذهب أهل البيت عليهم السّلام.

وإن كان سنةً واحدةً فلا يخلو البيع من ثلاثة أقسام: إمّا أن يبيع بشرط القطع أو مطلقاً أو بشرط التّبقية. فإن باع بشرط القطع فى الحال جاز إجماعاً، وإن باع بشرط التّبقيه أو باع مطلقاً؛

فقد اختلف أصحابنا فى ذلك لاختلاف أخبارهم وأحاديثهم عن أئمتهم عليهم السّلام، فذهب

قوم إلىٰ : أنّ البيع صحيح غير أنّه مكروه، وذهب آخرون منهم إلى: أنّ البيع غير صحيح، وذهب آخرون منهم إلى: أنّه مراعىٰ وإن كان جائزاً مكروهاً إلاّ أنّه متى خاست الثّمرة المبتاعة سنةً واحدةً قبل بدو صلاحها فللبائع ما غلت دون ما انعقد عليه البيع من الثّمن.

والّذى يقوى في نفسٍ الأوّل وهو مذهب شيخنا أبي جعفر الطّوسيّ فى استبصاره وتهذيبه ومذهب شيخنا المفيد فى مقنعتهِ، والثّانى خيرة شيخنا أبي جعفر فى نهايته إلاّ أنّه رجع فى استبصاره كما حكيناه عنه لمّا جمع بين الأخبار ونقدها وتوسّط بينها، والثّالث مذهب سلاّر ومن قال بقولهِ.

والّذى يدلّ على صحّة ما اخترناه قوله تعالىٰ : وأَحَلَّ اللّهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا، وهذا بيع فمن منع منه يحتاج إلىٰ دليلٍ.

فإن قيل: هذا غررٌ والرّسول عليه السّلام نهىٰ عن الغرر.

قلنا: معاذ الله أن يكون غرراً بل هذا بيع عين مرئيّة مملوكة يصحّ الانتفاع بها أو يؤول إلىٰ الانتفاع وقوله تعالىٰ : إلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ، وهذه تجارة عن تراض، والأخبار فى ذلك كثيرةٌ جداً رُبّمَا بلغت إلىٰ حدّ التّواتر وما روي بخلافِ ذلك يُحمل علىٰ الكراهةِ لئلاّ تتناقضُ الأدلّة، والّذى يبطل اختيار سلاّر. ومن اختارَ سلاّر قوله قول الله سبحانه: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ، فأمر تعالى بالوفاء بالعقود والأمر فى عرف الشّريعة يقتضى الوجوب ومن راعى ما راعى سلاّر ما وفّىٰ بالعقود ولا امتثل الأمر.

فأمّا بيعُ ثمرة النّخل وغيره سنةً واحدةً من قبل أن يخلق فيها شيء من الطّلع ولا ظهر فلا يجوز عندنا إجماعاً وكذلك عند المخالف، وكذلك لا يجوز بيعها قبل أن يطلع سنتين بغير خلاف بيننا وبين المخالفين. وإنّما يجوز عندنا خاصّةً بيعها إذا أطلعت قبل بدو الصّلاح سنتين وعند المخالف لمذهب أهل البيت عليهم السّلام لا يجوز.

وقد يشتبه على كثير من أصحابنا ذلك ويظنّون: أنّه يجوز بيعها سنتين وإن كانت فارغةً لم تطلع بعدُ وقتَ العقد، وهذا بخلاف ما يجدونه فى تصانيف أصحابنا وخلاف إجماعهم وأخبار أئمّتهم وفتاويهم؛ لأنّهم أجمعوا على أنّ الثّمرة إذا لم يبدُ صلاحها فلا بأس ببيعها سنتين من غير كراهة ولا انضمام إلى العقد غيره. وهذا الّذى ينطق به أخبارنا ويودعه مشايخنا تصانيفهم؛ لأنّها إذا

أطلعت قبل بدوِ الصّلاح فلا يجوز بيعها عند بعضهم سنةً واحدةً بانفرادها على ما حكيناه عنهم من غير انضمام إلىٰ العقد غيرها.

فأمّا إذا باعها حينئذٍ سنتين من غير انضمامٍ إلىٰ العقدِ غيرها زالَ الخلافُ وجازَ عندنا جميعاً من غيرِ كراهة ولا حظر على جميع الأقوال، وكذلك إذا باعها سنةً واحدةً بانضمام إلى العقد غيرها زال الخلاف حينئذٍ أيضاً فقامت السّنة الثّانية مقام انضمام الشّيء إلى العقد عليها قبل بدوِ صلاحها وبعد خروجها وطلوعها سنةً واحدةً عند من منع من بيعها منفردةً بعد طلوعها وقبل بدوِ صلاحها سنةً واحدةً، ولا خلاف أنّه إذا باعها سنةً واحدةً قبل خروجها من غير انضمام إليها غيرها فى العقد لايصحّ هذا البيع لأنّه غرر وبيع الغرر لايصحّ بغير خلاف، وكذلك بيعها سنتين قبل خروجها فإنّه غرر بغير خلاف لأنّه بمنزلة السّنة الواحدة قبل خروجها من غير انضمام إلى العقد غيره، ولولا إجماعنا على أنّه يجوز بيعها سنتين بعد خروجها وقبل بدو صلاحها لما جاز ذلك عند من قال من أصحابنا: لايجوز بيعها سنةً واحدةً بعد خروجها وقبل بدو صلاحها من غير انضمام شيء إليها فى العقد.

فأمّا إذا باعها ومعها شيء آخر منضمّاً إلى العقد سنةً واحدةً قبل خروجها فالأولى أن يقال: لابأس بذلك. فإن قيل: هذا غرر. قلنا: الشّيء المنضمّ إلى العقد يخرجه من كونه غرراً.

والّذى أعتمده وأعمل عليه وأفتي به أنّه لايصحّ بيعها قبل أن تطلع ومعها شيء آخر؛ لأنّ البيع حكمٌ شرعيّ يحتاجُ فى إثباتهِ إلىٰ دليلٍ شرعيّ ولا دليل علىٰ ذلك، ولولا الإجماع المنعقد على صحّة بيعها إذا أطلعت بسنتين لما جاز ذلك وإلحاق غيره به قياسٌ لانقول به. ولو ساغ ذلك لساغ أن يباع ما تحمل النّاقة ومعه شيء آخر.

فأمّا إذا كان البيع بعد بدوِ الصّلاح فإنّه جائز على سائر الأحوال وجميع الأقوال.

وبدو الصّلاح يختلف بحسب اختلاف الثّمار؛ فإن كانت ثمرة النّخل وكانت ممّا تحمرّ أو تسودّ أو تصفرّ فبدو الصّلاح فيها ذلك، وإن كانت بخلاف ذلك فحين يتموّه فيها الماء الحلو ويصفو لونها، ولا يعتبر التموّه والتلوّن والحلاوة عند أصحابنا إلّا في ثمرة النّخل خاصّةً. وإن كانت الثّمرة ممّا تتورّد فبدو صلاحها أن ينشر الورد وينعقد، وفي الكرم أن

ينعقد الحصرم، وإن كان غير ذلك فحين يُخلق ويُشاهد.

وقال بعض المخالفين: إن كان مثل القثّاء والخيار الّذى لايتغيّر طعمه ولا لونه فبدو صلاحه أن يتناهىٰ عظم بعضه. وقد قلنا: إنّ أصحابنا لم يعتبروا بدو الصّلاح إلّا فيما اعتبروه من النّخلِ والكرمِ وانتشار الورد فى الّذي يتورّد.

ولا اعتبار بطلوع الثّريّا فى بدو الصّلاح، على ما روي في بعضِ الأخبار وهو قول بعض المخالفين. وإن كان في بستان واحد ثمارٌ مختلفةٌ وبَدَا صلاح بعضها جاز بيع الجميع سواء كان من جنسهِ أو من غير جنسه.

ومتى باع الإنسان نخلاً قد أُبّر كانت ثمرته للبائع دون المبتاع إلّا أن يشترطها المبتاع، فإن شرطها فى حال العقد كانت له علىٰ ما شرط، فأمّا إن باعها قبل التّأبير فهى للمبتاع إلّا أن يشترطها البائع، ولا اعتبار عند أصحابنا بالتّأبير إلّا في النّخل، فأمّا ماعداه فمتىٰ باع الأصول وفيها ثمرة فهي للبائع إلّا أن يشترطها المبتاع سواءً لُقِّحت وأُبّرت أو لم تُلَقَّحْ لأنّ العقد ما وقع إلّا على نفس الأصل دون الثّمرة، ولأنّ الأصل والثّمرة جميعاً ملك البائع فبالعقد انتقل الأصل إلى ملك المبتاع ولا دليل على انتقال الثّمرة فبقيت علىٰ ما كانت في ملك البائع، وإلحاقُ ذلك واعتباره بالتّأبير بالنّخلِ قياس لانقول به لأنّه عندنا باطل فليلحظ ذلك.

وقال شيخنا أبوجعفر فى نهايته: ومتى باع الإنسان نخلاً قد أُبّر ولُقّح كانت ثمرته للبائع دون المبتاع إلّا أن يشترط المبتاع الثّمرة، فإن شرط كان له ما شرط، وكذلك الحكم فيما عدا النّخل من شجر الفواكة.

قوله رحمه الله: وكذلك الحكم فيما عدا النّخل من شجر الفواكه، المراد به ومقصوده أنّ الثّمرة للبائع كما قال ذلك فى النّخل لأنّه رحمه الله لم يذكر فى النّخل إلّا أنّها ـ أعني ثمرتها ـ إذا أُبّرت ولُقّحت للبائع، ولم يذكر المسألة الأخرىٰ الّتي تكون الثّمرة للمبتاع وهى إذا لم تُؤبَّر وتُلَقّح تكون للمبتاع إلّا من حيث دليل الخطاب، ودليل الخطاب متروك غير معمول به عند المحقّقين من أصحابنا إلّا أن يقوم دليل. وبالإجماع عرفنا أنّها إذا لم تُؤبَّر وباع الأصول فإنّ الثمرة للمبتاع في

النّخل. بقي المعطوف عليه فى قوله رحمه الله: وكذلك الحكم فيما عدا النّخل من شجر الفواكه، في أنّ الثّمرة للبائع لأنّه ما ذكر إلّا ما يختصّ بالبائع وأنّها له ثمّ عطف ما عدا النّخل علىٰ النّخل بعد التّأبير. بقي: ماعدا النّخل، لا إجماع منّا عليه ودليل الخطاب باطل عندنا علىٰ ماقدّمناه، وقد قلنا فيما مضىٰ: إنّ الأصل والفرع أعني الثّمرة جميعاً للبائع فبالعقد يخرج الأصل وينتقل إلى ملك البائع ولا دليل على انتقال الثّمرة إلىٰ ملكه إلّا ما أجمعنا عليه من القطع الّذى لم يُؤبَّر، وما عداه من سائر الثّمار مُبقاة علىٰ الأصل المقرّر والأدلّة الممهّدة من أنّها ملك البائع وهى الأصل فينتقل من الأصل إلىٰ ملك المشتري بالعقد وتبقىٰ الثّمرة علىٰ ملك صاحبها لادليل على انتقالها، ولا استدراك على شيخنا أبيجعفر فى نهايته على ما حرّرناه ولا اشتباه في قوله على ما قرّرناه و بيّنّاه.

فإن قيل: فقد قال في المبسوط بعد شرحه للنّخل وتأبيره: وحكم سائر الثّمار حكم النّخل وثمرتها لأنّ أحداً لايفصّل.

قلنا: فقد قال فى هذا الكتاب المشار إليه: وأمّا ما عدا النّخل من الأشجار الثّابتة الّتى لها حمل فى كلّ سنة خمسة أضرب:

أحدها مثل النّخل والقطن وقد بيّنّا حكمها.

والثّانى تخرج الثّمرة بارزةً لا تكون فى كمام ولا ورد مثل العنب والتّين وما أشبه ذلك. فإذا باع أصل العنب والتّين فإن كان قد خرجت الثّمرة فهي للبائع إلّا أن يشترط المشترى فإن لم يكن خرجت وإنّما خرجت فى ملك المشترى فهى للمشترى.

والثّالث أن تخرج الثّمرة فى ورد فإذا باع الأصول وقد خرج وردها وتناثر وظهرت الثّمرة فهي للبائع إلّا أن يشترط المبتاع وإن لم يتناثر وردها ولم تظهر الثّمرة ولا بعضها فإنّ الثّمرةَ للمشتري.

والضّرب الرّابع تخرج الثّمرة في كمام مثل الجوز واللّوز وغيرهما ممّا دونه قشر يواريه إذا أظهر ثمرته فالثّمرة للبائع إلّا أن يشترطها المبتاع.

هذا آخر كلام شيخنا في مبسوطه، ألّا ترى أرشدك الله إلى قوله رحمه الله أنّ الثّمرة في جميع الأربع مسائل جعلها للبائع وحكم له بها بنفس الظّهور والبروز والخروج، فلو كان حكمها حكم

النّخل ما جعلها للبائع لأنّ البائع لا تكون الثّمرة له إذا باع الأصول عند أصحابنا إلّا إذا كانت مُؤبّرةً مُلَقّحة، فأمّا إذا كانت طالعة مخلوقة قد خرجت وَوُبّرت من نفس النّخلة قبل تأبيرها فهي بإجماعهم للمبتاع إلّا أن يشترطها البائع وبالتأبير بعد الخروج تكون للبائع إلّا أن يشترطها المبتاع، وأيضاً فأخبارنا عن أئمّتنا عليهم السّلام لم ترد في التّأبير واعتباره إلّا في النّخل خاصّةً وإلّا فالسّبر بيننا فلا يجوز لنا أن نتعدّاها إلى غيرها من الثّمار.

وقال رحمه الله في مبسوطه: إذا باع نخلاً قد أطلع فإن كان قد أُبّر فثمرته للبائع وإن لم يكن قد أُبّر فثمرته للمشتري، وكذلك إذا تزوّج بامرأة علىٰ نخلة مطلعة أو تخالعه المرأة على نخلة مطلعة أو يصالح رجلاً من شيء على نخلة مطلعة أو يستأجر داراً مدّةً معلومةً بنخلة مطلعة، قال رحمه الله: فجميع ذلك إن كان أُبّر فثمرته باقٍ على ملك المالك الأوّل وإن لم يكن أبّر فهو لمن انتقل إليه النّخل بأحد هذه، العقود هذا آخر كلامه رحمه الله.

قال محمّد بن إدريس مصنّف هذا الكتاب: وهذا الّذي ذكره رحمه الله مذهب المخالفين لأهل البيت عليهم السّلام؛ لأنّ جميع هذه العقود الثّمرة فيها للمالك الأوّل سواء أُبّرت أو لم تؤبّر بغير خلاف بين أصحابنا، والمخالف حمل باقي العقود علىٰ عقد البيع وقاسها عليه ونحن القياس عندنا باطل بغير خلاف بيننا، فلا يظنّ ظانٌّ ويُشْتَبه علىٰ من يقف على كتابه المبسوط أنّ جميع ما قاله فيه واختاره مذهب أصحابنا، بل معظمه مذهب المخالفين وفروعهم اختار منها رحمه الله ما قوي عنده في الحال الحاضرة ولم يعاود النّظر فيه، فليلحظ ما قلناه بعين التّدبّر والتّديّن دون التّقليد لقديم الزّمان وقول الأوّل «فكان الفضل للمتقدّم» بل الأوْلى أن يتبع الأدلّة، وقول أمير المؤمنين عليه السّلام: إعرِف الحقّ تَعرف أهله، أولى من قول شاعر من الرّعاع وهو عديّ بن الرّقاع.

وإذا باع نخلةً مؤبّرة فقد قلنا: إنّ الثّمرة للبائع والأصل للمشتري. فإذا ثبت هذا فلا يجب على البائع نقل هذه الثّمرة حتّىٰ تبلغ أَوانَ وقيل: إبّانَ.

بكسر الألف والباء المنقطة بنقطة واحدة من تحتها مشدّدة.

وهو وقت الجَذاذ.

بالجيم المفتوحة والدّالين الغير المعجمتين هو الأظهر عند أهل اللّغة، وبعض أصحابنا يقول ذلك بالذّالين المعجمتين.

فى العرف والعادة، وكذلك إذا باع ثمرةً منفردةً بعد بدوِ الصّلاح فيها وجب على البائع تركها حتّى تبلغ أوان الجَداد فى العرف والعادة.

ولا يجوز بيع الخَضراوات بفتح الخاء قبل أن يظهر ويبدو صلاحها، ولا يجوز بيع ما يخرج حملاً بعد حمل قبل ظهوره كالباذنجان والقثّاء والخيار والبطّيخ وأشباه ذلك، وقد روي جوازه والأحوط ما قلناه، لأنّ ذلك غرر.

ولا بأس ببيع الزّرع بشرط القصل ـ والقصلُ هو القطع ـ ويجب على المبتاع قطعه قبل أن يُسنبل، فإن لم يقطعه كان البائع بالخيار إن شاء قطعه، فإن لم يقطعه وبلغ كانت الزّكاة إن بلغ النّصاب على المشترى وعليه أيضاً أجرة مثل تلك الأرض، هذا إذا كانت الأرض عشريّة فإن كانت خراجيّة كان علىٰ المبتاع خراجه.

فأما إذا باع الزّرع مطلقاً عن شرط القطع والقصل أو مشروطاً بالتّبقية، فلا يجوز للبائع قطعه ويجب عليه تبقيته إلىٰ أوان الحصاد ولا أجرة له فى تبقيته بخلاف ما قلناه في المسألة الأولىٰ، لأنّ هناك تركه غير مستحقّ لأنّه اشترط القطع وهذا تركه مستحقّ فوجبت التّبقية.

وقال شيخنا فى نهايته: ولا بأس ببيع الزّرع قصيلاً وعلىٰ المبتاع قطعه قبل أن يُسنبل، فإن لم يقطعه كان البائع بالخيار إن شاء قطعه وإن شاء تركه وكان على المبتاع خراجه. والمراد بقوله رحمه الله: ولا بأس ببيع الزّرع قصيلاً، ما قلناه من أنّه يبيعه للقطع والقصل فلأجل هذا قال: وعلىٰ المبتاع قطعه. وقوله: وكان على المبتاع خراجه، يريد به طسق الأرض الّذى قد قبّل به السّلطان دون الزّكاة لأنّ الأرض خراجيّة وهي المفتحةُ عنوةً دون أن تكون عُشريّة لأنّها إن كانت عُشريّة كانت عليه الزّكاة فحسب، والخراجيّة عليها الخراج الّذى هو السّهم الّذى تقبّلها به فإن فضل بعده ما فيه الزّكاة تجب عليه الزّكاة وإن لم يفضُل ما يجب فيه ذلك لازكاة عليه فيه.

وروى: أنّه إذا اشترى الإنسان نخلاً علىٰ أن يقطعه أجذاعاً فتركه حتّى أثمر كانت الثّمرة له دون صاحب الأرض، فإن كان صاحب الأرض ممّن قام بسقيه ومراعاته كان له أجرة المثل.

قال محمّد بن إدريس: أمّا الثّمرة فإنّها لصاحب النّخل دون صاحب الأرض بلاخلاف، وأمّا صاحب الأرض فلا يستحقّ أجرة السّقي والحفاظ والمراعاة لأنّه متبرّع بذلك إلّا أن يأمره صاحب النّخل فيكون له أجرة المثل، فإن لم يأمره بذلك فليس له إلّا أجرة الأرض على ما قلناه فى أرض الزّرع حرفاً فحرفاً.

ولا بأس ببيعه الرّطبة ـ وهي القتُّ ـ الجزّة والجزّتين، وكذلك ورق الشّجر من التّوت بتائين والآس والحناء وغير ذلك لابأس ببيعهما خرطةً وخرطتين، فإن باع أصل ذلك وفيه ورقُهُ فالورق للبائع لأنّه بمنزلة الثّمرة وليس كذلك إذا باع التّوت وفيه ورقهُ، لأنّه ليس بثمر لكنّه يجري مجرىٰ الخوص من النّخل فإنّه للمبتاع.

ولا بأس أن يبيع الإنسان ما ابتاعه من الثّمرة بزيادة ممّا اشتراه وإن كان قائماً في الشّجر، ولا يجوز بيع الثّمرة فى رؤوس النّخل بالتّمر كيلاً ولا جزافاً يداً بيد ولا نسيئة،

وهى المزابنة الّتي نهىٰ النّبيّ صلّى الله عليه وآله عنها، وأصل الزّبن فى اللّغة الدّفع ومنه الحرب الزّبون الّتى يدفع أبطالها إلى الموت.

وكذلك لا يجوز بيع الزّرع بالحنطة لا كيلاً ولا جزافاً لا يداً ولا نسيئة،

وهي المحاقلة المنهيُّ عنها، وأصل الحقل الأقرحة.

وسواء باعه بحنطةٍ من غيرِ تلكَ الأرض أو من تلك الأرض؛ وكذلك التّمر سواء باعه بتمر من تلك النّخيل أو بتمر من غير ذلك النّخل؛

علىٰ الصّحيح من أقوال أصحابنا وهو الّذى يقتضيه أصول مذهبنا.

وقال شيخنا أبوجعفر فى نهايته: ولا يجوز بيع الثّمرة فى رؤوس النّخل بالتّمر كيلاً ولا جزافاً وهي المزابنة الّتي نهىٰ النّبيّ صلّى الله عليه وآله عنها، وكذلك لا يجوز بيع الزّرع بالحنطة من تلك الأرض لا كيلاً ولا جزافاً وهى المحاقلة فإن باعه بحنطة من غير تلك الأرض لم يكن به بأس،

وكذلك إن باع الثّمرة بثمرة من غير ذلك النّخل لم يكن أيضاً به بأس.

وإلىٰ هذا القول يذهب فى مسائل خلافه إلاّ أنّه رجع عن ذلك كلّه، وعاد إلى القول الصّحيح الّذى اخترناه فى مبسوطه فقال: بيع المحاقلة والمزابنة مُحرّم بلاخلاف، وإن اختلفوا فى تأويله فعندنا أن المحاقلة بيع السّنابل الّتي انعقد فيها الحبّ أو اشتدّ بحبّ من ذلك السّنبل ويجوز بيعه بحبّ من جنسه علىٰ ما روي في بعض الأخبار، والأحوط ألاّ يجوز بيعه بحبّ من جنسه علىٰ كلّ حال، لأنّه لا يؤمن أن يؤدّي إلى الرّبا، والمزابنة هي بيع التّمر على رؤوس الشّجر بتمر منه، فأمّا بتمر موضوع علىٰ الأرض فلا بأس به والأحوط أن لا يجوز ذلك ولمثل ما قلناه فى بيع السّنابل سواء.

هذا آخر كلامه فى مبسوطه رحمه الله، ألاَ تراه إنّ ما ذكره واختاره فى نهايته جعله ها هنا روايةً ضعيفةً لأنّه قال: علىٰ ما روي في بعض الأخبار، فلا يُظنّ بالرّجل أنّ جميع ما أورده في نهايته أخبارٌ متواترةٌ يعمل بها ويعتقد صحّتها، معاذ الله فإنّي لا استجمل لذوي البصائر والتّحصيل أن يعتقدوا فى شيخنا مع جلالةِ قدره هذا، وما اخترناه أيضاً مذهب شيخنا المفيد فى مقنعته وجماعة من أصحابه لأنّ النّهي عامّ ولا مخصّص له من كتاب ولا سنّة ولا إجماع.

ويجوز بيع العَرايا.

وهى جمع عَريّةٍ بفتح العين وكسر الرّاء وتشديد الياء.

وهو أن يكون لرجل في بستان غيره نخلة يشقّ عليه الدّخول إليها أو في داره يجوز أن يبيعها منه بخرصها تمراً نقداً يداً بيد لانسيئةً لأنّ غير العَرايا لا يجوز نقداً يداً بيدٍ ولا نسيئة، فامتازت العَرايا من غيرها بأن رخّص فيها لمكان الضّرورة بأن يُباع بخرصها تمراً نقداً يداً بيد لانسيئة وغيرها لا يجوز نقداً ولا نسيئة ولا يجوز فى غير النّخل ذلك، وإن كان له نخل متفرّق في كلّ بستانٍ نخلة جاز له أن يبيع كلّ ذلك واحدةً واحدةً بخرصها تمراً بيع العَرايا.

وإذا أراد الإنسان أن يشتري العريّة وجب أن ينظر المتبايعان إلى الثّمرة الّتى علىٰ النّخلة ويحرزاها، فإذا عرفا مقدار الرّطب وإذا جفّ صار كذا تمراً فيبيع بمثلهِ من التّمر وزناً حسب ما يقع الحزر عليه. ومن شرط صحّة هذا البيع أن يتقابضا قبل التّفرّق لأنّ ما فيه

الرّبا لا يجوز التفرّق فيه قبل التقابض، والقبض في التّمرِ الموضوع علىٰ الأرض النّقل وفي الرّطب التّخليّة.

وجملته أنّه يراعىٰ شرطان: أحدهما المماثلة من طريق الخرص، والثّاني التّقابض قبل التّفرّق بالبدن.

هكذا أورده شيخنا فى مبسوطه، والّذى تقتضيه الأدلّة أنّه يجوز التّفرّق قبل القبض في التّمر الّذى هو ثمن العريّة، وإنّما ذلك علىٰ ما يذهب إليه رحمه الله من أنّ ما يوزن ويُكال إذا بيع بجنسه مثلاً بمثل لا يجوز التّفرّق قبل القبض، وإنّما ذلك فى الصّرف خاصّةً وما عداه فمكروه وليس بمحظور. وإلى هذا يذهب رحمه الله فى مبسوطه وهو الصّحيح.

والعريّة لا تكون إلّا في النّخل خاصّة، فأمّا في الكرم وشجر الفواكة فإنّه لا دليل عليه.

وقد قيل فى تفسير العَرايا أقوال كثيرة؛

فقال قوم: العَرايا النّخلات يستثنيها الرّجل من حائطه إذا باع ثمره ولا يدخلها فى البيع ولكنه يبيعها لنفسه فتلك الثُّنْيا لا تخرص عليه، لأنّه قد عفا لهم عمّا يأكلون وسمّيت عرايا لأنّها أعريت من أن تُباع أو تُخرص فى الصّدقة، فرخّص النّبيّ صلّى الله عليه وآله لأهل الحاجة والمسكنة الّذين لا ورقَ لهم ولا ذهب وهم يقدرون على التّمر أن يبتاعوا بتمرهم من أثمار هذه العَرايا بخرصها، فعل ذلك بهم رفقاً بأهل الحاجة الّذين لا يقدرون على الرّطب ولم يرخّص لهم أن يبتاعوا منه ما يكون للتّجارة والذّخائر.

وقال آخرون: هى النّخلة يَهب الرّجلُ ثمرتها للمحتاج يعريها إيّاه فيأتي المعرّىٰ وهو الموهوب له إلىٰ نخلته تلك ليجنيها فيشقّ ذلك على المعرّي وهو الواهب لمكان أهله فى النّخل، فرخّص للبائع خاصّة أن يشتري تمرة تلك النّخلة من الموهوب له بخرصها.

وقال آخرون: شكا رجال إلىٰ رسول الله صلّى الله عليه وعلىٰ آله أنّهم محتاجون إلى الرّطب يأتى ولا يكون بأيديهم ما يبتاعون به فيأكلونه مع النّاس وعندهم التّمر، فرخّص لهم أن يبتاعوا العَرايا بخرصها من التّمر الّذى فى أيديهم.

وقال آخرون: الإعراء أن يهب له تمر نخلة أو نخلتين أو نخلات، ومنه الحديث: إنّه رخّص

عليه السّلام فى بيع العَرايا بخرصها تمراً، وذلك أن يمنح الرّجل النّخلة فيبيع تمرها بالتّمر وهذا لا يجوز فى غير العَرايا، وإنّما سمّيت عريّة لأنّ من جعلت له يُعرّيها من حملها، وأنشد الفرّاء:

ليست بسنهاء ولا رَجَبيَّةً ولكن عرايا فى السّنين الجوائح.

معنى سنهاء أيّ مرّت عليها السّنون الجدبة، وقوله رجبيّةً نخلة مرجّبة وهي الّتي يُبنى حولها البناء لئلاّ تسقط وهو كالتّكريم لها.

وقال الهرويّ صاحب الغريبين: العرايا هى أنّ مَن لا نخل له من ذوى اللحمة أو الحاجة يفضل له من قوته التّمر ويدرك الرّطب ولا نقد بيده يشترى به الرّطب لعياله ولا نخيل له فيجيء إلى صاحب النّخل فيقول: بعْني تمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التّمر فيعطيه ذلك الفضل من التّمر بتمر تلك النّخلات ليصيب من أرطابها مع النّاس، فرخّص النّبيّ صلّى الله عليه وآله من جملة ما حرّم من المزابنة. وواحدة العَرايا عريّة فعيله بمعنى مفعوله من عراه يعروه. ويحتمل أن يكون عَريّ يعرىٰ كأنّها عريت من جملة التّحريم فعريت أى خلت وخرجت فهي فعيله بمعنى فاعلة. ويقال هو عِرْوٌ من هذا الأمر أي خلْوٌ منه.

قال محمّد بن إدريس: فهذا جملة ما وقفت عليه فى تفسير العَرايا وأشدّهُ تحقيقاً قول الهرويّ.

ويجوز للإنسان أن يبيع ثمرة بستان ويستثنى منها أرطالاً معلومةً ولا مانع منه، وإن استثنى ربعه أو ثلثه أو نخلات بأعيانها جاز بلاخلاف وهو أحوط. وإن باع ثمرة بستانه إلّا نخلة لم يعيّنها لم يصحّ لأنّ ذلك مجهول.

إذا قال: بعتك هذه الثّمرة بأربعة آلاف إلّا ما يخصّ ألفاً منها، صحّ ويكون البيع ثلاثة أرباعها لأنّه يخصّ ألفاً منها ربعها. فإن قال: بعتك هذه الثّمرة بأربعة آلاف إلّا ما يساوى ألفاً منها بسعر اليوم لم يجز؛ لأنّ ما يساوى ألف درهم من الثّمرة لايدرى قدره فيكون مجهولاً.

ومتى اشترى الثّمرة فهلكت لم يكن للمبتاع رجوع على البائع، فإن كان قد استثنى من ذلك شيئاً كان له من ذلك بحسابه من غير زيادة ولا نقصان.

وإذا مرّ الإنسان بشيء من الفواكه جاز له أن يأكل منها مقدار كفايته من غير إفساد

مالم يمنعه صاحبها من ذلك، ولا يجوز له أن يحمل منها شيئاً معه على حال إلّا بإذن صاحبها وهذا يكون إذا لم يقصد مَن يأكل منها المَمَرّ إليها من أوّل مضيّه بل قَصَدَ المضيّ إلى غيرها ثمّ اجتاز بها فدخلها.

وقد روى: أنّه إذا كان بين نفسين نخل أو شجر فاكهة فقال أحدهما لصاحبه: أعطني هذا النّخل بكذا وكذا رطلاً أو خذْ منّي أنت بذلك، فأيّ الأمرين فعل كان جائزاً.

أورد ذلك شيخنا أبوجعفر في نهايته. إن أراد بذلك الثّمرة فلا يجوز لأنّ ذلك داخل في المزابنة، وإن أراد نفس ماله من النّخل دون الثّمرة فباع ماله من نفس النّخل دون الثّمرة بالأرطال المذكورة كان جائزاً، وإن كان ذلك صلحاً جاز لأنّه ليس ببيع.

كتاب المكاسب

باب عمل السّلطان وأخذ جوائزهم:

السّلطان على ضربين: أحدهما سلطان الحقّ العادل، والآخر سلطان الجور الظّالم المتغلّب.

فأمّا الأوّل فمندوب إلى خدمته ومعاونته ومرغّب فيها، وربما وجب ذلك على المكلّف بأن يدعوه فيجب امتثال أمره، فإذا ولّىٰ هٰذا السّلطان إنسانًا إمارة أوحكمًا أوغير ذلك من ضروب الولايات وجب عليه طاعته فى ذلك وترك الخلاف له فيه وجائزٌ قبول جوائزه وصِلاته وأرزاقه وسائغٌ التّصرّف فى ذلك على كلّ حال.

وأمّا السّلطان الجائر فلايجوز لأحد أن يتولّى شيئًا من الأمور مختارًا من قبله إلّا مَنْ يعلم أويغلب على ظنّه أنّه إذاتولّى ولاية من جهته تمكّن من الأمر بالمعروف والنّهى عن المنكر وقسمة الأخماس والصّدقات إلىٰ مستحقّها وصلة الإخوان، ولا يكون فى شيء من ذلك تاركًا لواجب ولا مُخلاًّ به ولافاعلاً لقبيح، فإنّه حينئذٍ مستحبٌّ له التّعرّض لتولّى الأمر من جهته.

فإن علم أوظنّ أنّه لا يتمكّن من ذلك وأنّه لا بدّ له من الإخلال بواجب أوأن يفعل قبيحًا لم يجز له تولّى ذلك، فإن ألزمه السّلطان الجائر بالولاية إلزامًا لا يبلغ تركه الإجابة إلى ذلك الخوف على النّفس وسلب المال، وإن كان ربّما لحقه بعض الضّرر أولحقته فى ذلك مشقّة فالأولىٰ أن يتحمّل تلك المشقّة ويتكلّف مضرّتها ولا يتعرّض للولاية من جهته، فإن خاف على نفسه أوعلى أحد من أهله أوالمؤمنين أوعلى ماله جاز له أن يتولّى ذلك وساغ له عند

هذا الخوف الدّخول فيه بعد إلزامه له وخوفه المذكور منه، ويجتهد ويحرص بعد هذا كلّه على وضع الأمور الشّرعيّة مواضعها وإقرار الحقّ مقرّه، فإن لم يتمكّن من ذلك اجتهد فيما يتمكّن منه، فإن لم يتمكّن من فعل شيء ظاهرًا فعله سرًّا لاسيّما فيما يتعلّق بحقوق الإخوان فى الدّين والتّخفيف عنهم من ظلم السّلاطين الجَوَرَة من خراج وغيره، فإن لم يتمكّن من القيام بحقّ من الحقوق والحال فى التّقيّة على ماذكرناه جازله أن يتّقى فى جميع الأشياء وسائر الأمور والأحكام الّتى لاتبلغ إلى قتل النّفوس وسفك الدّماء المحرّمة لأنّ ذلك ليس فيه تقيّة عند أصحابنا، لاخلاف بينهم أنّه لاتقيّة فى قتل النّفس وسفك الدّماء، فإذا كان الأمر فى التّقيّة ماذكرناه جازله قبول جوائزه وصلاته مالم يعلم أنّ ذلك ظلم بعينه، فإذا لم يعلم أنّه بعينه ظلم فلابأس بقبوله وإن كان المجيز له ظالمًا.

وينبغى له أن يخرج الخمس من كلّ مايحصل من ذلك ويوصله إلى أربابه من مستحقّيه، وينبغى له أن يصل إخوانه من الباقى بشىء ويتصرّف هوفى منافعه بالبعض الّذى يبقى من ذلك.

وإذاتمكّن الإنسان من ترك معاملة الظّالمين بالبيع والشّراء وغير ذلك فالأولى به تركها ولايتعرّض لشىء منها جملةً، وإن لم يتمكّن من ترك معاملتهم كانت جائزة إلاّأنّه لايشترى منهم شيئًا يعلم أنّه مغصوب بعينه جميعه، فإن كان يعلم أنّ فيه شيئًا مغصوبًا إلاّأنّه غير مميّز العين بل هو مخلوط فى غيره من غلاّته الّتى يأخذها على جهة الخراج وأمواله فلابأس أيضًا بشرائه منها وقبول صلته منها لأنّها صارت بمنزلة المستهلكة لأنّه غير قادر على ردّها بعينها ولايقبل منهم ماهو محرّم فى شرع الإسلام، فإن خاف من ردّ جوائزهم وصِلاتهم الّتى يعلمها ظلمًا بأعيانها وغصبًا على نفسه وماله جاز له قبولها عند هذه الحال ويجب عليه ردّها على أربابها إن عرفهم، فإن لم يعرفهم عرّف ذلك المال واجتهد فى طلبهم، وقد روى أصحابنا أنّه يتصدّق به عنهم ويكون ضامنًا إذالم يرضوا بمافعل، والاحتياط حفظه والوصيّة به. وقد روى أنّه يكون بمنزلة اللقطة، وهذا بعيد من الصّواب لأنّ إلحاق ذلك باللّقطة يحتاج إلى دليل.

ويجوز للإنسان أن يبتاع مايأخذه سلطان الجور من الزّكوات؛ الإبل والبقر والغنم

والغلّات والخراج، وإن كان غير مستحقّ لأخذ شيء من ذلك إلّاأن يتعيّن له شيء منه بانفراده أنّه غصب فإنّه لايجوز له أن يبتاعه، وكذلك يجوز له أن يبتاع منهم ماأراد من الغَلّات على اختلافها وإن كان يعلم أنّهم يغصبون أموال النّاس ويأخذون مالايستحقّونه إلّاأن يعلم أيضًا ويتعيّن له شيء منه بانفراده أنّه غصب فلايجوز له أن يبتاعه منهم.

وإذاغصب ظالم إنسانًا شيئًا وتمكّن المظلوم من أخذه أوأخذ عوضه كان ذلك جائزًا له، وروى أنّ تركه أفضل.

فإن أودعه الظّالم وديعة جاز له أيضًا أن يأخذ منها بقدر ماله.

وقال بعض أصحابنا: لايجوز له أن يخون فى الوديعة ويجوز له أن يأخذ ماعداها، وقد قلنا ماعندنا فى ذلك فيماتقدّم من كتابنا هذا فإنّ ماورد فى المنع من أخذ الوديعة أخبار آحاد وقد ورد مايعارضها فإن صحّت تلك الأخبار فهى محمولة على الكراهة دون الحظر.

فإن أودعه الظّالم وديعة يعلم أنّها بعينها غصب وعرف صاحبها وأمن بوائق الظّالم فلايجوز له أن يردّها على الظّالم الغاصب لها بل الواجب عليه ردّها على صاحبها، فإن ردّها على الغاصب والحال ماذكرناه كان ضامنًا لصاحبها، فإن علم أنّها غصب ولم يعرف صاحبها بعينه بقّاها عنده إلى أن يعرفه ويستعمل فيها ماذكرناه أوّلًا، فإن خاف على نفسه من ترك ردّها على الظّالم الغاصب جازله ردّها عليه، وكذلك إن كانت مختلطة بمال الغاصب خلطًا لايتميّز فلايجوز له إمساكها عليه ووجب عليه ردّها إليه سواء خاف بوائقه أولم يخف.

وذكر شيخنا فى الاستبصار فى كتاب المكاسب باب العِيْنَه ـ وهى بالعين غير المعجمة المكسورة والياء المسكّنة والنّون المفتوحة المخفّفة والهاء المنقلبة عن تاء ـ ومعناها فى الشّريعة هوأن يشترى سلعة بثمن مؤجّل ثمّ يبيعها بدون ذلك نقدًا ليقضى دَينًا عليه لمن قد حلّ له عليه ويكون الدَّين الثّانى وهوالعينه من صاحب الدَّين الأوّل ليقضيه بها الدَّين الأوّل.

روى أبوبكرالحضرمىّ قال: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام رجل تعيّن ثمّ حلّ دينه فلم يجد مايقضى أيتعيّن من صاحبه الّذى عيّنه ويقضيه قال: نعم مأخوذ ذلك من العين وهوالنّقد

الحاضر قال الشّاعر:

أَنــدّانُ أم نَعْتــانُ أم ينــبرى لنــا   فتىً مثل نصل السّيف هُزّت مضاربه

معنى أندّانُ نستدين مأخوذ من أدّان الرّجل بتشديد الدّال بمعنى استدان وهوأن يأخذ الدَّين أويشترى سلعة بدَين.

ومنه حديث عُمر فى أسيفع جهينة فادّان معرضًا. ومعنى معرضًا من عرض النّاس كلّ من وجده استدان منه. ومعنى نعتان نشترى عِيْنة وهى أن يشترى سلعة بثمن مؤجّل ثمّ يبيعها بدون ذلك نقدًا مأخوذ ذلك من العين وهوالنّقد الحاضر على ماقدّمناه وحرّرناه وشرحناه.

باب مايجوز للإنسان أن يأخذ من مال والده ومايجوز للرّجل أن يأخذ من مال ولدهومالمرأة من مال زوجها ومن يجبر الإنسان على نفقته وأحكام ذلك:

لايجوز للولد أن يأخذ من مال والده شيئًا قليلًا كان أوكثيرًا إلّابأذنه لامختارًا ولامضطرًّا، فإن اضطرّ ضرورة يخاف معها على تلف نفسه أخذ من ماله مايمسك به رمقه كمايتناول من الميتة والدّم، هذا إذاكان الوالد ينفق عليه ويقيم بواجب حقّه لأنّ نفقة الولد تجب عندنا على الوالد إذاكان الولد معسرًا سواء كان بالغًا أوغير بالغ ويجبر الوالد على ذلك، فأمّا إذاكان الولد موسرًا فلاتجب نفقته على والده سواء كان صغيرًا أوكبيرًا بالغًا بلاخلاف بيننا.

فإذاتقرّر ذلك فإن أنفق عليه وإلّارفعه إلى الحاكم وأجبره الحاكم على الإنفاق، فإن لم يكن حاكم يجبر على ذلك فللولد عند هذه الحال الأخذ من مال والده مقدار ماينفقهُ على الاقتصاد ويحرم عليه مازاد على ذلك، والوالد فمادام الولد ينفق عليه مقدار مايقوم بأوده وسدّ خلّته من الكسوة والطّعام بالمعروف فليس لوالده أن يأخذ من ماله بعد ذلك شيئًا لالقضاء ديونه ولاليتزوّج به ولاليحجّ ولاغير ذلك، فإن لم يكن الوالد معسرًا وكان مستغنيًا عن مال ولده فلايجوز له أن يأخذ شيئًا من ماله على حال لابالمعروف ولاغيره لأنّ نفقة الوالد لاتجب على الولد عندنا إلّامع الإعسار.

فأمّا الاستغناء فلاتجب النّفقة على ولده؛

وقال شيخنا أبوجعفر فى نهايته: وإذاكان للولد مال ولم يكن لوالده جازله أن يأخذ منه مايحجّ به حجّة الإسلام فأمّا حجّة التّطوع فلايجوز له أن يأخذ نفقتها من ماله إلاّ بإذنه، إلاّأنّه رجع عن هذا فى كتاب الاستبصار فى الجزء الثّالث فإنّه رحمه الله قال: قال محمّد بن الحسن: هذه الأخبار كلّها دالّة على أنّه إنّما يسوغ للوالد أن يأخذ من مال ولده إذاكان محتاجًا فأمّا مع عدم الحاجة فلايجوز له أن يتعرّض له ومتى كان محتاجًا وقام الولد به وبما يحتاج إليه فليس له أن يأخذ من ماله شيئًا، قال رحمه الله: فإن ورد فى الأخبار مايقتضى جواز تناوله من مال ولده مطلقًا من غير تقييد فينبغى أن يحمل علىٰ ذلك التّقييد، قال رحمه الله: والّذى يدلّ على ماذكرناه من التّقييد مارواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن الحسين بن أبى العلاء قال: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام مايحلّ للرّجل من مال ولده؟ قال: قوته بغير سرف إذااضطرّ إليه، قال: قلت له: فقول رسول الله صلّى الله عليه وآله للرّجل الّذى أتاه فقدّم أباه: أنت ومالك لأبيك؟ فقال: إنّما جاء بأبيه إلى النّبىّ صلىٰ الله عليه وآله فقال له: يارسول الله هذا أبى قد ظلمنى ميراثى من أمّى، فأخبره الأب أنّه قد أنفقه عليه وعلى نفسه، فقال: أنت ومالك لأبيك، ولم يكن عند الرّجل شىء أوَ كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يحبس الأب للابن؟ ثمّ قال رحمه الله: فأمّا مارواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام: أيحجّ الرّجل من مال ابنه وهوصغير؟ قال: نعم، قلت: يحجّ حجّة الإسلام وينفق منه؟ قال: نعم بالمعروف، ثمّ قال: نعم يحجّ منه وينفق منه إنّ مال الولد للوالد وليس للولد أن ينفق من مال والده إلاّبإذنه.

قال رحمه الله: فمايتضمّن هذا الخبر أنّ للوالد أن ينفق من مال ولده محمول على ماقلناه من الحاجة الدّاعية إليه وامتناع الولد من القيام به على مادلّ عليه الأخبار المتقدّمة، قال رحمه الله: ومايتضمّن من أنّ له أن يأخذ مايحجّ به حجّة الإسلام محمول على أنّ له أن يأخذ على وجه القرض على نفسه إذاكان وجبت عليه حجّة الإسلام فأمّا من لم تجب عليه فلايلزمه أن يأخذ من مال ولده ويحجّ به وإنّما الحجّ عليه بشرط وجود المال على مابيّنّاه، ثمّ قال رحمه الله: وماتضمّنته الأخبار الأوّلة من أنّ له أن يطأ جارية ابنه إذا قوّمها على نفسه مالم يمسّها الابن

محمول إذاكان ولده صغارًا ويكون هو القيّم بأمرهم والنّاظر فى أموالهم.

هذاآخر ماأوردته من كلام شيخنا أبى جعفر فى أوّل الجزء الثّالث من استبصاره وهوالّذى يقوى عندى دون ماذكره وأطلقه فى نهايته إلّاماقاله من جواز أخذ نفقة حجّة الإسلام على جهة القرض فإنّ هذا أيضًا لايجوز لأنّه لايجب عليه الاستدانة ليحجّ بها إلّاأنّه لوحجّ كانت الحجّة مجزئة عمّاوجب واستقرّ فى ذمّته غير أنّه ماورد عند أصحابنا إلّاأنّ للوالد أن يشترى من مال ابنه الصّغير من نفسه بالقيمة العدل ولم يرد بأنّ له أن يستقرض المال.

وإذاكان للولد جارية لم يكن وطئها ولامسّها بشهوة جاز للوالدأن يأخذها ويطأها بعد أن يقوّمها على نفسه قيمة عادلة ويضمن قيمتها فى ذمّته؛

هكذاأورده شيخنا فى نهايته وقد بيّنّا أنّه رجع فى استبصاره عن إطلاق هذا القول وقيّده بأن تكون للولد الصغير، وهذا هوالصّحيح الّذى عليه الإجماع.

فأمّا إذاكان الولد بالغًا كبيرًا فلايجوز للوالد وطىء جاريته إلّابإذنه على كلّ حال.

ثمّ قال شيخنا فى نهايته: ومن كان له وُلْد صغار فلايجوز له أن يأخذ شيئًا من أموالهم إلّاقرضًا على نفسه، والوالدة لايجوز لها أن تأخذ من مال ولدها شيئًا على سبيل القرض ولاغيره إلّاإذاكانت معسرة ولم ينفق عليها فلها أن ترفعه إلى الحاكم ويلزمه الحاكم النّفقة عليها ويجبره على ذلك، فإن لم يكن حاكم يجبره جازلها أن تأخذ النّفقة بالمعروف.

وقال شيخنا أبوجعفر فى نهايته: والوالدة لايجوز لها أن تأخذ من مال ولدها شيئًا إلّاعلى سبيل القرض على نفسها.

وهذا غير واضح لأنّه لادلالة على ذلك وقوله عليه السّلام: لايحلّ مال امرء مسلم إلّاعن طيب نفس منه، وأيضًا التّصرّف فى مال الغير بغير إذنه قبيح عقلًا وسمعًا فمن جوّزه فقد أثبت حكمًا يحتاج فى إثباته إلى دليل شرعىّ.

ولايجوز للمرأة أن تأخذ من بيت زوجها من غير أمره وإذنه شيئًا قلّ ذلك أم كثر إلّاالمأدوم فقط على ماروى أصحابنا لشاهد الحال مالم يؤدّ ذلك إلى الإضرار به، فإن أدّى ذلك إلى الإضرار به لم يجز لها أخذ شىء منه على حال وكذلك إن نهاها عن ذلك وإن لم يؤدّ إلى الإضرار به فإنّه والحال ماوصفناه لايحلّ لها أخذ شىء منه بحال.

ويجبر الإنسان على نفقة ولده ووالديه وجدّه وجدّته وزوجته ومملوكته، وإن اختصرت القول فى ذلك فقلت: يجبر الإنسان على نفقة العمودين الآباء والأبناء صعد هؤلاء أونزل هؤلاء والزّوجة والمملوك كان جيّدا حسنا، ولايجبر على نفقة أحد غير من سمّيناه بحال من الأحوال بغير خلاف بين فقهاء أهل البيت عليهم السّلام وإن كانوا من ذوى أرحامه.

وقد روى أنّه يجبر على نفقة أقرب ذوى أرحامه إليه إذاكان ممّن يرثه ولم يكن له وارث غيره وذلك محمول على الاستحباب دون الفرض والإيجاب.

وإذاوهبت المرأة لزوجها شيئًا كان ذلك ماضيًا، فإن أعطته شيئًا وشرطت له الانتفاع به فإن كان ذهبًا وقالت له: اتّجر به والرّبح لك، فهذا يكون قرضًا عليه لاقراضًا ومضاربة وكان حلالاً له التّصرّف فيه والرّبح له دونها.

وجملة الأمر وعقد الباب أنّ هاهنا ثلاثة عقود: عقد يقتضى أنّ الرّبح كلّه لمن أخذ المال وهوالقرض، وعقد يقتضى أنّ الرّبح كلّه لربّ المال وهوالبضاعة يقول له: خذ هذا المال فاتّجرْ به والرّبح كلّه لى فإنّه يصحّ لأنّها استعانة منه على ذلك، وعقد يقتضى أنّ الرّبح بينهما وهوالقراض، فإذا قال: خذه واتّجر به صلح لهذه الثّلاثة عقود قرض وقراض وبضاعة، فإذاقرن فيه قرينة أخلصته إلى ماتدلّ القرينة عليه فإن قال: خذه واتّجر به والرّبح لك، كان قرضًا لأنّها قرينة تدلّ عليه. وإن قال: خذه فاتّجربه على أنّ الرّبح لى، كان بضاعة لمثل ذلك. فإن قال: خذه واتّجر به على أنّ الرّبح بيننا، كان قراضًا لأنّ القرينة تدلّ عليه. وقد روى أنّه يكره له أنْ يشترى بذلك المال الّذى أعطته إيّاه زوجته جارية يطأها لأنّها أرادت مسرّته فلايريد مساءتها فإن أذنت له فى ذلك زالت الكراهة.

باب التّصرّف فى أموال اليتامى:

لايجوز التّصرّف فى أموال اليتامى إلاّلمن كان وليًّا لهم أووصيًّا قد أذن له فى ذلك. والفرق بين الولىّ والوصىّ أنّ الولىّ يكون من غيرولاية مثل الحاكم والجدّ والأب. والوصىّ لايكون إلاّبولاية غيره عليهم فمن كان وليًّا أووصيًّا يقوم بأمرهم ويجمع أموالهم وسدّ خلاّتهم وحفاظ غلاّتهم ومراعاة مواشيهم جازله أن يأخذ من أموالهم قدر كفايته وحاجته

من غير إسراف.

وقال شيخنا أبوجعفر فى التّبيان ومسائل الخلاف: له أقلّ الأمرين إن كانت كفايته أقلّ من أجرة المثل فله قدر الكفاية دون أجرة المثل وإن كانت أجرة المثل أقلّ من كفايته فله الأجرة دون الكفاية. والّذى يقوى فى نفسى أنّ له قدر كفايته كيف مادارت القصّة لقوله تعالى فليأكل بالمعروف فالتّلزُّم بظاهر التّنزيل هوالواجب دون ماسواه لأنّه المعلوم وماعداه إذا لم يقم عليه دليل مظنون.

هذا إذاكان القيّم بأمورهم فقيرًا فأمّا إن كان غنيًّا فلايجوز له أخذ شيء من أموالهم لاقدر الكفاية ولاأجرة المثل.

ومتى اتّجر الإنسان المتولىّ لمال اليتيم نظرًا لهم وشفقة عليهم فربح كان الرّبح لهم وإن خسر كان عليهم؛

وقال شيخنا أبوجعفر فى نهايته: ويستحبّ أن يخرج من جملته الزّكاة. والّذى يقوى عندى أنّه لايخرج ذلك لأنّه لادلالة عليه من كتاب ولاسنّة مقطوع بها ولاإجماع ولأنّه لايجوز له التّصرّف إلّافيا فيه مصلحة لهم وهذا لامصلحة لهم فيه من دفع عقاب ولاتحصيل ثواب لأنّ الأيتام لايستحقّون ثوابًا ولاعقابًا لكونهم غير مخاطبين بالشّرعيّات.

وقال شيخنا أبوجعفر فى نهايته: ومتى اتّجر به لنفسه وكان متمكّنًا فى الحال من ضمان ذلك المال وغرامته إن حدث به حادث جاز ذلك وكان المال قرضًا عليه فإن ربح كان له وإن خسر كان عليه ويلزمه فى ماله وحصّته الزّكاة كمايلزمه لوكان المال له ندبًا واستحبابًا.

قال محمد بن إدريس: هذا غير واضح ولامستقيم ولايجوز له أن يستقرض شيئًا من ذلك سواء كان متمكّنًا فى الحال من ضمانه وغرامته أولم يكن لأنّه أمين والأمين لايجوز له أن يتصرّف لنفسه فى أمانته ـ بغير خلاف بيننا معشر الأماميّة ـ ولايجوز له أن يتّجر فيه لنفسه علىٰ حال من الأحوال وإنّما أورده شيخنا إيرادًا لااعتقادًا من جهة أخبار الآحاد كماأورد أمثاله فى هذا الكتاب وهوغير عامل عليه.

ثمّ قال فى الكتاب المشار إليه: ومتى اتّجر لنفسه بمالهم وليس يتمكّن فى الحال من مثله وضمانه كان ضامنًا لذلك المال فإن ربح كان للأيتام وإن خسر كان عليه دونهم. وقد قلنا إنّه لايجوز أن

يتّجر لنفسه فى ذلك المال بحال من الأحوال.

ومتى كان لليتامى على إنسان مال جاز لوليّهم أن يصالحه على شيء يراه صلاحًا فى الحال ويأخذ الباقى وتبرأ بذلك ذمّة من كان عليه المال؛

قال محمد بن إدريس: أمّا الولىّ فجائز له مصالحة ذلك الغريم إذارأىٰ ذلك صلاحًا للأيتام لأنّه ناظر فى مصلحتهم وهذا من ذلك إذاكان لهم فيه صلاح، فأمّا من عليه المال فإنّ ذمّته لاتبرء إن كان جاحدًا مانعًا وبذل دون الحقّ وأنكر الحقّ تمّ صالحه الولىّ على ماأقرّ له به أوأقرّ بالجميع وصالحه على بعض منه فلاتبرأ ذمّته من ذلك، ولايجوز للولىّ إسقاط شيء منه بحال لأنّ الولىّ لايجوز له إسقاط شيء من مال اليتيم لأنّه نصب لمصالحه واستيفاء حقوقه لالإسقاطها، فيحمل ماورد من الأخبار وماذكره بعض أصحابنا وأودعه كتابه على ماقلناه وحرّرناه أوّلاً من أنّه إذارأى الصّلاح الولىّ فى مصالحته الغريم فيمافيه لليتيم الحظّ فجائز له ذلك ولايجوز فيما عداه ممّاليس له الحظ فيه والصّلاح.

وإذاكان للإنسان على غيره مال ومات جاز لمن عليه الدّين أن يوصله إلى ورثته وإن لم يذكر لهم أنّه كان عليه دَينًا ويجعل ذلك على جهة الصّلة لهم والجائزة ويكون فيمابينه وبين الله تعالى غرضه فكاك رقبته ممّاعليه.

والمتولىّ للنّفقة على اليتامى ينبغى أن يثبت على كلّ واحد منهم مايلزمه عليه من كسوته بقدر مايحتاج إليه، فأمّا المأكول والمشروب فيجوز أن يسوّى بينهم على مارواه أصحابنا لأنّ ذلك متقارب غير متفاوت، ومتى أراد مخالطتهم بنفسه وأولاده جعله كواحد من أولاده وينفق من ماله بقدر ماينفق من مال نفسه ولايفضّله فى ذلك على نفسه وأولاده بل يفضّل نفسه عليه فهوالأولىٰ والأفضل.

وقد قلنا: إنّ المتولىّ والقيّم بأموال اليتامى يأخذ من أموالهم قدر كفايته لنفسه فيحتسب من غير إسراف وحكينا عن شيخنا أبى جعفر ماقاله فى مسائل خلافه وتبيانه وقال فى نهايته فى أوّل باب التّصرّف فى أموال اليتامى ممّااخترناه وهو: إنّ الولىّ والقيّم على أموالهم جاز له أن يأخذ من أموالهم قدر كفايته وحاجته من غير إسرافٍ ولاتفريط، وقال فى آخر الباب: والمتولىّ لأموال اليتامى والقيّم بأمورهم يستحقّ أجرة مثله فيمايقوم به من مالهم من غير زيادة

ولانقصان فإن نقص نفسه كان له فى ذلك فضل وثواب وإن لم يفعل كان له المطالبة باستيفاء حقّه من أجرة المثل. فأمّا الزّيادة فلايجوز أخذها على حال وماذكره رحمه الله فى صدر الباب هوالحقّ اليقين لأنّه يعضده ظاهر التّنزيل على ماحرّرنا القول فيه واستوفيناه.

باب ضروب المكاسب:

المكاسب على ثلاثة أضرب: محظور على كلّ حال ومكروه ومباح على كلّ حال.

فأمّا المحظور على كلّ حال:

فهو كلّ محرّم من المآكل والمشارب ـ وسيردُ ذلك فى موضعه وتراه فى أبوابه من هذا الكتاب إن شاء الله ـ والأجرة على خدمة السّلطان الجائر ومعونته، وتولّى الأمر من جهته واتّباعه فى فعل القبيح، ولمعونته وأمره ونهيه بذلك والرّضا بشىء منه مع ارتفاع التّقيّة والتّمكّن من ترك ذلك، والإلجاء إليه والتّعرّض لبيع الأحرار وابتياعهم وأكل أثمانهم، وكذلك مملوك الغير بغير إذن مالكه، وآلات جميع الملاهى على اختلاف ضروبها من الطبول والدّفوف والزُّمُر وما جرى مجراه، والقصب والسّير والرّقص، وجميع ما يُطرب من الأصوات والأغانى وما جرى مجرى ذلك، والخيال على اختلاف وجوهه وضروبه وآلاته، وسائر التّماثيل والصّور ذوات الأرواح مجسّمة كانت أوغير مجسّمة، والشّطرنج والنّرد وجميع ما خالف ذلك من سائر آلات القمار كاللّعب بالخاتم والأربعة عشر وبيوت الرّعات، واللّعب بالجوز والطّيور وما جرى مجرى ذلك، وأحاديث القُصّاص والأسمار، والنّوح بالأباطيل والنّميمة والكذب والسّعاية بالمؤمنين، والسّعي فى القبيح ومدح من يستحقّ الذّمّ وذمّ من يستحقّ المدح، وغيبة المؤمنين والتّعرّض لهجوهم والأمر بشىء من ذلك، والنّهى عن مدح من يستحقّ المدح والأمر بمدح من يستحقّ الذّمّ أو بشىء من القبائح، والحضور فى مجالس المنكر ومواضعه إلّا لإنكارٍ أو ماجرى مجرى ذلك، واقتناء الحيّات وما خالف ذلك من المؤذيات، واقتناء الكلاب إلّا لصيد أو حفظ ماشية أو زرع أو حائط، وكذلك يحرم اقتناء سباع المؤذيات الّتى لا تصلح للصّيد.

وذكر بعض أصحابنا: وخصاء الحيوان، والأولى عندى تجنّب ذلك دون أن يكون محرّمًا محظورًا لأنّ للإنسان أن يعمل فى ملكه مافيه الصّلاح له وماروي فى ذلك يحمل على الكراهة دون الحظر.

ويُحرم بناء الكنائس والبِيَع والأجرة على ذلك، وكلّ مايكون متعبّدًا لأهل الضّلال والصّلبان والعيدان والأوثان والأنصاب والأزلام والأصنام، والتّطفيف فى الوزن والكيل والغشّ فى جميع الأشياء، وعمل المواشط بالتّدليس بأن يشمن الخدود ويحمّرنها ويُنَقِّشن الأيدى والأرجل ويصلن شعر النّساء بشعور غيرهن وماجرى مجرى ذلك ممّا يلتبس به على الرّجال فى ذلك، وعمل السّلاح مساعدة ومعونة لأعداء الدّين وبيعه لهم إذا كانت الحرب قائمة بيننا وبينهم، فإذا لم يكن ذلك وكان زمان هدنة فلا بأس بحمله إليهم وبيعه عليهم على ماروي فى الأخبار عن الأئمّة الأطهار.

وذكر شيخنا فى نهايته: أنّه لابأس ببيع مايُكِنُّ من آلة السّلاح لأهل الكفر مثل الدّروع والخفاف، وقد نقّط بخطّه الخاء بنقطة واحدة والفاء بنقطة واحدة.

قال محمّد بن إدريس مصنّف هذا الكتاب: الخفاف ليس هى من السّلاح فإن أراد التّجفاف والجمع التّجافيف فهى من آلة السّلاح قال أبوعلى النّحوى الفارسىّ: التّاء زائدة فى التّجفاف، فعلى قول أبي‌علىّ مع سقوط التّاء يصير الجفاف فيستقيم أن يكون من آلة الحرب، وإن كان وقد روى فى أخبارنا أورده شيخنا فى الاستبصار: وسئل أبوعبدالله عليه السّلام عن الفئتين تلتقيان من أهل الباطل أبيعهما السّلاح؟ فقال: بعهما مايكنّهما من الدّروع والخُفّين، فشيخنا فى نهايته ماأراد إلّا الخفاف جمع خفّ على لفظ الخبر إلّا أنّه ليس من آلة السّلاح بل التّجفاف من السّلاح الّذى يُكِنّ وأسقطت التّاء الزّائدة على ماقال أبوعلىّ النّحوىّ فصار الجفاف، وهذا الّذى يقتضيه الكلام.

والجمع بين أهل الفسق للفجور والفتيا بالباطل والحكم به والتّعرّض للقول فى ذلك من غير دليل مثمر لليقين، والارتشاء على الأحكام والقضاء بين النّاس وأخذ الأجرة على ذلك، ولابأس بأخذ الرّزق على القضاء من جهة السّلطان العادل ويكون ذلك من بيت المال دون الأجرة على كراهة فيه، ولايجوز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة ولاعلى الصّلاة

بالنّاس وتغسيل الأموات وتكفينهم وحملهم ودفنهم والصّلاة عليهم، والأجرة المحرّمة على حملهم هي إلى المواضع الّتى يجب على من حضرهم الحمل إليها وهى ظواهر البلدان والجبّانة المعروفة بذلك، فأمّا مَنْ بَعُد عَن ذلك من المواضع المعظّمة والأمكنة الشّريفة المقدّسة فلايجب حمل الموتى إليها على من حضرهم ولاتحرم الأجرة على من أستوجر للحمل إلى المواضع المذكورة النّائية.

ولايحرم ثمن الماء الّذى يُغَسَّل به الميّت على بائعه ولاالكفن على بائعه بحال لأنّ المحرّم هو الأجر على التّغسيل والتّكفين وهما مصدران دون الماء والكفن فمن حرّمُ ثمن الماء فيلزمه تحريم ثمن الكفن إذ لافرق بينهما بحال؛

وشيخنا أبو جعفر قال فى مبسوطه: وإذا وجد الماء لغسل الميّت بالثّمن وجب شراؤه من تركته فإن لم يخلّف شيئًا لم يجب على أحد ذلك، هذا آخر كلامه رحمه الله فى مبسوطه.

والكهانة والشّعبذة والحيل المحّرمة وما أشبه ذلك، والقيافة والسّحر وتعلّمه وتعليمه، ونسخ الضّلال وحفظه والأجرة عليه، وإيراد الشُّبَه القادحة بالحاء الكتب من غيرنقض لها، والأجرة على تزويق المساجد وزخرفتها وفعل ذلك محرّم، وجمع تراب الصّياغة لبيعه وأخذه فإن جمعه إنسان فعليه أن يتصدّق به عن أربابه.

واتخاذ العقارات والمساكن لعمل المناكير فيها مع القصد إلى ذلك، واتخاذ السّفن وغيرها ممّايحمل عليه المحرّمات مع العلم بذلك والقصد إليه أيضًا، واحتكار الغلّات المنهيّ عن احتكارها عند عدم النّاس لها وحاجتهم الشّديدة إليها ولايوجد فى البلد سواها بعد ثلاثة أيّام، وبيع المصاحف إذا كان ذلك فى المكتوب، وبيع السّرقة والخيانة وابتياعهما مع العلم بهما، ونثار الأعراس إذا لم يعلم من صاحبه الإباحة له لاقولاً ولاشاهد حال فأمّا إذا علم من قصد مالكه بشاهد الحال أو الإذن بالقول الإباحة لأخذه فلا بأس بذلك غير أنّه يكره مايؤخذ منه انتهابًا.

وسلوك طريق يظهر فيه إمارة الخوف مع ترك التّحرز والكشف عن ذلك، والخمر والتّصرّف فيها حرام على جميع الوجوه من البيع والشّراء والهبة والمعاوضة والحمل لها؛ والصّنعة وغير ذلك من أنواع التّصرّف ولابأس بإمساكها ليخلّلها ويكون قصده ذلك

دون غيره، ولحم الخنزير وبيعه وهبته وأكله واتّخاذه وكذلك كلّ ما كان من الخنزير من شعر وجلد وشحم وعظم، وكلّ شراب مسكر حكمه حكم الخمر على السّواء قليلاً كان أوكثيرًا نيًّا كان أومطبوخاً، وكذلك حكم الفقّاع حكمه فإنّ شُرْبَهُ وَعَمَلَهُ والتّجارةُ فيه والتّكسّبُ به حرام محظور بغير خلاف بين فقهاء أهل البيت عليهم السّلام فإنّ إجماعهم منعقد على ذلك.

وكلّ طعام أوشراب حصل فيه شيء من الأشربة المحظورة أوشيء من المحرّمات والنّجاسات فإنّ شُرْبَه وَعَمَلَه والتّجارةُ فيه والتّكسّبُ به والتّصرّفُ فيه حرام محظور، وجميع النّجاسات محرّم التّصرّف فيها والتّكسّب بها على اختلاف أجناسها من سائر أنواع العذرة وروث مالايؤكل لحمه وبوله، ولابأس بأبوال وأرواث مايؤكل لحمه؛

وقال شيخنا أبوجعفر فى نهايته: والأبوال وغيرها إلاّ أبوال الإبل خاصّة فإنّه لابأس بشربه والاستشفاء به عند الضّرورة، والصّحيح من المذهب أنّ بول الإبل وبول غيرها ممّا يؤكل لحمه سواء لابأس بذلك لأنّه طاهر عندنا بلاخلاف بيننا سواء كان لضرورة أوغير ضرورة وإنّما أورد شيخنا هذا الخبر الواحد إيراداً لا إعتقاداً.

وبيع الميتة ولحم الخنزير وماأهلّ لغير الله به، وبيع الخنافس والجعلان وبنات وردان والعقارب والحيّات وكلّ شيء لامنفعة فيه حرام محظور وكذلك بيع سائر المسوخ وشراؤها ممّا يكون نجس العين نجس السّؤر؛

وقال شيخنا أبوجعفر فى نهايته: وبيع سائر المسوخ وشراؤها والتّجارة فيها والتّكسّب بها محظور مثل القردة والفيلة والدّببة وغيرها من أنواع المسوخ. قال محمد بن إدريس: رحمه الله
قال محمّد بن إدريس: قوله رحمه الله: الفيلة والدّببة، فيه كلام وذلك أنّ كلّ ماجعل الشّارع وسوّغ الانتفاع به فلا بأس ببيعه وابتياعه لتلك المنفعة وألّا يكون قد حلّل وأباح وسوّغ شيئاً غير مقدور عليه، وعظام الفيل لاخلاف فى جواز استعمالها مداهن وأمشاط وغير ذلك، والدّبّ ليس بنجس السّؤر بل هو من جملة السّباع فعلى هذا جلده بعد ذكاته ودباغه طاهر.

والرّشا فى الأحكام سحت وكذلك ثمن الكلب إلاّ كلب الصّيد سواء كان سلوقيًّا ـ منسوبٌ إلى سلوق قرية باليمن ـ وكلب الزّرع وكلب الماشية وكلب الحائط فإنّه لابأس

ببيع الأربعة كلاب وشراؤها وأكل ثمنها، وماعداها محرّم محظور ثمنه وثمن جلده سواء ذكّى أولم يذكّ لأنّه لاتُحِلُّه الذكاة سواء كان كلب برّ أو بحر، فقد ذكر العلماء أنّه مامن شيء في البرّ إلّا ومثله في الماء سواء نُسب إلى اسم أو أضيف إليه لأنّ الكلب اسم جنس يتناول الوجوه كلّها والأحوال.

وقال شيخنا في نهايته: والرّشا في الأحكام سحت وكذلك ثمن الكلب إلّا ماكان سلوقيًّا للصّيد، فاستثنى السّلوقيّ فحسب والأظهر ماذكرناه لأنّه لاخلاف بيننا أنّ لهذه الكلاب الأربعة ديات وأنّه يجب على قاتلها، وشيخنا فقد رجع في هذا الكتاب في مسائل خلافه عمّا ذكره في نهايته ثمّ قال في نهايته: وبيع جميع السّباع والتّصرّف فيها والكسب بها محظور إلّا بيع الفهود خاصّة فإنّه لابأس بالتّكسّب بها والتّجارة فيها لأنّها تصلح للصّيد. وقد قلنا ماعندنا في السّباع وجلودها وهو أنّه يجوز بيعها لأخذ جلدها لأنّ جلود السّباع لاخلاف أنّها مع الذّكاة الشّرعيّة يجوز بيعها وهي طاهرة وبمجرّد الذّكاة يجوزبيع الجلود بلاخلاف وبانضمام الدّباغ يصحّ التّصرّف فيها في جميع الأشياء من لبس وفرش ودثار وحرز المائعات لأنّها طاهرة إلّا الصّلاة فإنّها لايجوز فيها فحسب، وماعدا الصّلاة فلابأس بالتّصرّف فيها.

وقال شيخنا في مبسوطه: ومالايؤكل لحمه مثل الفهد والنّمر والفيل وجوارح الطّير مثل البزاة والصّقورة والشّواهين والعقبان والأرنب والثّعلب وما أشبه ذلك وقد ذكرناه في النّهاية فهذا كلّه يجوز بيعه، وإن كان ممّا لاينتفع به فلايجوز بيعه بلاخلاف مثل الأسد والذّئب وسائر الحشرات من الحيّات والعقارب والفأر والخنافس والجعلان والحدأة والنّسر والرّخمة وبغاث الطّير وكذلك الغربان سواء كان أبقع أو أسود. ثمّ قال رحمه الله: وأمّا غيرالحيوان فعلى ضربين: أحدهما نجس والآخر طاهر. فالنجس على ضربين: نجس العين ونجس بالمجاورة. فأمّا نجس العين فلا يجوز بيعه كجلود الميتة قبل الدّباغ وبعده والخمر والدّم والبول والعذرة وسرجين ما لايؤكل لحمه ولبن ما لايؤكل لحمه من البهائم. هذا آخر ما ذكر شيخنا في مبسوطه.

قال محمد بن إدريس: الّذي ذكره رحمه الله في مبسوطه رجوع منه عمّا ذكره في نهايته لأنّ في النّهاية حرّم بيع جميع السّباع إلّا الفهود، والصّحيح ماذكره في مبسوطه إلّاما استثناه من الأسد والذّئب لأنّه جعل ذلك في قسم مالايُنتفع به، وقد قلنا أنّه لاخلاف في الانتفاع بجلد

ذلك بعد الذّكاة فى البيع وبانضمام الدّباغ فى التّصرّف فيه بأنواع التّصرّفات إلاّ الصّلاة فلافرق بين الذّئب والأسد وبين الأرنب والثّعلب، فأمّا قوله: وبغاث الطّير لايجوز بيعه، المراد بذلك هاهنا الطّير المحرّم الّذى لاتحلّه الذّكاة غير الجارح الّذى يصلح للصّيد لأنّ البغاث من الطّير هو الّذى لايُصطاد عند العرب سواء كان مأكول اللّحم أو غير مأكول اللّحم؛ قال الشّاعر:

بُغَاثُ ٱلطَّيْرِ أَكْثَرُهَا فِرَاخاً وَأُمُّ الصَّقْرِ مِقْلاَتٌ نَزَورُ

المقلات: هى الّتى لايعيش لها ولد ونزور من النزر وهو القليل.

ولابأس بشراء الهرّ وبيعه وأكل ثمنه وبيع الجرّى والمارماهىّ والطّافى وكلّ سمك لايحلّ أكله مثل الجِرِّيث ـ وهو الجرّى والجيم من الاسمين مكسورة وكذلك الرّاء مكسورة أيضًا مشدّدة ـ وكذلك الضّفادع والسّلاحف وجميع مالايحلّ أكله حرام بيعه إلاّ ما استثناه أصحابنا من بيع الدّهن النّجس لمن يستصبح به تحت السّماء بهذا الشّرط فإنّه يصحّ بيعه بهذا التّقيد لإجماعهم على ذلك.

ومعونة الظّالمين وأخذ الأجرة على ذلك محرّم محظور فأمّا أخذ الأجرة منهم على غير معونة الظّلم فلابأس بذلك مثل رعي غنمهم وحفاظ أملاكهم وغسل ثيابهم وغير ذلك، وإنّما المحرّم أخذ أجرة المعونة على الظّلم.

ومعالجة الزّينة للرّجال بماحرّمه الله عليهم حرام وكسب المغنّيات وتعلّم الغناء حرام وكسب النّوائح بالأباطيل حرام على ماقلناه ولابأس بذلك على أهل الدّين بالحقّ من الكلام.

وأمّا المباح على كلّ حال:

فهو كلّ مباح من المآكل والمشارب وكلّ مالم يكن من جملة ماذكرنا كونه محظورًا ولامن جملة مايكون مكروهًا على مانذكره.

ومن المباح إذا أعطى الإنسان غيره شيئًا ليضعه فى الفقراء وكان هو محتاجًا إلى شيء من ذلك جاز له أن يأخذ منه إذا كان مستحقاً ومن أهله مثل مايعطى غيره ولايفضّل نفسه

على أحد إلاّ أن يفضّله صاحب المال، فإن عين له على أقوام بأعيانهم لم يجز لم يجز له أن يتعدّى ما أمره به ولايجوز له أخذ شيء منه عند ذلك، وكسب القابلة حلال وكسب الحجّام حلال طِلْق إذا لم يشترط.

فأمّا المكروه:

فجميع ماكره من المآكل والمشارب، وكسب الحجّام إذاشارط، والرّزق على القضاء وتنفيذ الأحكام من قبل الإمام العادل، والأجر على تعليم القرآن، ونسخ المصاحف مع الشّرط في ذلك ومع ارتفاعه فهو حلال طلق؛

وهذا مذهب جميع أصحابنا وعليه إجماعهم منعقد ومذهب شيخنا أبي جعفر في نهايته وفي جميع كتبه إلاّفي استبصاره فإنّه ذهب إلى حظره مع الشّرط وإلى كراهته مع ارتفاع الشّرط معتمدًا على خبر روته رجال الزّيديّة فأراد أن يجمع بينه وبين مارواه أصحابنا من الأخبار الواردة بالكراهة مع الشّرط وليس في أخبارنا الّتي أوردها رحمه الله في استبصاره مايدلّ على الحظر والتّحريم، ولايلتفت إلىٰ خبر شاذٍّ يرويه رجال الزّيديّة، وأيضًا أخبار الآحاد وإن كانت رجالها عذولاً لايُلتفت إليها ولايُعرّج عليها بل المرجع في ذلك إلى الأدلّة القاطعة للأعذار، ولاخلاف بيننا في أنّ تعليم القرآن يُجعل مُهورًا للنّساء ويستباح به الفروج فكيف يصحّ أن يجعل الأجرة المحرّمة مهرًا؟! وماقاله شيخنا في هذا الكتاب المشار إليه أعني الاستبصار فعلى طريق التّأويل والوساطة والجمع دون الاعتقاد لكونه محرّمًا محظورًا لأنّ مايُقال على طريق التّأويل والمناظرة لايكون مذهبًا لقائله لأنّ المقصود فيه غير ذلك من دفع الخصم وتأويل الكلام، وهذا يجرى للسّيد المرتضى في مناظرته الخصومَ كثيرًا وإن كان فتواه وعمله واعتقاده غير ذلك في المسألة، فلا يَظُنَّ ظانٌّ ولا يتوهّم متوهّم على شيخنا أبي جعفر رحمه الله أنّه يعتقد حظر ذلك.

وأجر المغنيّات في الأعراس إذا لم يغنّين بالأباطيل على ماروى، والأظهر أنّ الغناء محرّم ممّن كان، والصّرف وبيع الطّعام وعظام الفيل وعملها عند بعض أصحابنا وهوابن البرّاج والأظهر أنّ ذلك ليس بمكروه، وبيع الأكفان والنّساجة والحياكة على ماروى في الأخبار،

والذّباحة وركوب البحر للتّجارة، وكسب صاحب الفحل من الإبل والبقر والغنم إذاأقامه للنتاج مكروه وليس بمحظور عند أصحابنا بل إجماعهم منعقد على أنّ ذلك حلال، ولا بأس بأخذ الأجر على تعليم الحكم ـ جمع حكمة ـ والآداب وعلىٰ نسخها وتخليدها ـ بالخاء ـ الكتب، وينبغى للمعلّم أن يسوّى بين الصّبيان فى التّعليم والأخذ عليهم ولايفضّل بعضهم فى ذلك علىٰ بعض إلاّأن يؤجر نفسه لهذا على تعليم مخصوص وهذا يستأجره على تعليم مخصوص، وإلاّإذااستُؤجر على التّعليم لجميعهم بالإطلاق فلايجوز له أن يفضّل بعضهم على بعض فى التّعليم لأنّه استؤجر عليه سواء كانت أجرة بعضهم أكثر من أجرة بعض آخر، ولا بأس بأخذ الأجرة على نسخ كتب العلوم الدّينيّة والدّنياويّة، ولايجوز نسخ كتب الكفر والضّلال وتخليدها الكتب إلاّلإثبات الحجج بذلك على الخصم أوالنّقض له على ماقدّمناه، ولا بأس بأخذ الأجرة على الخُطب فى الإملاكات وعقود النّكاح، ولا بأس بأخذ الأجرة على ختن الرّجال وخفض الجوارى وكلّ صنعة من الصّنائع المباحة إذا أدّى فيها الأمانة إذاتمكّن لم يكن بها بأس، وإن لم يؤدِ فيها الأمانة أولايتمكّن معها من القيام بالواجبات وترك المُقْبحات فلايجوز التّعرّض بشىء منها.

ومن جمع مالاً من حلال وحرام ثمّ لم يتميّز له بالمقدار ولابالعين أخرج منه الخمس وحلّ له التّصرّف فى الباقى، فإن تميّز له الحرام منه وجب عليه ردّه على صاحبه لايسوغ له سواه، فإن لم يجده ردّه على ورثته، فإن لم يجد وارثًا أمسكه وحفظه وطلب الوارث فإن لم يخلّف وارثًا وقطع على ذلك فهو لإمام المسلمين لأنّه ميراث من لاوارث له.

ولا بأس ببيع الخشب لمن يجعله صنمًا أوصليبًا أوشيئًا من الملاهى لأنّ الوزر على من يجعله كذلك لاعلى الّذى باع الآلة؛

على مارواه أصحابنا، والأولىٰ عندى تجنّب ذلك.

وقال شيخنا أبوجعفر فى نهايته: ومن وجد عنده سرقة كان ضامنًا لها إلاّأن يأتى على شرائها ببيّنة.

قال محمّد بن إدريس: هوضامن سواء أتى على شرائها ببيّنة أولم يأت بغير خلاف، ومقصود شيخنا أنّه ضامن بل هل يرجع على من اشتراها منه بالغرامة أم لا؟ فإن كان اشتراها مع

العلم بأنّها سرقة وقال له البائع لها: هذه سرقة، واشتراها كذلك فإذا غرّم لايرجع على من باعها بالغرامة لأنّه ماغرّه ولأنّه أعطاه ماله بغير عوض فى مقابلته، وأمّا إن لم يُعْلِمْهُ ولاَعِلَمَ أنّها سرقة وباعه إيّاها على أنّها ملكه فمتى غرّم رجع عليه بماغرّمه لأنّه غرّه.

ولا بأس بعمل الأشربة المباحة وأخذ الأخذ الأجرة عليها، ولا بأس بأخذ الأجرة فى النيّابة عن إنسان فى وكالة بالبيع والشّراء وغير ذلك، ولايجوز لأجير الإنسان الّذى عقد عليه مدّة معلومة أن يعمل لغيره فى تلك المدّة عملاً لأنّه استحقّ منافعه مدّة تلك المدّة والزّمان فإن أذن له المستأجر فى ذلك كان جائزًا.

وإذا مرّ الإنسان بالثّمرة جاز له أن يأكل منها قدر كفايته ولايحمل شيئًا منها على حال من غير قصد إلى المضىّ إلى الثّمرة للأكل، بل كان الإنسان مجتازًا فى حاجة ثمّ مرّ بالثّمار سواء كان أكله منها لأجل الضّرورة أو غير ذلك؛

على مارواه أصحابنا وأجمعوا عليه لأنّ الأخبار فى ذلك متواترة والإجماع منعقد منهم ولا يعتدّ بخبر شاذّأوخلاف مَنْ يُعرفُ اسمُهُ ونسبُهُ لأنّ الحقّ مع غيره؛

وقد روي أنّه يكره للإنسان أن يُنْزي الحمير على الخيل. وليس ذلك بمحظورعلى ماروي فى بعض الأخبار، ولا بأس أن يُبدرق الإنسان القوافل ويأخذعلى ذلك الأجرإذا كان باختيار من يخفره ومستأجرًا معه.

قال شيخنا فى نهايته: ومن آجر مملوكاً له فأفسد المملوك شيئًا لم يكن على مولاه ضمان ما أفسده لكنّه يستسعى العبد فى مقدار ما أفسده، وقال رحمه الله فى الجزء الثّانى من نهايته فى باب الإجارات: ومن استأجر مملوكَ غيرِهِ من مولاه فأفسد المملوكُ شيئًا أوأبق قبل أن يفرغ من عمله كان مولاه ضامنًا لذلك.

قال محمد بن إدريس: ووجه الجمع بين قوليه رحمه الله وتحرير ذلك والفتوى به إنّ المسألة الأولىٰ فى الّتى ذكرها فى آخر الجزء الأوّل من نهايته من قوله: لم يكن على مولاه ضمان ما أفسده، يريد بذلك ما عدا الأجرة لأنّ المملوك لايضمن سيّده جنايته الّتى على غير بنى آدم ولايستسعى فيها ولايباع على الصّحيح من أقوال أصحابنا، ولأنّ بيعه يحتاج إلى دليل وانتقال ملكه إلى ملك غير سيّده يحتاج إلى شرع، وقوله رحمه الله: لكنّه يستسعى العبد فى

مقدار ما أفسده، فغير واضح لأنّه مخالف للإجماع وإنّما ورد بعض أخبار الآحاد بذلك فأورده إيرادًا لا اعتقادًا، فأمّا المسألة الّتى أوردها فى الجزء الثّانى فى كتاب الإجارات من قوله: كان مولاه ضامنًا لذلك، يريد به ضامنًا للأجرة الباقية وهذا صحيح يرجع على السّيّد بها بغير خلاف، فأمّا ضمان ما أفسده فلاضمان على السّيّد بغير خلاف لأنّ الإنسان بغير خلاف لايضمن مايجنيه عبده على ماعدا بنى آدم وكذلك إن جنى على بنى آدم لايكون سيّده عاقلة له ولايؤدّى إلّا إذا تبرّع، وشيخنا قال هناك: يستسعى، ولم يقل يضمن سيّده ما أفسده، وقال هاهنا أعنى فى الجزء الثّانى: يضمن سيّده، وهذا على ماتراه يدلّك على مانبّهنا عليه وصحّة ماحرّرناه.

ولابأس ببيع جوارح الطّير الّتى تصلح للصّيد بها كلّها وأخذ ثمنها والتّكسّب بها بجميع الوجوه.

وقد حُثَّ ونُدِب علىٰ طلب الكسب من الحلال مالايُحصى كثرةً قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللهِ وَذَرُوا ٱلْبَيْعَ ذٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَاةُ فَٱنْتَشِرُوا فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا مِنْ فَضْلِ ٱللهِ.

وقال سبحانه: وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ، الآية فأمر الله تعالى بالاكتساب من فضله وبيّن أنّه قد جعل لعباده من المعيشة مايتمكّنون من التّصرّف فيه بما يقوم بهم ويستعينون به على صلاح أحوالهم.

وروى عن النّبىّ عليه السّلام أنّه قال: إذا أعسر أحدكم فليخرج يضرب فى الأرض يبتغى من فضل الله ولايغمّ نفسه وأهله.

وروى عنه صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله أنّه قال لأصحابه فى حجّة الوداع: إنّى والله لاأعلم عملاً يقرّبكم من الجنّة إلّا وقدنبّأتكم به ولاأعلم عملاً يقرّبكم إلى النّار إلّا وقد نهيتكم عنه وأنّ الرّوح الأمين نفث فى رُوعى ـ بضمّ الرّاء وهو النّفس والبال ـ إنّ نفسًا لاتموت حتّى تستكمل رزقها فأجملوا فى الطّلب.

وروى عن أمير المؤمنين عليه السّلام أنّه قال: ماغدوة أحدكم فى سبيل الله بأعظم من

غدوته يطلب لولده وعياله مايُصْلِحَهُم

شرائع الإسلام

في مسائل الحلال والحرام

لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا
يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي المشتهر بالمحقق وبالمحقق الحلي
٦٠٢ - ٦٧٦ هـ ق



كتاب التجارة

وهو مبنيّ على فصول:

الأوّل: فيما يكتسب به:
وهو ينقسم إلى: محرّم ومكروه ومباح.
فالمحرّم منه أنواع:

الأول: الأعيان النجسة كـالخمرة والأنبذة والفقاع وكلّ مائع نجس عدا الأدهان لفائده الاستصباح بها تحت السّماء والميتة والدّم وأرواث وأبوال ما لا يؤكل لحمه، وربّما قيل بتحريم الأبوال كلّها إلّا بول الإبل خاصّة، والأوّل أشبه، ولاخنزير وجميع أجزائه وجلد الكلب و ما يكون منه.

الثّاني: ما يحرم لتحريم ما قُصد به كـآلات اللّهو مثل العود والزّمر، وهياكل العبادة المبتدعة كالصّليب والصّنم، وآلات القمار كالنَردوالشِطْرنَج وما يُفضي إلى المساعدة على محرّم كبيع السّلاح لاعداء الدّين وإجارة المساكن والسّفن للمحرّمات وكبيع العنب ليعمل خمراً وبيع الخشب ليعمل صنماً ويكره بيع ذلك لمن يعملها.

الثّالث: ما لا يُنتفع به كـالمسوخ: بـرّيةً كـانت كالقـردة والدّب، وفي الفيـل تـردّد والأشبـه جواز بيعـه للانتفاع بعـظمه، أو بحـريةً كـالجرّي والضّفـادع والسّلاحف والـطّافي، والسّباع كلّهـا إلّا الهرّ، والجـوارح: طائـرةً كـانت كـالبـازي أو مـاشيـةً

الرّابع: ماهو محرّم في نفسه كـ: عمل الصّور المجسّمة والغِناء ومعونة الظّالمين بما يحرم ونوح النائحة بالباطل وحفظ كتب الضّلال ونسخها لغير النّقض وهجاء المؤمنين وتعلّم السّحر والكهانة والقيافة والشّعبذة والقمار والغشّ بما يخفى كشَوْب اللّبن بالماء وتدليس الماشطة وتزيين الرّجل بما يحرّم عليه.

الخامس: ما يجب على الانسان معه كتغسيل الموتى وتكفينهم وتدفينهم وقد يحرم الاكتساب بأشياء أخر تأتي من أماكنها ان شاء الله تعالى.

مسألة: أخذ الأجرة على الأذان حرام، ولا بأس بالرّزق من بيت المال وكذا الصّلاة بالنّاس والقَضَاء على تفصيل سيأتي، ولا بأس بأخذ الأجرة على عقد النّكاح.

والمكروهات ثلاثة: ما يكره لأنّه يُفضي إلى محرّم أو مكروه غالباً: كالصّرف وبيع الأكفان والطّعام والرّقيق واتّخاذ الذّبح والنّحر صنعةً، وما يكره لِضِعَتِه: كالنّساجة والحجامة إذا اشترط، وضراب الفحل، وما يكره لتطرّق الشّبهة: كمكسب الصّبيان ومن لايتجنّب المحارم، وقد تكره أشياء تذكر في أبوابها إن شاءالله تعالى.

و ما عدا ذلك مباح.

مسائل:

الأولى: لايجوز بيع شي من الكلاب إلاّ كلب الصّيد، وفي كلب الماشية والزّرع والحائط تردّد والأشبه المنع، نعم يجوز إجارتها، ولكلّ واحد من هذه الأربعة دِيّة لو قتله غير المالك.

الثّانية: الرّشا حرام سواء حُكِمَ لباذله أو عليه بحقّ أو باطل.

الثّالث: إذا دفع الإنسان مالاً إلى غيره ليصرفه في قبيل وكان المدفوع إليه بصفتهم؛ فإن عُيِّن له عمل بمقتضى تعيينه وإن أطلق جاز أن يأخذ مثل أحدهم من غير زيادة.

الرّابعة: الولاية من قبل السّلطان العادل جائزة، وربّما وجبت كما إذا عيّنه إمام الأصل أولم يمكن دفع المنكر أو الأمر بالمعروف إلاّ بها، وتحرم من قبل الجائر، إذا لم يأمن اعتماد ما يحرم، ولو أمن ذلك وقدر على الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر استحبّت، ولو أكره جاز له الدّخول دفعاً للضّرر اليسير على كراهية، وتزول الكراهية لدفع الضّرر الكثير كالنّفس أو

المال أو الخوف على بعض المؤمنين.

الخامسة: إذا أكرهه الجائر على الولاية جاز له الدّخول والعمل بما يأمره مع عدم القدرة على التّفصّي، إلاّ في الدّماء المحرّمة فإنّه لاتقيّة فيها.

السّادسة: جوائز الجائر إن عُلِمَت حراماً بعينها فهي حرام وإلا فهي حلال، وإن قبضها أعادها على المالك فإن جهله أو تعذّر الوصول إليه تصدّق بها عنه، ولايجوز إعادتها على غير مالكها مع الإمكان.

السّابعة: ما يأخذه السّلطان الجائر من الغلاّت باسم المقاسمة والأموال باسم الخراج عن حقّ الأرض ومن الأنعام باسم الزّكاة يجوز ابتياعه وقبول هبته، ولاتجب إعادته على أربابه وإن عُرِفَ بعينه.

الفصل الثّاني: في عقد البيع وشروطه وآدابه:

العقد: هو اللّفظ الدّالّ على نقل الملك من مالك إلى آخر بعوض معلوم، ولا يكفي التّقابض من غير لفظ وإن حصل من الإمارات ما يدلّ على إرادة البيع سواء كان في الحقير أو الخطير، ويقوم مقام اللّفظ الإشارة مع العذر، ولاينعقد إلّا بلفظ الماضي فلو قال: اشتر أو ابتع أو أبيعك، لم يصحّ وإن حصل القبول، وكذا في طرف القبول مثل أن يقول: بعني أو تبيعني، لأنّ ذلك أشبه بالاستدعاء أو بالاستعلام، وهل يشترط تقديم الإيجاب على القبول؟ فيه تردّد والأشبه عدم الاشتراط، ولو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه وكان مضموناً عليه.

وأمّا الشّروط:

فمنها مايتعلّق بالمتعاقدين: وهو: البلوغ والعقل والاختيار فلا يصحّ بيع الصّبيّ ولا شراؤه ولو أذَنَ له الوليّ، وكذا لو بلغ عشراً عاقلاً على الأظهر، وكذا المجنون والمُغْمَى عليه والسّكران غير المميزّ والمُكْرَه، ولو رضي كلّ منهم بما فعل بعد زوال عذره، عدا المُكْرَه للوثوق بعبارته. ولو باع المملوك أو اشترى بغير إذن سيّده لم يصحّ، فإن أذن له جاز، ولو

آمره آمر أن يبتاع له نفسه من مولاه قيل: لايجوز، والجواز أشبه.

وأن يكون البائع مالكاً أو ممّن له أن يبيع عن المالك كالأب والجدّ للأبّ والوكيل والوصيّ والحاكم وأمينه. فلو باع ملك غيره وقف على إجازة المالك أو وليّه على الأظهر، ولا يكفي سكوته مع العلم ولا مع حضور العقد، فإن لم يجز كان له انتزاعه من المشتري ويرجع المشتري على البائع بما دفعه إليه وما اغترمه من نفقة أو عوض عن أجرة أو نماءٍ إذا لم يكن عالماً أنّه لغير البائع، أو ادّعى البائع أنّ المالك أذن له. وإن لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترم، وقيل: لا يرجع بالثّمن مع العلم بالغصب.

وكذا لو باع ما يملك وما لا يملك مضى بيعه فيما يملك وكان فيما لا يملك موقوفاً على الإجازة، ويقسّط الثّمن بأن يقوّما جميعاً ثمّ تقوّم أحدهما ويرجع على البائع بحصّته من الثّمن إذا لم يجز المالك، ولو أراد المشتري ردّ الجميع كان له ذلك، وكذا لو باع ما يملك وما لا يملكه المسلم أو ما لا يملكه مالك كالعبد مع الحرّ والشّاة مع الخنزير والخلّ مع الخمر.

والأب والجدّ للأب يمضى تصرّفهما مادام الولد غير رشيد وتنقطع ولايتهما بثبوت البلوغ والرّشد، ويجوز لهما أن يتوليّا طرفي العقد فيجوز أن يبيع عن ولده من غيره وعن نفسه من ولده وعن ولده من نفسه، والوكيل يمضي تصرّفه على الوكلّ مادام الموكلّ حيًّا جائز التّصرّف، وهل يجوز أن يتولّى طرفي العقد؟ قيل نعم وقيل لا وقيل: إن علم الموكّل جاز وهو الأشبه، فإن أوقع قبل إعلامه وقف على الإجازة.

والوصيّ لايمضي تصرّفه إلاّ بعد الوفاة والتردّد في توليّه لطرفي العقد كالوكيل وقيل: يجوز أن يقوِّم على نفسه وأن يقترض إذا كان مَلِيّاً، وأمّا الحاكم وأمينه فلا يليان إلاّ على المحجور عليه لِصِغَرٍ أو سَفَةٍ أو فَلَسٍ أو حكمٍ على غائب، وأن يكون المشتري مسلماً إذا بتاع عبداً مسلماً، وقيل: يجوز ولو كان كافرفا ويجبر على بيعه من مسلم، والأوّل أشبه، ولو بتاع الكافر أباه المسلم، هل يصحّ؟ فيه تردّد، والأشبه الجواز لانتفاء السّبيل بالعتق.

ومنها ما يتعلّق بالمبيع: وقد ذكرنا بعضها في الباب الأوّل ونزيد هاهنا شروطاً؛

الأوّل: أن يكون مملوكاً، فلايصحّ بيع: الحرّ وما لامنفعة فيه كالخنافس والعقارب

والفضلات المنفصلة عن الإنسان كشعره وظفره ورطوباته عد اللّبن، ولا ممّا يشترك المسلمون فيه قبل حيازته كالكلأ والماء والسّموك والوحوش قبل اصطيادها والأرض المأخوذة عنوة، وقيل: يجوز بيعها تبعاً لآثار المتصرّف وفي بيع بيوت مكّة تردّد والمرويّ المنع، أمّا ماء البئر فهو ملك لمن استنبطه وماء النّهر لمن حفره ومثله كلّ ما يظهر في الأرض من المعادن فهي لمالكها تبعاً لها.

الثّاني: أن يكون طِلقاً فلا يصحّ بيع الوقف ما لم يؤدّ بقاؤه إلى خرابه لاختلاف بين أربابه ويكون البيع أعود على الأظهر، ولا بيع أمّ الولد ما لم يمت ولدها أو في ثمن رقبتها مع إعسار مولاها، وفي اشتراط موت المالك تردّد، ولا بيع الرّهن إلاّ مع الإذن، ولا يمنع جناية العبد من بيعه ولا من عتقه عمداً كانت الجناية أو خطأً.

الثالث: أن يكون مقدوراً على تسليمه، فلا يصحّ بيع الآبق منفرداً ويصحّ منضمّاً إلى ما يصحّ بيعه، ولو لم يظفر به لم يكن له رجوع عن البائع وكان الثّمن مقابلاً للضّميمة، ويصحّ بيع ما جرت العادة بعوده كالحمام الطّائر والسّموك المملوكة المشاهدة في المياه المحصورة، ولو باع ما يتعذّر تلسمه إلاّ بعد مدّة فيه تردّد، ولو قيل بالجواز مع ثبوت الخيار للمشتري كان قويّاً.

الرّابع: أن يكون الثّمن معلوم القدر والجنس والوصف، فلو باع بحكم أحدهما لم ينعقد، ولو تسلّمه المشتري فتلف كان مضموناً عليه بقيمته يوم قبضه، وقيل: بأعلى القيم من قبضه إلى يوم تلفه، وإن نقص فله إرشه، وإن زاد بفعل المشتري كان له قيمة الزّيادة وإن لم يكن عيناً.

الخامس: أن يكون المبيع معلوماً، فلايجوز بيع ما يُكال أو يوزن أو يُعَد جزافاً ولو كان مشاهداً كالصُّبْرَة ولابمكيال مجهول، ويجوز ابتياع جزء من معلوم بالنّسبة مشاعاً سواء كانت أجزاؤه متساوية أو متفاوتة، ولايجوز ابتياع شي مقدَّر منه إذا لم يكن متساوي الأجزاء كالذّراع من الثّوب أو الجريب من الأرض أو عبد من عبدين أو من عبيد أو شاة من قطيع، وكذا لو باع قطيعاً واستثنى منه شاة أو شياهاً غير مشار إلى عينها، ويجوز ذلك في المتساوى الأجزاء كالقفيز من كُرٍّ، وكذا يجوز لو كان من أصل مجهول كبيع مكوك من صبرة مجهولة

القدر.

وإذا تعذّر عدُّ ما يجب عده جاز أن يعتبر بمكيال ويؤخذ بحسابه، ويجوز بيع الثّوب والأض مع المشاهدة وإن لم يُمْسَحا، ولو مُسِحَا كان أحوط لتفاوت الغرض في ذلك وتعذّر إدراكه بالمشاهدة، وتكفي مشاهدة البيع عن وصفه ولو غاب وقت الابتياع إلاّ أن يمضي مدّة جرت العادة بتغيّر المبيع فيها، وإذا احتمل التّغيير، كفى البناء على الأوّل، وثبت له الخيار إن ثبت التّغير، وإن اختلفا فيه فالقول قول امبتاع مع يمينه على تردّد.

فإن كان المراد منه الطّعم أو الرّيح فلابدّ من اختباره بالذّوق أو الشّمّ، ويجوز شراؤه من دون ذلك بالوصف كما يشتري الأعمى الأعيان المرئيّة، وهل يصحّ شراؤه من غير اختبار ولا وصف على أنّ الأصل الصّحة؟ فيه تردّد، والأولى الجواز وله الخيار بين الردّ والأرش إن خرج معيباً، ويتعّين الأرش مع إحداث حَدثٍ فيه ويتساوى في ذلك الأعمى والمبصر، وكذا ما يؤدّي اختباره إلى فساده كالجوز والبّطيخ والبيض فإنّ شراءه جائز مع جهالة ما في بطونه، ويثبت للمشتري الأرش بالاختبار مع العيب دون الردّ، وإن لم يكن لمكسوره قيمة رجع بالثّمن كلّه.

ولايجوز بيع سمك الآجام ولو كان مملوكاً لجهالته وإن ضمّ إليه القصب أو غيره على الأصحّ وكذا اللّبن في الضّرع ولو ضمّ إليه ما يحتلب منه، وكذا الجلود والأصواف والأوبار والشّعر على الأنعام ولو ضُمَّ إليه غيره وكذا ما في بطونها وكذا إذا ضمّها وكذا ما يلقح الفحل.

مسألتان:

الأولى: المسك طاهر يجوز بيعه في فأره فأره وإن لم يفتق وفتقه أحوط.

الثّانية: يجوز أن يندر للظّروف مايحتمل الزّيادة والنّقيصة، ولا يجوز وضع ما يزيد إلاّ بالمراضاة ويجوز بيعه مع الظّروف من غير وضع.

و أمّا الآداب: فيستحبّ: أن يتفقّه فيما يتولاّه وأن يسوّي البائع بين المبتاعين في الإنصاف وأن يقيل من استقاله وأن يشهد الشّهادتين ويكبّر الله سبحانه إذا اشترى وأن يقبض لنفسه ناقصاً ويعطي راجحاً.

ويكره مدح البائع لما يبيعه وذمّ المشتري لمايشتريه، واليمين على البيع والبيع في موضع يستتر فيه العيب، والرّبح على المؤمن إلاّ مع الضّرورة وعلى من يَعِده بالإحسان، والسّوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس، والدّخول إلى السّوق أوّلاً، ومبايعة الأدنين وذوي العاهات والأكراد، والتّعرّض للكيل أو الوزن إذا لم يحسنه والاستحطاط من الثّمن بعد العقد والزّيادة في السّلعة وقت النّداء، ودخول المؤمن في سوم أخيه على الأظهر وأن يتوكّل حاضرٌ لِبَادٍ وقيل يحرم، والأوّل أشبه.

ويلحق بذلك مسألتان:

الأولى: تلقي الرّكبان مكروه وحدُّه أربعة فراسخ إذا قصده ولايكره إن اتّفق، ولايثبت للبائع الخيار إلاّ أن يثبت الغبن الفاحش، والخيار فيه على الفور مع القدرة وقيل: لا يسقط إلاّ بالإسقاط، وهو الأشبه وكذا حكم النَّجْش، وهو أن يزيد لزيادة من واطأه البائع.

الثّانية: الاحتكار مكروه وقيل حرام، والأوّل أشبه، وإنّما يكون في الحنطة والشّعير والتّمر والزّبيب والسّمن وقبل وفي الملح، بشرط أن يستبقيها للزّيادة في الثّمن ولا يوجد بائع ولاباذل، وشَرَط آخرون أن يستبقيها في الغلاء ثلاثة أيّام وفي الرّخص أربعين. ويُجْبر المحتكر على البيع ولا يُسَعَّر عليه وقيل يسعّر، والأوّل أظهر.

الفصل الثّالث: في الخيار:

والنّظر في أقسامه وأحكامه.

أمّا أقسامه فخمسة:

الأوّل: خيار المجلس، فإذا حصل الإيجاب والقبول انعقد البيع ولكلّ من المتايعين خيار الفسخ ما داما في المجلس، ولو ضُرِب بينهما حائل لم يبطل الخيار وكذا لو أكرها على التّفرق ولم يتمكّنا من التّخاير، ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبمفارقة كلّ واحد منهما صاحبه ولو بخطوة وبإيجابهما إيّاه أو أحدهما و رضا الآخر، ولو التزم أحدهما سقط خيراه

دون صاحبه. ولم خيّره فسكت فيخرا السّاكت باق وكذا الآخر وقيل فيه يسقط، والأوّل أشبه، ولو كان العاقد واحداً عن اثنين كالأب والجدّ كان الخيار ثابتاً، مالم يشترط سقوطه أويلتزم به عنهما بعد العقد أو يفارق المجلس الّذي عقد فيه على قول.

الثّاني: خيار الحيوان، والشّرط فيه كلّه ثلاثة أيّام للمشتري خاصّة دون البائع على الأظهر، ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبالتزامه بعده وبإحداثه فيه حدثاً كوطء الأمة وقط الثّوب، وبتصرّفه فيه سواء كان تصرّفاً لازماً كالبيع أو لم يكن كالهبة قبل القبض والوصيّة.

الثّالث: خيار الشّرط، وهو بحسب ما يشترطانه أو أحدهما لكن يجب أن يكون مدّة مضبوطة، ولايجوز أن يناط بما يحتمل الزّيادة والنّقصان كقدوم الحاجّ ولو شرط كذلك بطل البيع، ولكلّ منهما أن يشترط الخيار لنفسه ولأجنبيّ وله مع الأجنبيّ، ويجوز اشتراط المؤامرة واشتراط مدّة يردّ البائع فيها الثّمن إذا شاء ويرتجع المبيع.

الرّابع: خيار الغبن، من اشترى شيئاً ولم يكن من أهل الخبرة وظهر فيه غبن لم تجر العادة بالتّغابن به كان له فسخ العقد إذا شاء، ولايسقط ذلك الخيار بالتّصرّف إذا لم يخرج عن الملك أو يمنع مانع من ردّه كالاستيلاد في الأمة والعتق ولايثبت به أرش.

الخامس: خيار العيب، من باع ولم يقبض الثّمن ولا سلّم المبيع ولااشترط تأخير الثّمن فالبيع لازم ثلاثة أيّام، فإن جاء المشتري بالثّمن وإلاّ كان البائع أولى بالمبيع، ولو تلف كان من مال البائع في الثّلاثة وبعدها على الأشبه، وإن اشترى ما يفسد من يومه؛ فإن جاء بالثّمن قبل اللّيل وإلاّ فلابيع له، ويخرا العيب يأتي في بابه إن شاء الله تعالى.

و أمّا أحكامه: فتشتمل على مسايل:

الأولى: خيار المجلس، لايثبت في شيء من العقود عدا البيع، وخيار الشّرط يثبت في كلّ عقد عدا النّكاح والوقف وكذا الإبراء والطّلاق والعتق إلاّ على رواية شاذّة.

الثّانية: التّصرّف يسقط خيار الشّرط كما يسقط خيار الثّلاثة ولو كان الخيار لهما وتصرّف أحدهما سقط خياره، ولو أذن أحدهما وتصرّف الآخر سقط خيارهما.

الثّالثة: إذا مات من له الخيار انتقل إلى الوارث من أيّ أنواع الخيار كان، ولو جُنّ قام

ولبّه مقامه ولو زال العقدر لم يُنْقِض تصفّ الوليّ، ولو كان الميّت مملوكاً مأذوناً ثبت الخيار لمولاه.

الرّابعة: المبيع يُملك بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار، والأوّل أظهر، فلو تجدّد له نماءٌ كان للمشتري، ولو فسخ العقد رجع على البائع بالثّمن ولم يرجع البائع بالنّماء.

الخامسة: إذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بائعه، وإن تلف بعد قبضه وبعد انقضاء الخيار فهو من مال المتشري. وإن كان في زمن الخيار من غير تفريط وكان الخيار للبائع فالتّلف من المشتري، وإن كان الخيار للمشتري فالتّلف من البائع.

فرعان:

الأوّل: خيار الشّرط، يثبت من حين التّفرّق وقيل: من حين العقد، وهو الأشبه.

الثّاني: إذا اشترى شيئين وشرط الخياز فى أحدهما على التّعيين صحّ، وإن أَبَهَم بطُل.

ويلحق بذلك خيار الرؤية: وهو بيع الأعيان من غير مشاهدة فيفتقر ذلك إلى ذكر الجنس، ولريد به هنا اللّفظ الدّالّ على القدر الّذي يشترك فيه أفراد الحقيقة كالحنطة مثلًا أو الأرز أو الإبريسم، وإلى ذكر الوصف وهو اللّفظ الفارق بين أفراد ذلك الجنس كالصّرابة في الحنطة أو الحدارة أو الدّقّة.

ويجب أن يذكر كلّ وصف يثبت الجهالة في ذلك المبيع عند إرتفاعه، ويبطل مع الإخلال بذينك الشّرطين أو أحدهما، ويصحّ مع ذكرهما سواء كان البائع رآه دون المشنري أو بالعكس أولم يرياه جميعاً بأن وصفه لهما ثالث، فإن كان المبيع على ما ذكر فالبيع لازم وإلاّ كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع وبين التزامه، وإن كان المشتري رآه دون البائع كان الخيار للبائع، وإن لم يكونا رأياه كان الخيار لكلّ واحد منهما، ولو اشترى ضَيْعة رأى بعضها ووُصِفَ له سائرها ثبت له الخيار فيها أجمع إذا لم تكن على الوصف.

الفصلُ الرّابع: في أحكام العقود:
والنّظر في أمور ستّة:
الأوّل: في النّقد والنّسيئة:

من ابتاع متاعاً مطلقاً أو اشترط التّعجيل كان الثّمن حالاًّ وإن اشترط تأجيل الثّمن صحّ، ولابدّ من أن تكون مدّة الأجل معيّنة لايتطرّق إليها احتمال الزّيادة والنّقصان، ولو اشترط تأجيل الثّمن ولم يعيّن أجلاً أو عيّن أجلاً مجهولاً كقدوم الحاجّ كان البيع باطلاً، ولو باع بثمن حالٍّ أو بأزيد منه إلى أجل قبل يبطل، والمرويّ أنّه يكون للبائع أقل الثّمنين في أبعد الأجلين، ولو باع كذلك إلى وقتين متأخّرين كان باطلاً.

وإذا اشترط تأخير الثّمن إلى أجل ثمّ ابتاعه البائع قبل حلول الأجل جاز بزيادة كان أو بنقصان حالا ومؤجّلاً إذا لم يكن شرَطَ ذلك في حال بيعه، وإن حلّ الأجل فابتاعه بمثل ثمنه من غير زيادة جاز وكذا إن ابتاعه بغير جنس ثمنه بزيادة أو نقيصة حالاًّ أو مؤجّلاً. وإن ابتاعه بجنس ثمنه بزيادة أو نقيصة فيه روايتان أشهرهما الجواز.

ولايجب على من اشترى مؤجّلاً أن يدفع الثّمن قبل الأجل وإن طُولِبَ، ولو دفعه تبرّعاً لم يجب على البائع أخذه، فإن حلّ فمكّنه منه وجب على البائع أخذه، فإن امتنع من أخذه ثمّ هلك من غير تفريط ولاتصرّف من المشتري كان من مال البائع على الأظهر، وكذا في طرف البائع إذا باع سِلْماً، وكذا كلّ من كان له حقّ حالّ أومأجّل فَحَلَّ ثمّ دفعه وامتنع صاحبه من أخذه، فإنَّ تلفه من صاحبه الّذي يجب عليه قبضه على الوجه المذكور.

ويجوز بيع المتاع حالاًّ ومؤجّلاً بزيادة عن ثمنه إذا كان المشتري عارفاً بقيمته، ولايجوز تأخير ثمن المبيع ولاشي من الحقوق الماليّة بزيادة فيها ويجوز تعجيلها بنقصان منها ومن ابتاع شيئاً بثمن مؤجّل وأراد بيعه مرابحة فليذكر الأجل، فإن باع ولم يذكره كان المشتري بالخيار بين ردّه وإمساكه بما وقع عليه العقد، والمرويّ: أنّه يكون للمشتري من الأجل مثل ما كان للبائع.

لنّظر الثّاني: فيما يدخل في المبيع:

والضّابط الاقتصار على ما يتناوله اللّفظ لغةً أوعُرفاً، فمن باع بستاناً دخل الشّجر والأبنية فيه، وكذا من باع داراً دخل فيها الأرض والأبنية والأعلى والأسفل، إلاّ أن يكون الأعلى مستقلاًّ بما تشهد العادة بخروجه مثل أن يكون مساكن منفردة، ويدخل الأبواب والأغلاق المنصوبة في بيع الدّار وإن لم يسمّها، وكذا الأخشاب المستدخلة في البناء والأوتاد المُثبَّتة فيه والُسَّلم المثبت في الأبنية على حذو الدّرج، وفي دخول المفاتيح تردّد ودخولها أشبه، ولا تدخل الرّحى المنصوبة إلاّ مع الشّرط.

ولو كان في الدّار نخل أو شجر لم يدخل في المبيع، فإن قال بحقوقها قيل يدخل ولا أرى هذا شيئاً، بل لو قال: وما دار عليها حائطها أو ماشاكله، لَزِمَ دخوله، ولو استثنى نخلة فله الممرّ إليها والمخرج منها ومدى جرائدها من الأرض، ولو باع أرضاً وفيها نخل أو شجر كان الحكم كذلك وكذا لو كان فيها زرع سواء كانت له أصول تُستَخْلف أولم يكن لكن تجب تبقيته في الأرض حتّى يحصد.

ولم باع نخلاً قد أبّر ثَمرها فهو للبائع لأنّ اسم النّخلة لايتناوله، ولقوله عليه السّلام: من باع نخلاً مؤبّراً، فثمرته للبائع إلاّ أن يشترطه المشتري، ويجب على المشتري تبقيته نظراً إلى العرف، وكذا لو اشترى ثمرة كان للمشتري تبقيتها على الأصول نظراً إلى العادة، وإن باع النّخل ولم يكن مؤبّراً فهو للمشتري على ما أفتي به الأصحاب، ولو انتقل النّخل بغير البيع فالثّمرة للنّاقل سواء كانت مؤبّرة أو لم تكن، وسواء انتقلت بعقد معاوضة كالإجارة والنّكاح أو بغير عوض كالهبة وشبهها.

والإبار يحصل ولو تشقّقت من نفسها فأبّرها اللّواقح وهو معتبر في الإناث، ولا يعتبر في فحول النّخل ولا في غير النّخل من أنواع الشّجر اقتصاراً على موضع الوفاق، فلو باع شجراً فالثّمرة للبائع على كلّ حال، وفي جميع ذلك له تبقية التمرة حتّى تبلغ أوانَ أخذها، وليس للمشتري إزالتها إذا كانت قد ظهرت سواء كانت ثمرتها في كمام كالقطن والجوز أو لم تكن إلاّ أن يشترطها المشترى، وكذا إن كان المقصود من الشّجر ورْدُهُ فهو للبائع تفتح أو لم يتفتّح.

فروع:

الأوّل: إذا باع المؤبَّر وغيره كان المؤبّر للبائع والآخر للمشتري، وكذا لو باع المؤبّر لواحد وغير المؤبّر لآخر.

الثّاني: تبقية الثّمرة على الأصول يرجع فيها إلى العادة في تلك الثّمرة، فما كان يخترف بسراً يقتصر على بلوغه، وما كان لايخترف في العادة إلّا رطباً فكذلك.

الثّالث: يجوز سقي الثّمرة والأصول فإن امتنع أحدهما أُجبر الممتنع ، فإن كان السّقي بضرّ أحدهما رجحنا مصلحة المبتاع لكن لا يزيد عن قدر الحاجة ، فإن اختلفا رُجِعَ فيه إلى أهل الخبرة .

الرّابع: الأحجار المخلوقة في الأرض والمعادن تدخل في بيع الأرض، لأنّها من أجزائها وفيه تردّد.

النّظر الثّالث: في التّسليم:

إطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثّمن فإن امتنعا جُبرا، وإن امتنع أحدهما أُجبِر الممتنع وقيل: يُجبر البائع أوّلاً، والأوّل أشبه سواء كان الثّمن عيناً أو ديناً، ولو اشترط البائع تأخير التّسليم إلى مدّة معيّنة جاز كما لو اشترط المشتري تأخير الثّمن، وكذا لو اشترط البائع سكنى الدّار أو ركوب الدّابّة مدّة معيّنة كان أيضاً جائزاً.

والقبض هو التّخلية سواء كان المبيع ممّا لاينقل كالعقار أو ممّا ينقل ويحوّل كالثّوب والجوهر والدّابّة، وقيل: فيما ينقل القبض باليد أو الكيل فيما يكال أو الانتقال به في الحيوان، والأوّل أشبه، وإذا تلف المبيع قبل تسليمه إلى المشتري كان من مال البائع. وكذا إن نقصت قيمته بحَدَثٍ فيه كان للمشتري ردّه وفي الأرش تردّد.

ويتعلّق بهذا الباب مسائل:

الأولى: إذا حصل للمبيع نماء كالنّتاج أو ثمرة النّخل أو اللُّقْطة كان ذلك للمشتري، فإن تلف الأصل سقط الثّمن عن المشتري وله النّماء، ولو تلف النّماء من غير

تفريط لم يلزم البائع دركه.

الثّانية: إذا اختلط المبيع بغيره في يد البائع اختلاطاً لايتميّز: فإن دفع الجميع إلى المشتري جاز، وإن امتنع البائع، قيل: ينفسخ البيع لتعذّر التّسليم، وعندي أنّ المشترى بالخيار؛ إن شاء فسخ وإن شاء كان شريكاً للبائع كما إذا اختلط بعد القبض.

الثّالثة: بم يلغ جملة فتلف بعضها؛ فإن كان للتّالف قسط من الثّمن كان للمشتري فسخ العقد وله الرّضا بحصّة الموجود من الثّمن كبيع عبدين أو نخلة فيها ثمرة لم تؤبّر، وإن لم يكن له قسط من الثّمن كان للمشتري الرّدّ أو أخذه بجملة الثّمن كما إذا قطعت يد العبد.

الرّابعة: يجب تسليم المبيع مفرغاً فلو كان فيه متاع وجب نقله أو زرع قد أحصد وجب إزالته، ولو كان للزّرع عروق تضرّ كالقطن والذّرة أو كان في الأرض حجارة مدفولة أو غير ذلك وجب على البائع إزالته وتسوية الأرض، وكذا لو كان له فيها دابّة أو شي لايخرج إلّا بتغير شي من الأبنية وجب إخراجه وإصلاح ما يسهدم.

الخامسة: لوباع شيئاً فغُصِبَ من يد البائع؛ فإن أمكن استعادته في الزّمان اليسير لم يكن للمشتري الفسخ، وإلّا كان له ذلك ولايُلْزم البائع أجرة المدّة على الأظهر، فأمّا لو منعه البائع عن التّسليم ثمّ سُلِّم بعد مدّة كان له الأجرة.

ويلحق بهذا بيع ما لم يقبض وفيه مسائل:

الأولى: من ابتاع متاعاً ولم يقبضه ثمّ أراد بيعه كُرِهَ ذلك إن كان ممّا يُكال أو يوزن وقيل: إذا كان طعاماً لم يجز، والأوّل أشبه، وفي رواية يختصّ التّحريم بمن يبيعه بربح فأمّا التّولية فلا، ولو ملك ما يريد بيعه بغير بيع كالميراث والصّداق للمرأة والخلع جاز وإن لم يقبضه.

الثّانية: لو كان له على غيره طعام من سَلَم وعليه مثل ذلك فأمر غريمه أن يكتال لنفسه من الآخر فعلى ما قلناه يكره، وعلى ما قالوه يحرم لأنّه قبضه عوضاً عمّا له قبل أن يقبضه صاحبه، وكذا لو دفع إليه مالاً وقال: اشتر به طعاماً، فإن قال: اقبضه لي ثمّ اقبضه

نفسك صحّ الشّراء دون القبض لأنّه لايجوز أن يتولّى طرفي القبض وفيه تردّد، ولول قال: اشتر لنفسك، لم يصحّ للشّراء ولايتعيّن له بالقبض.

الثّالثة: لوكان ''الان فرضاً أو المال المحال به قرضاً صحّ ذلك قطعاً.

الرّابعة: إذا قبض المشتري المبيع ثمّ ادّعى نقصانه؛ فإن لم يحضر كيله ولا وزنه فالقول قوله فيما وصل إليه مع يمينه إذا لم يكن للبائع بيِّنة، وإن كان حضر فالقول قول البائع مع يمينه والبيّنة على المشتري.

الخامسة: إذا أسلفه في طعام بالعراق ثمّ طالبه بالمدينة لم يجب عليه دفعه، ولو طالبه بقيمته قيل لم يجز لأنّه بيع الطّعام على من هو عليه قبل قبضه، وعلى ما قلناه يكره، وإن كان قرضاً جاز أخذ للعوض بسعر العراق، وإن كان غصباً لم يجب دفع المثل وجاز دفع القيمة بسعر العراق، والأشبه جواز مطالبة الغاصب بالمثل حيث كان وبالقيمة الحاضرة عند الإعواز.

السّادسة: لو اشترى عيناً بعين وقبض أحدهما ثمّ باع ما قبضه وتلف العين الأخرى في يد بائعها بطل البيع الأوّل، ولا سبيل إلى إعادة ما بيع ثانياً بل يلزم البائع قيمته لصاحبه.

النّظر الرّابع: في اختلاف المتبايعين:

إذا عيّن المتبايعان نقداً وجب، وإن أطلقا انصرف إلى نقد البلد إن كان فيه نقد غالب وإلّا كان البيع باطلاً وكذا الوزن... فإن اختلفا:

فهاهنا مسائل:

الأولى: إذا اختلفا في قدر الثّمن فالقول قول البائع مع يمينه إن كان المبيع باقياً موجوداً وقول المشتري مع يمينه إن كان تالفاً.

الثّانية: إذا اختلفا في تأخير الثّمن وتعجيله أو في قدر الأجل أو في اشتراط رهن من البائع على الدّرك أو ضمين عنه فالقول قول البائع مع يمينه.

الثّالثة: إذا اختلفا في المبيع فقال البائع: فقال البائع: بعتك ثوباً، فقال: بل ثوبين، فالقول قول البائع أيضاً، فلو قال: بعتك هذا الثّوب، فقال: بل هذا الثّوب، فهاهنا دعويان فيتحالَفان وتبطل دعواهما، ولو اختلف ورثة البائع وورثة المشتري كان القول قول ورثة البائع في المبيع وورثة المشتري في الثّمن.

الرّابعة: إذا قال: بعتك بعبد، فقال: بل بِحُرٍّ أو بِخَلٍّ، فقال: بل بِخمر، أو قال: فَسَخت قبل التّفرق، وأنكره الآخر فالقول قول من يدَّعي صحّة العقد مع يمينه وعلى الآخر البيّنة.

النّظر الخامس: في الشّروط:

وضابطه ما لم يكن مؤدّياً إلى جهالة المبيع أو الثّمن ولا مخالفاً للكتاب والسّنّة، ويجوز أن يشترط ماهو سائغ داخل تحت قدرته كقصارة الثّوب وخياطته، ولايجوز اشتراط ما لايدخل في مقدوره كبيع الزّرع على أن يجعله سنبلاً أو الرّطب على أن يجعله تمراً ولا بأس باشتراط تبقيته، ويجوز ابتياع المملوك بشرط أن يعتقه أو يدبّره أو يكاتبه، ولو شرط أن لاخسارة أو شرط ألاّ يعتقها أو يطأها قيل: يصحّ البيع ويبطل الشّرط، ولو شرط في البيع أن يضمن انسانٌ بعضَ الثّمن أو كلّه صحَّ البيع والشّرط.

تفريع:

إذا اشترط العتق في بيع المملوك؛ فإن اعتقه فقد لزم البيع، وإن امتنع كان للبائع خيار الفسخ، وإن مات العبد قبل عتقه كان البائع بالخيار أيضاً.

النّظر السّادس: في لواحق من أحكام العقود:

الصُّبره لايصحّ بيعها إلاّ مع المعرفة بكيلها أو وزنها، فلو باعها أو جزءاً منها مشاعاً مع الجهالة بقدرها لم يجز، وكذا لو قال: بعتك كلَّ قفيز منها بدرهم أو بعتكها كلّ قفيز بدرهم، ولو قال: بعتك قفيزاً منها، أو قفيزين مثلاً صحّ.

وبيع ما يكفي فيـه المشاهـدة جائـز كأن يقـول: بعتك هـذه الارض أو هذه السّاحة أو جزءٍ منها مشاعاً، ولـو قال: بعتكهـا كل ذراع بـدرهـم لم يصح إلا مـع العلم بذرعانها. ولو قال: بعتك عشرة أذرع منها، وعيّن الموضع جاز، ولو أبهمه لم يجز لجهالة المبيع وحصول التّفاوت في أجزائها بخلاف الصّبرة.

ولو باعه أرضاً على أنّها جربان معيّنة فكانت أقل فالمشتري بـالخيار بـين فسخ البيع وبين أخذها بحصتها من الثمن، وقيل: بل بكل الثمن، والاول أشبـه، ولو زادت كان الخيار للبائع بـين الفسخ والاجـارة بكل الثمن وكـذا كل مـالا يتساوى اجزاؤه، ولو نقص ما يتساوى أجزاؤه ثبت الخيار للمشتري بين الرد وأخذه بحصته من الثمن، ولو جمع بين شيئين مختلفين في عقد واحـد بثمن واحد كبيـع وسلف او إجارة وبيع او نكاح واجارة صح، ويقسط العوض عـلى: قيمة المبيـع واجرة المثـل ومهر المثل، وكذا يجوز بيع السمن بظروفه، ولو قـال: بعتك هـذا السمن بظروفـه كل رطل بدرهم، كان جائزاً.

الفصلُ الخامس: في أحكام العيوب:

من اشترى مطلقـاً او بشرط الصحة اقتضى سـلامة المبيـع من العيوب، فـان ظهر فيه هيب سابقٍ على العقد، فالمشتري خاصة بالخيـار بين فسـخ العقد او اخـذ الارض ويسقط بـالتبري من العيـوب وبالعلم بـالعيب قبل العقـد وباسقـاطه بعـد العقد وكذا الأرش ويسقط الرد باحداثه فيه حدثاً كالعتق وقـطع الثوب سـواء كان قبل العلم بالعيب او بعد. وبحدوث عيب بعـد القبيض ويثبت الارش، ولو كـان العيب او التبري من العيوب مفصلة ولو اجمل جاز، وإذا ابتاع شيئـين صفقة وعلم بعيب في أحدهما لم يجز رد المعيب منفرداً وله ردهما او اخذ الارش، وكذا لو اشترى اثنـان شيئاً، كـان لهما رده او إمسـاكه مـع الارش وليس لاحـدهمـا رد نصيبـه دون صاحبه، وإذا وطِيءَ الامة ثم علم بعيبها لم يكن لـه ردها، فـان كان العيب حبـلاً جاز له ردها، ويرد معهـا نصف عُشر قيمتها لمكـان الوطء ولا يُـردُّ مع للوطء لغـير عيب الحبل.

القول في أقسام العيوب:

والضّابط أنّ كلّ ما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب، فالزّيادة كالإصبع الزّائدة والنّقصان كفوات عضو، ولقهان الصّفات كخروج المزاج عن مكراه الطبيعيّ مستمرّاً كان كالمِمْراض أو عارشاً ولو كحمىّ يوم، وكلّ ما يشترطه المشتري على البائع ممّا يسوغ فأخلّ به يثبت به الخيار وإن لم يكن فواته عيباً كاشتراط الجعودة في الشّعر والتّأشير في الأسنان والزّجج في الحواجب.

وهاهنا مسائل:

الأولى: التّصرية تدليس يثبت به الخيار بين الرّدّ والإمساك، ويُرَدّ معها مثل لبنها أو قيمته مع التّعذّر، وقيل: يردّ ثلاثة أمداد من طعام، وتختبر بثلاثة أيّام، وتثبت التّصرية في الشّاة قطعاً وفي النّاقة والبقرة على تردّد ولو صرّى أمةً لم يثبت الخيار مع إطلاق العقد وكذا لو صرّى البائع أتاناً، ولو زالت تصرية الشّاة وصار ذلك عادة قبل انقضاء ثلاثة أيّام سقط الخيار ولو زال بعد ذلك لم يسقط.

الثّانية: الثّيبوبة ليست عيباً نعم لو شرط البكارة فكالت ثيّباً كان له الرّدّ إن ثبت أنّها كانت ثيّباً، وإن جهل ذلك لم يكن له الرّدّ لأنّ ذلك قد يذهب بالخُطْوة.

الثّالثة: الإباق الحادث عند المشتري لايُرَدُّ به العبد، أمّا لو أبِقَ عند البائع كان للمشتري ردّه.

الرّابعة: إذا اشترى أمة لاتحيض في ستّة أشهر ومثلها تحيض كان ذلك عيباً، لأنّه لايكون إلّا لعارض غير طبيعيّ.

الخامسة: من اشترى زيتاً أو بزراً فوجد فيه ثُفلاً؛ فإن كان ممّا جرت العادة بمثله لم يكن له ردّ ولا أرش وكذا إن كان كثيراً وعُلِمَ به.

السّادسة: تحمير الوجه ووصل الجشعر وما شابهه تدليس يثبت به الخيار دون الأرش وقيل: لايثبت به الخيار، والأوّل أشبه.

القول في لواحق هذا الفصل:

وفيه مسائل:

الأولى: إذا قال البائع: بعت بالبراءة، وأنكر المبْتَاع فالقول قوله مع يمينه إذا لم يكن للبائع بيِّنة.

الثّانية: إذا قال المشتري: هذا العيب كان عند البائع فلي ردّه، وأنكر البائع، فالقول قوله مع يمينه إذا لم يكن للمشتري بيّنة ولا شاهد حال يشهد له.

الثّالثة: يقوَّم المبيع صحيحاً ومعيباً وينظر في نسبة النّقيصة من القيمة فيؤخذ من الثّمن بنسبتها، فإن اختلف أهل الخبرة في التّقويم عُمِل على الأوسط.

الرّابعة: إذا علم بالعيب ولم يردّ لم يبطل خياره ولو تطاول إلّا أن يصرِّح بإسقاطه، وله فسخ العقد بالعيب سواء كان غريمه حاضراً أ غائباً.

الخامسة: إذا حدث العيب بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري ردّه وفي الأرش تردّد، ولو قبض بعضه ثمّ حدث في الباقي حدث كان الحكم كذلك فيما لم يقبض، وما يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار لايمنع الرّدّ في الثّلاثة.

السّادسة: روى أبوهمام عن الرّضا عليه الصّلاة والسّلام قال: يردّ المملوك من أحداث السنة: من الجنون والجذام والبرص، وفي رواية عليّ بن أسباط، عنه عليه السّلام: أحداث السنة: الجنون والجذام والبرص والقرن، يُرَدُّ إلى تمام السنة من يوم اشتراه، وفي معناه رواية محمّد بن عليّ عنه عليه السّلام ايضاً.

فرع: هذا الحكم يثبت مع عدم الإحداث، فلو أحدث ما يغير عينه أو صفته ثبت الأرش وسقط الرّدّ.

الفصلُ السّادس: في المرابحة والمواضعة والتّولية:

والكلام في العبارة والحكم.

أمّا العبارة: فأن يُخبِرَ برأس ماله فيقول: بعتك ـ وما جرى مجراه ـ بربح كذا، ولابدّ أن يكون رأس ماله معلوماً وقدر الرّبح معلوماً. ولابدّ من ذكر الصّرف والوزن إن اختلفا.

وإذا كان البائع لم يحدث فيه حدثاً ولا غيره فالعبارة عن الثّمن أن يقول: اشتريت بكذا، أو رأس ماله كذا أو تقوّم عليّ أو هو عليّ، وإن كان عمل فيه ما يقتضي الزّيادة قال: رأس ماله كذا، وعملت فيه بكذا، وإن كان عمل فيه غيره بأجرة صحّ أن يقول: تقوّم عليّ، أوهو عليّ، ولو اشترى بثمن ورجع بأرش عيبه أسقط قدر الأرش وأخبر بالباقي بأن يقول: رأس مالي فيه كذا.

ولو جنى العبد ففداه السّيّد لم يجز أن يضمّ الفدية إلى ثمنه، ولو جُنيَ عليه فأخذ أرش الجناية لم يضعها من الثّمن، وكذا لو حصل منه فائدة كنتاج الدّابّة وثمرة الشّجرة، ويكره نسبة الرّبح إلى المال.

وأمّا الحكم • ففيه مسايل:

الأولى: من باع غيره متاعاً جاز أن يشتريه منه بزيادة ونقيصة حالاً ومؤجّلاً بعد قبضه، ويكره قبل قبضه إذا كان ممّا يكال أو يوزن على الأظهر، ولو كان شرط في حال البيع أن يبيعه لم يجز، وإن كان ذلك من قصدهما ولم يشترطاه لفظاً كُرِهَ إذا عرفت هذا، فلو باعَ غلامَه سلعةً ثمّ اشتراه منه بزيادة جاز أن يخبر بالثّمن الثّاني إن لم يكن شرط إعادته، ولو شرط لم يجز لأنّه خيانة.

الثّانية: لو باع مرابحاً فبان رأس ماله أقلّ كان المشتري بالخيار بين ردّه وأخذه بالثّمن وقيل: يأخذه بإسقاط الزّيادة، ولو قال: اشتريته بأكثر، لم يُقبل منه ولو أقام بيّنة، ولا يتوجّه على المِبْتَاع يمين إلاّ أن يدّعي عليه العلم.

الثّالثة: إذا حطّ البائع بعض الثّمن جاز للمشتري أن يُخبَر بالأصل، وقيل: إن كان قبل لزمن العقد صحّت وأُلحق بالثّمن وأخبر بما بقي، وإن كان بعد لزومه كان هبة مجدّدة وكاز له الإخبار بأصل الثّمن.

الرّابعة: من اشترى أمتعة صفقة لم يجز بيع بعضها مرابحة تماثلت أو اختلفت سواء قوّمها أو بسط الثّمن عليها بالسّويّة أو باع خيارها إلاّ بعد أن يخبر بذلك، وكذا لو اشترى دابّلًا حاملاً فولدت وأراد بيعها منفردة عن الولد.

الخامسة: إذا قوّم على الدّلال متاعاً وربح عليه أو لم يربح ولم يواجبه البيع لم يجز للدّلّال بيعه مرابحة إلّا بعد الإخبار بالصّورة، ولا يجب على التّاجر الوفاء بل الرّبح له وللدّلّال أجرة المثل سواء كان التّاجر دعاه أو الدّلّال ابتدأه.

وأمّا التّولية: فهو أن يعطيه المتاع برأس ماله من غير زيادة فيقول: ولّيتك أو بعتك، أو ما شاكله من الألفاظ الدّالّة على النّقل:

وأما المواضعة: فإنّها مفاعلة من الوضع، فإذا قال: بعتك بمـة ووضيعة درهم من كلّ عشرة. فالثّمن تسعون وكذا لو قال: مواضعةالعشرة، ولو قال: من كلّ أحد عشر كان الثّمن أحداً وتسعين إلّا جزءاً من أحد عشر جزءٍ من درهم.

الفصلُ السّابع:

في الرّبا وهو يثبت في البيع مع وصفين: الجنسيّة والكيل أو الوزن، وفي القرض. مع اشتراط النفع...

أمّا الثّاني فسيأتي، وأمّا الأوّل: فيقف بيانه على أمور:

الأوّل: في بيان الجنس:

وضابطه: كلّ شيئين يتناولها لفظ خاصّ كالحنطة بمثلها والأرز بمثله، فيجوز بيع المتجانس وزناً بوزن نقداً ولايجوز مع زيادة ولا يجوز إسلاف أحدهما في الآخر على الأظهر ولايشترط التّقابض قبل التّفرّق إلّا في الصّرْف، ولو اختلف الجنسان جاز التّماثل والتّفاضل نقداً، وفي النّسيئة تردّد والأحوط المنع.

والحنطة والشّعير جنس واحد في الرّبا على الأظهر لتناول اسم الطّعام لها، وثمرة النّخل جنس واحد وإن اختلفت أنواعه وكذا ثمرة الكَرْم، وكلّ ما يُعمل من جنس واحد يحرم التّفاضل فيه كالحنطة بدقيقها والشّعير بسويقه والدّبس المعمول من التّمر بالتّمر وكذا ما يُعمل من العنب بالعنب، وما يعمل من جنسين يجوز بيعه بها وبكلّ واحد منها بشرط أن يكون في الثّمن زيادة عن مجانسه.

واللّحوم مختلفة بحسب اختلاف أسماء الحيوان: فلحم البقر والجواميس جنيس واحد لدخولها تحت لفظ البقر ولحم الضّأن والمعز جنس واحد لدخولها تحت لفظ العنم والإبل عرابها وبخاتيها جنس واحد والحمام جنس واحد، ويقوى عندي أنّ كلّ ما يخت:ص منه باسم فهو جنس على انفراده كالفخاتي والورضان وكذا السّموك، والوحشي من كلّ جنس مخالف لأهليّة.

والألبان تتبع اللّحوم في التّجانس والاختلاف، ولايجوز التّفاضل بين ما يستخرج من اللّبن وبينه كزبد البقر مثلاً بحليبه ومخيضه وأقْطه، والأدهان تتبع ما يستخرج منه؛ فدهن السّمسم جنس وكذا ما يضاف إليه كدهن البنفسج والنّيلوفر ودهن البزر جنس آخر، والخلول تتبع ما تعمل منه، فخلّ العنب مخالف لخلّ الدّبس ويجوز التّفاضل بينها نقداً وفي النّسيئة تردّد.

الثّاني: اعتبار الكيل والوزن:

فلا ربا إلّا في مكيل أو موزون وبالمساواة فيهما يزول تحريم الربويّات، فلو باع مالا كيل فيه ولا وزن متفاضلاً جاز ولو كان معدوداً كالثّوب بالثّوبين وبالثّياب والبيضة بالبيضتين والبيض نقداً، وفي النّسيئة تردّد والمنع أحوط، ولا ربا في الماء لعدم اشتراط الكيل والوزن في بيعه ويثبت في الطّين الموزون كالأرمنيّ على الأشبه، والاعتبار بعادة الشّرع فما ثبت أنّه مكيل أو موزون في عصر النّبيّ صلّى الله عليه وآله بُنِيَ عليه، وما جُهِلَ الحال فيه رجع إلى عادة البلد، ولو اختلاف البلدان فيه كان لكلّ بلد حكم نفسه وقيل: يُغلّب جانب التّقدير ويثبت التّحريم عموماً.

والمراعى في المساواة وقت الابتياع، فلو باع لحماً نيّاً بمُقَدَّد متساوياً جاز وكذا لو باع بسراً برطب، وكذا لو باع حنطة مبلولة بيابسة لتحقّق المماثلة وقيل: بالمنع، نظراً إلى تحقّق النّقصان عند الجفاف أو إلى إنصياف أجزاء مائية مجهولة، وفي بيع الرُّطب بالتّمر تردّد، والأظهر اختصاصه بالمنع اعتماداً على أشهر الرّوايتين.

فروع:

الأول: إذا كانا في حكم الجنس الواحد وأحدهما مكيل والآخر موزون كالحنطة والدّقيق فبيع أحدهما بالآخر وزناً جائز، وفي الكيل تردّد والأحوط تعديلها بلوزن.

الثّاني: بيع العنب بالزّبيب جائز وقيل: لا، طرداً لعلّة الرُّطب بالتّمر والأوّل أشبه وكذا البحث في كلّ رَطْبٍ مع يابسه.

الثّالث: يجوز بيع الأدِقَّة بعضها ببعض مِثلاً بِمثل وكذا الأخباز والخلول، وإن جهل مقدار ما في كلّ واحد من الرّطوبة اعتماداً على ما تناوله الاسم:

تتمّة فيها مسائل ستّ:

الأولى: لا ربا بين الوالد وولده ويجوز لكلّ منهما أخذ الفضل من صاحبه، ولا بين المولى ومملوكه ولا بين الرّجل وزوجته ولا بين المسلم وأهل الحرب، ويثبت بين المسلم والذّمّيّ على الأشهر.

الثّالية: لايجوز بيع لحمٍ بحيوان من جنسه كلحم الغنم بالشّاة، ويجوز بيعه بغير جنسه كلحم البقر بالشّاة لكن بشرط أن يكون اللّحم حاضراً.

الثّالثة: يجوز بيع دجاجة فيها بيضة بدجاجة خالية وبيع شاة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن أو خالية أو بلبن ولو كان من لبن جنسها.

الرّابعة: القسمة تمييز أحد الحقَّين وليست بيعاً فتصحّ فيما فيه الرّبا ولو أخذ أحدهما الفضل ويجوز القسمة كيلاً وخَرْصاً، ولو كانت الشّركة في رُطَب وتمرٍ متساويين فأخذ أحدهما الرّطب جاز.

الخامسة: يجوز بيع مكوك من الحنطة بمكوك وفي أحدهما عُقَد التّبنِ ودقائقه، وكذا لو كان في أحدهما زُوانٌ أو يسير من تراب لأنّه ممّا جرت العادة بكونه فيه.

السّادسة: يجوز بيع درهم و دينار بدينارين ودرهمين ويصرف كلّ واحد منهما إلى غير جنسه، وكذا لو جعل بدل الدّينار والدّرهم شي من المتاع، وكذا مدّ من تمر ودرهم بمدّين أو أمداد ودرهمين أو دراهم.

وقد يتخلّص من الرّبـا بان يبيـع احد المتبـايعين سلعتـه من صاحبـه بجنس غيرها ثم يشتري الاخرى بالمثن ويسقط اعتبار المسـاواة، وكذا لـو وهبه سلعتـه ثم وهبه الاخر او اقرضه صاحبه ثم اقرضه وهو تبايعا وكذا لـو تبايعـا ووهبه الـزّيادة، وكل ذلك من غير شرط.

الثالث: الصرّف:

وهـو بيع الاثـمان بالاثـمان ويشترط في صحـة بيعها زائـداً عـلى الـرّبـويـات التّقـابض في المجلس، فلو افترقـا قبل التقـابض بطل الصرّف عـلى الاشهـر، ولـو قبض البعض صحّ فيما قبض حسب ولـو فارقـا المجلس مصطحبـين لم يبطل، ولـو كَلّ احدهما في القبض عنه فقبض الوكيل قبل تفرّيقهما صحّ، ولو قبض بعد التّفرّق بطل، ولو اشترى منه دارهم ثم ابتاع بها دنانير قبـل قبض الدارهم لم يصـح الثاني ولو افترقا بطل العقدان، ولو كـان له عليـه دارهم فاشـترى بها دنـانير صـح وان لم يتقابضا، وكذا لو كان له دنانير فاشترى بها دارهم لان النّقدين من واحد.

ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد ولو تقابضا ويجوز في الجنسين، ويستوى في وجوب التّماثل المصوغ والمكسور وجيِّد الجوهر ورديئه، واذا كان في الفضـة غشّ مجهول لم تبع الا بالذهب او بجنس غير الفضة وكـذا الذّهب، ولـو عُلم جاز بيعـه بمثل جنسه مـع زيادة تقـابل الغشّ ولا يبـاع تراب معـدن الفضة بـالفضة احتيـاطاً ويباع بالذهب وكذا تراب معدن الـذّهب، ولو جُمعـا في صفقة واحـدة جاز بيعهـما بالذّهب والفضّة معاً، ويجوز بيع جوهر الرصاص والصفـر بالـذهب والفضّة معـاً، وإن كـان فيه يسـير فضّة او ذهب لأنّ الغـالب غـيرهمـا، ويجـوز اخـراج الـدّراهم المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت معلومة الصرف بين النّاس، وان كانت مجهولة الصرف لم يجز إنفاقها إلاّ بعد إبانة حالها.

مسائل عشر:

الأولى: الـدّارهم الدّنـاير يتعيّنـان فلو اشترى شيئـاً بدراهم او دنـانير لم يجـز دفع غيرهما ولو تساوت الاوصاف.

الثّانية: إذا اشترى دراهم بمثلها معيّنة فوجد ما صار إليه من غير جنس الدّراهم كان البيع باطلًا وكذا لو باعه ثوباً كتّاناً فبان صوفاً، ولو كان البعض من غير الجنس بطل فيه حسب وله ردّ الكلّ لتبعُّض الصّفقة، وله أخذ الجيّد بحصّته من الثّمن وليس له بدله لعدم تناول العقد له، ولو كان الجنس واحداً وبه عيب كخشونة الجوهر أو اضطراب السّكّة كان له ردّ الجميع أو إمساكه وليس له ردّ المعيب وحده ولا إبداله لأنّ العقد لم يتناوله.

الثّالثة: إذا اشترى دراهم في الذّمّة بمثلها ووجد ما صار إليه غير فضّة قبل التّفرّق كان له المطالبة بالبَدَل، وإن كان بعد التّفرّق بَطُل الصّرف، فلو كان البعض بطل فيه وصحّ في الباقي، وإن لم يخرج بالعيب من الجنسيّة كان مخيّراً بين الرّدّ والإمساك بالثّمن من غير أرش، وله المطالبة بالبدل قبل التّفرقّ قطعاً وفيها بعد التّفرّق تردّد.

الرّابعة: إذا اشترى ديناراً بدينار ودفعه فزاد زيادة لاتكون إلاّ غلطاً أو تعمّداً كانت الزّيادة في يد البائع أمالة وكانت للمشتري في الدينار مشاعة.

الخامسة: روي جواز ابتياع درهم بدرهم مع اشتراط صياغة خاتم، وهل يُعَدَّى الحكم؟ الأشبه لا.

السّادسة: الأواني المصنوغة من الذّهب والفضّة؛ إن كان كلّ واحد منها معلوماً جاز بيعه بجنسه من غير زيادة وبغير الجنس وإن زاد، وإن لم يُعْلم وأمكن تخليصها لم تبع بالذّهب ولا بالفضّة وبيعت بها أو بغيرهما، وإن لم يمكن تخليصها وكان أحدهما أغلب بيعت بالأقلّ وإن تساويا تغليباً بيعت بها.

السّابعة: المراكب المحلاّة؛ إن علم ما فيها بيعت بجنس الحليلة بشرط أن يزيد الثّمن عمّا فيها أو توهب الزّيادة من غير شرط وبغير جنسها مطلقاً وإن جُهِلَ ولم يمكن نزعها ألاّ مع الضّرر بيعت بغير جنس حليتها، وإن بيعت بجنس الحليلة قيل: يُجْعل معها شيءٌ من المتاع وتباع بزيادة عمّا فيها تقريباً دفعاً لضرر النّزاع.

الثّامنة: لو باع ثوباً بعشرين درهماً من صرف العشرين بالدّينار لم يصحّ لجهالته.

التّاسعة: لو باع مئة درهم بدينار إلاّ درهماً لم يصحّ لجهالته وكذا لو كان ذلك ثمناً لِمَا لاربا فيه، ولو دُرِّرَ قيمة للدّرهم من الدّينار جاز لارتفاع الجهالة.

العاشرة: لو باع خمسة دراهم بنصف دينار قيل: كان له شقّ دينـار، ولا يلـزم المشتري صحيح إلاّ أن يزيد بذلك نصف المثقال عرفاً، وكذا حكم في غير الصّرف، وتراب الصّياغـة يباع بالذّهب والفضّة معاً أو بِعوَضٍ غيرهما ثمّ يتصدّق به لأنّ أربابه لا يتميّزون.

الفصلُ الثامن: في بيع الثّمار:

والنظر في: ثمرة النخل، والفواكه، والخضر، واللواحق

أما النخل

فلا يجوز بيع ثمرته قبل ظهورها عاماً. وفي جواز بيعها كذلك عامين فصـاعـداً تـردد، والمروي الجواز: ويجوز بعد ظهورها، وبدو صلاحها، عاماً وعامين، بشرط القطـع، وبغيره منفردة ومنضـمّة: ولا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها عاماً، الا ان ينضم اليها ما يجوز بيعه، او بشرط القلع او عامين فصاعداً: ولو بيعت عاما من دون الشروط الثلاثة، قيـل: لا يصـح، وقيل: يكره، وقيل: يراعى حال السلامة، والأول اشهر: ولو بيعت مع اصولها جاز مطلقاً.

وبدو الصلاح: ان تصفرّ، او تحمر، او تبلـغ مبلغـاً يؤمن عليهـا العـاهـة: واذا ادر بعض ثمرة البستان، جاز بيع ثمرته اجمع، ولو ادركت ثمرة بستانٍ لم يجز بيع ثمـرة البستـار الآخر، ولو ضم اليه، وفيه تردد:

وأمّا الأشجار: فلا يجوز بيعها حتى يبـدأ صـلاحهـا وحـدّه ان ينعقـد الحبّ ولا يشترط زيادة عن ذلك على الأشبه، وهل يجوز بيعها سنتين فصـاعـداً قبـل ظهـورهـا؟ قيـل نعم، والأولى المنع لتحقّق الجهالة وكذا لو ضمّ إليها شيئاً قبل انعقادها، وإذا انعقد جاز بيعه مـع أصوله ومنفردا، سواء كان بارزاً كالتفـاح والمشمش والعنب او في قشر يحتـاج إليـه لادّخـار كالجوز في القشر الأسفل وكذا اللوز، او في قشر لا يحتاج إليه كالقشر الأعلى للجوز والبـاقلّ الأخضر والهرطُمان والعدس، وكذا السّنبل سواء كـان بـارزاً كـالشّعير او مستتراً كـالحنطـ منفرداً أو مع أصوله قائماً وحصيداً.

وأمّا الخضر: فلا يجوز بيعها قبل ظهورها ويجوز بعد انعقادها لقطة واحـدة ولقطـات. وكذا ما يقطع فيستخلف كالرطْبه والبقول جَزّة وجَزّات، وكذا ما يُخرط كالحناء والتّوت ويجو بيعها منفردة ومع أصولها، ولـو بـاع الأصـول بعـد الانعقـاد الثّمـرة لم يـدخـل في البيـع إلا

بالشّرط ووجب على المشتري إبقاؤها إلى أوان بلوغها ومايحدث بعد الابتياع للمشتري.

وأمّا اللّواحق فمسائل:

الأولى: يجوز أن يستثنى ثمرة شَجَرات أو نخلات بعينها وأن يستثنى حصّة مشاعة أو أرطالاً معلومة، ولو خاست الثّمرة سقط من الثّنْيا بحسابه.

الثّانية: إذا باع ما بُدِي صلاحه فأصيب قبل قبضه كان من مال بائعه وكذا لو أتلفه البائع، وإن أُصيبَ البعض أَخَذَ السّليم بحصّته من الثّمن، ولو أتلفه أجنبيّ كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع وبين مطالبة المتلِف، ولو كان بعد القبض وهو التّخلية هنا لم يرجع على البائع بشيء على الأشبه، ولو أتلفه المشتري وهو في يد البائع استقرّ العبد وكان الإتلاق كالقبض وكذا لو اشترى جارية وأعتقها قبل القبض.

الثّالثة: يجوز بيع الثّمرة في أصولها بالأثمان والعروض ولايجوز بيعها بثمرة منها وهي المُزَابَنَة، وقيل: بل هي بيع الثّمرة في النّخل بتمر، ولو كان موضوعاً على الأرض وهو الأظهر، وهل يجوز ذلك في غير ثمرة النّخل من شجر الفواكه؟ قيل لا، لأنّه لايؤمن من الرّبا، وكذا لايجوز بيع السّنبل بحَبٍّ منه إجماعاً وهي المحاقَلَة، وقيل: بل هي بيع السّنبل بحبٍّ من جنسه كيف كان، ولو كان موضوعاً على الأرض وهو الأظهر.

الرّابعة: يجوز بيع العَرَايا بخرصها تمراً، والعَرِيَّة هي النّخلة تكون في دار الإنسان وقال أهل اللّغة: أو في بستانه وهو حسن، وهل يجوز بيعها بخرصها من تمرها؟الأظهر لا، ولايجوز بيع ما زاد على الواحدة، لعم، لوكان له في كلّ دار واحدة جاز، ولا يشترط في بيعها بالتّمر التّقابض قبل التّفرّق بل يشترط التّعجيل حتّى لايجوز إسلاف أحدهما في الآخر، ولايجب أن يتماثل في الخرص بين ثمرتها عند الجفاف وثمنها عملاً بظاهر الخبر ولا عَرِيَّة في غير النّخل.

فرع: لو قال: بعتك هذه الصُّبرة من التّمر أو الغَلّة بهذه الصّبرة من جنسها سواء بسواء، لم يصحّ ولو تساويا عند الاعتبار إلاّ أن يكونا عارفَيْن بقدرهما وقت الابتياع، وقيل: يجوز وإن لم يعلما، فإن تساويا عندالاعتبار صحّ وإلاّ بطل، ولوك نتا من جنسين جاز

إن تساويا وإن تفاوتا ولم يتمانعا بأن بذل صاحب الزّيادة أو قنع صاحب النّقيصة وإلاّ فسخ البيع، والأشبه أنّه لايصحّ على تقدير الجهالة وقت الابتياع.

الخامسة: يجوز بيع الزّرع قصيلاً، فإن لم يقطعه فللبائع قطعه وله تركه والمطالبة بأجرة أرضه وكذا لو اشترى نخلاً بشرط القطع.

السّادسة: يجوز أن يبيع ما ابتاعه من الثّمرة بزيادة عمّا ابتاعه أو نقصان قبل قبضه وبعده.

السّابعة: إذا كان بين اثنين نخل أو شجر فتقبّل أحدهما بحصّة صاحبه بشي معلوم كان جائزاً.

الثّامنة: إذا مرّ الإنسان بشي من النّخل أو شجر الفواكه أو الزّرع اتّفاقاً جاز أن يأكل من غير إفساد ولايجوز أن يأخذ معه شيئاً.

الفصلُ التّاسع: في بيع الحيوان:
والنّظر فيمن يصحّ تملّكه وأحكام الابتياع ولو احقه
أمّا الأوّل:

فالكفر الأصليّ سبب لجواز استرقاق المحارب وذراريه ثمّ يسري الرِّقّ في أعقابه وإن زال الكفر مالم تعرض الأسباب المحرِّرة، ويُملك اللّقيط من دار الحرب ولايملك من دارالإسلام، فلو بلغ وأقَرَّ بالرّقّ قيل لايقبل، وهو الأشبه، ويصحّ أن يملك الرّجل كلّ أحد عدا أَحَدَ عَشَرَ وهم: الآباء والأمّهات والأجداد والجدّات وإن علوا والأولاد وأولادهم ذكوراً وإناثاً وإن سفلوا والأخوات والعمّات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت، وهل يملك هؤلاء من الرّضاع؟ قيل نعم وقيل لا، وهو الأشهر، ويكره أن يملك من عدا هؤلاء من ذوي قرابته كالأخ والعمّ والخال وأولادهم:

وتملك المرأة كلّ واحد عدا الآباء وإن علوا والأولاد وإن نزلوا نسباً وفي الرّضاع تردّد والمنع أشهر، وإذا ملك أحد الزّوجين صاحبه استقرّ الملك ولم تستقرّ الزوجيّ، ولو أسلم الكافر في ملك مثله أجبر على بيعه من مسلم، ولمولاه ثمنه، ويحكم برقٍّ من أَقَرَّ على نفسه

بالعبوديّة إذا كان مكلّفاً غير مشهور بالحرّيّة ولايلتفت إلى رجوعه ولو كان المقرّ له كافراً، وكذا لو اُشتُرِيَ عبداً فادّعى الحرية لكن هذا يقبل دعواه مع البيّنة.

الثاني: في احكام الابتياع:

إذا حدث في الحيوان عيب بعد العقد وقبل القبض كان المشتري بالخيار بين ردّه وإمساكه وفي الأرش تردّد، ولو قبضه ثمّ تلف أو حدث فيه حدث في الثّلاثة كان من مال البائع مالم يُحدِث فيه المشتري حَدَثا ولو حدث فيه عيب من غير جهة المشتري لم يكن ذلك العيب مانعاً من الرّدّ بأصل الخيار، وهل يلزم البائع إرشه؟ فيه تردّد والظّاهر لا، ولو حدث العيب بعد الثّلاثة مُنعَ الرّدّ بالعيب السّابق.

وإذا باع الحامِلَ فالولد للبائع على الأظهر إلّا أن يشترطه المشتري، ولو اشتراهما فسقط الولد قبل القبض رجع المشتري بحصّة الولد من الثّمن وطريق ذلك أن تُقَوِّم الأمة حاملاً وحائلاً ويرجع بنسبة التّفاوت من الثّمن، ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعاً كالنّصف والرّبع، ولو باع واستثنى الرّأس والجلد صحّ ويكون شريكاً بقدر قيمة ثُنْياه على رواية السّكونيّ، وكذا لو اشترك اثنان أوجماعة وشرط أحدهما لنفسه الرّأس والجلد كان شريكاً بنسبة رأس ماله.

ولو قال: اشتر حيواناً بشركتي، صحّ ويثبت البيع لهما وعلى كلّ واحد نصف الثّمن، ولو أذن أحدهما لصاحبه أن ينقِّد عنه صحّ، ولو تلف كان بينهما وله الرّجوع على الآمر الآخر بما نَقَّدَ عنه، ولو قال له: الرّبح لنا ولا خُسْران عليك، فيه تردّد والمرويّ الجواز، ويجوز النّظر إلى وجه المملوكة ومحاسنها إذا أراد شراءها، ويستحبّ لمن اشترى مملوكاً أن يغيِّر اسمه وأن يطعمه شيئاً من الحلوة وأن يتصدّق عنه بشيء ويكره وطء من ولدت من الزّنى بالملك أو العقد على الأظهر وأن يرى المملوك ثَمنَه في الميزان.

الثّالث: في لواحق هذا الباب: وهي مسائل:

الأولى: العبد لايَمْلِك وقيل: يَملك فاضلَ الضّريبة، وهو المرويّ وأرش الجناية على قول.

ولو قيل: يملك مطلقاً لكنّه محجور عليه بالرّقّ حتّى يأذن له المولى، كان حسناً.

الثّانية: من اشترى عبداً له مال كان ماله لمولاه إلّا أن يشترطه المشتري، وقيل: إن لم يعلم به البائع فهو له وإن علم فهو للمشتري، والأوّل أشهر، ولو قال للمشتري: اشترني ولك عليّ كذا، لم يلزمه وإن اشتراه، وقيل: إن كان له مال حين قال له لَزِم وإلّا فلا، وهو المرويّ.

الثّالثة: إذا ابتاعه وماله؛ فإن كان الثّمن من غير جنسه جاز مطلقاً وكذا يجوز بجنسه إذا لم يكن ربويّاً وبيع بجنسه فلابدّ من زيادة عن ماله تقابل المملوك.

الرّابعة: يجب أن يستبرئ الأمة قبل بيعها إذا وطأها المالك بحيضة أو خمسة وأربعين يوماً إن كان مثلها تحيض ولم تحض وكذا يجب على المشتري إذا جهل حالها، ويسقط استبراؤها إذا أخبَر الثّقة أنّه استبرأها، وكذا لوكانت لامرأة أوفى سنّ من لاتحيض لِصِغَر أو كِبَرٍ أو حاملاً أو حائضاً إلّا بقدر زمان حيضها، نعم لايجوز وطء الحامل قبل أن يمضي لها أربعة أشهر وعشرة أيّام ويكره بعده، ولو وطِأها عزل عنها استحباباً ولو لم يعزل كُرِهَ له بيع ولدها ويستحبّ له أن يعزل له من ميراثه قسطاً.

الخامسة: التّفرقة بين الأطفال وأمّهاتهم قبل استغنائهم عنهنّ محرَّمة وقيل مكروهة، وهو الأظهر، والاستغناء يحصل ببلوغ سبع وقيل: يكفي استغناؤه عن ارّضاع، والأوّل أظهر.

السّادسة: من أولد جاريةً ثمّ ظهر أنّها مستحقّة التزعها المالك وعلى الواطئ عُشْر قيمتها إن كانت بكراً ونصف العشر إن كانت ثيباً، وقيل: يجب مهر أمثالها، والأوّل مرويّ والولد حرّ وعلى أبيه قيمته يوم ولد حيّاً ويرجع على البائع بما اغترمه من قيمة الولد، وهل يرجع بما اغترمه من مهر وأجرة؟ قيل نعم لأنّ البائع أباحه بغير عوض، وقيل لا لحصول عوض في مقابلته.

السّابعة: ما يؤخذ من دار الحرب بغير إذن الإمام يجوز تملّكه في حال الغيمة ووطء الأمة، ويستوي في ذلك ما يسبيه المسلم وغيره وإن كان فيها حقّ للإمام أو كانت للإمام.

الثّامنة: إذا دفع إلى مأذون مالاً ليشتري به نسمة ويعتقها ويحجّ عنه بالباقي

فاشترى أباه ودفع إليّه بقية المال فحجَّ به واختلف مولاه وورثة الآمر ومولى الأب؛ فكلّ يقول: أُشْترِيَ بمالي؛ قيل: يُرَدّ إلى مولاه رِقّاً ثمّ يحكم به لمن أقام البيِّنة، على رواية ابن أشيم وهو ضعيف وقيل: يردّ على موالي المأذون ما لم يكن هناك بيِّنه، وهو أشبه.

التّاسعة: إذا اَشْتُرى عبداً في الذّمة ودفع البائع إليه عبدين وقال: اختر أحدهما، فأبِقَ واحد قيل: يكون التّالف بينهما ويرجع بنصف الثّمن، فإن وجده اختاره وإلاّ كان الموجود لهما وهو بناء على انحصار حقّه فيهما، ولو قيل: التّالف مضمون بقيمته وله المطالبة بالعبد الثّابت في الذّمّة، كان حسناً، وأمّا لو اشترى عبداً من عبدين لم يصحّ العقد وفيه قول موهوم.

العاشرة: إذا وطئ أحد الشّريكين مملوكة بينهما سقط الحدّ مع الشّبهة وأثبت مع انتفائها، لكن يسقط منه بقدر نصيب الواطئ ولا تقوَّم عليه بنفس الوطء على الأصحّ ولو حملت قُوِّمت عليه حصص الشّركاء وانعقد الولد حرّاً وعلى أبيه قيمة حصصهم يوم ولد حيّاً.

الحادية عشرة: المملوكان المأذون لهما إذا ابتاع كلّ واحد منهما صاحبه من مولاه حُكِمَ بعقد السّابق، فإن اتّفقا في وقت واحد بطل العقدان وفي رواية يُقْرع بينهما وفي أخرى يذرع الطّريق ويُحَكَمْ للأقرب، والأوّل أظهر.

الثّانية عشرة: من اشترى جارية سُرِقَت من أرض الصّلح كان له ردُّها على البائع واستعادة الثّمن ولو مات أخذ من وارثه، ولو لم يخلف وارثاً أُستُسْعِيَت في ثمنها وقيل: تكون بمنزلة اللُّقَطَة، ولو قيل: تُسلَّم إلى الحاكم ولا تُستَسعى، كان أشبه.

الفصلُ العاشر: في السّلف:

والنّظر فيه يستدعي مقاصد:

الأوّل: السّلم:

هو ابتياع مال مضمون إلى أجل معلوم بمال حاضر أو في حكمه وينعقد بلفظ أسلمت وأسلفت وما أدّى معنى ذلك وبلفظ البيع والشّراء، وهل ينعقد البيع بلفظ السَّلَم كأن يقول:

أسلمت إليه هذا الدّينار في هذا الكتاب؟ الأشبه نعم اعتباراً بقصد المتعاقدين، ويجوز إسلاف الأعواض إذا اختلفت وفي الأثمان وإسلاف الأثمان في الأعواض، ولا يجوز إسلاف الأثمان في الأثمان ولو اختلفا.

الثّاني: في شرائطه وهي ستّة:

الأول والثّاني: ذكر الجنس والوصف:

والضابط ان كل ما يختلف لأجله الثمن، فذكره لازم. ولا يطلب في الوصف الغاية، بل يقتصر على ما يتناوله الاسم، ويجوز اشتراط الجيد والرديء. ولو شرط الأجود، لم يصح لتعذّره. وكذا لو اشترط الاردأ. ولو قيل في هذا بالجواز، كان حسناً، لامكان التخلص: ولا بد ان تكون العبارة الدالة على الوصف، معلومة بين المتعاقدين ظاهرة في اللغة، حتى يمكن استعلامها عند اختلافهما.

واذا كان الشيء مما لا ينضبط بالوصف، لم يصح السَلَم فيه، كاللحم نيّة ومشويّه، والخبز، وفي الجلود تردد: وقيل: يجوز مع المشاهدة وهو خروج عن السَلَم.

ولا يجوز: في النيل المعمول، ويجوز في عيدانه قبل نحتها. . ولا في الجواهر واللآليء، لتعذر ضبطها وتفاوت الاثمان مع اختلاف اوصافها ولا في العقار والارضين.

ويجوز السلم في الخضر والفواكه: وكذا كل ما تنبته الارض وفي البيض والجوز واللو؛ وفي الحيوان كله والاناسي والالبان والسمون والشحوم والاطياب والملابس والاشرب والادوية، بسيطها ومركبها، ما لم يشتبه مقدار عقاقيرها وفي جنسين مختلفين صفقة واحدة. . ويجوز الاسلاف: في شاة لبون، ولا يلزم تسليم ما فيه لبن، بل شاة من شأنها ذلك. ويجوز في شاة معها ولدها، وقيل: لا يجوز، لان ذلك مما لا يوجد الآ نادراً. وكذا التردد في جارية حامل، لجهالة الحمل، وفي جواز الاسلاف في جوز القز تردد.

الشرط الثالث: القبض قبل التفرّق. قبض رأس المال قبل التفرّق شرط في صحّة العقد ولو افترقا قبله بَطُل، ولو قبض بعض الثّمن صح في المقبوض وبطل في الباقي. ولو شرط أن يكون الثّمن من دَيْن عليه قيل: يبطل لأنّه بيع دين بمثله، وقيل يكره، وهو أشبه.

الشرط الرابع: تقدير السَّلَم بالكيل أو الوزن العاميَّن، ولو عوّلا على صخرة مجهولة أو مكيال مجهول لم يصح ولو كان معيّناً، ويجوز الإسلاف في الثّوب أذرعاً وكذا كلّ مذروع، وهل يجوز الإسلاف في المعدود عددا؟ الوجه لا، ولا يجوز الإسلاف في القصب أطناناً

ولاالحطب حزماً. ولا في المجزوز جزّاً ولا في الماء قِرَبَاً، وكذا لابدّ أن يكون رأس المال مقدّراً بالكيل العامّ أو الوزن، ولايجوز الاقتصار على مشاهدته ولايكفي دفعه مجهولاً كقبضة من دراهم أو قبّة من طعام.

الشّرط الخامس: تعيين الأجل؛ فلو ذكر أجلاً مجهولاً كأن يقول: متى أردت، أو أجلاً يحتمل الزّيادة والنّقصان كقدوم الحاجّ كان باطلاً، ولو اشتراه حالاً قيل يبطل وقيل يصحّ، وهو المرويّ لكن يشترط أن يكون عامُ الوجود في وقت العقد.

الشّرط السّادس: غلبة الوجود وقت الحلول؛ أن يكون وجوده غالباً وقت حلوله ولو كان معدوماً وقت العقد. ولابدّ أن يكون الأجل معلوماً للمتعاقدين. وإذا قال: إلى جمادي، حُمِلَ على أقربها، وكذا ألى ربيع وكذا إلى الخميس والجمعة، ويحمل الشّهر عند الإطلاق على عدّة بين هلالين أو ثلاثين يوماً.

ولو قال: إلى شهر كذا، حلَّ بأوّل جزء من أوّل ليلة الهلال نظراً إلى العرف، ولو قال: إلى شهرين؛ فإن كان في أوّل الشّهر عدَّ شهرين أهِلّة، وإن أوقع العقد في أثناء الشّهر أتمّ من الثّالث بقدر الفائت من شهر العَقْد وقيل: يتمّه ثلاثين يوماً، وهو أشبه، ولو قال: إلى يوم الخميس، حلَّ بأوّل جزء منه، ولا يشترط ذكر موضع التّسليم على الأشبه وإن كان في حمله مُؤنة.

المقصد الثّالث: في أحكامه وفيه مسائل:

الأولى: إذا سلف في شي لم يجز بيعه قبل حلوله ويجوز بيعه بعده وإن لم يقبضه على من هو عليه وعلى غيره على كراهية وكذا يجوز بيع بعضه وتوليته بعضه، ولو قبضه المسلِّم ثمّ باعه زالت الكراهية.

الثّانية: إذا دفع المسلَّم إليه دون الصّفة ورضي المسلِّم صحَّ وبَرِئَ سواء شرط ذلك لأجل التّعجيل أولم يشترط، وإن أتى بمثل صفته وجب قبضه أو إبراء المسلّم إليه، ولو امتنع قبضه الحاكم إذا سأل المسلَّم إليه ذلك، ولو دفع فوق الصّفة وجب قبوله ولو دفع أكثر لم يجب قبول الزّيادة، أمّا دفع غير جنسه لم يبرأ إلّا بالتّراضي.

الثّالثة: إذا اشترى كرّاً من طعام بمئة درهم وشرط تأجيل خمسين بَطُلَ في الجميع على قول، ولو دفع خمسين وشرط الباقي من دين له على المسلَّم إليه صحّ فيما دفع وبطل فيما قابل الدّين وفيه تردّد.

الرّابعة: لو شرطا موضعاً للتّسليم فتراضيا بقبضه في غيره جاز وإن امتنع أحدهما لم يجبر.

الخامسة: إذا قبضه فقد تعيّن وبَرِئَ المسلّم إليه، فإن وجد به عيباً فردّه زال ملكه عنه وعاد الحقّ إلى الذّمّة سليماً من العيب.

السّادسة: إذا وجد برأس المال عيباً؛ فإن كان من غير جنسه بطل العقد وإن كان من جنسه رجع بالأرش إن شاء وإن اختار الرّدّ كان له.

السّابعة: إذا اختلفا في القبض؛ هل كان قبل التّفرّق أو بعده؟ فالقول قول من يدّعي الصّحّة، ولو قال البائع: قبضته ثمّ رددته إليك قبل التّفرّق كان القول قوله مع يمينه مراعاة لجانب الصّحّة.

الثّامنة: إذا حلّ الأجل وتأخّر التّسليم لعارض ثمّ طالب بعد انقطاعه كان بالخيار بين الفسخ وبين الصّبر، ولو قبض البعض كان له الخيار في الباقي وله الفسخ في الجميع.

التّاسعة: إذا دفع إلى صاحب الدّين عروضاً على أنّها قضاء ولم يُساعِرْه احتسب بقيمتها يوم القبض.

العاشرة: يجوز بيع الدّين بعد حلوله على الّذي هو عليه وعلى غيره، فإن باعه بما هو حاضر صحّ وإن باعه بمضمونٍ حالٍّ صحّ أيضاً، وإن اشترط تأجيله، قيل: يبطل لأنّه بيع دين بدين وقيل: يكره، وهو الأشبه.

الحادية عشرة: إذا أسلف في شي وشرط مع السّلف شيئاً معلوماً صحّ، ولو أسلف فى غنم و شرط أصواف نعجات معيّنة قيل يصحّ وقيل لا، وهو أشبه، وأو شرط أن يكون الثّوب من غزل امرأة معيّنة أو الغلّة من قراح بعينه لم يضمن.

المقصد الرّابع: في الإقالة:

وهي فسخ في حقّ المتعاقدين وغيرهما، ولايجوز الإقالة بزيادة عن الثّمن ولانقصان وتبطل الإقالة بذلك لفوات الشّرط، وتصحّ الإقالة في العقد وفي بعضه سلماً كان أو غيره.

فروع ثلاثة:

الأوّل: لاتثبت الشّفعة بالإقالة لأنّها تابعة للبيع.

الثّاني: لاتسقط أجرة الدّلّال بالتّقايل لسبق الاستحقاق.

الثّالث: إذا تقايلا رجع كلّ عوض إلى مالكه، فإن كان موجوداً أخذه وإن كان مفقوداً ضمن بمثله إن كان مثليّاً وإلّا بقيمته وفيه وجه آخر.

المختصر النافع

لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا
يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي الشهير بالمحقق والمحقق الحلي
٦٠٢ - ٦٧٦ هـ ق



كِتابُ التجارَة

وفيه فصول:

الفصل الأوّل: فيمايكتسب به

والمحرّم منه أنواع:

الأوّل: الأعيان النّجسة،كالخمر،والأنبذةوالفُقّاع،والميتة،والدّم،والأرْواث،والأبوال ممّالايؤكل لحمه. وقيل بالمنع من الأبوال ممّا لايؤكل لحمه، وقيل بالمنع من الأبوال إلاّأبوال الإبل، والخنزير والكلاب عدا كلب الصّيد. وفى كلب الماشية والحائط والزّرع قولان.

والمائعات النّجسة عدا الدّهن لفائدة الاستصباح. ولايباع ولايُستصبح بمايُذَابُ من شحوم الميتة وألبانها.

الثّانى: الآلات المحرّمة كالعود والطّبْل والزَّمْر وهياكل العبادة المبتدعة كالصّنم والصّليب، وآلات القمار كالنّرد والشطرنج.

الثّالث: مايُقصد به المساعدة على المحرّم كبيع السّلاح لأعداء الدّين فى حال الحرب، وقيل مطلقًا، وإجارة المساكن والحمولات للمُحرّمات، وبيع العنب لِيُعْملَ خمرًا، والخشب ليُعملَ صَنمًا، ويُكره بيعه، ممّن يعمله.

الرّابع: مالايُنتفع به كالمسوخ، بَرِّيّةً كانت، كالدُّبِّ والقرد، أوبَحَرِيّةً كالجرِّى والسلاحف، وكذا الضّفادع والطافى،ولا بأس بسباع الطّير والهرّ والفهد وفى بقيّة السباع قولان، أشبهها: الجواز.

الخامس: الأعمال المحرّمة، كعمل الصُّوَرِ المجسَّمة، والغناء عدا المغنيّة لزفِّ العرائس إذا لم تُغَنِّ بالباطل، ولم تُدْخِل عليها الرِّجال. والنَّوح بالباطل، أمّابالحقِّ فجائز. وهجاء المؤمنين وحفظ كتب الضَّلال ونسخها لِغير النَّقض، وتَعلُّم السِّحر والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار والغشّ بمايخفى، وتدليس الماشطة، ولابأس بِكسبها مع عَدَمِه، وتزيين الرَّجل بمايحرم عليه، وزخرفة المساجد والمصاحف، ومعونة الظَّالم، وأجرة الزَّانية.

السّادس: الأجرة على القَدَرِ الواجب من تغسيل الأموات وتكفينهم وحملهم ودفنهم، والرُّشَا فى الحُكم، والأجرة على الصَّلاة بالنَّاس، والقضاء ولابأس بالرِّزق من بيت المال، وكذا على الأذان. ولابأس بالأجرةِ على عَقْد النكاح.

والمكروه: إمّالإفضائه إلى المُحرّم غالبا كالصَّرف وبَيْعِ الأكفان والطَّعام والرَّقيقِ والصّباغة والذّباحة،وبيع مايُكِنُّ من السّلاح لأهل الكُفر كالخُفَّين والدّرع.

وإمّا لِضَيْعَتِه كالحياكة والحجامة إذا شَرَطَ الأجرة. وضِرَاب الفحل، ولابأس بالختانة وخَفْضِ الجَوارى.

وإمّالِتَطرُّق الشُّبهة، ككسب الصِّبيان ومن لايَجتنب المحارم.

ومن المكروه، الأجرة على تعليم القرآن ونَسخة، وكَسب القابلة مع الشَّرط ولابأس به لوتجرَّد. ولابأس بأجرة تعليم الحِكَم والآداب.

وقد يكره الاكتساب بأشياء أخر تأتى إن شاء الله تعالى.

مسائل ست:

الأولى: لايُؤخذ مايُنثرُ فى الأعراس إلّامايُعلم معه الإباحة.

الثّانية: لابأس بِبيَع عظام الفيل واتخاذ الأمشاط منها.

الثّالثة: يجوز أن يُشترى من السُّلطان مايأخذ بأسم المقاسمة واسم الزكاة من ثمرة وحبوب ونِعَمْ. وإن لم يكن مُسْتَحِقًّا له.

الرّابعة: لودُفع إليه مالاً ليصرفه فى المحاويج وكان منهم فلايأخذ منه إلّابإذنه على الأصحّ، ولوأعطى عياله جاز إذا كانوا بالصِّفة، ولوعيَّن له لم يتجاوز.

الخامسة: جَوائز الظّالِم مُحرَّمة إن عُلِمتْ بعينها، وإلّا فهى حلال.

السادسة: الولاية مِنَ العادل جائزة، وربَّما وَجَبت، وعن الجائر مُحرَّمة إلّا مع الخوف. نعم لوتَيَقّنَ التّخلُّصَ من المآثِم والتّمكُّن من الأمر بالمعروف والنَّهى عن المنكر أُستحبت. ولوأُكْرِه لامع ذلك أجابَ دفعًا للضَّرر، ويُنَفِّذ أمره ولوكان مُحَرَّمًا، إلّافى قتل المسلم.

الفصل الثّانى: فى البيع وآدابه:

أمّاالبيع فهو الإيجاب والقبول اللّذان تنتقل بهما العين المملوكة من مالك إلى غيره بِعِوَضٍ مقدَّرٍ، وله شروط:

الأوّل: يشترط فى المتعاقدين كمال العقل والاختيار، وأن يكون البائع مالكًا أووَلِيًّا كالأب والجدّ للأب والحاكم وأمينه والوصيّ، أووكيلًا. ولوباع الفضولى فقولان: أشبههما: وقوفه على الإجازة. ولوباع مالايملكه مالك كالحُرّ وفضلات الإنسان، والخنافسوالدِّيدان لم ينعقد. ولوجَمَعَ بين مايَملُك ومالايملك فى عقدٍ واحدٍ كعبده وعبد غيره صحّ فى عبده، ووقف الآخر على الإجازة.

أمّالوباع العبدوالحرّ، أوالشّاة والخنزير صحَّ فيماأُيملَك وبطلفىالآخر،ويُقوَّمان ثمَّ يُقومّ أحدهما ويسقط من الثَّمن ماقابل الفاسد.

الثّانى: الكيل أوالوزن أوالعدد. فلوبِيْعَ مايُكال أويُوزن أويُعَدُّلا كذلكبطل،ولوتعسَّر الوزن أوالعدد اعْتُبِرَ مكيال واحد بحسابه.

ولايكفى مشاهدة الصُّبْرَةِ ولاالمكيال المجهول، ويجوز إبتياع جزء مُشَاع بالنِّسبة من معلوم وإن اختلفت أجزاؤه.

الثّالث: لاتُباع العين الحاضرة إلّامع المشاهدة أوالوصف، ولوكان المراد طعمها أوريحها فلابدَّ من اختبارها إذا لم يفسد به، ولوبيع ولَمَّايُخْتَبَرْ فقولان، أشبههما: الجواز، وله الخيار لوخرج معيبًا، ويتعيّن الأرش بعد الإحداث فيه. ولوأدّى اختباره إلى إفساده كالْجَوْزِ والبَطِّيخ جاز شراؤه، ويَثبت الأرش لوخرج معيبًا لاالرَّدّ، ويرجع بالثَّمنِ إن لم يكن لمكسوره قيمة.

وكذا يجوز بيع المسك فى فَأْرِه وإن لم يُفْتَقْ. ولايجوز بيع سمَك الآجام لجهالته ولوضمّ إليه القصب على الأصحّ، وكذا اللّبن فى الضَّرْع ولوضمّ إليه مايحتلب منه، وكذا أصواف الغنم مع مافى بطونها وكذا كلّ واحد منها منفردًا، وكذا مايلقح الفحل، وكذا مايضرب الصّيّاد بشبكته.

الرّابع: تقدير الثّمن وجنسه، فلواشتراه بحكم أحدهما فالبيع باطل ويضمن المشترى تلفَ المبيع مع قبضه ونقصانه. وكذا فى كلّ ابتياعٍ فاسدٍ ويردُّ عليه مازاد بفعله كتعليم الصَّنعة والصّبغ على الأشبه.

وإذا أُطْلَقَ النقد انصرف إلى نقد البلد، وإن عيَّن نقدًا لزم. ولواختلفا فى قدر الثَّمن فالقول قول البائع مع يمينه، إن كان المبيع قائمًا، وقول المشترى مع يمينه إن كان تالفًا.

ويوضع لظروف السَّمن والتَّمر ماهو معتاد لامايزيد.

الخامس: القدرة على تسليمه، فلوباع الآبق منفردًا لم يصحّ، ويصحّ لوضمّ إليه شيئًا.

وأما الآداب: فالمستحب التَّفقّه فيه، والتسوية بين المِبتاعين، والإقالة لِمَنَ استقال، والشَّهادتان، والتَّكبير عند الإبتياعِ ، وأن يأخذ لنفسه ناقصًا ويعطى راجحًا.

والمكروه: مدح البائع، وذمّ المشترى، والحِلف، والبيع فى موضع يُستر فيه العيب، والرّبح على المؤمن إلّامع الضّرورة وعلى من يَعِدَهُ بالإحسان، والسَّوْم مابين طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس، ودخول السُّوق أولاً، ومبايعة الأدنين وذوى العاهات ...، والتَّعرُّض للكيل أوالوزن إذا لم يحسن، والاستحطاط بعد الصَّفقة، والزِّيادة وقت النِّداء، ودخوله فى سَوْم أخيه وَأن يَتوَكَّل الحاضر للبادى، وقيل:يحرم،وتَلَقّى الرُّكبان، وحدُّه أربعة فراسخ فمادون، ويثبت الخيار إن ثبت الغبن وَالزِّيادة فى السّلعة مواطأةً للبائع، وهو النَّجَشُ، وَالاحتكار ـ وَهو حَبْس الأقوات، وقيل:يحرم. وإنَّما يكون فى الحنطة والشّعير، والتَّمر والزَّبيب، والسَّمن، وقيل: وفى الملح، وتتحقَّق الكراهيَّة إذا استبقاه لزيادة الثَّمن، ولم يوجد بائع غيره. وقيل: أن تستبقيه فى الرُّخص أربعين يومًا، وفى الغلاء ثلاثة. ويُجبر المحتكر على البيع. وهل يُسَعَّرُ عليه؟ الأصحّ: لا.

الفصل الثّالث: فى الخيار والنّظر فى أقسامه وأحكامه:

وأقسامه ستّة:

الأوّل: خيار المجلس: وهو ثابت للمُتابعَيْن فى كلّ مبيع لم يُشترط فيه سقوطه مالم يفترقا.

الثّانى: خيار الحيوان: وهو ثلاثة أيام للمشترى خاصّة، على الأصحّ. ويسقط لوشُرِط سقوطه، أوأسقطه المشترى بعد العقد، أوتصرّف فيه المشترى، سواء كان تصرُّفًا لازمًا كالبيع أوغير لازم كالوصيَّة والهبة قبل القبض.

الثّالث: خيار الشّرط: وهو بحسب مايُشترط، ولابد أن تكون مدّته مضبوطةً، ولوكانت محتملة لم تجز كقدوم الغزَاة وإدراك الثّمرات، ويجوز اشتراط مدَّة يَرِدّ فيها البائع الثّمن ويَرتجع المبيع، فلوانقضت وَلَمَّا يَرُدَّ لزم البيع.

ولوتلف فى المدَّة تَلَفَ من المشترى. وكذا لوحصل له نماء كان له.

الرَّابع: خيار الغبن. ومع ثبوته وقت العقد بمالايتغابن فيه غالبًا وجهالة المغبون يثبت له الخيار فى الفسخ والإمضاء.

الخامس: من باع ولم يقبض الثّمن ولاقَبَّضَ المبيع ولااشترط التأخير فالبيع لازم ثلاثة أيام. ومع انقضائها يثبت الخيار للبائع. فإن تلف، قال المفيد: يتلف فى الثّلاثة من المشترى، وبعدها من البائع. والوجه تلفَه من البائع فى الحالَيْن لأنّ التقدير أنه لم يقبض.

ولواشترى مايفسَد من يومه، ففى رواية يلزم البيع إلى اللّيل، فإن لم يأت بالثّمن فلا بيع له.

السَّادس: خيار الرؤية: وهو يثبت فى بيع الأعيان الحاضرة من غير مشاهدة. ولايصحّ حتّى يذكر الجنس والوصف،فإن كان موافقًا لزم. وإلّاكان للمشترى الرَّدّ. وكذا لولم يره البائع واشترى بالوصف كان الخيار للبائع لوكان بخلاف الصّفة.

وسيأتى خيار العيب إن شاء الله تعالى.

وأماالأحكام: فمسائل:

الأولى: خيار المجلس، يختصّ البيع دون غيره.

الثّانية: التّصرّف يُسقِط خيار الشّرط.

الثّالثة: الخيار يُورَث، مشروطًا كان أولازمًا بالأصل.

الرّابعة: المبيع يُملك بالعقد. وقيل: به وبانقضاء الخيار،وإذا كان الخيار للمشترى، جاز له التّصرُّف، وإن لم يُوجِب البيع على نفسه.

الخامسة: إذاتلف المبيع قبل قبضه، فهو من مال البائع وكذا بعد قبضه وقبل انقضاء خيار المشترى، مالم يفرط، ولوتلف بعد ذلك كان من المشترى.

السّادسة: لواشترى ضَيْعة رأى بعضها وَوُصِفَ له سائرها كان له الخيار فيها أجمع، إن لم يكن على الوصف.

الفصل الرّابع: فى لواحق البيع وهى خمسة:

الأوّل: النّقد والنّسيئة:

من ابتاع مطلقًا فالثّمنُ حالٌ، كمالوشُرِطَ تعجيله. ولوشرط التأجيل مع تعيين المدّة صحّ، ولولم يُعَيِّنْ بطل. وكذا لوعيَّن أجلًا محتملًا كقدوم الغُزاة. وكذا لوقال: بكذا نقدًا، وبكذا نسيئةً، وفى رواية، له أقلّ الثّمنين نسيئة. ولوكان إلى أجلَيْن بطل.

ويصحّ أن يبتاع ماباعه نسيئةَ قبل الأجل بزيادةٍ ونقصان بجنس الثّمن غيره، حالاً ومؤجّلاً إذا لم يَشترط ذلك ولوحلّ فابتاعه من المشترى بغير جنس الثّمن أوبجنسه من غير زيادة ولانقصان صحّ، ولوزاد عن الثّمن أونَقَص ففيه روايتان، أشبهها: الجواز.

ولايجب دفع الثّمن قبل حلوله وإن طلب. ولوتبرّع بالدّفع لم يجب القبض. ولوحلّ فدفَع وجب القبض، ولوامتنع البائع فهلك من غير تفريط من الباذل تَلَفَ من البائع. وكذا فى طرف البائع لوباع سَلَمًا.

ومن ابتاع بأجل وباع مُرابحةً فَلْيُخْبِرِ المشترى بالأجل، ولولم يخبره، كان للمشترى الرّدّ أوالإمساك بالثّمن حالاً وفى رواية، للمشترى من الأجل مثله.

مسألتان:

الأولى: إذا باع مُرابحةً فلينسب الرِّبح إلى السلعة. ولونسبه إلى المال فقولان، أصحّهما: الكراهيَّة.

الثَّانية: من اشترى أمتعةً صفقةً لم يجز بيع بعضها مرابحة سواء قَوَّمها، أوبسط الثّمن عليها وباع خيارها. ولوأخبر بذلك جاز لكن يخرج عن وضع المرابحة.

ولوقوَّم على الدَّلّال متاعًا ولم يواجِبْهُ البيع وجعل له الزَّائد، أوشاركه فيه، أوجعل لنفسه منه قسطًا وللدَّلّال الزائد، لم يجز بيع ذلك مرابحة. ويجوز لوأخبر بالصُّورة كماقلناه في الأوَّل، ويكون للدَّلّال الأجرة، والفائدة للتَّاجر، سواء كان التَّاجر دعاه أوالدَّلال ابتدأه. ومن الأصحاب من فَرَّق.

الثَّاني: فيمايَدخل في المبيع:

من باع أرضًا لم يدخل نخلها ولاشجرها إلاَّ أن يشترط. وفي رواية، إذا ابتاع الأرض بحدودها وماأغلق عليه بابها فله جميع مافيها.

ولوابتاع دارًا دَخَلَ الأعلى والأسفل، إلاَّأن تشهد العادة للأعلى بالانفراد.

ولوباع نخلاً مُؤبَّرًا، فالثّمرة للبائع، إلاَّأن يشترط. وكذا لوباع شجرةً مثمرةً أودابّةً حاملاً على الأظهر. ولولم تُؤبَّر النَّخلة فالطَّلْعُ للمشترى.

الثَّالث: في القبض:

إطلاق العقد يقتضى تسليم المبيع والثّمن. والقبض هو التَّخلية فيمالايُنْقَل كالعقار. وكذا فيمايُنْقَل. وقيل: في القماش هو الإمساك باليدّ. وفي الحيوان هو نقله.

ويجب تسليم المبيع مفرغًا، فلوكان فيه متاع فعلى البائع إزالته. ولابأس ببيع مالم يُقبض، ويكره فيمايُكال أويوزن. وتتأكّد الكراهيَّة في الطَّعام، وقيل يحرم. وفي رواية لاتبيعه حتَّى تقبضه، إلاَّأن تولّيه.

ولوقبض المكيل وادَّعى نقصانه فإن حضر الاعتبار فالقول قول البائع مع يمينه. وإن لم يحضره فالقول قوله مع يمينه. وكذا القول في الموزون والمعدود والمذروع.

الرَّابع: في الشُّروط:

ويصحُّ منها ماكان سائغًا داخلاً تحت القدرة كقِصارة الثَّوب. ولايجوز اشتراط غير المقدور، كبيع الزَّرع على أن يُصيِّره سنبلاً. ولابأس باشتراط تبقيته. ومع إطلاق الإبتياع، يلزم البائع إبقاؤه إلى إدراكه، وكذا الثَّمرة مالم يَشترط الإزالة.

ويصحّ اشتراط العتق،والتَّدْبير، والكتابة. ولواشترط ألاَّيَعتِق أولايطأ الأمة، قيل يَبطل الشَّرط دون البيع. ولوشَرَط في الأَمَة ألاَّتُباع ولاتُوهب فالْمَرْوِيُّ: الجواز.

ولوباع أرضًا جُرْبانًا معيَّنةً فنقصتْ فللمشترى الخيار بين الفَسخ والإمضاء بالثَّمن. وفى رواية، له أن يفسخ أويمضى البيع بحصَّتها من الثَّمن. وفى الروايةِ إن كان للبائع أرض بجنب تلك الأرض لزم البائع أن يوفيه منها.

ويجوز أن يبيع مختَلِفَيْن صفقة. وأن يجمع بين سلف وبيع.

الخامس: في العيوب:

وضابطها ماكان زائدًا عن الخلقة الأصليّة أوناقصاً. وإطلاق العقد يقتضى السّلامة. فلوظهر عيب سابق تخيَّر المشترى بين الرَّدّ والأرش ولاخيرة للبائع.

ويسقط الرَّدّ بالبراءة من العيْب ولوإجمالاً، وبالعلم به قبل العقد وبالرِّضا بعده، وبحدوث عيبٍ عنده. وبإحداثه فى المبيع حدثًا كركوب الدَّابة.والتّصرّف النَّاقل ولوكان قبل العلم بالعيب.

أماالأرش. فيسقط بالثّلاثة الأوَلِ، دون الأخيريْن.

ويجوز بيع المعيب وإن لم يَذكُر عيْبه، وذكره مفصَّلاً أفضل. ولوابتاع شيئين فصاعدًا صفقةً فظهر العيب فى البعض فليس له ردّ المعيب منفردًا، وله ردّ الجميع أوالأرش. ولواشترى اثنان شيئا صفقةً فلهما الرَّدّ بالعيب أوالأرش، وليس لأحدهماالانفرادبالرَّدّعلى الأظهر.

والوطء يمنع ردّ الأَمَة إلاَّمن عيب الحبل، ويردّ معها نصف عشر قيمتها.

وهنا مسائل:

الأولى: التّصرية تدليس، يثبت بها خيار الرّدّ. ويردّ معها مثل لبنها أوقيمته مع التّعذّر. وقيل صاع من برٍّ.

الثّانية: الثّيوبة ليست عيبًا. نعم لوشرط البكارة فثبت سبق الثيوبة كان له الرّدّ. ولولم يثبت التّقدّم فلاردّ، لأنّ ذلك قد يذهب بالنّزوَة.

الثّالثة: لايُرَدُّ العبد بالإباق الحادث عند المشترى. ويُردُّ بالسّابق.

الرّابعة: لواشترى أمَةً لاتحيض فى ستّة أشهرٍ فصاعدًا ومثلها تحيض، فله الرّدّ، لأنّ ذلك لايكون إلّالعارض.

الخامسة: لايُرَدُّ البزر والزّيت بمايوجد فيه من التّفْل المعتاد، نعم لوخرج عن العادة جاز ردّه إذا لم يعلم.

السّادسة: لوتنازعا فى التّبرّى من العيب ولابيّنة. فالقول قول مُنكِرَه مع يمينه.

السّابعة: لوادّعى المشترى تقدّم العيب ولابيّنة. فالقول قول البائع مع يمينه مالم يكن هنا قرينة حال تشهد لأحدهما.

الثّامنة: يُقَوَّمُ المبيع صحيحًا ومعيبًا ويرجع المشترى على البائع بنسبة ذلك من الثّمن. ولواختلف أهل الخبرة رجع إلى القيمة الوسطى.

التّاسعة: لوحدث العيب بعد العقد وقبل القبض، كان للمشترى الرّدّ. وفى الأرش قولان، أشبهها الثّبوت. وكذا لوقبض المشترى بعضًا وحدث فى الباقى كان الحكم ثابتًا فيمالم يقبض.

الفصل الخامس: فى الرّبا:

وتحريمه معلوم من الشّرع حتى إن الدّرهم منه أعظم من سبعين زَنْيَة. ويثبت فى كلّ مكيل أوموزون مع الجنسيّة، وضابط الجنس مايتناوله اسم خاص، كالحنطةبالحنطة،والأرز بالأرز.

ويشترط فى بيع المثلين التّساوى فى القدر. فلوبيع بزيادة حَرُمَ نقدًا ونسيئةً.

ويجب إعادة الرِّبا مع العلم بالتّحريم. فإن جهل صاحبه وعرف الرِّبا تصدّق به. وإن عرفه وجهل الرِّبا صالح عليه. وإن مزجه بالحلال وجهل المالك والقدْر تصدّق بخمسه. ولوجهل التّحريم كفاه الإنتهاء. وإن اختلفت أجناس العروض جاز التّفاضل نقدًا. وفي النّسيئة قولان، أشبههما: الكراهيّة.

والحنطة والشّعير، جنس واحد في الرِّبا، وكذا مايكون منهما كالسُّوَيق والدّقيق والخبز. وثمرة النّخل ومايُعمل منها جنس واحد. وكذا ثمرة الكرم ومايكون منه. واللُّحوم تابعة للحيوان في الإختلاف. ومايُستخرج من اللّبن جنس واحد. وكذا الأدهان تتبع مايستخرج منه. ومالاكيل ولاوزن فيه فليس بربويّ كالثّوب بالثّوبين والعبد بالعبدين. وفي النّسيئة خلاف والأشبه: الكراهيّة. وفي ثبوت الرِّبا في المعدود تردُّد، أشبهه: الانتفاء. ولو بيع شيء كيلًا أووزنًا في بلد وفي بلد آخر جُزافًا، فلكلٍّ بلد حكمه. وقيل يُغلب تحريم التفاضل.

وفي بيع الرّطب بالتّمر روايتان، أشهرهما المنع. وهل تسرى العلّة في غيره كالزّبيب بالعنب، والبُسْر بالرُّطب؟ الأشبه: لا.

ولايثبت الرِّبا بين الوالد والولد، ولابين الزّوج والزّوجة، ولابين المملوك والمالك، ولابين المسلم والحربيّ. وهل يثبت بينه وبين الذّمّيّ؟ فيه روايتان أشهرهما أنه يثبت.

ويباع الثّوب بالغزْل ولوتفاضُلًا. ويكره بيع الحيوان باللّحم ولوتماثلا.

وقد يتخلّص من الرِّبا بأن يجعل مع النّاقص متاع من غير جنسه مثل درهم ومُدٌّ من تمر بمُدّيْنِ، أوببيع أحدهما سلعته لصاحبه ويشترى الأخرى بذلك الثّمن. ومن هذا الباب.

الكلام في الصّرف:

وهو: بيع الأثمان بالأثمان. ويُشترط فيه التّقابض في المجلس. ويبطل لوافترقا قبله على الأشهر. ولوقبض البعض صحّ فيماقبض. ولوفارقا المجلس مصطحبين لم يبطل، ولووكّل أحدهما في القبض فافترقا قبله بطل. ولواشترى منه دراهم ثم اشترى بها دنانير قبل القبض لم يصحّ الثّاني. ولوكان له عليه دنانير فأمره أن يحوّلها إلى الدّراهم وساعره فقبل صحّ وإن لم يقبض، لأنّ النّقدين من واحد. ولايجوز التّفاضل في الجنس الواحد منها،

ويجوز فى المختلف. ويستوى فى اعتبار التّماثل: الصّحيح، والمكسور، والمصوغ.

وإذا كان فى أحدهما غشٌّ لم يُبَع بجنسه إلاّأن يعلم مقدار مافيه، فيزاد الثّمن عن قدر الجوهر بمايقابل الغش.

ولايباع تراب الذّهب بالذّهب. ولاتراب الفضّة بالفضّة ويباع بغيره. ولوجمعا جاز بيعه بهما. ويباع جوهر الرّصاص والنُّحاس بالذّهب أوالفضّة وإن كان فيه يسير من ذلك.

ويجوز إخراج الدّراهم المغشوشة إذا كانت معلومة الصّرف، ولولم تكن كذلك لم يجز إلاّبعد بيانها.

مسائل:

الأولى: إذا دفع زيادة عمّاللبائع صحّ، وتكون الزّيادة أمانة. وكذا لوبان فيه زيادة لايكون إلاّغلطًا أوتعمّدًا. ولوكانت الزّيادة ممّايتفاوت به الموازين لم تجب إعادته.

الثّانية: يجوز أن يبدّل له درهمًا بدرهم. ويشترط صياغة خاتم ولايتعدّى الحكم.ويجوز أن يقرضه الدّراهم ويشترط أن ينقدّها بأرضٍ أخرى.

الثّالثة: الأوانى المصوغة من الذّهب والفضّة إن أمكن تخليصها لم يبع بأحدهما، وإن تعذّر وكان الغالب أحدهما بيعت بالأقل. وإن تساويا بيعت بهما.

الرّابعة: المراكب والسّيوف المُحلاّة. إن علم مقدار الحلية بيعت بالجنس مع زيادة تقابل المراكب أوالنّصل نقدًا: ولوبيعت نسيئةً نقّد من الثّمن ماقابل الحلية. وإن جُهِلَ بيعت بغير الجنس. وقيل: إن أراد بيعها بالجنس ضمّ إليها شيئاً.

الخامسة: لايجوز بيع شىء بدينارٍ غير درهمٍ، لأنّه مجهول.

السّادسة: مايجتمع من تراب الصّياغة يباع بالذّهب والفضّة، أوبجنس غيرهما ويتصدّق به، لأنّ أربابه لايتميّزون.

الفصل السّادس: فى بيع الثّمار:

لايصحّ بيع ثمرة النّخل قبل ظهورها ولابعد ظهورها مالم يبدُ صلاحها.

وهو أن يَحْمَرَّ أويَصْفَرَّ على الأشهر. نعم لوضمّ إليها شيء أوبيعت أزيد من سنةٍ أوبشرط القطع جاز. ويجوز بيعها مع أصولها وإن لم يَبْدُ صلاحها. وكذا لايجوز بيع ثمرة الشّجر حتّى تظهر ويبدو صلاحها وهو أن ينعقد الحبّ.

وإذا أدرك ثمرةُ بعض البستان جاز بيع ثمرته أجمع. وإن أدرك ثمرة بُستان ففى جواز بيع بستان آخر لم يدرك منضّمًا إليه تردُّد، والجواز أشبه.

ويصحُّ بيع ثمرة الشّجر ولوكان فى أكمامهُ منضّمًا إلى أصوله ومنفردًا. وكذا يجوز بيع الزّرع قائمًا وحصيدًا. ويجوز بيع الْخُضَر بعد انعقادها لقطةً ولقطات. وكذا يجوز، كالرّطبة جزّةً وجزّات. وكذا مايُخرط كالحنّاء والتُّوت خَرْطةً وخرطات.

ولوباع الأصول من النّخل بعد التّأبير فالثّمرة للبائع. وكذا الشّجر بعد انعقاد الثّمرة مالم يشترطها المشترى، وعليه تبقيتها إلى أوان بلوغها. ويجوز أن يستثنى البائع ثمرة شجرات بعينها، أوحصّة مشاعة أوأرطالاً معلومةً. ولوخاست الثّمرة سقط من الثُّنيا بحسابه.

ولايجوز بيع ثمرة النّخل بثمرٍ منها وهى «المُزابنة» وهل يجوز بثمر من غيرها فيه قولان، أظهرهما: المنع. وكذا لايجوز بيع السُّنْبُلِ بِحَبٍّ منه وهى «المُحاقلة» وفى بيعه بحبٍّ من غيره قولان، أظهرهما: التّحريم.

ويجوز بيع العَريّة بخرْصِها، وهى النّخلة تكون فى دار آخر فيشتريها صاحب المنزل بخرصها تمرًا. ويجوز بيع الزّرع قصيلاً وعلى المشترى قطعه، ولوامتنع فللبائع إزالته. ولوتركه كان له أن يطالبه بأجرة أرضه.

ويجوز أن يبيع ماابتاعه من الثّمرة بزيادة عن الثّمن قبل قبضها على كراهية ولوكان بين اثنين نخل فتقبّل أحدهما بحصّة صاحبه من الثّمرة بوزن معلوم صحّ. وإذا مرّ الإنسان بثمرة النّخل جاز له أن يأكل مالم يضرّ أويقصد. ولايجوز أن يأخذ معه شيئًا. وفى جواز ذلك فى غير النّخل من الزّرع والخُضر تردُّد،

الفصل السّابع: فى بيع الحيوان:

إذاتلف الحيوان فى مدّة الخيار فهو من مال البائع ولوكان بعد القبض، إذا لم يكن بسببه ولاعن تفريطٍ منه. ولايمنع العيب الحادث من الرّدّ بالخيار. وإذا بيعت الحامل فالولد للبائع على الأظهر، مالم يشترطه المشترى.

ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعًا. ولوباع واستثنى الرّأس أوالجلد ففى رواية السكونىّ،يكون شريكًا بنسبةِ قيمة ثُنياه.

ولواشترك جماعة فى شراء حيوان واشترط أحدهم الرّأس والجلد بماله، كان له منه بنسبة مانقّد لاماشرط. ولوقال: اشتر حيوانًا بشركتى صحّ، وعلى كلٍّ واحد نصف الثّمن. ولوقال: الرِّبح لنا ولاخسران عليك، لم يلزم الشّرط.

وفى رواية: إذا شارك فى جارية وشرط الشّريك الرّبح دون الخسارة جاز.

ويجوز النّظر إلى وجه المملوكة ومحاسنها إذا أراد شراءها. ويستحبُّ لمن اشترى رأسًا أن يُغيِّر اسمه ويطعمه شيئًا حُلوًا ويتصدّق عنه بأربعة دراهم. ويكره أن يريه ثمنه فى الميزان. **ويلحق بهذا الباب مسائل:**

الأولى: المملوك يملك فاضل الضّريبة وقيل: لايملك شيئًا.

الثّانية: من اشترى عبدًا له مال، كان ماله للبائع، إلاّ مع الشّرط.

الثّالثة: يجب على البائع استبراء الأَمَةِ قبل بيعها بحيضةٍ، إن كانت ممّن تحيض. وبخمسة وأربعين يومًا، إن لم تحض وكانت من سنٍّ من تحيض. وكذا يجب الإستبراء على المشترى إذا لم يستبرئها البائع. ويسقط الاستبراء على الصّغيرة،واليائسة،والمستبرأة، وأَمَةُ المرأة. ويقبلُ قول العدل إذا أخبر بالإستبراء.

ولاتوطأ الحامل قُبلاً حتى تمضى لحملها أربعة أشهر. ولووطئها عَزَلْ. ولولم يَعْزِلَكُرِهَ له بيع ولدها، واستحبّ أن يعزل له من ميراثه قسطًا.

الرّابعة: يكره التّفرقة بين الأطفال وأمّهاتهم حتى يستغنوا. وحدُّهُ سبع سنين. وقيل: أن يستغنى عن الرِّضاع، ومنهم من حرَّم.

الخامسة: إذا وطىء المشترى الأَمَةِ ثم بان استحقاقها انتزعها المستحقّ. وله عقرها

نصف العشر إن كانت ثيبًا والعُشر إن كانت بكرًا. وقيل: يلزمه مهر أمثالها وعليه قيمة الولد يوم سقط حيًّا. ويرجع بالثّمن وقيمة الولد على البائع. وفى رجوعه بالعقر قولان، أشبهها: الرُّجوع.

السّادسة: يجوز ابتياع مايسبيه الظّالم وإن كان للإمام بعضه أوكلّه. ولواشترى أمَة سُرقت من أرض الصُّلح ردّها على البائع واستعاد ثمنها. فإن مات ولاعَقَبَ له سَعَتِ الأمَة فى قيمتها على رواية مسكين السّمّان. وقيل: يحفظها كاللّقطة. ولوقيل: يدفع إلى الحاكم ولاتُكلّف السّعى، كان حسنًا.

السّابعة: إذا دفع إلى مأذون مالاً ليشترى نسمة ويعتقها ويحجّ ببقيّة المال فاشترى أباه وتحاقّ مولاه ومولى الأب وورثه الآمر بعد العتق والحجّ، وكلٌّ يقول: اشترى بمالى، ففى رواية ابن أشيم مضت الحجّة ويُردُّ المُعْتَقُ على مواليه رِقًّا. ثمّ أىُّ الفريقين أقام البيّنة، كان له رقًّا، وفى السّند ضعف وفى الفتوى اضطراب. ويناسب الأصل الحكم بإمضاء مافعله المأذون مالم يقم بيّنة تنافيه.

الثّامنة: إذا اشترى عبدًا فدفع البائع إليه عبدين ليختار أحدهما فأبَق واحد قيل: يرتجع نصف الثّمن. ثمّ إن وجده تخيّر، وإلاّكان الآخر بينهما نصفين، وفى الرّواية ضعف. ويناسب الأصل أن يضمن الآبق ويطالب بماابتاعه.

ولوابتاع عبدًا من عبدين لم يصحّ، وحكى الشّيخ فى الخلاف: الجواز.

التّاسعة: إذاوطىء أحد الشريكين الأمة سقط عنه من الحدّ ماقابل نصيبه وحدَّ بالباقى مع انتفاء الشبهة. ثمّ إن حملت قوّمت عليه حصص الشركاء. وقيل: تُقوَّم بمجرد الوطء وينعقد الولد حُرًّا. وعلى الواطىء قيمة حصص الشركاء منه عند الولادة.

العاشرة: المملوكان المأذون لهما فى التّجارة إذا ابتاع كلّ منهما صاحبه حكم للسابق. ولوأشتبه مسحت الطّريق وحكم للأقرب. فإن اتّفقا بطل العقدان. وفى روايةيُقْرَعُ بينهما.

الفصل الثّامن: فى السّلف:

وهو: ابتياع مضمون إلى أجل بمال حاضر أوفى حكمه.

والنّظر فى شروطه وأحكامه ولواحقه:

الأولى: الشّروط:

وهى خمسة:

الأوّل: ذكر الجنس والوصف.

فلايصحّ فيمالايضبطه الوصف كاللّحم والخبز والجلود. ويجوز فى الأمتعة والحيوان والحبوب وكلّ مايمكن ضبطه.

الثّانى: قبض رأس المال قبل التّفرّق، ولوقبض بعض الثّمن ثمّ افترقا صحّ فى المقبوض. ولوكان الثّمن دينًا على البائع صحّ على الأشبه لكنّه يكره.

الثّالث: تقدير المبيع بالكيل أوالوزن، ولايكفى العدد ولوكان ممّايعدُّ ولايصحُّ فى القصب أطنانًا ولافى الحطب حزمًا ولافى الماء قِرَبًا. وكذا يشترط التّقدير فى الثّمن وقيل: يكفى المشاهدة.

الرّابع: تعيين الأجل بمايرفع احتمال الزّيادة والنقصان.

الخامس: أن يكون وجوده غالبًا وقت حلوله ولوكان معدومًا وقت العقد.

الثّانى:فى أحكامه:

وهى خمسة مسائل:

الأولى ـ لايجوز بيع السَّلم قبل حلوله ويجوز بعده وإن لم يقبضه على كراهيّة فى الطّعام على من هو عليه وعلى غيره. وكذا يجوز بيع بعضه وتولية بعضه. وكذا بيع الدّين. فإن باعه بماهو حاضر صحّ. وكذا إن باعه بمضمون حالٍّ. ولوشرط تأجيل الثّمن قيل: يحرم، لأنه بيع دين بدين. وقيل يكره، وهو الأشبه. أما لو باع دينًا فى ذمّة زيد،بدين المشترى فى ذمّه عمرو فلايجوز لأنه بيع دين بدين.

الثّانية ـ إذا دفع دون الصّفة وبرضى المسلّم صحّ.

ولودفع بالصّفة وجب القبول وكذا لودفع فوق الصّفة؛ ولاكذا لودفع أكثر.

الثّالثة ـ إذا تعذّر عند الحلول أوانقطع فطالب، كان مُخيَّرًا بين الفسخ والصّبر.

الرّابعة ـ إذا دفع من غير الجنس ورضى الغريم ولم يُساعِرَه،احْتُسِبَ بقيمة يوم الإقباض.

الخامسة ـ عقد السلف قابل لاشتراط ماهومعلوم. فلايبطل باشتراط بيع، أوهبة، أوعمل محلَّل أوصنعة.

ولوأسلف فى غنمٍ وشرط أصواف نعجات بعينها قيل: يصحُّ. والأشبه: المنع، للجّهالة.

ولوشرط ثوبًا من غزل امرأة معينة أوغلَّة من قراح بعينه لم يضمن.

النّظر الثّالث:

فى لواحقه وهى قسمان:

الأوّل: فى دين المملوك، وليس له ذلك إلّامع الإذن. ولوبادر لزم ذمّته يُتبع به إذا أعتق ولايلزم المولى. ولوأذن له المولى لزمه دون المملوك إن استبقاه أوباعه. ولوأعتقه فروايتان: إحداهما يسعى فى الدّين والأخرى لايسقط عن ذمّة المولى وهو الأشهر. ولومات المولى كان الدّين فى تركته.

ولوكان له غرماء كان غريم المملوك كأحدهم.

ولوكان مأذونًا فى التّجارة فاستدان لم يلزم المولى. وهل يسعى العبد فيه؟ قيل: نعم. وقيل: يُتبع به إذا أعتق وهو الأشبه.

القسم الثّانى:فى القرض:

وفيه أجر ينشأ من معونة المحتاج تطوّعًا ويجب الاقتصار على العوض. ولوشرط النفع ولوزيادة فى الصّفة حرم. نعم لوتبرّع المقترض بزيادة فى العين أوالصّفة لم يحرم.

ويقترض الذّهب والفضّة وزنًا. والحبوب كالحنطة والشّعير كيلًا ووزنًا. والخبز وزنًا

وعددًا. ويملك الشيء المقترض بالقبض، ولايلزم اشتراط الأجل فيه. ولايتأجّل الدّين الحالُّ مهرًا كان أوغيره.

فلوغاب صاحب الدّين غيبة منقطعة نوى المْستدين قضاءه، وعزله عند وفاته موصيًا به. ولولم يعرفه اجتهد فى طلبه. ومع اليأس قيل: يتصدّق به عنه.

ولايصحّ المضاربة بالدّين حتى يقبض. ولوباع الذّمّىّ مالايملكه المسلم وقبض ثمنه جاز أن يقبضه المسلم عن حقّه. ولوأسلم الذّمّى قبل بيعه قيل يتولّاه غيره وهوضعيف.

ولوكان لاثنين ديون فاقتسماها، فماحصل لهما، وماتوى منهما. ولوبيع الدّين بأقلّ منه لم يلزم الغريم أن يدفع إليه أكثر ممّادفع على تردُّد.

خاتمة

أجرة الكيّال ووزّان المتاع على البائع. وكذا أجرة بائع الأمتعة وأجرة النّاقد ووزّان الثّمن على المشترى. وكذا أجرة مشترى الأمتعة. ولوتبرّع الواسطة لم يستحقّ أجرة.

وإذا جمع بين الابتياع والبيع فأجرة كلّ عمل على الآمر به. ولايجمع بينهما لواحد.

ولايضمن الدّلّال مايُتلف فى يده مالم يفرِّط.

ولواختلفا فى التّفريط ولابيّنة، فالقول قول الدّلّال مع يمينه. وكذا لواختلفا فى القيمة.



الجامع للشرائع

للشيخ أبي زكريا يحيى بن أحمد بن يحيى بن الحسن
بن سعيد الهذلي
٦٠١ - ٦٨٩ أو ٦٩٠هـ.ق



كتاب البيع

باب مقدّماته ومابه يتمّ ومايجوز بيعه ومالايجوز:

ينبغى أن يبدأ بفقه التّجارة لئلّا يقدم على محظور، وأن يتعرّض بالتّجارة لرزق الله ففيها تسعة أعشار الرّزق وصلاح الحال ولمّ الشّعث والمعونة على صلة الرّحم والمروءة، والصّدقة، وتركها مذهبة للعقل وليشتر وإن كان غالبًا فإنّ الرّزق ينزل مع الشّراء، وإذا فتح بابه ووضع ميزانه فقد قضى ماعليه، ولايكن أوّل داخل السّوق وليدع إذا دخلها إذا اشترى أو باع وَلْيُقِل النّادم ولْيُنْظِرْ المعسر، وليأخذ الحقّ وافيًا أو غير وافٍ والوفاء أن يميل الميزان.

وليكن سهل البيع سهل الشّراء سهل القضاء سهل الاقتضاء، ولايحلف فإن اليمين تمحق البركة وتنفق السّلعة، ولايظلم ولايقرب الرّباء فدرهم ربا أعظم عند الله من سبعين زنية كلّها بذات محرم، وزنية بذات محرم أعظم من سبعين زنية بغيرها، ولعن آكِلُ الرّباء وبائعه ومشتريه وكاتبه وشاهداه.

وغبن المؤمن حرام، ويكره للبائع مدح المبيع ويكره للمشترى ذمّه، ويستحبّ له أن يزيد إذا استزيد فهو أعظم للبركة، وأن يقنع بيسير الرّبح على المؤمن وإن ولّاه فحسن به.

وإذا وُكِّل فى شراء سلعة لم يعطه من عنده وإن كان خيرًا منها، كذا رواه هشام بن الحكم عن أبى عبد الله عليه السّلام وإذا وُكِّل فى البيع لم يشتر من نفسه، ولايخالط السّفلة ولايعاملهم والمحارفين ولاذا عاهة فإنّهم أظلم شىء ولاتقترض ممّن لم يكن فكان ويكره

مخالطة الأكراد ببيع وشراء ونكاح.

والغشّ حرام فمن غشّ غشّ في ماله وإن لم يكن له مال غشّ في أهله، ولايجوز بيع الثّياب في المواضع المظلمة وشوب اللّبن بالماء.

وإذا رزق من شيء لزمه، وإن عسر عليه نوع اتّجر في غيره، وإذا دعا غيره ليحسن إليه ولّاه، وينبغي لي التّسوية بين النّاس في البيع ولايطلب الغاية في الرّبح، وإذا كالَ أو وزن لغيره أرجحه، وإذا أخذ لنفسه أخذ ناقصًا وأن يزيد في السّلعة عند سكوت المنادي، ويكره السّوم من طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس.

وعن أمير المؤمنين عليه السّلام: سوق المسلمين كمسجدهم، من سبق إلى مكان فهو أحقّ به إلى اللّيل، وكان لايأخذ على بيوت السّوق كراء، وإذا لم يحسن الإنسان الكيل لم يحلّ له أن يتولّاه، وعن الصّادق عليه السّلام: لاتلقّ ولاتشتر مايتلقّى ولاتأكل منه، ويكره الاستحطاط من الثّمن بعد الصّفقة، ويستحبّ تقدير المعيشة فقد كان الصّادق عليه السّلام: يأمر بخلط الحنطة بالشّعير لعياله ويقول: إنّي أقدر أن أطعمهم الحنطة على وجهها لكنّي أحبّ أن يراني ربّي قد أحسنت تقدير المعيشة، وتاجر يصلّي الصّلاة لوقتها أفضل من فارغ يصَلِّيها لوقتها.

أنواع البيع:

والبيع جنس تحته ثلاثة أنواع: ١ ـ بيع الأعيان الحاضرة، ٢ ـ والأعيان الغائبة، ٣ ـ والمضمون في الذّمّة.

ولايصحّ إلّامن مطلقي التّصرّف بالإيجاب والقبول بلفظ الماضي في مجلس واحد، وهو بعت أو شريت فيقول المشتري: قبلت أو شريت أو ابتعت وشبهها، وأن يكون البائع مالكًا للمبيع أوفي حكمه كالأب والجدّ والحاكم وأمينه والوكيل والوصيّ، فإن لم يكن ذلك وأجازه المالك لزم، وقد تختلف المبيعات فيحتاج إلى شروط آخر نذكر إن شاء الله تعالى.

أحكام الخيار:

وإذا وقع البيع فهما بالخيار مالم يفترقا أو يتخايرا بأن يختار إمضاء البيع أو يعقداه على أن لاخيار بينهما، والتّفرّق يكون بخطوة فمازاد فإن قاما ومشيا معًا فهما على الخيار.

وإن تبايعا حيواناً يصحّ بيعه فللمشتري الخيار ثلاثاً بلا شرط، وإن شرطا خياراً لهما أولأحدهما مدّة معلومة جاز وإن زادت على الثّلاثة وابتداء المدّة من حين العقد، وقيل: من حين التّفرّق وإن تبايعا ولم يتقابضا فالبيع لازم إلى ثلاث، فإن مضت من غير قبض فللبائع الفسخ والإمضاء وكذلك لو قبض بعض الثّمن أو كلّه فبان مستحقّاً وفيما لا يبقى يوماً إلى اللّيل ثمّ للبائع الخيار، وروي الخيار في الجارية في هذه المسألة إلى شهر للبائع.

وخيار المجلس والشرط يورث فإن جنّا أو أغمى عليهما أوجنّ أحدهما أواغمى عليه قام الوليّ مقامهما يفعل الأصلح، وإن أكرها على التّفرّق من المجلس ولم يمنعا من النّطق سقط الخيار فإن منعا منه فالخيار باق، وإذا تلف المبيع قبل القبض فهو من ضمان البائع، وكذلك معه إلى ثلاثة أيّام فى الحيوان مالم يحدث المشترى فيه حدثًا يدلّ على الرّضا، وفى غير الحيوان الهلاك ممّن لاخيار له منهما، فإن هلك المبيع فى الثّلاث ولم يتقابضا أوفى اليوم فيما لايبقى فالهلاك من البائع، وقيل من المشترى وبعدها من البائع قولاً واحدًا.

وإن حصل من المبيع نماء فى المدّة أو التقط لقطة أووجد كنزاً إن كان رقيقًا فهو للمشترى، وإن شرطا خيارًا مجهولاً بطل البيع ولا يستقرّ الضّمان على المشترى حتّى يقبض، والقبض فيما ينقل النّقل وفيما يتناول باليد التّناول وفيما سواهما التّخلية، وينتقل المبيع إلى المشترى بالعقد وانقضاء الخيار، وقيل بالعقد ولاينفذ تصرّف المشترى فيه حتّى ينقضى خيار البائع، ولاتصرّف البائع فى الثّمن المعيّن حتّى ينقضى خيار المشترى.

ولايصحّ البيع فيما لايملكه المسلم كالحرّ والخمر والخنزير والكلب الاكلب صيد أو ماشية أو حائط أوزرع والنّبيذ وكلّ مسكر والفقاع كالخمر، ولايجوز بيع نجاسة كعذرة وبول مالايؤكل لحمه، والدّم المسفوح والميتة ومالم تلحق ذكاته وماذكاه محرّم من صيد البرّ ومالاتحلّ ذكاته، ويجوز بيع الدّهن النّجس لأنّه يجوز الاستصباح به تحت السّماء والثّوب النّجس ويعلم المشترى حالها.

ولايجوز بيع الحشرات كالعقارب والخنافس ومحرّم السّمك والرّقاق والسّلاحف والصّفادع ولا بيع الوقف إلاّعلى وجه وأمّ الولد إلاّ على وجه والمكاتب حتّى يردّ فى الرّقّ والعبد الجانى، وقيل: يجوز بيعه جنى عمدًا أوخطأً، وقيل: يجوز فى الخطاء دون العمد، وقيل بالعكس.

ولا بيع البعير الشّارد والطّير الطّائر، ولايجوز بيع السّمك فى الماء والعبد الآبق والحمل فى جوف الحامل والبيض فى جوف البائض واللّبن فى الضّرع والصّوف والوبر والشّعر على الظّهر منفردات. ولا ذراع من أرض أوثوب مجهول أونخلة من نخيل أوشاة من قطيع أوثوب وعبد من ثوبين وعبدين.

ولا بيع المكيل والموزون والمعدود جزافًا، فإن كثر كيل أووُزِن أوعُدَّ منه شيء فى وعاء ثمّ ملأه حتّى يفرغ وحاسبه عليه، فإن أخبر البائع بالكيل أوالوزن أوالعدد جاز، فإن ادّعى نقصانًا ممّا لايكون غلطًا أوزيادة كذلك فلايرجع بالنّقص ولايردّ الزّيادة، وإن لم يكن إلاّ عن غلط ترادٍّ فإن ادّعى القابض نقصانًا ولابيّنة له وحلف قضى له، وإن كان قد كيل أووزن أوعدّ بحضرته ثمّ ادّعى حلف خصمه وبرأ.

ولامجهول الثّمن صفة أوقدرًا؛ كالبيع بثمن مطلق ليس له فيه نقد متعارف ولاغالب، ولامجهول المحلّ فى السّلف والنّسيئة كعطاء السّلطان ومقدم الحاجّ، ولامجهول المبيع؛ كبيع الحصاة والملامسة والمنابذة، ولاإلى أجلين، كأن يقول: بدينار إلى كذا، وبدينارين إلى كذا، ولاجارية لايدها.

فإن اشترى الحامل من النّاس والبهائم لم يدخل الحمل فى البيع إلاّ أن يشترطه المشترى، ويجوز بيع بزر دود القزّ.

بيع مايصحّ ومالايصحّ:

فإن جمع فى صفقة واحدة بين مايصحّ بيعه ومالايصحّ بيعه؛ كالوقف والطّلق وأمّ الولد والعبد وشاة ميّتة وحيّة وخلّ وخمر وشاة وخنزير، فرّقت الصّفقة وصحّ فيما يصحّ وبطل فى الآخر وللمشترى الخيار مع الجهل.

وإن باع معلومًا ومجهولاً بثمن بطل فيهما لعدم التّمكّن من إسقاط ماقابله، وإن باع ملكه وملك غيره وقف على إجازة صاحبه وللمشترى الخيار مع الجهل، وإذا اختار الإمضاء فى ملك أخذ مايجوز بيعه بحصّته من الثّمن.

وإن جمع بين عقدين مختلفى الحكم كالبيع والإجارة أوالبيع والنّكاح أوالبيع والخلع، صحّا وقسّم العوض على قيمة المبيع وأجرة مثل الدّار وقدر مهر المثل، وإن جمع فى صفقة واحدة بين كتابة عبيد أونكاح نسوة أوخلعهنّ بعوض واحد، صحّ ذلك وكان العوض مقسومًا على قدر قيم العبيد ومهور المثل.

وإن نكح أخته وأجنبيّة بمهر صحّ فى الأجنبيّة بمايخصّها منه بالحساب من مهر المثل، وإن باع متاعاً فتلف بعضه قبل القبض لم يبطل فى الآخر، وإن جمع بين عقدين فيها لاعوض فيه كالهبة والرّهن صحّا. ولايجوز بيع المعدوم كأن يبيع ماتحمل الأنثى أوماتطلع النّخلة.

ولايجوز بيع فيه ربا والبيع الفاسد لايملك به العوضان ولوقبضا ويرجع البائع فيأخذ المبيع، فإن وجده ناقصًا فعلى القابض أرشه وإن وجده زائدًا زيادة متّصلة كالسّمن أومنفصلة كالنّتاج أخذ الكلّ، وإن كانت الزّيادة عينًا للمشترى كطراز الثّوب فذلك للمشترى وإن كان فعلاً كدقّ الثّوب فلاشيء له، وضمنه المشترى إن تلف مابلغ قيمته من حين القبض إلى التّلف ولاإثم عليه، ولوكان تصرّف فيه لم ينفذ تصرّفه وعليه أجرته إن كان له أجرة، وإن كان جارية بكراً فوطأها فعليه عشر قيمتها والولد حرّ وعليه قيمته للبائع يوم سقط حيًّا وإن سقط ميّتًا فلاشيء عليه.

في المعاطاة:

ومايجرى بين النّاس من التّعاوض بغير التّبايع فالتّصرّف فيه جائز للتّراضى، وقيل: إنّه لازم فى المحقّرات للعادة وليس بيعًا صحيحًا ولافاسدًا، ولكلّ منهما الرّجوع فيه مالم يتلف أحد العوضين، فإن اشترى شاة إلاّجلدها أومعلومًا منها صحّ البيع والاستثناء وروى أنّه يكون شريكًا للمشترى بقدر قيمة المستثنى منها.

ويجوز البيع بشرط الأجل والرّهن والضّمين والإشهاد والتّسليم والعتق والقرض

والاستقراض والبيع والابتياع وركوب الدّابّة مدّة معلومة وقصر الثّوب وخياطته وشبه ذلك ممّا هو سائغ فى الشّرع، فإن وفى وإلّا أجبر عليه وإن شاء المشترط فسخ البيع.

فإن شرط مالايحلّ بطل الشّرط وصحّ البيع، وبيع العبد المسلم من الكافر لايصحّ وقيل: يصحّ ويزال الملك، ولايصحّ بيع الدّين قبل حلوله على من هو عليه وعلى غيره، وبعد حلوله يصحّ على من هو عليه وعلى غيره، وقيل لا يصحّ، ولا يصحّ بيع الدّين ولا بيع الورق قبل قبضه.

ولابأس ببيع كتب العلم والأدب، ولايجوز بيع المصحف وليبع الجلد والغلافة، ولايحلّ بيع كتب الكفر إلّالنقضها، ويباع العصير بالنّقد كراهة أن يصير خمرًا عند المشترى قبل قبض ثمنه، ويكره بيع الأكفان وصنعة القصّاب والنّسّاج والحائك ولايجوز بيع السّلاح لمحاربى المسلمين حال الحرب.

باب الرّبا والصّرف:

الرّبا محرّم إجماعاً ويجب ردّه على صاحبه، فإن جهله تصدّق به عنه، وروى فيمن تناوله جاهلاً بتحريمه ثمّ علم، تاب وليس عليه ردّه.

ربا بين الولد ووالده والعبد وسيّده والرّجل وأهله أعنى زوجته والمسلم والحربىّ يأخذمنه المسلم ألف درهم بدرهم ولاينعكس، ويثبت بين المسلم والذّمّى.

والرّبافيمايكال أويوزن إذا بيع بعض الجنس ببعض، فإن بيعت الأثمان بمثلها والجنس واحد وجب التّماثل وحرم النّسأ والتّفرّق قبل القبض، وإن اختلف جنساهما فكذلك إلّا جواز التّفاصل، وإذا تبايعا غير الأثمان فباع بعض الجنس الرّبوىّ كالحنطة بالحنطة وجب التّماثل وجاز النسأ والتّفرّق قبل القبض، والنّسأ مكروه وافتراقهما قبل القبض لايبطل البيع، وإن اختلف جنساهما جاز التّماثل والتّفاضل والنّسأ والتّفرّق قبل القبض.

والبسر والتّمر والرّطب ودبسه كلّه جنس، والعنب والزّبيب والعصير والدّبس منه كلّه جنس، واللّحمان أجناس مختلفة، ولحم الغنم الأهلىّ جنس، ولحم البقر والجاموس جنس، ولحم الضّأن والمعز جنس، فيجوز بيع الجنس منه بالجنس متماثلاً نقداً والجنس

بالآخر متماثلاً ومتفاضلاً نقداً، والألبان كاللُّحمان فى اختلافها وتماثلها، والزّبد والسّمن **والأقط من الأصل الواحد جنس واحد، وبيع اللحم بالحيوان من جنس واحد لا يجوز، و إن اختلفا جاز والتّفاضل بين الثّوب والغزل جائز، والثّياب بالثّياب والحيوان بالحيوان متفاضلاً ومتماثلاً نقداً ونسأً.**

ولاربا فى المعدود. فإذا بيع بعض الجنس ببعض جاز متماثلاً ومتفاضلاً نقداً ونسأً، ويكره النّسأ وإن اختلفا فكذلك، ولايجوز بيع الزّيت بالزّيتون والسّمسم بالشّيرج، ويجوز بيع الرّبوىّ بغير الرّبوىّ متماثلاً ومتفاضلاً نقداً ونسأً، والذّهب والفّضة جنسان، والحنطة والشّعير جنسان، وقيل: واحد فى الرّبا دون الزّكاة، ولااعتبار بجودة أحد العوضين الرّبويّين المتماثلين **وردائه** الآخر أو حسن صنعة أحدهما دون الآخر أو كون أحدهما مكسوراً أو حليّاً.

وجوهر الفّضة لايباع إلّا بالذّهب، وجوهر الذّهب لايباع إلّا بالفضّة، ويجوز بيعهما بجنس آخر غيرهما، وجوهر الفضّة والذّهب معاً يباع بالذّهب والفضّة معاً، والذّهب والفضّة المغشوشان لايباع أحدهما بجنسه ويجوز بغير جنسه إلّا إذا علم المقدار، والمخلوط بالذّهب والفضّة وأمكن التّخليص ولم يعلم مقدار مافيه من ذهب وفضّة؛ لم يبع بذهب ولافضّة ولابالمخلوط واستعملاه الهبة لاالبيع، وإن علم المقدار جاز، وإن لم يمكن التّخليص وعلم المقدار بيع بأحدهما وبكليهما وبمثله من المخلوط، وإن لم يعلم المقدار وأحدهما غالب بيع بغير الغالب وإن اشتبه فبكليهما، وضمّ جنس آخر معه أحوط. وإن كان كلاالبدلين كذلك لم يبع أحدهما بالآخر.

والسّيف المحلّى بالذّهب والفضّة وشبهه وهو معلوم المقدار يجوز بيعه بجنسه بأكثر ممّا فيه لابمثله ولاأقلّ منه، فان استوهب المشترى مازاد جاز، ويجوز بيعه بغير جنسه وبجنسه نسيئة إذا نقد مثل حليته.

وإن اشترى ذهباً بذهب معيّنين وتقابضا فظهر بأحدهما عيب من جنسه فلصاحب الصّحيح فسخ البيع فى الكلّ ولاابدال، وإن باعه بثمن فى الذّمّة وتقابضا قبل التّفرّق فظهر ببعضه عيب فى المجلس أبدله فقط.

وإن باع الذّهب بالفضّة وبالعكس معيّنين وتقابضا وظهر عيب فى المجلس من جنسه فى كلّه أو بعضه أو فى أحدهما فالخيار بين الفسخ والإجازة، وإن ظهر عيب لامن جنسه فى بعضه بعّضت الصّفقة وفى الكلّ ينفسخ البيع، ويتعيّن الأثمان بالتّعيين كالعروض، فإن تبايعا فى الذّمّة وتقابضا قبل التّفرّق فظهر عيب فى المجلس فله **الأبدال، فإن ظهر بعد** التّفرّق فى كلّه أو بعضه من جنسه فإن شاء رضى أوفسخ أوطلب البدل.

وإن ظهر عيب من غير جنسه بالبعض بعّضت الصّفقة وإن ظهر فى الكلّ انفسخ البيع، فإن باعه أحد الجنسين بماله عليه من دين جاز، وإذا أعطى الدّين المدين من غير جنس ماله عليه ولم يساعره وتغيّر السّعر حسب بقيمته يوم الإعطاءِ.

ولايجوز إنفاق الذّهب والفضّة المغشوشين غير المعروفين إلاّ بعد بيان حالهما، ولابأس ببيع درهم بدرهم بشرط صياغة خاتم، ويجوز بيع الأُسربّ بالفضّة وإن كان فيه فضّة يسيرة، وروى فى تراب الصّياغة إن أمكن استحلاله من صاحبه فعل، فإن كان يتّهمه إن أخبر بيع بطعام وشبهه وتصدّق به بائعه إمّاله أو على محتاج من أهله وغيرهم. ويكره صنعة الصّرف لأنّه لايكاد يسلم من الرّبا، وصنعة الصّياغة.

ويجوز بيع درهم ودينار بألفى درهم أو ألف دينار وبيع درهم وخرقة بمثل ذلك، ومدّتمر ودرهم بألف درهم أو ألف مدّتمر. وروى فيمن عليه دراهم لغيره فقال له مستحقّها: حوّلها دنانير بسعر معلوم، ولم يقبضه جواز ذلك لأنّ النقدين معاً من عنده.

باب بيع الغرر ومايدخل فيه الخيار والاحتكار والتّلقيّ ومسائل تتعلّق بالبيع:

الغرر مانطوى أمره، وإذا أريد بيع الحمل فى جوف الحامل واللّبن فى الضّرع والصّوف والشّعر والوبر على الظّهر والرّقيق الآبق والسّمك فى الماء؛ بيعت مع متاع حاصل، أو أن يحلب من اللّبن شيء ويباع مع ما فى الضّرع فى الحال أومدّة من الزّمان، ويجوز إعطاء العنم بالضّريبة مدّة من الزّمان بذهب أو فضّة، ويكره باللّبن والسّمن وهو جائز.

وإن يصاد من الأجمة سمكة أوشيء من القصب ويباع مع مافيها من السّمك وإلى الثّمرة المعدومة ثمرة السّنة الحاضرة؛ فإن لم يحصل هذه الأشياء فالّثمن فى ذلك المتاع.

ومن الغرر المحاقلة، وهى بيع الزّرع المشتدّ بحبّ مجانسه على الأرض، والمزابنة وهي بيع الثّمر على رؤوس النّخل بالتّمر على الأرض إلاّ فى العرايا، فإنّه يجوز بشرط التّماثل من جهة الخرص والتّقابض قبل التّفرّق؛ وهى النّخل فى بستان الغير أوداره، وليس فى غير النّخل عرية بل البيع باطل لأنّه لايؤمن الرّبا.

وإذا باع ثوباً غائباً بصفة فإن لم يكن كذلك فله ثوب على الصّفة؛ فهو غرر، والشّرط فى الدّابّة أنّها تحمل أوتحلب كلّ يوم كذا وبيع المسك فى نافجته غرر، وضربة الغائص والشّبكة والسّلف فيما لايمكن تحديده ولاصفته غرر، ويجوز أن يندر للظّروف مايزيد تارة وينقص أخرى على عادة التّجّار، وشراء جزية أهل الذّمّة وقبولها بشيء معلوم وابتياع تبن كلّ كرّمن الطّعام بشيء معلوم قبل كيله واستثناء بعض غير معيّن يبطل البيع، واستثناء المعيّن أو المشاع جائز.

وما أمكن اختياره من غير إفساده كالخلّ والعسل وماء الورد لم يُبَعْ قبل الاختيار، فإن لم يكن إلاّ بإفساده جاز على الصّحّة وعلى البراءة، فإن باع على الصّحّة فظهر معيباً لاقيمة له كالبيض الفاسد رجع بجميع الثّمن، وإن كان بعضه كذلك بعّضت الصّفقة. وإن كان له قيمة وتصرّف فيه فله الأرش بين قيمته صحيحاً ومعيباً غير مكسور، وإن بان من غير تصرّف فله الرّدّ، فإن ظهر فى البعض ردّ الكلّ أو أمسكه بالأرش، والأعمى والبصير فى ذلك سواء.

وإذا باع ثوباً بنساج على خفّه لم يفرغ منه على أن يعمل الباقى مثله لم يصحّ، ويجوز بيع الحنطة فى سنبلها والباقلى فى قشره التّحتانى والجوز واللّوز كذلك.

مايدخل فيه الخيار:

ولا يدخل خيار المجلس في العقود اللاّزمة سوى البيع، وأمّا العقود الجائزة كالوديعة والعاريّة فلكلّ منهما الفسخ فى المجلس وبعده، **ويدخل خيار الشّرط في العقود إلاّ**

الصّرف والنّكاح والوقف، ويجوز خيار الشّرط فى القسمة وليس فيها خيار المجلس لأنّها ليست ببيع، ولايدخل الخياران فى الطّلاق والعتاق والظّهار، ولا يصحّ تعليق العقود أجمع، والطّلاق والعتاق والظّهار عندنا على المستقبل.

بعض المكاسب المحرّمة:

ويحرم النّجش وهو أن يزيد فى الثّمن ليغرّ غيره ولا خيار للمشترى فيه والسّوم على السّوم، وبذل أكثر من الثّمن للبائع فى مجلس الخيار، وعرض سلعة كالسّلعة أو أجود منها فيه على المشترى بأقلّ منه.

حرمة تلقّى الرّكبان:

وتلقّى السّلع لشرائها خارج البلد إلى أربعة فراسخ ، فإن فعل فصاحب السّلعة بالخيار إذا بان له الغبن على الفور، فإن زاد عليها أو كان راجعاً إلى بلده فاشترى فلابأس، والاحتكار وهو حبس الأقوات كالحنطة والشّعير والتمر **والزّبيب والسّمن** والملح مع شدّة الحاجة إليها؛ وحده ثلاثة أيّام فى الغلاء، وفى السّعة أربعون يوماً والمحتكر بعد ذلك ملعون، وإذا لم يكن سواه وحبسه للتّجارة يجبر على البيع دون السّعر إلّا إذا أفرط، وإن حبسه لقوته وقوت عياله لم يعترض وإذا خالف أهل السّوق بزيادة أو نقص فكذلك، ولايجوز أن يبيع حاضر لبادٍ فى البدو، ولابأس أن يبيع له فى الحضر ويستقصى.

وإذا اشترى صبرة طعام على أنّها كذا قفيزاً فزادت أو نقصت مالا يكون إلّا غلطاً أخذ المشترى حقّه ورد الزّيادة، وفى النّقيصة إن شاء فسخ البيع وإن شاء أجازه بحصّته من الثّمن وكذلك كلّ ما يتساوى أجزاءه.

وإن اشترى أرضاً على أنّها كذا جريباً أو ثوباً على أنّه كذا ذراعاً فبان زائداً خيّر البائع فى الفسخ والإمضاء، وإن بان ناقصاً خيّر المشترى فى الفسخ والأخذ بجميع الثّمن وكذا كل مالايتساوى أجزاءه، ومن كان له على غيره حقّ مؤجّل لم يلزمه قبوله قبل حلوله ولابعد حلوله فى غير موضع شرط التّسليم، فإن أتاه به بعد حلوله فى موضع شرط التّسليم

من جنسه لزمه التّسلم؛ فإن لم يفعل وهلك فمن ماله، وإن جاءه بغير جنسه لم يلزمه قبوله، وإن جاءه به ناقص الصّفة لم يلزمه قبوله؛ فإن قبله منه برئت ذمّته، وإن قضاه زائد الصّفة لزمه قبوله؛ وإن كان زائد القدر فالزّائد هبة يملك بالقبض؛ وإن كان ناقص القدر لزمه قبوله وطالب بالباقي.

فى الإقالة:

والإ قالة فسخ فى حقّ المتعاقدين وغيرهما قبل القبض وبعده فى كلّ المبيع وبعضه بشرط بقائه أوبقاء بعضه وبقاء المتبائعين بالثّمن من غير زيادة ولا نقصان؛ ولايلحق بالمبيع ولابالثّمن مازيد فيهما؛ وإن نقّصه من الثّمن فهو إبراء لايلحق به، وقيل: إن أبرأه قبل الافتراق لحق به، واستصناع شيء كالخفّ الصانع غيرلازم المستصنع وله ردّه.

ولايجوز بيع الطّعام قبل قبضه كان مبيعاً أو قرضاً؛ فإن باع قرض الطّعام من مستقرضه بمثله كان قضاء لدينه، وإن كان من غير جنسه وقبض فى المجلس أوبغير طعام وعين فى المجلس صحّ وإن لم يقبض، ويجوز بيع غير الطّعام قبل القبض، ويجوز أن يبيع شيئاً ويشترط البائع لنفسه الفسخ متى جاء بالثّمن إلى مدّة مساة مهما كانت؛ وإذا قبضه المشترى فتلف فمن ماله وإن أغلّ شيئاً فله؛

وإن جآء بالثّمن فى المدّة فله الفسخ وإن جآء بعدها فلافسخ له، والرّقيق إنّما يكون له حكم الآبق إذا خرج عن المصر.

ولايجوز أن يشترى من الظّالم مايعلمه ظلماً بعينه، ويكره أن يشترى منه مالايعلم حاله وليس بحرام؛ وكذلك معاملة من يكتسب الحرام كالزّانية والعشار ويحرم منه ماعلم بعينه حراماً، ويكره كسب الصّبيان وبيع التّمر والعنب والخشب لمن يعمل منه مالايحلّ كالخمر والنّبيذوالوثن والملاهى صحيح.

ويكره استعمال الصّور وشراء ما عليه تمثال ويجوز فى الفرش؛ ويجوز بيع الإبريسم وعظام الفيل والصّوف والشّعر والوبر والقرن والعظام والظّلف والحافر من الميتة طاهر

ويجوز بيعه، وأن يؤخذ من الذّمّيّ من جزية رأسه ودين عليه لمسلم من ثمن خمر أو خنزير وإذا باعها الذّمّيّ وأسلم قبل قبض الثّمن فله المطالبة به، وإن أسلم وفي يده شيء من ذلك لم يحلّ له التّصرّف فيه بنفسه بوكيله، فإن أسلم وعليه دين وفي يده خمر فباعها ديّانه وولّى له غير مسلم وقضى دينه أجزأ عنه.

ويجوز شراء الغلّة والتّمر والأنعام من سلطان جور أخذها على جهة الخراج والزّكاة والمقاسمة وإن أخذ فوق الواجب، ولا بأس أن تقبل الجائزة من سلطان الجور، فإنّ لك في بيت المال نصيباً. وروى فيمن غصب مالاً فاشترى به جارية: إباحة الفرج له وعليه ضمان المال، وروى فيمن اشترى ضيعة من سرقة أو قطع طريق لا خير في شيء أصله حرام ولا يحلّ استعماله، وشراء الاعمى وبيعه جائز والأفضل أن يوكّل بصيراً.

وثمن المبيع بالإطلاق حالّ، وشروط الحلول مؤكّد، وشرط التّأجيل إلى أجل معلوم لازم، والدّين الحالّ لا يتأجّل بتأجيل صاحبه، وان تبايعا سلعة وشرطا من العقد تأجيل القرض أو المهر او الدين الحالّ كقيمة المتلف وأرش الجناية وثمن المبيع لزم، وإن شرط فيه قرضاً إلى أجل لزمه القرض مؤجّلاً.

ولا يصحّ بيع المكره، وإن بيع على شخص ماله وهو حاضر أو صولح عليه فسكت لم يلزمه ذلك ولا يكون بسكوته مجيزاً ويجوز بيع الأب والجدّ على طفليها ويحكم به الحاكم من غير طلب بيّنة إنّه بيع لمصلحة الطّفل ويشترى كلّ واحد منهما لنفسه مال الصّغير من نفسه ويشتري له كذلك لأنّهما لا يتّهمان بخلاف غيرهما من وكيل وحاكم.

ومن غصب مالاً فباعه وقبض ثمنه فأجازه صاحبه، صحّ ورجع على الغاصب بما قبض من الثّمن، ويجوز أن يشتري متاعاً نقداً أو نسأ ثمّ يبيعه من بائعه بدون الثمن، ويجوز لمن عليه دين أن يشتري ما يساوي ديناراً من صاحب الدّين بألف دينار بشرط تأخير الدّين والثّمن إلى أجل معلوم ويلزمهما الوفاء بذلك، ونهى عليه السلام عن بيع ما ليس عنده وعن بيعين في بيع وهو ما ذكرناه من بيع متاع بأجلين وثمنين، فأمّا شرط أن يبيعه سلعة أخرى بكذا فجائز.

باب ابتياع الحيوان:

يجوز بيع الرّقيق وشراءه والمدبَّر والمكاتب المشروط عليه إذا عجز عن الأداء، وروى أنّه **إن بيع المدبَّر قبل فسخ تدبيره ومات بائعه صار حرّاً وأمّ الولد في ثمن رقبتها مع** بقاء ولدها وبعدموته مطلقاً، ويصحّ بيع مايملكه المسلم من الأنعام والصّيود والطّيور والنّحل المحبوسة والخيل والحمر والبغال ودود القزّو جوارح الطّير والسبّاع وكلب الصّيد والحائط والماشية والزّرع وروى: أنّ ثمن الكلب الّذى ليس بكلب صيد سحت، وسأله أبوبصير عن ثمن كلب الصّيد فقال: لابأس بثمنه، والآخر لايحلّ ثمنه.

والخيار فيما يباع من الحيوان ثلاثة أيّام للمشترى وإن لم يشرط، فإن مات الحيوان فيها فمن مال البائع مالم يكن المشترى تصرّف فيه فيهلك من ماله، واستبراء الأمة واجب على البائع والمشترى والسّابى والوارث ومن انتقلت إليه بأىّ وجه، فإن كانت ذات أقراء فبحيضة، وإن شراها حائضاً انتظر طهرها وكفاه، وإن كانت لاتحيض ومثلها تحيض فخمسة وأربعين يوماً، والنّفقة مدّة الاستبراء على بائعها، وإن كانت لامرأة أو رجل ثقة أخبر أنّه استبرأها أو كانت بكراً أو صغيرة أو كبيرة لاتحيض مثلها أو اشتراها ثمّ أعتقها فلااستبراء عليها، والأفضل ترك التّعويل على خبر البائع به.

وإذا بيع المملوك لم يدخل فى البيع مافى يده من مال إلاّ بالشّرط، وإن علمه البائع ولم يذكره استحبّ له تركه، وإن أدخله فى البيع وباعه بغير جنس مامعه صحّ ودخل، وإن باعه بجنسه فليكن بأكثر منه، ويصحّ ابتياع الحيوان وجزء منه مشاع.

ولايقبل دعوى الرّقيق الحرّيّة فى سوق إلاّ ببيّنة، ويجوز شراء سبى الظّالمين إذا سبوا مباح السّبى وسوّغ لناوطأها، ومن أمر غيره بشراء حيوان أو غيره بينهما ففعل ثمّ هلك الحيوان كان منهما.

وللنّاظر فى أمر اليتيم بيع العبد والأمة من ماله لمصلحة، ويجوز شراء المماليك من الكفّار إذا أقرّوا لهم بالعبوديّة، وتشترى زوجة الحربىّ وولده منه. ويكره أن يرى المملوك ثمنه فى الميزان فروى أنّه لايفلح ويستحبّ أن يغيّر اسمه ويتصدّق عنه بأربعة دراهم ويطعمه شيئاً من الحلاوة.

والمملوكان المأذون لهما فى التّجارة إذا اشترى كلّ منهما الآخر من مولاه فالحكم للسّابق منهما، فإن وقّعا فى وقت فالبيع باطل وروى القرعة بينهما، ويجوز لمن يريد شراء الجارية النّظر إلى وجهها ومحاسنها ومسّها مالم ينظر إلى مالا ينبغى النّظر إليه، ويجوز بيع الأمة الزّانية وولدها من الزّنا والحجّ بالثّمن والتّصدّق والنّفقة منه وتركه أفضل، ويكره وطؤ أمة من زنا بعقد أو ملك؛ فإن فعل فليعزل عنها، ولقيط دارالإسلام حرّ مسلم فى الحكم ولقيط دار الذّمّة حرّ ذّمىّ كذلك.

ولبائع الحيوان إذا هلك فى الثّلاثة إحلاف المشترى إن ادّعى عليه تصرّفاً فيه؛ فإن حلف فالهلاك من البائع وإن نكل فالهلاك منه، ومن اشترى جارية مسروقة من أرض الصّلح ردّت على صاحبها واسترجع ثمنها من بائعها؛ فإن مات فمن تركته. فإن اشترى جارية فأتت منه بولد ثمّ ثبت أنّها غصب ردّت على صاحبها وغرم المشترى له قيمة الولد ورجع به على بائعه.

ومن أعطى مملوك غيره مالاً ليعتق عنه رقبة ويحجّ فاشترى المملوك أباه وأعتقه وأعطاه بقية المال ليحجّ عن صاحب المال ثمّ اختلف مولى المملوك وورثة الآمر ومولى الأب الّذى اشتراه منه فالحكم أن يردّ المعتق على مولاه كما كان، ثمّ أيّهما أقام البيّنة أنّه اشترى بماله سلّم إليه فإن كان المعتق حجّ بالباقى فلايردّ.

وإن اشترى عبدين صفقة فمات أحدهما فى الثّلات فمن مال بائعه وله ردّ الباقى، ولو اشترى داراً وعبداً صفقة فمات العبد فى الثّلات فكذلك وليس له ردّ الدّار، ولايفرّق بين الأخوين والأختين والأخ والأخت والأمّ وولدها إلاّ بطيب نفسها أو يبلغ الولد سبعاً أو ثمانياً فجاز حينئذ؛ وروى أنّه يفسخ البيع من دون ذلك، وحرفة النّخّاس مكروهة.

باب بيع الثّمار:

إذا ظهرت الثّمرة وبدا صلاحها وهو أن يصفّر بسر النّخل أو يحمرّ وينعقد حصرم الكرم وفى الفاكهة أن ينعقد بعد سقوط الورد عنه جاز بيعها، فإن لم يبد صلاحها وضمّ إليها متاعاً أو باعها سنتين فصاعداً أو شرط القطع فكذلك، وإن أطلقا البيع أو شرطا البقاء من

دون ذلك فالبيع فاسد وقيل: يصحّ على كراهة، وإذا قلنا بفساده وقبضه المشترى فهو مضمون عليه ولاضمان عليه قبل قبضه فى الصّحيح والفاسد.

وإذا صلح بعض الثّمرة فى البستان والبساتين لمالك جاز بيع الكلّ، ويجوز بيع الخضراوات حملاً بعد حمل إذا، صلح؛ ويجوز بيعها حملين وإن لم يصلح وتركه أحوط، فإن اختلط قبل أخذه بحادث وتّميز فلا لبس، وإن لم يتّميز ولم يترك البائع حقّه فسخ البيع التعذّر القبض وكذا لو اشترى حنطة فانثالت عليها حنطة قبل القبض، فإن قبضها ثمّ أودعها البائع فاختلطت بماله أو جناه المشترى فأودعه البائع فاختلط بماله فالقول قول البائع مع يمينه فيما يدّعيه، ولو كان مثله ثمناً فقبضه البائع وسلّمه إلى المشترى وديعة ثمّ اختلط بمال المشترى فالقول قول المشترى مع يمينه فيما يدّعيه، وإن لم يكن فى الأصول ثمر لم يصحّ بيع المعدوم عاماً ولا أكثر منه.

هوإذا اشترى الأصول وعليها ثمرة فإن كانت مؤبّرة فللبائع إلاّ أن يشترطها المبتاع، وإن لم يكن مؤبّره فللمشترى إلاّ أن يشرطها البائع؛ وهى فى غير النّخل للبائع بكلّ حال إلاّ أن يشترطها المبتاع، ولو أصدق امرأة أو خالعها على أصول نخل أو شجر عليها ثمر لم يدخل فى الصّداق وعوض الخلع بكلّ حال إلاّ بالشّرط.

ويجوز بيع الرّطبة وورق التّوت والآس والحنآء وغيرها جزّة وجزّتين وخرطه وخرطتين، ويجوز بيع بيع قصيلاً وعلى المشترى قطعه فإن أخرّه حتّى سنبل فهوله وعليه أجرة مثل الأرض؛ وكذا لو اشترى نخيلاً ليقطعه أجذاعاً فإن تبرّع مالك الأرض بالسّقى فلا أجرة له، ويجوز بيع الثّمرة المبتاعة على أصولها بربح قبل القبض، ويجوز أن يستثنى من الثّمرة حصّه مشاعة ونخلاً وشجراً معيّناً وأرطالاً معلومة القدر والجنس؛ فإن أصيبت كلّها فلاشىء للبائع وإن أصيب بعضها فبالحساب إلاّ فى المعيّن.

وإذا اجتاز على بستان فيه نخل أو فاكهة جاز أن يأكل منه مايكفيه من غير إفساد مالم يمنعه صاحبه ولايحمل معه شيئاً، فإن كان بين شريكين ثمرة فقال أحدهما لصاحبه: قبّلنى الثّمار بكذا أو تقبّل منّى بذلك، فلابأس به، وروى جوازبيع ثمرة النّخل سنتين وإن لم تطلع وبيعها مع صمّ سعلة إليها يكون الثّمن فى السّلعة إن لم يطلع، وروى أنّه يجوز أن يأخذ

من له على صاحب نخل مثمر تمر ثمرة نخله بتمره.

باب عيوب المبيع وأحكامها:

المعيب مانقص من الثّمن عند التّجارة؛ فإن باع معيباً وعرف المبتاع عيبه حين البيع أوبرء إليه بائعه من العيوب جملة أو تفصيلاً أو عثر بعد البيع على العيب فرضيه أو لم يردّ على الفور مع المكنه فلاردّ له ووجب الأرش فى هاتين المسأتين وقيل يسقط، وإن ادّعى البائع البراءة إلى المشترى فأنكره فالبيّنة على البائع؛ فإن تعذّرت فاليمين على المبتاع؛ وكذا إن ادّعى عليه الإقدام على البيع مع العلم به أو إسقاط حقّه من الرّدّ، فإن أنكر البائع حصول العيب عنده فإن كان العيب ممّا يعلم تقدّمه أو حدوثه عند المشترى فلالبس، وإن أمكنا معاً فعلى البائع اليمين أنّه باعه خالياً منه إلاّ أن يكون للمبتاع بيّنة، وإذا ثبت قدم العيب خيّر المبتاع بين الرّدّ والإمساك وأخذ الأرش بين قيمته صحيحاً ومعيباً ينسب إلى أصل الثّمن بالجزء المشاع.

فإن خاط الثّوب أو قصّره أو صبغه أو لبسه أو ركب الدّابّة أو أنعلها أو أعتق الرّقيق أو كاتبه أو قتل أو قبّل الجارية أو وطئها أو نظر منها إلى مايحرم عليه قبل الشّراء وشبه ذلك لم يكن له الرّدّ وتحتّم الأرش، فإن تلف المبيع فى يده لم يبق له سوى الأرش فإن كان العيب حبل الجارية وكان وطأها وبانت أمّ ولد البائع وجب الرّدّ، وإن لم تكن أمّ ولد وشاء المشترى الرّدّ فعل وردّمعها نصف عشر قيمتها فيهما.

ويردّ الرّقيق بالحادث من الجذام والجنون والبرص والقرن ـ بسكن الراء ـ إلى سنة من حين العقد مالم يتصرّف فيه المشترى أو يحدث عنده عيب آخر أو تحدث هذه بعد السّنة، وللمشترى ردّ الجارية غير الحامل إذا لم تَحِضْ ستّة أشهر ومثلها تحيض مالم يحصل مانع من الرّدّ، والعيب الحادث عند المشترى مانع من الرّدّ بالعيب القديم عند البائع وله الأرش؛ فإن قبله البائع فرأرش له على قوله، وإن ظهر العيب فى بعض المبيع فله ردّ الكلّ أو إمساكه مع الأرش فقط، وللشريكين فى شراء عبد أوأمة أو سعلة فظهر فيها عيب الرّدّ أو الإمساك بالأرش لاغير.

وكلّ مازاد على الخلقة المعتادة أو نقص عنها فهو عيب، والخبر والدّفر والزّنا والسّرقة والإباق وبول الكبير في الفراش والتّخنيث عيوب، ومن اشترى عبداً مطلقاً فخرج كافراً أو مسلماً فلاخيار له، فإن شرط الإسلام فبان كافراً فله الخيار وكذلك العكس، وإن اشترى الأمة مطلقاً فبانت بكرًا أو ثيباً فلاخيار، فإن شرط البكاره فبانت ثيباً فله الخيار وأخذ الأرش، وإن شرط الثّيوبة فبانت بكرًا أوشرط صغيرة فبانت كبيرة فله الخيار، فإن باع عصيراً وسلّمه فوجد في يدالمشترى خمراً فادّعى أنّه كان كذلك عند بائعه حلف البائع وبرىء إلّا أن يكون للمشترى بيّنة، وماحدث من عيب قبل القبض أو في الثّلاث في الحيوان جاز الرّدّبه وفي الأرش قولان.

التّصرية:

والتّصرية ـ وهي جمع اللّبن في ضروع الأنعام يومين فصاعداً لغرور المشترى ـ عيب، وللمشترى بعد حلبها ردّها وصاعاً من تمر أوبرّ، وروى الحبيّ عن أبي عبدالله عليه السّلام عن رجل اشترى شاة فأمسكها ثلاثة أيّام ثمّ ردّها، قال: إن كان تلك الثّلاثة أيّام يشرب لبنها ردّمعها ثلاثة أمداد طعام وإن لم يكن لهالبن فليس عليه شيء. وإذا ثبت لبنها لجودة مرعى فلاخيار، وقيل: له الخيار، والخيار في المصرّاة ثلاثة أيّام كغيرها.

وللمشترى ردّ السّلعة بالعيب بحضور البائع وغيبة قبل القبض وبعده، وإذا باع غيره إناءاً من ذهب وزنه خمسون ديناراً بخمسين ديناراً فظهر فيه عيب وحدث عند المشترى عيب فلاردّ له ولاأرش لأنّه ينقص وزن الثّمن فيصيرربا، وحكم العيب لايسقط فينفسخ البيع ويردّ على البائع مع أرش الحادث كالعيب الحادث في المأخوذ على جهة السّوم، وقال بعض أصحابنا: لاينفسخ البيع ويرجع بالأرش على البائع لأنّ الأرش منفصل عن المبيع ويمكن دفعه بتحريم السّلعة الّتي ظهر عيبها فأخذ أرشه مرابحة بالثّمن المعقود عليه، فإن تلف الإناء فسخ العقد وردّت قيمته واسترجع الثّمن ولم يمنع تلفه الفسخ، ومن اشترى زيتاً أوبزراً ووجد فيه درديّاً وكان يعلم أنّه يكون فيه فلاخيار له؛ وإن كان لم يعلم فله الرّدّ ومن كان بسلعته عيب وجب بيانه للمشترى.

وإذا اشترى عبداً فبان أنّه مرتدّ أوسارق أو جان جناية عمداً أو خطأ فله ردّه؛ وإن بان رهناً فله ردّه أو مستأجراً فكذلك، وإذا اشترى عبداً بما معه من المال فبان به عيب ردّه وماله؛ وإن حدث عنده عيب رجع بالأرش، يقوّم عبد صحيح معه كذا ومعيب معه كذا وكذلك لوباع نخلاً لم يؤبّر ثمره، واذاردّ العبد بالعيب لم يلزمه ردّما كسب لأنّه نماء ملكه؛ وكذلك لو ابتاع نخلة أو أمة فحملت في يده ثمّ بان فيها عيب، وإن شراها ولم يقبضها فحملت ثمّ تلفت فالنّماء للمشترى والهلاك من البائع ويرىء المشترى من الثّمن فإن كان اقبضه استردّ.

باب بيع المرابحة ومايدخل في البيع وأجرة الكيّال والوزّان والنّاقد والمنادى واختلاف المتبائعين:

البيع أربعة: مساومة ومرابحة ومواضعة وتولية، ويصحّ بيع المرابحة والمواضعة بذكر رأس المال وقدر الرّبح والوضيعة، فإن جهل أحدهما بطل البيع فيقول اشتريته أو تقوّم عليّ أورأس مالى فيه كذا وبعتكه بكذا وكذا، ويكره أن يقول هو عليّ بكذا وأربح عليك في كلّ دينار كذا لأنّ الثّمن لايربح إنّما تربح السّلعة، فإن أحدث فيه صنعة فزادت قيمته بنفسه أو بأجرة، قال: وعملت فيه عملاً أجرته كذا أو أخرجت عليه أجرة بكذا، فإن اختلف الصّرف ذكره؛ فإن بان معيباً فأخذ أرشه قال: تقوّم عليّ بكذا أو رأس مالى أوهو عليّ ولم يجزله أن يخبر بالثّمن المعقود عليه.

وإن اشتراه نسيئة وجب بيانه فإن لم يبيّن فللمشترى من الأجل مثله، فإن لم يكن مليّاً فللبائع أن يستوثق من حقّه إلى الأجل، وإن اشترى عدّة سلع صفقة لم يكن له بيع الواحد منها مرابحة؛ فإن كان قوّم كلّ واحد بقيمة أخبر أنه قوّم كذلك.

وإن أخبر برأس المال ثمّ بان دونه بالبيّنة أو إقراره فللمشترى فسخ البيع والإمضاء بما عقد عليه.

وإن قال البائع غلطت كان بأزيد ممّا ذكرت لم يقبل قوله ولابيّنة، فإن اشترى عبداً فوجد لقطة أو جارية فحملت عنده وولدت أو شجرة فأثمرت أخبر برأس المال ولم

ينقص منه للزّيادة لتجدّدها فى ملكه، وإن اشتراها حاملاً وضع منه وأخبر أنّه قوّم كذلك، فإن اشتراه بدينار ثمّ باعه ثمّ اشتراه بنصف دينار لم يحلّ الإخبار بالثّمن الأوّل، وإذا قال: رأس المال مأة بعتكه بوضيعة درهم من كلّ عشرة فالثّمن تسعون، وإن قال: بوضيعة درهم من كلّ أحد عشر فالثّمن تسعون وعشرة أجزاء من أحد عشر جزء من درهم، وكذلك لو قال: مواضعة العشرة درهماً.

فهوالتّولية نقل ماملكه بالعقد بالثّمن الأوّل ويجب ذكر ذلك الثّمن فيها ولا يجب ذكره فى بيع المساومة ويدخل فى بيع البستان ورهنه ما فيه من نخل وشجر، وفى بيع الدّار ورهنها إذا بيعت أورهنت بحقوقها أو بما أغلق عليه بابها، ولايدخل فى بيع الدّارورهنها الغرب إلاّ أن يذكراها وتدخل الأبواب وكلّ خشب مدخل فى البناء ومسمّر ومنه السّلّم، ويدخل المفتاح والغلق وماكان مبنيّاً من حائط وسقف ودرجة معقودة ورحاتحتيّة مبنيّة، وإن كان فيها باب مقلوع لم يدخل وبئرالماء والآجر واللّبن يدخل والآخر المدفون ليخرج ويستعمل لايدخل.

وإن اشترى عبداً وقطعت يده قبل قبضه فله الخيار بين الفسخ والرّضا بالثّمن، فإن اشترى نخلاً ولم تؤبّر ثمرته فهلكت الثّمرة قبل القبض فإن شاء فسخ وإن شاء أمضاه بحصّته من الثّمن، وللثّمرة حقّ البقاء للبائع أو المشترى حتّى يبلغ أوّل أو أن الجذاذ وإن باع أرضاً فيها بذرلم يدخل فى البيع، فإن اشتراهما بطل للجهالة، وإن اشترى أرضاً فيها زرع لايبقى كالحنطة والشّعير لم يدخل فى البيع ولزم تبقيته إلى أوّل وقت بلوغه الحصاد، وإن كان عرقه بعد حصاده يضرّ بالأرض فعلى البائع قلعه وطمّ الحفر، ولو باع داراً له فيها حبّ لايخرج إلاّ بنقض الباب كان عليه أرشها، ولايدخل في بيع القرية مزراعها، وأجرة الكيّال والمنادي والوزّان على البائع وأجرة السّمسار وناقدالثّمن ووازنه على المشتري.

ومن وكل غيره فى البيع والشّراء لم يكن عليه ضمان وإنّما الدّرك على المتبائعين ولايدخل المال المأذون له فى شرائه فى ملكه؛ ولايصحّ منه إبراء المشترى من الثّمن ويملك خيار المجلس، فإذا نصّ له على البيع بمعلوم لم يخالفه، فإن اختلفا، فقال

له: أذنت فى البيع بدينار، فقال المالك: بل بدينارين أوعشرين درهماً، فالبيّنة على الوكيل واليمين على المالك وكذلك إن أنكر الإذن، فإن باعه بدون ماقرّرله وقف على إجازته أوبجنس آخر فكذلك، فإن لم يجزه ردّه فإن تعذّر ضمن القيمة، فإن اختلفا فى القيمة وأقاما بيّنتين أقرع بينهما، وإن كان لأحدهما بيّنة حكم له وإن لم
قول صاحب المال مع يمينه، فإن قال له: بعه نقداً بكذا، فباعه نسيئاً به أو باكثر منه أو قال: بعه نسيئاً بكذا، فباعه نقداً به أو بأكثر منه وقف على إجازته، فإن قال: بعه نقداً أو نسأً بكذا، فباعه كذلك بزيادة فالبيع لازم.

وإذا اختلف المتبائعان فى قدر الثّمن أو جنسه فالقول قول البائع مع يمينه إذا لم يكن بيّنة وكان الشّيء قائماً بعينه، فإن كان تالفاً فالقول قول المشترى مع يمينه، فإن مات المتبائعان قام ورثتهما مقامهما، فإن قال البائع: بعتك نقداً، أو إلى شهر فقال المشترى: بل نشيئة، أو إلى شهرين ولا بيّنة فالقول قول البائع مع يمينه، فإن قال البائع: بعت بشرط أن يضمن لى الثّمن فلان، أو على شرط خيار إلى شهر أورهن كذا ولابيّنة فالقول قول المشترى مع يمينه، فإن قال المشترى: شرطت لى الخيار إلى شهر، فقال البائع: لم أشرط، أو شرطت نصفه ولابيّنة حلف البائع، فإن ذكر أحدهما أنّ البيع كان بثمن حلال وقال الآخر: بل بخمر أو خنزير، فالقول قول من يدّعى الصّحّة مع يمينه؛ وكذا إن ادّعى أحدهما التّفرّق عن فسخ وقال الآخر: عن تراض، حلف من يدّعى الإبرام.

فإن قال البائع: بعتك العبد بألف، وقال المشترى: بل الجارية، فكلّ منهمامدّع ومنكر فأيّهما أقام البيّنة حكم له، فإن أقامامعاً بيّنتين حكم لهما لعدم التّنافى، فإن نسبا الدّعويين إلى وقت واحد تعارضتا وأقرع بينهما، وإن لم يكن بيّنة حلف كلّ واحد منهما لدعوى صاحبه وينفسخ البيع، وإذا ادّعى واحد من المتبائعين أنّ العيب لم يتجدّد عنده وأقاما بيّنتين تعارضتا وأقرع بينهما، وإذا تبائعاً عيناً بعين أو عيناً بثمن فى الدّمة وقال كلّ منهما: لاأسلّم حتّى أتسلّم فأيّهما بدأ بالتّسليم أجبر الآخر، وقيل: يجبر البائع أوّلاً، وإذا كان اثنان فى يدأحدهما سعلة فادّعى كلّ واحد منهما أنّه شراها من الآخر فالبيّنة بينة الخارج، وإذا شرط فى البيع ألاّ يبيع المبيع ولايطأه ولايهبه ولايعتقه وأن لاخسارة

عليه لغى الشّرط وصحّ البيع، وإذا قال: بع عبدك فلاناً لفلان بكذا، أو على كذا فقال: بعتك بكذا على أنّ فلاناً ضامن بكذا، فإن ضمن وإلاّ فللبائع الخيار فى فسخ البيع.

باب بيع الأعيان الغائبة والنّسيئة والمضمون فى الذّمّة:

يجوز بيع العين الغائبة إذا ذكر جنسها وصفتها، وللمشترى الخيار إذار آها لاكما وصفت له ولاخيار له إن وافقت الوصف، فإن لم يذكر اهما بطل البيع، وإن لم يرباهما بل وصفت لهما فالخيار لهما إن لم يوافق الوصف، وإن رآها المشترى فقط فالخيار للبائع كذلك، فإن ادّعى المشترى النّقص عمّار آه حلف وله الفسخ، وخيار الرّؤية على الفور. ومن غبن فى بيع بمالا يتغابن النّاس بمثله فخياره على الفور.

ويصحّ بيع العين المشاهدة؛ ويكفى فيها النّظر إلى وجه الدّابّة وكفلها ووجه الرّقيق وصحن الدّار، فإن كانت ذات بيوت شاهد داخلها، ولو كان المبيع أقطاعاً فنظر إلى أكثرها كان له فى ذلك خيار الرّؤية، ويجوز بيع النّسيئة وهو بيع العين الحاضرة بثمن فى الذّمّة إلى أجل معلوم، فإن كان مجهولاً بطل البيع، ويجوز بيع السّلف وهو المضمون بشروط: وهى ذكر الجنس والصّفة وقدر كيله ووزنه وذكر موضع التّسليم إن كان لنقله أجرة ومشاهدة الثّمن أووصفه وبيان قدره وقبضه قبل التّفرّق، فإن كان حالاًّ لم يذكرا أجلاً وكان من شرطه أن يكون موجوداً فى الحالّ وجوداً عامّاً، وإن كان مؤجّلاً أن يذكرا أجلاً معلوماً وأن يكون عند الأجل عامّ الوجود.

وإن اختلف المبيع باللّون أو البلد أو النّتاج أو العتاقة أو الحداثة أو السّنّ فى ذى السّنّ أو الطّول والقصر بالذّراع أو الأشبار المعلومة والذّكر والأنثى والكبر والصّغر والخشن والنّاعم فى قبيله ذُكر ذلك كلّه، ولايجوز أن ينسبه إلى أصل قد يهلك كغزل امرأة بعينها أو الطّعام من زرع قرية كذا أو الثّمرة من نخلة كذا فإن ذلك باطل.

ولايجوز السّلف فى الدّور والعقارات ولافى الخبز واللّحم وظروف الماء، ويجوز فى الماء نفسه بالوزن أو الكيل، ولاأن يكون المبيع مكيلاً ولا موزوناً بمكيال أو صنجة غير شهيرة ولافيها لايتحدّد بالوصف ولا فى الأشياء المختلفة والأمتعة المتّخذة من

جنسين فصاعداً، وإذا حلّ الأجل فتوانىٰ حتّى تعذّر المبيع بذهاب وقته كالرّطب فله الفسخ وأخذ رأس ماله والإنظار إلى قابل.

ويجوز أن يبيع على المسلّم إليه بعد حلول فيه بجنس ذلك الثّمن متماثلاً، ولايجوز متفاضلاً ويجوز أن يبيعه بجنس آخر وإن زادت قيمته على الثّمن، وإذا حلّ ثمن النّسيئة أخذ به ماشاء، ويجوز توكيل المسلَّم إليه المسلَّم فى شراء فيه بماله وقبضه عن حقّه على كراهة، ويجوز السّلف صفقة فى أجناس متّفقة ومختلفة بشروط السّلف، ولايجوز إسلاف السّمسم فى الشّيرج والزّيت فى الزّيتون وبالعكس ويجوز إسلاف السّمن فى الزّيت وبالعكس.

وروى جواز السّلف فى الجلود إذا شاهد الغنم ولاعمل عليه، ويجوز السّلم فى الحيوان بالشّروط المصحّحة له واللّبن فى السّمن على ذلك وبالعكس، وفى الصّوف والشّعر والوبر والقطن والطّعام والأثمان العروض وبالعكس، وإن اختلفا فى قدر الثّمن ولابيّنة فالقول قول المشترى مع يمينه لأنّ السّلعة ليست قائمة، فإن اتّفقا على قدر الأجل واختلفا فى ابتدائه ولابيّنه فالقول قول من أنكر تقدّمه مع يمينه.

باب بيع الماء والشّرب وحريم الحقوق وغيره:

يجوز بيع الشّرب المملوك وحصّة منه مشاعة ولمن ينتفع به أيّاماً معلومة ويملك ماحازه فى آنية أو بئر أو مصنع من المباح، ويجوز بيع الماء فى جرّة ومصنع ولايجوز بيعه فى بئر نابعة، وليس لأحد المنع من الماء المباح كالفرات ودجلة، وإن كان المباح يجرى إلى مزارع النّاس سقى منه الأعلى للزّرع إلى الشّراك وللنّخل إلى الكعب ثمّ أرسله إلى أسفل منه، ولايجوز لأحد المنع منه واستحداث نهر عليه إلّا بعد الفاضل عن حاجة الّذين يجرى المال إلى مزارعهم، وإذا لم يجر إلى المزارع لم يجز بيعه، فإن أخذ منه في نهر فهو ملكه جاز له بيع الفاضل عنه على كراهية.

ويجوز بيع المرعى والكلاء إذا كان فى ملكه وأن يحمى ذلك فى ملكه، فأمّا الحمى العامّ فليس إلّالله ورسوله صلّى الله عليه وآله وأئمّة المسلمين صلوات الله عليهم يحمى

لنعم الصّدقة والجزية والضّوال وخيل المجاهدين.

ومن باع نخلاً أو شجراً بأرضها واستثنى منها نخلة معيّنة أو شجرة كان له المدخل والمخرج إليها ومدى جرائدها وأغصانها من الأرض، فإذا هلكت فلا حقّ له، ومن سبق إلى أرض فأحياها ملك عامرها وطريقها وشربها ومطرح ترابها وحريم حيطانها، وحدّ مابين بئر المعطن إلى بئر المعطِن أربعون ذراعاً، وما بين بئر النّاضح إلى بئر النّاضح ستون ذراعاً، وما بين العين إلى العين خمس مأة ذراع فى صلب الأرض وفى الرّخو ألف ذراع.

وقضى رسول الله صلّى الله عليه وآله فى رجل احتفر قناة وأتى عليها سنة ثمّ حفر آخر إلى جنبها قناة يقاس الماء بجوانب البئرليلة هذه وليلة هذه فإن أخذت الآخرة ماء الأولى عورت الآخرة، وإن كانت الأولى أخذت ماء الآخرة فلاشىء على صاحب الأولى لصاحب الآخرة، وإن كان لإنسان رحى علي نهر لغيره فأراد صاحبه سوق الماء فى غير النّهر لم يكن له ذلك، وتبعد القناة عن القناة المتقدّمة عليها بقدر مالا يضرّ أحدهما بالأخرى، وإذا تشاحّو فى الطّريق فليكن سبع أذرع وروى خمس أذرع ولايجوز أخذ شىء من الطّريق الواسع وإن لم يضربّه.



قواعد الأحكام

في مسائل الحلال والحرام

للشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن سديد الدين يوسف بن زين الدين
علي بن محمد بن مطهر الحلي المشتهر بالعلامة الحلي والعلامة على الإطلاق
٦٤٧ - ٧٢٦ هـ.ق



كتابُ المتاجرِ

وفيهِ مقاصد :

الأوّلُ : في المقدّماتِ : وفيهِ فصلان :

الأوّلُ : في أقسامِها :

وهي تنقسمُ بانقسام الأحكام الخمسة، فنها :

واجبٌ وهو ما يحتاجُ الإنسان إليه لقُوتِهِ وقَوتِ عيالهِ ولا وَجهَ لهُ سِوى المتّجر.

ومندوبٌ وهو ما يُقصَدُ به التّوسعةُ على العيالِ أو نفع المحاويجِ مع حصولِ قَدرِ الحاجةِ بغيرِهِ.

ومباحٌ وهو ما يُقصَدُ به الزّيادةُ في المالِ لا غير مع الغِنى عنهُ.

ومكروهٌ وهو ما اشتملَ على وجهِ نهى الشّرع عنه نهي تَنزيهٍ : كالصّرفِ وبيع الأكفانِ والطّعامِ والرّقيقِ واتّخاذُ الذّبحِ والنّحرِ صَنْعة والحياكة والنّساجة والحجامة مع الشّرطِ والقابلة معه، وأجرة الضّراب وكسب الصّبيان وغير المجتنب للحرام وأجرة تعليم القرآن وتعشير المصحف بالذّهب، والصّياغة والقصابة وركوب البحر للتّجارة وخصاء الحيوان ومعاملة الظّالمين والسّفلة والأدنين والمحارفين

و ذوى العاهات و الأكراد و مجالستهم و مناكحتهم و أهل الذمّة.

و محظور و هو ما اشتمل على وجه قبح و هو أقسام :

الأوّل : كلّ نجس لا يقبل التّطهير سواء كانت نجاسته ذاتيّه كالخمر والنّبيذ و الفقّاع و الميتة و الدّم و أبوال ما لا يؤكل لحمه و أرواثها و الكلب و الخنزير و أجزاؤهما، أو عرضيّة كالمائعات النّجسة الّتي لا تقبل التّطهير إلّا الدّهن النّجس لفائدة الاستصباح به تحت السّماء خاصّة، و لو كانت نجاسة الدّهن ذاتيّة كالإلية المقطوعة من الميتة أو الحية لم يجز الاستصباح به و لا تحت السّماء.

و يجوز بيع الماء النّجس لقبوله الطّهارة، و الأقرب فى أبوال ما يؤكل لحمه التّحريم للاستخباث إلّا بول الإبل للاستشفاء، و الأقرب جواز بيع كلب الصّيد و الماشية و الزّرع و الحائط و إجارتها و اقتنائها ــ و إن هلكت الماشية ــ و التّربية، و يحرم اقتناء الأعيان النّجسة إلّا لفائدة كالكلب و السّرجين لتربية الزّرع و الخمر للتّخليل و كذا يحرم اقتناء المؤذيات كالحيّات و السّباع.

الثّانى : كلّ ما يكون المقصود منه حراماً كآلات اللّهو كالعود و آلات القمار كالشّطرنج و هياكل العبادة كالصّنم وبيع السّلاح لأعداء الدّين و إن كانوا مسلمين، و إجارة السّفن و المساكن للمحرّمات و بيع العنب ليعمل خمراً و الخشب ليعمل صنماً، ويكره بيعها على من يعمله من غير شرط و التّوكيل فى بيع الخمر و إن كان الوكيل ذمّيّاً، و ليس للمسلم منع الذّمّىّ المستأجر داره من بيع الخمر فيها سرّاً و لو آجره لذلك حرم، و لو استأجر دابّة لحمل الخمر جاز إن كان للتّخليل أو الإراقة و إلّا حُرِم و لا بأس ببيع ما يُكِنُّ من آلة السّلاح.

الثّالث : بيع ما لا ينتفع به كالحشرات كالفأر و الحيّات و الخنافس و العقارب و السّباع ممّا لا يصلح للصّيد كالأسد و الذّئب و الرّخم و الحِدأة و الغراب و بيضها، و المسوخ برّيّة كالقرد ــ و إن قصد به حفظ المتاع ــ و الدّبّ أو بحريّة كالجرّىّ و السّلاحف و التّمساح، و لو قيل بجواز بيع السّباع أجمع لفائدة

الانتفاع بذكاتها إن كانت ممّا يقع عليه الذّكاة كان حسناً.

و يجوز بيع الفيل و الهرّ و ما يصلح للصّيد كالفهد و بيع دود القزّ و بيع النّحل مع المشاهدة و إمكان التّسليم و بيع الماء و التّراب و الحجارة و إن كثر وجودها، و يحرم بيع التّرياق لاشتماله على الخمر و لحم الأفاعى، و لا يجوز شربه للتّداوى إلّا مع خوف التّلف.

أمّا السّمّ من الحشائش و النّبات فيجوز بيعه إن كان ممّا ينتفع به و إلّا فلا، و فى جواز بيع لبن الآدميّات نظر أقربه الجواز، و لو باعه داراً لا طريق إليها و لا مجاز جاز مع علم المشترى و إلّا تخيّر.

الرّابع : ما نصّ الشّرع على تحريمه عيناً كعمل الصّور المجسّمة و الغناء و تعليمه و استماعه و أجر المغنّية، و قد وردت رخصة فى إباحة أجرها فى العرس إذا لم تتكلّم بالباطل و لم تلعب بالملاهي و لم يدخل الرّجال عليها، و يحرم أجر النائحة بالباطل و يجوز بالحقّ.

و القمار حرام و ما يؤخذ به حتّى لعب الصّبيان بالجوز و الخاتم و الغشّ بما يخفى كمزج اللّبن بالماء و تدليس الماشطة و تزيين الرّجل بالحرام و معونة الظّالمين فى الظّلم و حفظ كتب الضّلال و نسخها لغير النّقض أو الحجّة و نسخ التوراة و الإنجيل و تعليمها و أخذ الأجرة عليها و هجاء المؤمنين و الغيبة و الكذب عليهم و النّميمة و سبّ المؤمنين و مدح من يستحقّ الذّمّ و بالعكس و التّشبيب بالمرأة المعروفة المؤمنة.

و تعلّم السّحر و تعليمه، و هو كلام يُتَكلّم به أو يكتبه أو رُقْيَة أو يعمل شيئاً يؤثّر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة، و الأقرب أنّه لا حقيقة له و إنّما هو تخييل و على كلّ تقدير لو استحلّه قُتِل، و يجوز حلّ السّحر بشىء من القرآن أو الذّكر أو الأقسام لا بشىء منه.

و تعلّم الكهانة حرام، و الكاهن هو الّذى له رِئِيّ من الجنّ يأتيه بالأخبار و يقتل ما لم يتب، و التّنجيم حرام و كذا تعلّم النّجوم مع اعتقاد تأثيرها بالاستقلال

أو لها مدخل فيه، والشّعبذة حرام فهي الحركات السّريعة جدّاً بحيث يخفى على الحسّ الفرق بين الشّيء وشبهه لسرعة انتقاله من الشّيء إلى شبهه، والقيافة حرام.

ويحرم بيع المصحف بل يباع الجلد والورق ولو اشتراه الكافر فالأقرب البطلان ويجوز أخذ الأجرة على كتابة القرآن، ويحرم السّرقة والخيانة وبيعها ولو وُجِدَ عنده سرقة ضمنها إلّا أن يقيم البيّنة بشرائها فليرجع على بائعها مع جهله، ولو اشترى به جارية أو ضيعة فإن كان بالعين بطل البيع وإلّا حلّ له وطء الجارية وعليه وزر المال، ولوحجّ به مع وجوب الحجّ بدونه برئت ذمّته إلّا فى الهدْي إذا ابتاعه بالعين المغصوبة أمّا لو اشتراه فى الذّمة جاز.

ولو طاف أو سعى فى الثّوب المغصوب أو على الدابة المغصوبة بطلا.

والتّطفيف حرام فى الكيل والوزن ويحرم الرّشى فى الحكم وإن حكم على باذله بحقّ أو باطل.

الخامس : ما يجب على الإنسان فعله يُحرَم الأجر عليه كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم نعم لو أخذ الأجر على المستحبّ منها فالأقرب جوازه، ويحرم الأجرة على الأذان وعلى القضاء ويجوز أخذ الرّزق عليهما من بيت المال، ويجوز أخذ الأجرة على عقد النّكاح والخِطبة فى الإملاك ويحرم الأجر على الإمامة والشّهادة وأدائها.

خاتمة تشتمل على أحكام :

أ : تلقّى الرّكبان مكروه على رأي، وهو الخروج إلى الرّكب القاصد إلى بلد للشّراء منهم من غيرشعور منهم بسعر البلد، وينعقد ومع الغبن الفاحش يتخيّر المغبون على الفور على رأي ولا فرق بين الشّراء منهم والبيع عليهم، ولا يكره لو وقع اتّفاقاً ولا إذا كان الخروج لغير المعاملة، وحدّه أربعة فراسخ فإن زاد لم يكن تلقّياً، والنّجش حرام وهو الزّيادة لزيادة من واطأه البائع ومع الغبن الفاحش يتخيّر المغبون على الفور على رأي.

ب : يحرم الاحتكار على رأي، و هو حبس الحنطة و الشّعير و التّمر و الزّبيب و السّمن و الملح بشرطين : الاستبقاء للزّيادة و تعذّر غيره، فلو استبقاها لحاجته أو وجد غيره لم يمنع، و قيل : أن يستبقيها ثلاثة أيّام فى الغلاء و أربعين فى الرّخص و يجبر على البيع لا التّسعير على رأي.

ج : لو دفع إليه مالاً ليفرّقه فى قبيل و كان منهم فإن عيّن اقتصر عليه فإن خالف ضمن و إن أطلق فالأقرب تحريم أخذه منه، و يجوز أن يدفع إلى عياله إن كانوا منهم.

د : يجوز أكل ما ينثر فى الأعراس مع علم الإباحة إمّا لفظاً أو بشاهد الحال، و يكره انتها به فإن لم يعلم قصد الإباحة حرم.

ه : الولاية من قبل العادل مستحبّة و قد يجب إن ألزم أو افتقر فى الأمر بالمعروف و النّهى عن المنكر إليها، و يحرم من الجائر إلّا مع التّمكّن من الأمر بالمعروف و النّهى عن المنكر، أو مع الإكراه بالخوف على النّفس أو المال أو الأهل أو بعض المؤمنين فيجوز حينئذ اعتماد ما يأمره إلّا القتل الظّلم، و لو خاف ضرراً يسيراً بترك الولاية كره له الولاية حينئذ.

و : جوائز الظّالم إن علمت غصباً حرمت و تعاد على المالك إن قبضها، فإن جهله تصدّق بها عنه و لا يجوز إعادتها إلى الظّالم اختياراً، و الّذي يأخذه الجائر من الغلّات باسم المقاسمة أو من الأموال باسم الخراج عن حقّ الأرض، و من الأنعام باسم الزّكاة يجوز شراؤه و اتّهابه و لا يجب إعادته على أصحابه و إن عرفوا.

ز : إذا امتزج الحلال بالحرام و لا يتميّز يصالح أربابه فإن جهلهم أخرج خمسه إن جهل المقدار و حلّ الباقى.

ح : لا يحلّ للأجير الخاصّ العمل لغير من استأجره إلّا بإذنه و يجوز للمطلّق.

ط : لو مرّ بثمرة النّخل و الفواكه لا قصداً قيل : جاز الأكل دون الأخذ و المنع أحوط، و لا يجوز مع الإفساد إجماعاً و لا أخذ شيء منها و لو أذن المالك

مطلقاً جاز.

ي : يحلّ ثمن الكفن و ماء تغسيل الميّت و أجرة البدرقة.

يا : يحرم على الرّجل أن يأخذ من مال ولده البالغ شيئاً إلّا بإذنه إلّا مع الضّرورة المخوف معها التّلف مع غنائه أو إنفاق ولده عليه، و لو كان صغيراً أو مجنوناً فالولاية له فله الاقتراض مع العسر و اليسر، و يجوز له أن يشتري من مال ولده الصّغير لنفسه بثمن المثل و يكون موجباً قابلاً و أن يقوّم جاريته عليه و يطأها حينئذ و للأب المعسر التّناول من مال ولده الموسر قدر مؤنته.

و يحرم على الولد أن يأخذ من مال والده شيئاً إلّا بإذنه و يحرم على الأمّ أن تأخذ من مال ولدها شيئاً و بالعكس إلّا مع الإذن، و ليس لها أن تقترض من مال ولدها الصّغير، و يحرم على الزّوجة أن تأخذ من مال زوجها بغير إذنه شيئاً و إن قلّ، و يجوز لها أن تأخذ المأدوم و تتصدّق به ما لم تجحف إلّا أن يمنعها فيحرم، و ليس للبنت و لا للأخت و لا للأمّ و لا للأمَة تناول المأدوم إلّا مع الإذن، و يحرم على الزّوج أن يأخذ من مال زوجته شيئاً إلّا بإذنها، و لو دفعت إليه مالاً لينتفع به كره له أن يشتري به جارية يطأها إلّا مع الإذن.

الفصل الثّاني : في الآداب :

يستحبّ لطالب التّجارة أن يتفقّه فيها أوّلاً و الإقالة للمستقيل و إعطاء الرّاجع و أخذ النّاقص و التّسوية و ترك الرّبح للموعود بالإحسان و للمؤمن إلّا اليسير مع الحاجة، والتّسامح في البيع والشّراء والقضاء والاقتضاء والدّعاء عند دخول السّوق وسؤال الله أن يبارك له فيما يشتريه ويَخِير له فيما يبيعه والتّكبير والشّهادتان عند الشّراء.

و يكره الدّخول أوّلاً إلى السّوق و مدح البائع و ذمّ المشتري و كتمان العيب و اليمين على البيع و السّوم بين طلوع الفجر و الشّمس و تزيين المتاع و البيع في المظلِمة، و التّعرّض للكيل و الوزن مع عدم المعرفة و الاستحطاط بعد العقد و الزّيادة

وقت النّداء و الدّخول فى سوم المؤمن و أن يتوكّل حاضر لباد.

ونهى النّبىّ صلّى‌الله عليه و آله عن بيع حَبَلِ الحَبَلَة، و هو البيع بثمن مؤجّل إلى نتاج نتاج النّاقة، وعن المَجْر، و هو بيع ما فى الأرحام، وعن بيع عسيب الفحل و هو نطفته و عن بيع الملاقيح و هي ما فى بطون الأمّهات، و المضامين و هى ما في أصلاب الفحول و عن الملامسة و هو أن يبيعه غيرمشاهد على أنّه متى لمسه صحّ البيع و عن المنابذة و هو أن يقول : إن نبذته اليّ فقد اشتريته بكذا، وعن بيع الحصاة و هو أن يقول : ارم هذه الحصاة فعلى أىّ ثوب وقعت فهو لك بكذا.

و قال عليه‌السلام : لا يَبع بعضكم على بعض، و معناه أن لا يقول الرّجل للمشترى فى مدّة الخيار : أنا أبيعك مثل هذه السّلعة بأقلّ من الثّمن أو خيراً منها بالثّمن أو أقلّ و كذا لا ينبغى أن يقول للبائع فى مدّة الخيار : أنا أزيدك فى الثّمن، و بيع التّلجية باطل و هو المواطاة على الاعتراف بالبيع من غيربيع خوفاً من الظّالم.

المقصد الثّانى : فى البيع :

و أركانه ثلاثة : الصّيغة و المتعاقدان و العوضان.

الفصل الأوّل : الصّيغة :

البيع انتقال عين مملوكة من شخص إلى غيره بعوض مقدّر على وجه التّراضى، فلا ينعقد على المنافع ولا على ما لا يصحّ تملّكه ولا مع خلوّه من العوض ولا مع جهالته ولا مع الإكراه، ولابدّ من الصّيغة الدّالة على الرّضا الباطن و هى الإيجاب كقوله : بعث و شريت و ملّكت، و القبول و هو : اشتريت أو تملّكت أو قبلت، و لا يكفي المعاطاة و إن كان فى المحقّرات، ولا الاستيجاب و الإيجاب و هو أن يقول المشترى : بعنى، فيقول البائع : بعتك، من غير أن يردّ المشترى.

و لابدّ من صيغة الماضى فلو قال : اشترِ أو ابْتَع أو أبيعك، لم ينعقد و إن قبل

ولا يكفى الإشارة إلّا مع العجز، و فى اشتراط تقديم الإيجاب نظر، ولابدّ من التّطابق بين الإيجاب والقبول فلو قال : بعتك هذين بألف، فقال : قبلت أحدهما بخمسمائة أو قبلت نصفهما بنصف الثّمن، أو قال : بعتكما هذا بألف، فقال أحدهما : قبلت نصفه بنصف الثّمن، لم يقع و لو قبض المشترى بالعقد الفاسد لم يملك وضمن.

الفصل الثّانى : المتعاقدان :

ويشترط فيهما البلوغ والعقل والاختيار والقصد، فلا عبرة بعقد الصّبىّ و إن بلغ عشراً ولا المجنون سواء أذن لهما الولىّ أولا ولا المغمى عليه ولا المكره ولا السّكران، والغافل والنّائم والهازل سواء رضي كلّ منهم بما فعله بعد زوال عذره أولا إلّا المكره فإنّ عقده ينفذ لو رضي بعد الاختيار، ولا يشترط إسلامهما نعم يشترط إسلام المشترى إذا اشترى مسلماً إلّا أباه ومن ينعتق عليه أو إذا اشترى مصحفاً، وهل يصحّ له استئجار المسلم أو ارتهانه؟ الأقرب المنع والأقرب جواز الإيداع له والإعارة عنده.

ولو أسلم عبد الذّمّيّ طولب ببيعه أو عتقه ويملك الثّمن والكسب المتجدّد قبل بيعه أو عتقه، فلو باعه من مسلم بثوب ووجد فى الثّمن عيباً جاز له ردّ الثّمن، وهل يستردّ العبد أو القيمة؟ فيه نظر ينشأ من كون الاسترداد تملّكاً للمسلم اختياراً ومن كون الرّدّ بالعيب موضوعاً على القهر كالإرث، فعلى الأوّل يستردّ القيمة كالهالك وعلى الثّانى يجبره الحاكم على بيعه ثانياً، وكذا البحث لو وجد المشترى به عيباً وبأىّ وجه أزال الملك من البيع والعتق والهبة حصل الغرض.

ولا يكفى الرّهن والإجارة والتّزويج ولا الكتابة المشروطة، أمّا المطلقة فالأقرب إلحاقها بالبيع لقطع السّلطنة عنه ولا يكفى الحيلولة، ولو أسلمت أمّ ولده لم يجبر على العتق لأنّه تخسير وفى البيع نظر، فإن منعناه استكسبت بعد الحيلولة فى يد

الغير، و لو امتنـع الكافر من البيع حيث يؤمر باع الحاكم بثمن المثل، فإن لم يجد راغباً صبر حتّى يوجد فيثبت الحيلولة، و لـو مات قبل بيعه فإن ورثه افكافر فحكمه كالمورث و إلّا استقرّ ملكه، و هل يباع الطّفل بإسلام أبيه الحرّ أو العبد لغير مالكه؟ إشكال و إسلام الجدّ أقوى إشكالاً.

و ليس للمملوك أن يبيع أو يشتري إلّا بإذن مولاه، و إن و كّله غيره فى شراء نفسه من مولاه صحّ على رأي، و يشترط كون البائع مالكاً أو وليّاً عنه كالأب و الجدّ له و الحاكم و أمينه و الوصيّ أو وكيلاً، فبيع الفضوليّ موقوف على الإجازة على رأي و كذا الغاصب، و إن كثرت تصرّفاته فى الثّمن بأن يبيع الغصب و يتصرّف فى ثمنه مرّة بعد أخرى.

و للمالك تتبّع العقود ورعاية مصلحته و مع علم المشترى إشكال، و الأقرب اشتراط كون العقد له مجيز فى الحال، فلو باع مال الطّفل فبلغ و أجاز لم ينفذ على إشكال و كذا لو باع مال غيره ثمّ ملكه و أجاز و فى وقت الانتقال إشكال و يترتّب النّماء و لو باع مال أبيه بظنّ الحياة و أنّه فضوليّ فبان ميّتاً حينئذ و أنّ المبيع ملكه فالوجه الصّحّة، و لا يكفي في الإجازة السّكوت مع العلم و لا مع حضور العقد.

و لو فسخ العقد رجع على المشتري بالعين و يرجع المشتري على البائع بما دفعه ثمناً، و ما اغترمه من نفقة أو عوض عن أجرة أو نماء مع جهله أو ادّعاء البائع إذن المالك، و إن لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترم و لا بالثّمن مع علم الغصب إلّا أن يكون الثّمن باقياً فالأقوى الرّجوع به، و لا يبطل رجوع المشترى الجاهل بادّعاء الملكيّة للبائع لأنّه بنى على الظّاهر.

و لو تلفت العين فى يد المشترى كان للمالك الرّجوع على مَن شاء منهما بالقيمة إن لم يجز البيع، فإن رجع على المشترى الجاهل فى رجوعه على البائع بالزّيادة على الثّمن إشكال.

و لو باع ملكه و ملك غيره صفقة صحّ فيما يملك و وقف الآخر على إجازة

المالك، فإن أجاز نفذ البيع و قسّط الثّمن عليهما بنسبة المالين بأن يقوّما جميعاً ثمّ يقوّم أحدهما هذا إذا كان من ذوات القيم، و إن كان من ذوات الأمثال قسّط الثّمن على الأجزاء سواء اتحدّت العين أو تكثّرت، و لو فسخ تخيّر المشترى فى فسخ المملوك و الإمضاء فيرجع من الثّمن بقسط غيره.

و لو باع مالك النّصف النّصف انصرف إلى نصيبه و يحتمل الإشاعة فيقف فى نصف نصيب الآخر على الإجازة، أمّا الإقرار فيبنى على الإشاعة قطعاً، فلو قال : نصف الدّار لك أو قال : مع ذلك : النّصف الآخر لي و لشريكى، و كذّبه الشّريك فللمُقَرّ له ثلثا ما فى يده، و لو قال : و النّصف الآخر لى أو الدّار بينى و بينك نصفان، أخذ نصف ما فى يده.

و لو ضمّ إلى المملوك حرّاً أو خمراً أو خنزيراً صحّ فى المملوك وبطل فى الباقى، ويقسّط الثّمن على المملوك وعلى الحرّ لو كان مملوكاً وعلى قيمة الخمر عند مستحلّيه، و لو باع جملة الثّمرة و فيها عشر الصّدقة صحّ فيا يخصّه دون حصّة الفقراء إلّا مع الضّمان.

و لو باع أربعين شاة و فيها الزّكاة مع عدم الضّمان لم يصحّ فى نصيبه ؛ إذ ثمن حصّته مجهول على إشكال، و لو باع اثنان عبدين غيرمشتركين صفقة بُسِط الثّمن على القيمتين اتّفقتا أو اختلفتا.

و للأب و الجدّ له ولاية التّصرّف مادام الولد غيررشيد، فإن بلغ و رشد زالت ولايتهما عنه و لهما أن يتولّيا طرفي العقد، و الحاكم و أمينه إنّما يليان المحجور عليه لصغر أو جنون أو فلس أو سفه، أو الغائب و الوصىّ إنّما ينفذ تصرّفه بعد الموت مع صغر الموصىٰ عليه أو جنونه، و له أن يقترض مع الملاءة و أن يقوّم على نفسه.

و الوكيل يمضى تصرّفه مادام الموكّل حيّاً جائز التّصرّف، فلو مات أو جنّ أو أغمى عليه زالت الولاية، و له أن يتولّى طرفي العقد مع الإعلام على رأى و كذا لوصىّ يتولّاهما، و إنّما يصحّ بيع من له الولاية مع المصلحة للمُوَلّى عليه.

و لو اتّفق عقد الوكيلين على الجمع و التّفريق فى الزّمان بطلا و لو سبق أحدهما صحّ خاصّة و يحتمل التّنصيف فى الأوّل فيتخيّران، و لو باعا على شخص و وكيله أو على وكيليه دفعة فإن اتّفق الثّمن جنساً و قدراً صحّ و إلّا فالأقرب البطلان، و لو اختلف الخيار فالأقرب مساواته لاختلاف الثّمن إلّا أن يجعلاه مشتركاً بينهما.

الفصل الثّالث : العوضان :

و شرط المعقود عليه الطّهارة فعلاً أو قوّة، و صلاحيّة المتملّك فلا يقع العقد على حبّة حنطة لقلّته، و المغايرة للمتعاقدين فلو باعه نفسه فالأقرب البطلان، و إن كان الثّمن مؤجّلاً بخلاف الكتابة و الانتفاع به فلا يصحّ على ما أسقط الشّرع منفعته كآلات الملاهى ولا على مالا منفعة له كرطوبات الإنسان وشعره وظفره عدا اللّبن، و القدرة على التّسليم فلا يصحّ بيع الطّير فى الهواء إذا لم يقض عادته بعوده ولا السّمك فى الماء إلّا أن يكون محصوراً ولا الآبق منفرداً إلّا على مَن هو فى يده، و العلم فلا يصحّ بيع المجهول ولا الشّراءبه.

ولا يكفي المشاهدة فى المكيل و الموزون و المعدود سواء كان عوضاً أو ثمناً بل لابدّ من الاعتبار بأحدهما، ولا يكفي الاعتبار بمكيال مجهول و لو تعذّر وزنه أو كيله أو عدّه اعتبر وعاء و أخذ الباقي بالحساب، ويكفي المشاهدة فى الأرض و الثّوب و إن لم يذرعا، و لو عرف أحدهما الكيل أو الوزن و أخبر الآخر صحّ فإن نقص أو زاد تخيّر المغبون، و لو كان المراد الطّعم أو الرّيح افتقر إلى معرفته بالذّوق أو الشّمّ.

و يجوز شراؤه من دونها بالوصف فإن طابق صحّ و إلّا تخيّر، و الأقرب صحّة بيعه من غيراختبار ولا وصف بناء على الأصل من السّلامة، فإن خرج معيباً فله الأرش إن تصرّف و إلّا الأرش أو الرّدّ و الأعمى و المبصر سواء، و لو أدّى اختباره إلى الإفساد كالبطّيخ و الجوز و البيض جاز بيعه بشرط الصّحّة، فإن كسره المشترى فخرج معيباً فله الأرش خاصّة إن كان لمكسوره قيمة و الثّمن بأجمعه إن لم يكن

كالبيض الفاسد.

و يجوز بيع المسك فى فاره و إن لم يفتق وفتقه أحوط، ولا يجوز بيع المباحات بالأصل قبل الحيازة كالكلأ والماء والسّمك والوحش ولا بيع الأرض الخراجيّة إلّا تبعاً لآثار المتصرّف، والأقرب جواز بيع بيوت مكّة.

ولو حفر بئراً فى أرض مملوكة له أو مباحة ملك صاعها بالوصول إليه، وكذا لو حفر نهراً فجرى الماء المباح فيه فإنّه للحافر خاصّة وكذا لو حفر فظهر معدن فى أرض مباحة أو مملوكة ويشترط فى الملك التّماميّة.

فلا يصحّ بيع الوقف إلّا أن يؤدّى بقاؤه إلى خرابه لخلف أربابه ويكون البيع أعود، ولا بيع أمّ الولد مادام ولدها حيّاً إلّا فى ثمن رقبتها مع إعسار المولى عنه وفى اشتراط موت المولى نظر، ولا بيع الرّهن بدون إذن المرتهن.

ويجوز بيع الجاني وإن كان عمداً وعتقه، ولا يسقط حقّ المجنيّ عليه عن رقبته فى العمد، ويكون فى الخطأ التزاماً للفداء فيضمن المولى حينئذ أقلّ الأمرين من قيمته وأرش الجناية على رأى، ثمّ للمجنيّ عليه خيار الفسخ إن عجز عن أخذ الفداء ما لم يجز البيع أوّلاً.

فروع :

أ : لو باع الآبق منضمّاً إلى غيره ولم يظفر به لم يكن له رجوع على البائع بشيء وكان الثّمن فى مقابلة المنضمّ، أمّا الضّالّ فيمكن حمله على الآبق لثبوت المقتضى، وهو تعذّر التّسليم والعدم لوجود المقتضى لصحّة البيع وهو العقد فعلى الأوّل يفتقر إلى الضّميمة، ولو تعذّر تسليمه كان الثّمن فى مقابلة الضّميمة وعلى الثّانى لا يفتقر، ويكون فى ضمان البائع إلى أن يسلّمه إلّا مع الإسقاط.

ب : لو باع المغصوب وتعذّر تسليمه لم يصحّ، ولو قدر المشترى على انتزاعه دون البائع فالأقرب الجواز فإن عجز تخيّر، وكذا لو اشترى ما يتعذّر تسليمه إلّا بعد

مدّة و لم يعلم المشترى كان له الخيار، و لو باع ما يعجز عن تسليمه شرعاً كالمرهون لم يصحّ إلّا مع إجازة المرتهن.

ج : لو باع شاة من قطيع أو عبداً من عبيد و لم يعيّن بطل، و لو قال : بعت صاعاً من هذه الصّيعان، ممّا يتماثل أجزاؤه صحّ، و لو فرّق الصّيعان و قال : بعتك أحدها، لم يصحّ وكذا يبطل : بعتك هذه العبيد إلّا واحداً ولم يعيّن أو بعتك عبداً على أن تختار من شئت منهم، ولو باع ذراعاً من أرض أو ثوب يعلمان ذرعانهما صحّ إن قُصِد الإشاعة وإن قصدا معيّناً بطل.

و يجوز ابتياع جزء معلوم النّسبة مشاعاً من معلوم تساوت أجزاؤه أو اختلفت كنصف هذه الدّار أو هذه الصُّبْرة مع علمها قدراً، و يصحّ بيع الصّاع من الصُّبْرة و إن كانت مجهولة الصّيعان إذا عُرِف وجود المبيع فيها، و هل ينزّل على الإشاعة؟ فيه نظر، فإن جعلنا المبيع صاعاً من الجملة غير مشاع بقى المبيع ما بقى صاع و على تقدير الإشاعة يتلف من المبيع بالنّسبة.

د : إبهام السّلوك كإبهام المبيع، فلو باع أرضاً محفوفة بملكه و شرط الممرّ من جهة معيّنة صحّ البيع و إن أبهم بطل، و إن قال : بعتكها بحقوقها، صحّ فيثبت للمشترى السّلوك من جميع الجوانب، و إن كانت إلى شارع أو ملك المشترى على إشكال.

ه : لو باع بحكم أحدهما أو ثالث من غير تعيين قدر الثّمن أو وصفه بطل، فيضمن المشترى العين لو قبضها بالمثل أو القيمة يوم القبض أو أعلى القيم من حين القبض إلى حين التّلف على الخلاف، و عليه أرش النّقص و الأجرة إن كان ذا أجرة لا تفاوت السّعر و له الزّيادة إن كانت من فعله عيناً أو صفة، و إلّا فللبائع و إن كانت منفصلة.

و : تكفى المشاهدة عن الوصف و إن تقدّمت بمدّة لا تتغيّر عادة، و لو احتمل التّغيير صحّ للاستصحاب فإن ثبت التّغيّر تخيّر المشترى و القول قوله لو ادّعاه على

إشكال، ولا يصحّ بيع السّمك فى الآجام و إن ضمّ إليه القصب و كذا اللّبن فى الضّرع مع المحلوب منه و كذا الجلد و الصّوف على ظهر الغنم و إن ضمّ إليهما غيره و كذا ما فى بطونها و كذا لوضمّهما، و يجوز بيع الصّوف على الظّهر منفرداً على رأى، و كلّ مجهول مقصود بالبيع لا يصحّ بيعه و إن انضمّ إلى معلوم و يجوز مع الانضمام إلى معلوم إذا كان تابعاً.

ز : رؤية بعض المبيع كافية إن دلّت على الباقى لكونه من جنسه كظاهر صُبْره الحنطة ثمّ إن وجد الباطن بخلافه تخيّر فى الفسخ، ولا يكفى رؤية ظاهر صُبْرة البطّيخ ورأس سلّة العنب و الفاكهة، و لو أراه أنموذجاً وقال : بعتك من هذا النّوع كذا، بطل لأنّه لم يعيّن مالاً ولا وصف، ولو قال : بعتك الحنطة الّتى فى البيت و هذا الأنموذج منها صحّ إن أدخل الأنموذج، لرؤية بعض المبيع، و إن لم يدخل على إشكال ينشأ من كون المبيع غيرمرئيّ ولا موصوف إذ لا يمكن الرّجوع إليه عند الإشكال بأن يفقد.

ح : لو باع عيناً غير مشاهدة افتقر إلى ذكر الجنس و الوصف، فلو قال : بعتك ما فى كُمّى، لم يصحّ ما لم يذكر الجنس و الوصف الرّافع للجهالة اتّحد الوصف أو تعدّد ولا يفتقر معهما إلى الرّؤية من المتعاقدين، فلو وُصِفَ للبائع أو للمشترى أو لهما صحّ البيع فإن خرج على الوصف لزم و إلّا تخيّر من لم يشاهده، ففى طرف الزّيادة يتخيّر البائع و فى طرف النّقصان المشترى.

و لو اختار صاحب الخيار اللّزوم لم يكن للآخر فسخه و لو زاد و نقص باعتبارين تخيّرا معاً سواء بيع بثمن المثل أولا، و لو رأى بعض الضّيعة و وصف له الباقى تخيّر فيها كلّها لو خرجت على الخلاف و خيار الرّؤية على الفور.

ط : يجوز الإندار للظّروف ما يحتمل الزّيادة و النّقيصة لا ما يزيد إلّا بالتّراضى، و يجوز ضمّ الظّرف فى البيع من غير إندار.

ى : لو باعه بدينار غير درهم نسيئة ممّا يتعامل به وقت الأجل أو نقداً مع

جهله بالنّسبة أو بما يتجدّد من النّقد بطل، و لو قدّر الدّرهم من الدّينار صحّ، و لو باعه بعشرين درهماً من صرف العشرين بالدّينار بطل مع تعدّد الصّرف بالسّعر المذكور أو جهله، و لو باعه بنصف دينار لزمه شقّ دينار و لا يلزمه صحيح إلّا مع إرادته عرفاً.

يا : لو باعه الصُّبْرة كلّ قفيز بدينار و علما قدرها صحّ و إلّا بطل الجميع.

يب : يجوز استثناء الجزء المعلوم فى أحد العوضين فيكون الآخر فى مقابلة الباقى، فلو قال : بعتك هذه السّلعة بأربعة إلّا ما يساوى واحداً بسعر اليوم، قال الشّيخ : يبطل مطلقاً، للجهالة و الوجه ذلك إلّا أن يعلما سعر اليوم، و لو قال : إلّا ما يخصّ واحداً قال الشيخ : يصحّ فى ثلاثة أرباعها بجميع الثّمن، و الأقرب عندى البطلان لثبوت الدّور المفضي إلى الجهالة، فإن علماه بالجبر و المقابلة أو غيرها صحّ البيع فى أربعة أخماسها بجميع الثّمن، و لو باعه بعشرة وثلث الثّمن فهو خمسة عشر، لأنّ الثّمن شيء يعدل عشرة وثلثَ شيء، فالعشرة تعدل ثلثى الثّمن، و لو قال : و ربع الثّمن، فهو ثلاثة عشر وثلث و لو قال : إلّا ثلث الثّمن، فهو سبعة و نصف.

المقصد الثّالث : فى أنواع المبيع :

و فيه فصول :

الأوّل : الحيوان : و فيه مطلبان :

الأوّل :

الأناسى من أنواع الحيوان إنّما يملكون بسبب الكفر الأصليّ إذا سبوا ثمّ يسرى الرّقّ إلى ذرّيّة المملوك وأعقابه، و إن أسلموا ما لم ينعتقوا، و لو التُقط الطّفل من دار الحرب ملك و لا يملك من دار الإسلام و لا من دار الحرب إذا كان فيها مسلم، فإن أقرّ بعد بلوغه بالرّقّيّة حكم عليه بها ما لم يكن معروف النّسب،

و كذا كلّ من أقرّ بها بالغاً رشيداً مجهولاً و إن كان المقرّ له كافراً و لا يقبل رجوعه، و لو اشترى عبداً يباع فى الأسواق فادّعى الحرّيّة لم يقبل إلّا بالبيّنة.

ويملك الرّجل كلّ بعيد وقريب سوى أحد عشر : الأب و الأمّ و الجدّ و الجدّة لهما و إن عَلَوْا، و الولد ذكراً أو أنثى و ولد الولد كذلك و إن نزل، و الأخت و العمّة و الخالة و إن علتا وبنت الأخ وبنت الأخت و إن نزلنا، فمن ملك أحدهم عتق عليه.

وتملك المرأة كلّ أحد سوى الآباء و إن علوا و الأولاد و إن نزلوا و الرّضاع كالنّسب على رأى، ويكره تملّك القريب غير مَن ذكرنا، ويصحّ أن يملك كلّ من الزّوجين صاحبه فيبطل النّكاح، و إن ملك البعض.

وما يؤخذ من دار الحرب بغير إذن الإمام فهو للإمام خاصّة لكن رخّصوا لشيعتهم فى حال الغيبة التّملّك و الوطء و إن كانت للإمام أو بعضها، ولا يجب إخراج حصّة غير الإمام منها ولا فرق بين أن يسبيهم المسلم أو الكافر.

و كلّ حربىّ قهر حربيّاً فباعه صحّ و إن كان أخاه أو زوجته أو مَن ينعتق عليه، كابنه وبنته وأبويه على إشكال ينشأ من دوام القهر المبطل للعتق لو فرض، ودوام القرابة الرّافعة للملك بالقهر و التّحقيق صَرفُ الشّراء إلىٰ الاستنقاذ وثبوت الملك للمشترى بالتّسلّط، ففى لحوق أحكام البيع حينئذ نظر.

المطلب الثّانى.: فى الأحكام :

يجوز ابتياع بعض الحيوان بشرطين : الإشاعة وعلم النّسبة، فلو باعه يده أو رجله أو نصفه الّذى فيه رأسه أو الآخر بطل، ولو باعه شيئاً منه أو جزءاً أو نصيباً أو قسطاً بطل، ويصح لو باعه نصفه أو ثلثه و يحمل مطلقه على الصّحيح، و لو استثنى البائع الرّأس و الجلد فالأقرب بطلان البيع و الصّحّة فى المذبوح، و لو اشتركا فى الشّراء و شرط أحدهما الرّأس و الجلد لم يصحّ و كان له بقدر ماله، و لو قال له :

الرّبح بيننا ولا خسران عليك فالأقرب بطلان الشّرط.

و لو وطئها أحدهما للشّبهة فلاحدّ وبدونها يسقط بقدر نصيبه خاصّة، فإن حملت قوّم عليه حصّة الشّريك وانعقد الولد حرّاً وعلى أبيه قيمة حصّة الشّريك منه يوم الولادة ولا يُقوَّم بنفس الوطء على رأى، ويتخيّر المشترى إذا تجدّد العيب فى الحيوان بعد العقد وقبل القبض فى الفسخ والإمساك مجّاناً وبالأرش على رأى.

و لو تلف بعد قبضه فى ثلاثة فمن البائع إن لم يحدث فيه المشترى حدثاً، ولو تجدّد فيه عيب من غيرجهة المشترى فإن كان فى الثّلاثة تخيّر كالأوّل وفى الأرش نظر، ولا يمنع من الرّدّ بالعيب السّابق، ولو كان بعدها أو أحدث المشترى فيه حدثاً منع من الرّدّ بالعيب السّابق، والحمل حال البيع للبائع على رأى إلّا أن يشترطه المشترى فيثبت له معه، فإن سقط قبل قبضه أو فى الثّلاثة من غيرفعله قوّمت فى الحالين وأخذ من الثّمن بنسبة التّفاوت.

و لو قال : اشتر حيواناً بشركتى أو بيننا، صحّ البيع لهما وعلى كلّ منهما نصف الثّمن، فإن أدّى أحدهما الجميع بإذن صاحبه فى الإنقاد عنه لزمه الغرم له وإلّا فلا، ولو تلف فهو منهما ويرجع على الآمر بما نقد عنه بإذنه.

والعبد لا يملك مطلقاً على رأى، فلو كان بيده مال فهو للبائع وإن علم به، وإن شرطه المشترى صحّ إن لم يكن ربويّاً أو كان واختلفا أو تساويا وزاد الثّمن، ولو قال له العبد : اشترنى ولك عليّ كذا، لم يلزم على رأى.

و لو دفع إلى مأذون مالاً ليشترى رقبة ويعتقها ويحجّ عنه بالباقى فاشترى أباه ودفع إليه الباقى للحجّ، ثمّ ادّعى كلّ من مولى الأب والمأذون وورثته الدّافعَ كون الثّمن من ماله، فالقول قول مولى المأذون مع اليمين وعدم البيّنة وتحمل الرّواية بالدّفع إلى مولى الأب عبده كما كان على إنكار البيع، فإن أقام أحدهما بيّنة حكم له، ولو أقام كلّ من الثّلاثة بيّنة فإن رجّحنا بيّنة ذى اليد فالحكم كالأوّل، وإلّا فالأقرب ترجيح بيّنة الدّافع عملاً بمقتضى صحّة البيع مع احتمال تقديم بيّنة مولى

الأب لادّعائه ما ينافى الأصل و هو الفساد.

و لو اشترى كلّ من المأذونين صاحبه فالعقد للسّابق، فإن اتّفقا بطلا إلّا مع الإجازة و لو كانا وكيلين صحّا معاً، و لو اشترى مسروقة من أرض الصّلح قيل : يردّها على البائع ويستعيد الثّمن، فإن مات فمن وارثه فإن فقد استسعيت، و الأقرب تسليمها إلى الحاكم من غيرسعى.

و لو دفع بائع عبدٍ موصوفٍ فى الذّمّة عبدين ليتخيّر المشترى فأبق أحدهما ضمنه بقيمته ويطالِب بما اشتراه، و لو اشترى عبداً من عبدين لم يصحّ، و يجب على البائع استبراء الموطوءة بحيضة أو خمسة و أربعين يوماً قبل بيعها إن كانت من ذوات الحيض، و كذا يجب على المشترى قبل وطئها لو جهل حالها، ويسقط لو أخبر الثّقة بالاستبراء أو كانت لا مَرْأَةً أو صغيرةً أو آيسةً أو حاملاً أو حائضاً.

و يحرم وطء الحامل قُبُلاً قبل مضيّ أربعة أشهر و عشرة أيّام، و يكره بعده إن كان عن زناً و فى غيره إشكال، فإن وطئها عزل استحباباً فإن لم يعزل كره بيع ولدها، و يستحبّ أن يعزل له من ميراثه قسطاً، و يكره وطء مَن وُلِد من الزّنا بالملك و العقد فإن فعل فلا يطلب الولد منها.

و رؤية المملوك ثمنه فى الميزان، و التّفرقة بين الطّفل و أمّه قبل الاستغناء ببلوغ سبع سنين أو مدّة الرّضاع على خلاف وقيل : يحرم، و لو ظهر استحقاق الموطوءة غُرم العشر مع البكارة و نصفه لا معها، و الولد [حر و على الاب قيمته للمولى] يوم سقوطه حيّاً و يرجع على البائع بما دفعه ثمناً و غرم عن الولد، و فى الرّجوع بالعقر و أجرة الخدمة نظر ينشأ من إباحة البائع له بغير عوض و من استيفاء عوضه.

و يستحبّ لمن اشترى مملوكاً تغيير اسمه و إطعامه حُلوة و الصّدقة عنه بشىء، و يصحّ بيع الحامل بحرّ و المرتدّ و إن كان عن فطرة على إشكال، و المريض المأيوس من برئه، و لو باع أمة و استثنى وَطْأها مدّة معلومة لم يصحّ.

الفصل الثّاني : في بيع الثّمار : وفيه مطلبان :

الأوّل : في أنواعها :

يجوز بيع ثمرة النّخل بشرط الظّهور عاماً واحداً وأزيد ولا يجوز قبله مطلقاً على رأي، ولا يشترط فيما بدا صلاحه وهو الحمرة أو الصّفرة الضّميمة ولا زيادة على العام ولا شرط القطع إجماعاً. وهل يشترط أحدها فيما لم يبد صلاحه؟قولان: أقربهما إلحاقه بالأوّل، ولو بيعت على مالك الأصل أو باع الأصل واستثنى الثّمرة فلا شرط إجماعاً، وأمّا ثمرة الشّجر فيجوز بيعها مع الظّهور وحدّه انعقاد الحبّ ولا يشترط الزّيادة على رأي، ولا يجوز قبل الظّهور عاماً ولا اثنين على رأي ولا فرق بين البارز كالمشمش والخفيّ كاللّوز.

وأمّا الخضر فيجوز بيعها بعد ظهورها وانعقادها لا قبله لقطةً ولقطات، والزّرع يجوز بيعه سواء انعقد السّنبل فيه أو لا قائماً وحصيداً، منفرداً ومع أصوله بارزاً كان كالشّعير أو مستتراً كالحنطة والعدس والهُرطمان والباقلّى.

ولو كان ممّا يستخلف بالقطع كالكرّاث والرّطبة وشبهها جاز بيعه جزّة وجزّات، وكذا ما يخرط كالحنّاء والتّوت خرطة وخرطات منفردة ومع الأصول بشرط الظّهور في ذلك كلّه، ولو باع الزّرع بشرط القصل وجب قطعه على المشتري فإن لم يفعل فللبائع قطعه وتركه بالأجرة، وكذا لو باع الثّمرة بشرط القطع.

المطلب الثّاني : في الأحكام :

ليس للبائع تكليف مشتري الثّمرة القطع قبل بدوّ صلاحها إلّا أن يشترطه بل يجب عليه تبقيتها إلى أوان أخذها عرفاً بالنّسبة إلى جنس الثّمرة، فما قضت العادة بأخذه بسراً اقتصر على بلوغه ذلك وما قضت بأخذه رطباً أو قَسْباً أُخّر إلى وقته، وكذا لو باع الأصل واستثنى الثّمرة وأطلق وجب على المشتري إبقاؤها.

ولكلّ من مشتري الثّمرة وصاحب الأصل سقي الشّجر مع انتفاء الضّرر، ولو

تضرّر منعا و لو تقابلا لضرر أحدهما و نفع الآخر رجّحنا مصلحة المشترى و لا يزيد عن قدر الحاجة و يرجع إلى أهل الخبرة، و لو انقطع الماء لم يجب قطع الثّمرة و إن تضرّر الأصل بمصّ الرّطوبة.

و لو اعتاد قوم قطع الثّمار قبل انتهاء الصّلاح كقطع الحصرم فالأقرب حمل الإطلاق عليه، و لو ظهر بعض الثّمرة فباعه مع المتجدّد فى تلك السّنة صحّ سواء اتّحدت الشّجرة أو تكثّرت و سواء اختلف الجنس أو اتّحد، و يجوز أن يستثنى ثمرة شجرة أو نخلة معيّنتين، و لو أبهم أو شرط الأجود بطل البيع، و أن يستثنى حصّة مشاعة أو أرطالاً معلومة.

فإن اجتيحت الثّمرة سقط من المستثنى بالنّسبة، و لو اجتيحت الثّمرة بعد الإقباض و هو التّخلية هنا أو سرقت فهى من مال المشترى، و لو كان قبل القبض فمن البائع و لو تلف البعض أخذ الباقى بحصّته من الثّمن و له الفسخ، و لو أتلفه أجنبىّ تخيّر المشترى بين الفسخ و إلزام المتلف، و الأقرب إلحاق البائع به و إتلاف المشترى كالقبض.

و لا يجب على البائع السّقى بل التّمكين منه مع الحاجة، فلو تلفت بترك السّقى فإن لم يكن قد مَنَع فلا ضمان عليه و إن مَنَعَ ضمن و كذا لو تعيّبت.

و يجوز بيع الثّمرة و الزّرع بالأثمان و العروض إلّا بيع التّمرة بالتّمر و هى المزابنة و إلّا الزّرع بالحبّ و هى المحاقلة، و لو اختلف الجنس جاز كما لو باع زرع حنطة بدخن. و هل يسرى المنع إلى ثمر الشّجر؟ الأقرب ذلك لتطرّق الرّبا على إشكال، و الأصحّ عدم اشتراط كون الثّمن من المثمّن و استثنيي من الأوّل العرايا، فإنّه يجوز بيع العريّة و هى النّخلة تكون فى دار الإنسان أو بستانه بخرصها تمراً لا منها، و لا يجوز مازاد على الواحدة مع اتّحاد المكان و يجوز مع تعدّده، و لا يشترط التّقابض فى بيع العريّة قبل التّفرّق بل الحلول، فلا يجوز إسلاف أحدهما فى الآخر.

فروع :

أ : لا يجب التماثل فى الخرص بين ثمرتها عند الجفاف وثمنها ولا يجوز التفاضل عند العقد.

ب : لا يثبت العريّة فى غير النّخل إن منعنا بيع ثمرة الشّجر بالمماثل.

ج : يجوز بيع العريّة و إن زادت على خمسة أوسق.

د : إنّما يجوز بيعها على مالك الدّار أو البستان أو مستأجرها أو مشتري ثمرة البستان على إشكال.

ه : لو قال : بعتك هذه الصُّبْرة من الغلّة أو الثّمرة بهذه الصُّبْرة سواء بسواء، فإن عرفا المقدار صحّ و إلّا بطل، و إن تساويا عند الاعتبار سواء اتّحد الجنسان أو اختلفا.

و : يجوز أن يتقبّل أحد الشّريكين بحصّة صاحبه من الثّمرة بشيء معلوم منها لا على سبيل البيع و أن يبيع الثّمرة مشتريها بزيادة و نقصان قبل القبض و بعده، و لو اشترى لَقْطة من الخضروات فامتزجت بالمتجدّدة من غير تميّز، فالأقرب مع مماكحة البائع ثبوت الخيار للمشترى بين الفسخ و الشّركة ولا خيار لو وهبه البائع على إشكال.

ز : يشترط فى الثّمن الّذى يشترى العريّةُ به العلم بالكيل أو الوزن ولا يكفى المشاهدة.

ح : لا يجوز بيع ما المقصود منه مستور كالجزر و الثوم إلا بعد قلعه و مشاهدته، و لو اشترى الزّرع قصيلاً مع أصوله فقطعه فنبت فهو له أمّا لو لم يشرط الأصل فهو للبائع، و لو سقط من الحبّ المحصود فنبت فى القابل فهو لصاحب البذر لا الأرض.

الفصل الثّالث : فى الصّرف :

و هو بيع الأثمان بمثلها، وشرطه التّقابض فى المجلس و إن كانا موصوفين غير

معيّنين وتساوى قدراً مع اتّفاق الجنس، فلو افترقا قبله بطل، ولا يتحقّق الافتراق مع مفارقة المجلس مصطحبين، ولو قبض الوكيل قبل تفرّقهما صحّ لا بعده ولو قبض البعض صحّ فيه خاصّة.

ولو اشترى منه دراهم ثمّ اشترى بها دنانير قبل قبض الدّراهم بطل الثّانى فإن افترقا بطلا، ولو كان له عليه دنانير فأمره بأن يحوّلها إلى دراهم أو بالعكس بعد المساعرة على جهة التّوكيل صحّ، وإن تفرّقا قبل القبض لأنّ النّقدين من واحد على إشكال، ولو تفرّقا قبل الوزن والنّقد صحّ مع اشتمال المقبوض على الحقّ والجودة والرّداءة والصّياغة، والكسر لا توجب الاثنينيّة ويجوز التّفاضل مع اختلاف الجنس.

والمغشوش يباع بغير جنسه إن جهل قدره وإلّا جاز بجنسه بشرط زيادة السّليم فى مقابلة الغشّ، ولا يجوز إنفاقه إلّا إذا كان معلوم الصّرف بين النّاس فإن جهل وجب إبانته، وتراب معدن أحد النّقدين يباع بالآخر احتياطاً ولو جمعا بيعا بهما.

ولا اعتبار بالذّهب اليسير فى جوهر الصّفر ولا بالفضّة فى جوهر الرّصاص، والمصاغ من النّقدين إن جهل قدر كلّ واحد بيع بهما أو بغيرهما أو بالأقلّ إن تفاوتا وإن عُلِمَ بِيع بأيّدما شاء مع زيادة الثّمن على جنسه ولو بيع بهما أو بغيرهما جاز مطلقاً.

وتراب الصّياغة يباع بالجوهرين معاً أو بغيرهما لا بأحدهما ثمّ يتصدّق به مع جهل أربابه، والمحلّى بأحد النّقدين يباع مع جهل قدره بالآخر أو بغيرهما أو بالجنس مع الضّميمة، ومع علمه يباع بالآخر أو بغيرهما مطلقاً وبجنسه مع زيادة الثّمن أو اتّهاب المحلّى من غير شرط، ولو تشخّص الثّمن تعيّنَ فليس له دفع المساوى.

فروع :

أ : لو عيّنا الثّمن والمُثمَّن ثمّ تقابضا فوجد أحدهما بما أخذه عيباً، فإن كان من غير الجنس بطل الصّرف كأن يجد الذّهب نحاساً والفضّة رصاصاً وكذا فى

غير الصّرف لو باعه ثوباً كتّاناً فبان صوفاً بطل، و إن كان البعض من غير الجنس بطل فيه خاصّة، و يتخيّر من انتقل إليه فى الفسخ و أخذه بحصّته من الثّمن.

و إن كان من الجنس كخشونة الجوهر و اضطراب السّكّة و سواد الفضّة تخيّر بين الرّدّ و الإمساك و ليس له مطالبة البدل فى الموضعين، و لو اختلف الجنسان فله الأرش مادامـا فى المجلس، فإن فـارقـاه فإن أخذ الأرش من جنس السّليم بطل فيه و إن كان مخالفاً صحّ.

و لو كان غير معيّنين و ظهر العيب من غير الجنس، فإن تفرّقا بطل و إلّا كان له المطالبة بالبدل، و لو اختصّ العيب بالبعض اختصّ بالحكم، و لو كان من الجنس فله الرّدّ و الإمساك مع الأرش مع اختلاف الجنس و مجّاناً مع اتّفاقه و المطالبة بالبدل و إن تفرّقا على إشكال، و فى اشتراط أخذ البدل فى مجلس الرّدّ إشكال.

ب : نقص السّعر و زيادته لا يمنع الرّدّ، فلو صارفه و هى تساوى عشرة بدينار فردّها و قد صارت تسعة بدينار صحّ قطعاً و كذا لو صارت أحد عشر.

ج : لو تلف أحدهما بعد التّقابض ثمّ ظهر فى التّالف عيب من غير الجنس بطل الصّرف و يردّ الباقى و يضمن التّالف بالمثل أو القيمة، و لو كان من الجنس كان له أخذ الأرش مع اختلاف الجنس و إلّا فلا.

د : لو أخبره بالوزن ثمّ وجد نقصاً بعد العقد بطل الصّرف مع اتّحاد الجنس و يتخيّر مع الاختلاف بين الرّدّ و الأخذ بالحصّة، و لو وجد زيادة فإن كان قال : بعتك هذا الدّينار بهذا الدّينار، بطل و إن قال : بعتك ديناراً بدينار، صحّ و كانت الزّيادة فى يده أمانة و يحتمل أن تكون مضمونة لأنّه قبضه على أنّه عوض ماله.

أمّا لو دفع إليه أزيد من الثّمن ليكون وكيله فى الزّائد أو ليزن له حقّه منه فى وقت آخر فإنّ الزّيادة هنا أمانة قطعاً، و لو كانت الزّيادة لاختلاف الموازين فهى للقابض و لآخذ الزّيادة الفسخ للتعيّب بالشّركة إن منعنا الإبدال مع التّفرّق، و كذا

لدافعها إذ لا يجب عليه أخذ العوض، نعم لو لم يتفرّقا ردّ الزّائد وطالب بالبدل.

هـ : لو كان لأحدهما على الآخر ذهب و للآخر على الأوّل دراهم فتصارفا بما في ذممهما جاز من غير تقابض على إشكال منشؤه اشتماله على بيع دين بدين، أمّا لو تبارئا أو اصطلحا جاز و يجوز اقتضاء أحد النّقدين من الآخر ويكون صرفاً بعين وذمّة، ولو دفع القضاء على التّعاقب من غير محاسبة كان له الإندار بسعر وقت القبض و إن كان مثليّاً.

و : لو اشترى ديناراً بعشرة ومعه خمسة جاز أن يدفعها عن التّصف ثمّ يقترضها ويدفعها عن الآخر ليصحّ الصّرف و إن كان حيلة.

ز : لو اشترى من المودِع الوديعة عنده صحّ إذا دفع إليه الثّمن في المجلس سواء علما وجوده أو ظنّاه أو شكّا فيه، فإن ظهر عدمه بطل الصّرف.

ح : روى جواز ابتياع درهم بدرهم وشرط صياغة خاتم ولا يجوز التّعدية.

المقصد الرّابع : في أنواع المبيع :

وهي بالنّسبة إلى الأجل أربعة، و إلى الإخبار برأس المال أربعة، و إلى مساواة الثّمن للعوض قسمان.

فهنا فصول ثلاثة :

الأوّل : العوضان :

إن كانا حالّين فهو النّقد، و إن كانا مؤجّلين فهو بيع الكالىء بالكالىء وهو منهيّ عنه، و إن كان المعوّض حالاً خاصّة فهو النّسيئة وبالعكس السّلف.

فهنا مطالب :

المطلب الأوّل : فى النّقد والنّسيئة :

إطلاق العقد واشتراط التّعجيل يقتضيان تعجيل الثّمن واشتراط التّأجيل فى نفس العقد يوجبه بشرط الضّبط، فلو شرطا أجلاً من غير تعيين أو عيّنا مجهولاً كقدوم الحاجّ بطل، ولو باعه بثمنين التّاقص فى مقابلة الحلول أو قلّة الأجل والزّائد فى مقابلة أو كثرته بطل على رأى، ولو باع نسيئة ثمّ اشتراه قبل الأجل بزيادة أو نقيصة حالاً ومؤجّلاً جاز إن لم يكن شَرَطَه فى العقد، ولو حلّ فابتاعه بغير الجنس جاز مطلقاً، والأقرب أنّ الجنس كذلك، وقيل : يجب المساواة.

و يجوز البيع نسيئة بزيادة عن قيمته أو نقصان مع علم المشترى و كذا النّقد، و لو شرط خيار الفسخ إن لم ينقده فى مدّة معيّنة صحّ و لو شرط ألّا بيْع إن لم يأت به فيها ففى صحّة البيع نظر، فإن قلنا به بطل الشّرط على إشكال.

المطلب الثّانى : فى السّلف : وفيه بحثان :

الأوّل : فى شرائطه : وهي سبعة :

الأوّل : العقد ؛ ولابدّ فيه من إيجاب كقوله : بعتك كذا صفته كذا إلى كذا بهذه الدّراهم، وينعقد سلماً لا بيعاً مجرّداً فيثبت له وجوب قبض رأس المال قبل التّفرّق نظراً إلى المعنى لا اللّفظ أو أسلمتُ أو أسلفتُ أو ما أدّى المعنى، و الأقرب انعقاد البيع بلفظ السّلم فيقول : أسلمت اليد هذا الثّوب فى هذا الدّينار و كذا لو قال : بعتك بلا ثمن أو على أن لا ثمن عليك، فقال : قبلت، ففى انعقاده هبة نظر ينشأ من الالتفات إلى المعنى و اختلال اللّفظ. و هل يكون مضموناً على القابض؟ فيه إشكال ينشأ من كون البيع الفاسد مضموناً و دلالة لفظه على إسقاطه، أمّا لو قال : بعت، و لم يتعرّض للثّمن فإنّه لا يكون تمليكاً و يجب الضّمان.

الثّانى : معرفة وَصْفِهِ ؛ و يجب أن يذكر اللّفظ الدّالّ على الحقيقة كالحنطة مثلاً، ثمّ يذكر كلّ وصف يختلف به القيمة اختلافاً ظاهراً لا يتغابن النّاس بمثله فى

السّلم بلفظ ظاهر الدّلالة عند أهل اللّغة بحيث يرجعان إليه عند الاختلاف، ولا يجب في الأوصاف الاستقصاء إلى ان يبلغ الغاية لعسر الوجود بل يقتصر على ما يتناوله الاسم.

فلو أفضى الإطناب إلى عزّة الوجود كاللآلىء الكبار الّتى يفتقر إلى التعرّض فيها للحجم والشّكل والوزن والصّفاء، واليواقيت والجارية الحسناء مع ولدها إلى ما أشبهه لم يصحّ وإن كان ممّا يجوز السّلم فيه لأدائه إلى عسر التّسليم، والأقرب جوازه فى اللآلىء الصّغار فى ضبط وزنها ووصفها لكثرتها، ويجوز اشتراط الجيّد والرّدى، والأردأ على إشكال ينشأ من عدم ضبطه، ووجوب قبض الجيّد لا يقتضى تعيّنه عند العقد لا الأجود.

وكلّما يمكن ضبط أوصافه المطلوبة يصحّ السّلم فيه، وإن كان ممّا يمسّه النّار، فيجوز فى عيدان النّبل قبل نحتها لا المعمول، والخضر والفواكه وما تنبته الأرض والبيض والجوز واللّوز وكلّ أنواع الحيوان والأناسى واللّبن والسّمن والشحم والطّيب والملبوس والأشربة والأدوية وإن كانت مركّبة إذا عرفت بسائطها، وفى جنسين مختلفين فينضبط كلّ منها بأوصافه وفى شاة لبون ولا يجب ذات لبن بل ما من شأنها، وفى شاة ذات ولد أو جارية كذلك على رأى أو حامل على إشكال ينشأ من الجهل بالحمل.

والمختلطة المقصودة الأركان إذا أمكن ضبطها كالعتابيّ والخزّ الممتزج من الإبريسم والوبر والشّهد إذا الشّمع كالتّوى، وكذا كلّما لا يقصد خليطه كالجبن وفيه الإنفَحَة ودهن البنفسج والبان والخلّ وفيه الماء والصّفر والحديد والرّصاص والنّحاس والزّئبق والكحل والكبريت،

وكلّما لا يمكن ضبطه بالوصف لا يصحّ السّلم فيه كاللّحم مطبوخه ونيّه والخبز والجلود والجواهر الّتى يعسر ضبطها.

فروع :

أ : يجب أن يذكر فى الحيوان النّوع و اللّون و الذّكورة و الأنوثة و السّنّ، و فى الأُناسى زيادة القدّ كرباعيّ أي أربعة أشبار و خماسيّ، فيقول : عبد تركيّ أسمر ابن‌سبع طويل أو قصير أو رَبْع، و ينزّل كلّ شيء على أقلّ الدّرجات، ولا يجوز وصف كلّ عضو للعزّة، و الأقرب جواز اشتراط ما لا يعزّ وجوده و إن كان استقصاء كالسّمن و الجعودة، و يرجع فى السّنّ إلى الغلام مع بلوغه و مع صغره إلى السّيّد فإن جهل فإلى ظنّ أهل الخبرة، و لو اختلف النّوع الواحد فى الرّقيق وجب ذكر الصّنف و لو اتّحد لونه كفى نوعه عنه.

ب : يذكر فى الإبل الذّكورة أو الأنوثة و السّنّ كبنت مخاض و اللّون كالحمرة و النّوع كنعم بنى‌فلان أو نتاجهم بختيّ أو عربيّ إن كثروا و عرف لهم نتاج و إلّا بطل كنسبة الثّمرة إلى بستان، و فى الخيل السّنّ و اللّون و النّوع كعربيّ أو هجين، ولا يجب التّعرّض للشّياتِ كالأغرّ و المحجّل، و فى الطّيور النّوع و الكبر و الصّغر من حيث الجثّة، ولا نتاج للبغال و الحمير بل يذكر عوضه النّسبة إلى البلد.

ج : يذكر فى التّمر أربعة أوصاف : النّوع كالبرنيّ و البلد إن اختلف الوصف كالبصريّ و القدّ كالكبار و الحداثة أو العُتْق، و فى البُرّ و غيره من الحبوب البلد و الحداثة أو العتق و الصّرابة أو ضدّها، و العسلِ البلد كالمكّيّ و الزّمان كالرّبيعيّ و اللّون و ليس له إلّا مصفّى من الشّمع، و فى السّمن النّوع كالبقريّ و اللّونُ الأصفر و المرعى و الحداثة أو ضدّها، و فى الزّبد ذلك و أنّه زبد يومه أو أمسه، و فى اللّبن النّوع و المرعى و يلزمه مع الإطلاق حليب يومه.

د : يذكرُ فى الثّياب ثمانية : النّوعَ كالكتّان و البلدَ و اللّونَ و الطّولَ و العرضَ و الصّفاقة و الرّقّة و الغلظ و النّعومة أو أضدادها، و لو ذكر الوزن بطل لعزّته و له الخام إلّا أن يشرط المقصود، و يذكر فى الغزل النّوع كالقطن و البلد و اللّون و الغلظ و النّعومة أو أضدادها، و فى القطن ذلك إلّا الغلظ و ضدّه، فإن شرط منزوع الحبّ

فله و إلاّ كان له بحبّه مع الإطلاق كـالتمر بنـواه على إشكال، و يذكر فى الصوف البلـد و النّوع و اللّـون و الطّول أو القصـر و الزّمان، و فى اشتـراط الأنوثة أو الذّكورة نظر و عليه تسليمه نقيّاً من الشّوك و البَعَر.

هـ : يذكر فى الرّصاص النّوع كـالقلعيّ و الأُسْرُبّ و النّعومة أو الخشونة و اللّون و يـزيـد فى الحديد ذكـراً أو أنثى، و لـو انضـبطت الأوانى جاز السّـلـف فيهـا فيضبط الطّسـت جـنسـه و قدره و سـمـكـه و دوره و طـوله، و فى الخشـب الـنّـوع و اليبس أو الرّطـوبة و الطّول و العرض و السُّـمـك و يـلزمه أن يدفع مـن طـرفـه إلى طرفه بذلك السُّمـك و الدّور، و لو كان أحد طـرفيـه أغلظ من الشّرط فقـد زاده خيـراً و لا يلزمه القبول لو كان أدقّ و له سمح خال من العُقَد.

و : الصّفات إن لم تكن مشـهورة عند النّـاس لقلّة معرفتها كالأدوية و العقاقير، أو لغرابة لفظها فـلابدّ أن يعرفها المتـعاقدان و غيرهما. و هل يعتبر الاستفاضة أم يكفى معرفة عدلين؟ الأقرب الثّاني.

الشّرط الثّـالـث : الـكـيـل أو الوزن فى المكيـل و الـموزون، و لا يـكفى الـعدّ فى المعدودات بـل لابدّ مـن الوزن فى الـبطّـيخ و الـباذنجان و البـيض و الـرّمان، و إنّما اكـتُفِي فى البيع بعدّها للمعاينـة أمّا السّلم فلا للتّـفاوت، و لا يجوز الكيل في هذه لتجافيها فى المكيـال، أمّا الجوز و اللّوز فيجوز كيلاً و وزناً و عدداً لقلّة التّفاوت، و فى جواز تقدير المكيل بالوزن و بالعكس نظر.

و يشـترط فى المـكتل الـعموميّـة، فلوعـيّن ما لا يعـتاد كجـرّة و كوز بطل و لو اعتيد فسد الشّرط و صحّ الـبيع، و كذا صنجة الـوزن فلوعيّنا صنجة مجهولة بطل و لو كانت مشاهدة.

و يجوز في المزروع أذرعاً و لا يجوز في القصب أطناناً و لا الحطب حزماً و لا

بأحدهما جاز كثوب معلوم ودابّة مشاهدة وجارية موصوفة فإنّه يجوز إسلاف الأعواض فى الأعواض وفى الأثمان، والأثمان فى الأعواض ولا يجوز فى الأثمان بالأثمان.

الرّابع : قبض الثّمن فى المجلس ولو تفرّقا قبله بطل، ولو تفرّقا بعد قبض البعض صحّ فيه خاصّة وللبائع الامتناع من قبض البعض للتّعيّب بخلاف الدّين، ولو كان الثّمن خدمة عبد أو سكنى دار مدّة معيّنة صحّ تسليمها بتسليم العين ولا يشترط التّعيين، فلو قال : أسلمت إليك ديناراً فى ذمّتى بكذا، ثمّ عيّن وسلّم فى المجلس جاز.

ولو أسلم مائة فى حنطة ومثلها في شعير ثمّ دفع مائتين قبل التّفرّق ووجد بعضها زيوفاً من غير الجنس، وُزِّع بالنّسبة وبطل من كلّ جنس بنسبة حصّته من الزّيوف، ولو أحاله بالثّمن فقبضه البائع من المحال عليه فى المجلس فالأقوى عندى الصّحة، ولو جعل الثّمن فى العقد ما يستحقّه فى ذمّة البائع بطل لأنّه بيع دين بدين على إشكال، ولو لم يعيّنه ثمّ حاسبه بعد العقد من دينه عليه فالوجه الجواز، ولو شرط تعجيل نصف الثّمن وتأخير الباقى لم يصحّ.

أمّا فى غير المقبوض فلانتفاء القبض وأمّا فى المقبوض فلزيادته على المؤجّل فيستدعى أن يكون فى مقابلته أكثر ممّا فى مقابلة المؤجّل والزّيادة مجهولة.

الخامس : كون المُسْلَم فيه ديناً فلا ينعقد فى عين، نعم ينعقد بيعاً سواء كانت العين مشاهدة أو موصوفة.

السّادس : الأجل المضبوط بما لا يقبل التّفاوت، فلو شرط أداء المسلم فيه عند إدراك الغلاّت أو دخول القوافل بطل، وكذا لو قال : متى أردت أو متى أيسرت؟

ويجوز التّأقيت بشهور الفرس والرّوم وبالنّيروز والمهرجان لأنّهما يطلقان على وقت انتهاء الشّمس إلى أوّل برجي الحمل والميزان، ويجوز بفصح النّصارى وفطر اليهود إن عرفه المسلمون، ولو أجّل إلى نفر الحجيج احتمل البطلان والحمل على

الأوّل و كذا إلى ربيع أو جمادى.

ويُحمَل السّنون و الشّهور على الهلاليّة وتعتبر الأشهر بالأهلّة، فإن عقدا فى أوّله اعتبر الجميع بالأهلّة و إن عقدا فى خلاله اعتبر الشّهور بعدّه بالأهلّة ثمّ تمّم المنكسر ثلاثين على رأى، و يحتمل انكسار الجميع بكسر الأوّل فيعتبر الكلّ بالعدد.

ولو قال : إلى الجمعة أو رمضان، حُمِل على الأقرب و يحلّ بأوّل جزء منهما، ولو قال : محلّه فى الجمعة أو فى رمضان، فالأقرب البطلان، و لو قال : إلى أوّل الشّهر أو آخره، احتمل البطلان لأنّه يعبّر به عن جميع النّصف الأوّل و النّصف الأخير و الصّحّة فيحمل على الجزء الأوّل، و الأقرب عدم اشتراط الأجل فيصحّ السّلم فى الحال لكن يصرّح بالحلول.

فإن أطلق حمل على الأجل و اشترط ضبطه، ولو أطلق ولم يضبطه ثمّ ضبطه قبل التّفرّق بطل، و لو قال : إلى شهر، و أبهم اقتضى اتّصاله بالعقد فالأجل آخره و كذا إلى شهرين أو ثلاثة، أمّا المعيّن فيحلّ بأوّله كما تقدّم، و لا يشترط فى الأجل أن يكون له وقع فى الثّمن، فلو قال : إلى نصف يوم، صحّ.

السّابع : إمكان وجود المُسْلَم فيه عند الحلول ليصحّ التّسليم و إن كان معدوماً وقت العقد أو بعد الحلول، و لا يكفى الوجود فى قُطر آخر لا يعتاد نقله إليه فى غرض المعاملة و لو احتاج تحصيله إلى مشقّة شديدة، كما إذا أسلم فى وقت الباكورة فى قدر كثير فالأقرب الصحّة.

و لو طرأ الانقطاع بعد انعقاد السّلم كما لو أسلم فيما يعمّ وجوده و انقطع لجائحة، أو وجد وقت الحلول عاماً ثمّ أخّر التّسليم لعارض ثمّ طالب بعد انقطاعه تخيّر المشترى بين الفسخ و الصّبر، و لو قبض البعض تخيّر فى الفسخ فى الجميع و المتخلّف و الصّبر، و لو تبيّن العجز قبل المحلّ احتمل تنجيز الخيار و تأخيره.

البحث الثّاني : فى أحكامه :

لا يشترط ذكر موضع التّسليم على إشكال و إن كان فى حمله مؤنـة، فلو شرطاه تعيّن و لو اتّفقـا على التّسليم فى غيره جاز، و مع الإطلاق ينصرف وجوب التّسليم إلى موضع العقد، و لو كانا فى برّيّة أو بلد غربة و قصْدهما مفارقته قبل الحلول، فالأقرب عندى وجوب تـعيين المكـان و يجب أن يدفع الموصوف، فلـو دفع غيرالجنس لم يجب القبول و كذا الأردأ، و لو كان من الجنس مساوياً أو أجود وجب.

و لو اتّفقـا على أن يعطيـه أردأ منه و أزيد، فـإن كان ربويّـاً لم يجز على إشكال و إلّا جـاز و ليس له إلّا أقلّ ما يتـنـاوله الوصف، و له أخذ الحنطة خالية من التّبن و الـزّائـد على العادة من التّـراب و أخـذ الـتّمر جافّاً، و لا يجب تـنـاهى جفافه و لا يقبض المكيـل و الموزون جزافاً، و له مـلاء المكيال و ما يحتمله و لا يكون ممسوحاً من غيردقّ و لا هزّ.

و لا يجوز بيع السّـلـف قبل حلوله و يجوز بعده قبـل القبض على الغريم و غـيره على كراهيّة، و يجوز بـيع بعضه و تـوليـتُه و توليـة بعضه، و يجوز أن يسلـف فى شيء و يشترط السّائغ كالقـرض و البيع و الاستسلاف و الرّهن و الضّمين، و لو أسلف فى غنم و شرط أصواف نـعجات مـعيّـنـة صحّ، ولوشـرط كـون الـثّـوب مـن غـزل امرأة معيّنة أو الثّـمـرة من نخلة بعينها لم يـلزم البيع، أمّا لو أسند الثّمرة إلى ما لا يحيل عادة كالبصرة جاز.

فروع :

أ : لو أسـلـف عرضاً فى عـرض مـوصوف بصـفـاته فدفـعه عنـد الأجـل وجب القبول، فلـو كان الثّمن جـارية صغيرة و المثمّن كبيرة فجاء الأجل و هى على صفة المثمّن وجب القبول، و إن كان البائع قد وطئها، و لا عقر عليه و إن كان حيلة.

ب : لو اختـلفا فى الـمُسْلَم فيـه فقال أحـدهما : فى حنطة و الآخـر فى شعير،

تحالفا و انفسخ العقد، و لو اختلفا فى اشتراط الأجل فالأقرب أنّ القول قول مدّعيه إن كان العقد بلفظ السّلم على إشكال و على قولنا بصحّة الحالّ فالإشكال أقوى، أمّا لو اختلفا فى الزّيادة فالقول قول نافيها، و لو اختلفا فى الحلول فالقول قول المُسْلَمْ إليه لأنّه منكر، و لو اختلفا فى أداء المسلم فيه فالقول قول المنكر.

و لو اختلفا فى قبض الثّمن فالقول قول البائع و إن تفرّقا لأنّه منكر، أمّا لو اختلفا بعد اتّفاقهما على القبض فى وقوعه قبل التّفرّق أو بعده قُدِّم قول مدّعى الصّحّة، و كذا لو أقاما بيّنة لأنّها تضُمُّ إلى الصّحّة الإثبات، و لو قال البائع : قبضته ثمّ رددته إليك قبل التّفرّق، قُدِّم قوله رعاية للصّحّة.

ج : يجب قبول المثل وقت الحلول أو الإبراء، فإن امتنع قَبَضَه الحاكم إن سأله البائع و لو دفع أكثر لم يجب القبول بخلاف الأجود، و لو دفع من غير الجنس جاز مع التّراضى، و كذا يجوز لو دفع بعضه أو أردأ قبل الأجل و إن شرط التّعجيل، و لو دفعه قبل الأجل لم يجب القبول سواء تعلّق بالبائع غرض كتخليص الرّهن أو الضّامن أو خوف الانقطاع فى المحلّ أو لم يكن غرض سوى البراءة، و سواء كان للمتمنّع غرض بأن يكون فى زمن نهب أو كانت دابّة يحذر من علفها أو لم يكن.

و لو أسلم نصرانىّ إلى نصرانىّ فى خمر فأسلم أحدهما قبل القبض بطل و للمشترى أخذ دراهمه و يحتمل السّقوط والقيمة عند مستحلّيه.

د : إذا قبضه تعيّن و برئ المُسْلَم إليه، فإن وجده معيباً فردّه زال ملكه عنه و عاد حقّه إلى الذّمّة سليماً، و لو وجد بالثّمن عيباً فإن كان من غير الجنس بطل إن تفرّقا قبل التّعويض أو كان معيّناً، و إن كان من الجنس رجع بالأرش و له البدل مع عدم التّعيين و إن تفرّقا على إشكال، و إن تعيّن تخيّر بين الأرش و الرّدّ فيبطل السّلم، و لو كان الثّمن مستحقّاً فإن كان معيّناً بطل، و إلّا بطل إن تفرّقا قبل قبض عوضه.

ه : لو أسلم فى شيئين صفقة بثمن واحد صحّ تخالفا أو تماثلا، و لو شرط

الأداء فى أوقات متفرّقة صحّ إن عيّن ما يؤدّيه فى كلّ وقت و إلّا فلا، ولو شرط رهناً أو ضميناً ثمّ تفاسخا أو ردّ الثّمن بعيب بطل الرّهن وبرئ الضّمين، ولو صالحه بعد الحلول على مال آخر عن مال السّلم سقط الرّهن لتعلّقه بعوض مال الصّلح لابه.

الفصل الثّانى : فى المرابحة وتوابعها :

المرابحة هي البيع مع الإخبار برأس المال مع الزّيادة عليه، و إيجابها كالبيع ويزيد بربح كذا ويجب العلم في رأس المال والرّبح، فلو قال : بعتك بما اشتريت وربح كذا ولم يعلم قدر الثّمن لم يصحّ وكذا لو علما قدر رأس المال وجهلا الرّبح.

ويجب ذكر الصّرف والوزن مع الاختلاف، ويكره نسبة الرّبح إلى المال فيقول : رأس مالى مائة وبعتك بربح كلّ عشرة واحداً، فإن قال فالثّمن مائة وعشرة، بل ينبغى أن يقول : رأس مالى مائة وبعتك بما اشتريت وربح عشرة، ثمّ إن كان البائع يعمل فيه شيئاً صحّ أن يقول : اشتريته بكذا، أو : هو عليّ أو ابتعته أو تَقَوَّم عليّ أو رأس مالى، ولو عمل فيه ما لَهُ زيادة عوض قال : اشتريته بكذا وعملت فيه بكذا، ولو استأجر فى ذلك العمل صحّ أن يقول : تقوّم عليّ أو هو عليّ، ويضمّ الأجرة.

ولو قال : بعتك بما قام عليّ، استحقّ مع الثّمن جميع المؤن الّتى يقصد بالتزامها الاسترباح مثل : ما بذله من دلالة وأجرة البيت والكيّال والحارس والحمّال والقصّار والصّبّاغ مع علم قدر ذلك كلّه، ولا يستحقّ المطالبة بالمؤن الّتي فيها بقاء الملك كنفقة العبد وكسوته وعلف الدّابّة، وليس له الرّجوع بما عمل بنفسه كما لو قصّر الثّوب أو تطوّع به متطوّع ولا أجرة البيت إذا كان ملكه، ويخبر بعد أخذ الأرش من العيب السّابق بالباقى ولو جُنِيَ على العبد فأخذ أرشه لم يضعه، ولو جنى العبد فى يده ففداه لم يضمّ الفداء ولا يضع قيمة النّماء المتجدّد.

ويجب على البائع حفظ الأمانة بالصّدق فى قدر الثّمن وفى الإخبار عمّا طرأ فى يده من عيب منقص أو جناية، ولا يجب الإخبار بالغبن ولا بالبائع وإن كان ولده أو غلامه، ويجب ذكر تأجيل الثّمن ولو أسقط عنه البعض جاز أن يخبر بالأصل سواء كان الإسقاط فى مدّة الخيار أو بعده، وليس له الإخبار بالشّراء فى الأبعاض مع تقسيط الثّمن عليها إلّا أن يخبر بصورة الحال اتّفقت أو اختلفت، ساوى بينها أو لا باع خيارها بالأقلّ أولا، وكذا الحامل إذا ولدت وأراد بيعها منفردة، ولا يخبر الدّلّال بالشّراء عن تقويم التّاجر مجرّداً عن البيع سواء ابتدأه أو لا.

وأمّا التّولية فهى إعطاء المتاع برأس المال فيقول : ولّيتك أو بعتك، وشبهه فيقول : قبلت التّولية أو البيع، وهو بيع يلحق به أحكام البيع من الشّفعة والتّقابض فى المجلس إن كان صرفاً، ويشترط العلم برأس المال لا ذكره ويلزمه مثل الثّمن الأوّل جنساً ووصفاً وقدراً.

وأمّا المواضعة فهى مأخوذة من الوضع وهى أن يخبر برأس المال ثمّ يقول : بعتك به وضيعة كذا، ويكره لو قال : بوضيعة درهم من كلّ عشرة، فلو كان الثّمن مائة لزمه تسعون، ولو قال : من كلّ أحد عشر، كان الحطّ تسعة دراهم وجزءاً من أحد عشر جزء من درهم فيكون الثّمن أحداً وتسعين إلّا جزءاً من أحد عشر جزء من درهم، وكذا لو قال : بوضيعة درهم لكلّ عشرة.

فروع :

أ : يجوز لبائع المتاع شراؤه بزيادة ونقيصه حالاً ومؤجّلاً بعد القبض ويكره قبله إن كان مكيلاً أو موزوناً على رأى، ولو شرط الابتياع حال البيع لم يجز ويكره لو كان قصدهما ذلك ولم يشترطاه، فلو باع غلامه سلعة ثمّ اشتراها بزيادة قصداً للإخبار بالزّائد جاز إن لم يكن شرط الابتياع.

ب : لو ظهر كذب البائع فى إخباره تخيّر المشترى فى الإمضاء بالمسمّى

والفسخ، وليس له قدر التفاوت سواء كان الكذب فى قدر الثّمن أو جنسه أو وصفه أو حلوله. وهل يسقط الخيار بالتّلف؟ فيه نظر، ولاخيار لو علم بكذبه ولا يقبل بيّنة البائع لو ادّعى كثرة الثّمن، وله الإحلاف إن ادّعى العلم ولو صدّقه المشترى تخيّر البائع فى الفسخ والإمضاء.

ج : لو اشترى ثوباً بعشرة فباعه بخمسة عشر ثمّ اشتراه بعشرة جاز أن يخبر بعشرة ولا يجب حطّ الرّبح، ولو اشتريا ثوباً بعشرين ثمّ اشترى أحدهما نصيب صاحبه بأحد عشر أخبر بأحد وعشرين، ولو اشترى أحدهما نصفه بعشرة والآخر بعشرين ثمّ باعاه صفقة مرابحة فالثّمن بينهما نصفان.

د : لو باعه تولية فحطّ البائع الأوّل عنه البعض فله الجميع، ولو كان الحطّ قبل التّولية فله الباقى إن كان بما أدّى، ولو حطّ الجميع قبل التّولية لم يصحّ التّولية إن كان بما أدّى أو بما قام عليه.

الفصل الثّالث : فى الرّبا : وفيه مطلبان :

الأوّل : فى محلّه : وله شرطان :

الأوّل : التّماثل فى الجنس : الثّمن والمثمّن إن اختلفا جنساً جاز اختلافهما قدراً نقداً ونسيئة إلّا الصّرف فإنّه لا يصحّ فيه النّسيئة، وإن اتّفقا وجب اتّفاقهما قدراً نقداً إن دخلهما الكيل أو الوزن إجماعاً وإلّا فلا، ولا يشترط التّقابض فى المجلس قبل التّفرّق، ويكره بيع أحد المختلفين بالآخر نسيئة وإن تساويا قدراً إذا دخلهما أحد التّقديرين على رأى، ولا يثبت الرّبا فى غير البيع وضابط الاتّفاق فى الجنس شمول اللّفظ الخاصّ لهما كالحنطة والأرزّ لا كالمطعوم المختلفة أفراده.

والحنطة والشّعير هنا جنس واحد على رأى وثمرة النّخل كلّها جنس وإن اختلفت أصنافه كالرّديء الدّقل وجيّد النّوع، وثمرة الكروم جنس وأصل كلّ شيء وفرعه جنس كالحنطة والدّقيق والخبز والدّبس والتّمر والخلّ والعنب،

ودبسه جنس واللّبن والزّبد والأقِط والكَشْك والسّمن جنس والسّمسم والشّيرج جنس، والمصنوع من جنسين يباع بهما أو بأحدهما مع زيادة على مماثِله.

واللّحوم تابعة لأصولها فلحم البقر عرابُه وجاموسه جنس ولحم الإبل عرابُها وبُخاتيها جنس ولحم الغنم ضأنها وماعزها جنس، والوحشيّ والأنسيّ جنسان والحمام جنس على إشكال والسّموك جنس واللّبن والدّهن تابعان، وكذا الخلّ والدّهن وما يتّخذ منه جنس كالشّيرج ودهن البنفسج، والجيّد والرّدىء جنس والصّحيح والمكسور جنس والتّبر والمضروب جنس.

الشّرط الثّانى : الكيل والوزن : فلا ربا إلّا فيا يكال أو يوزن مع التّفاوت ولو تساويا قدراً صحّ البيع نقداً، ولو انتفى الكيل والوزن معاً جاز التّفاضل نقداً ونسيئة كثوب بثوبين وبيضة ببيضتين، ولا فرق بين اختلاف القيمة واتّفاقها والحوالة فى التّقدير على عادة الشّرع فما ثبت أنّه مكيل أو موزون فى زمانه عليه السّلام حكم بدخولها فيه، فإن لم تعلم العادة الشّرعيّة فعادة البلد، فإن اختلفت البلدان فلكلّ بلد حكم نفسه على رأى، فلا يثبت الرّبا فى الماء ولا الطّين إلّا الأرمنيّ، والمراد هنا جنس المكيل والموزون وإن لم يدخلاه لقلّته كالحبّة والحبّتين أو لكثرته كالزّبرة.

فروع :

أ : إذا خرج بالصّنعة عن الوزن جاز التّفاضل فيه كالثّوب بثوبين، والآنية الحديد أو الصّفر إذا لم تجر العادة بوزنها.

ب : لا يجوز بيع الموزون بجنسه جزافاً ولا مكيلاً ولا المكيل جزافاً ولا موزوناً.

ج : لو كانا فى حكم الجنس الواحد واختلفا فى التّقدير كالحنطة المقدّرة بالكيل والدّقيق المقدّر بالوزن احتمل تحريم البيع بالكيل أو بالوزن للاختلاف قدراً

و تسويغه بالوزن.

د : يجوز بيع الخبز بمثله و إن احتمل اختلافهما فى الأجزاء المائيّة و كذا الخلّ مثله.

المطلب الثّانى : فى الأحكام :

كلّ ما له حالتا رطوبة و جفاف يجوز بيع بعضه ببعض مع تساوى الحالتين، فيباع الرّطب بمثله و العنب بمثله و الفواكه الرّطبة بمثلها و اللّحم الطّرىّ بمثله و الحنطة المبلولة بمثلها و التّمر و الزّبيب و الفاكهة الجافّة و المقدّد و الحنطة اليابسة كلّ واحد بمثله، ولا يجوز مع الاختلاف فى الحالين فلا يباع الرّطب بالتّمر ولا العنب بالزّبيب و كذا كلّ رطب مع يابسه سواء قضت العادة بضبط النّاقص أو لا.

و لو اشتمل أحد العوضين على جنسين ربويّين صحّ بيعهما بأحدهما مع الزّيادة كمدّ تمر و درهم بمدّين أو بدرهمين أو بمدّين و درهمين، فإن تلف الدّرهم المعيّن أو استحقّ احتمل البطلان فى الجميع وفى المخالف والتّقسيط، ولو كان أحد العوضين مشتملاً على الآخر غيرمقصود صحّ مطلقاً كبيع دار مموّهةٍ بالذّهب بالذّهب.

و لا يجوز بيع اللّحم بالحيوان إن تماثلا جنساً على إشكال و يجوز مع الاختلاف، و كذا يجوز بيع دجاجة فيها بيضة ببيضة أو دجاجة و شاة فى ضرعها لبن بمثلها أو بخالية أو بلبن و إن كان من لبن جنسها، أو مكّوك حنطة بمثله، و إن اشتمل أحدهما على عُقد التّبن أو زُوان أو تراب يجرى العادة بمثله، و لو أراد المعاوضة على المتفاضلين المتّفقين جنساً باع أحدهما سلعته بجنس غيرهما ثمّ اشترى به الأخرى، أو باع المماثل قدراً و وهبه الزّائد أو أقرضه إيّاه وتبارءا.

و لا ربا بين الوالد و ولده فلكلّ منهما أخذ الفضل و لا بين السّيّد و مملوكه المختص و لا بين الزّوج وزوجته ولا بين المسلم وأهل الحرب، فللمسلم أخذ الفضل فى دار الحرب أو الإسلام دون العكس ويثبت بين المسلم و الذّمّىّ على رأى، و القسمة

تمييز و ليست بيعاً فتجوز فيما يثبت فيه الرّبا و إن تفاضلا وزناً وخرصاً، و لو أخذ أحدهما الرّطب والآخر التّمر جاز، و يجب على من أخذ الرّبا ردّه إلىٰ مالكه إن عرفه أو إلى ورثته إن فقد، ويتصدّق به عنه إن جهله سواء استعمله مع علم التّحريم أو جهله على رأى.

المقصد الخامس : فى لزوم البيع :

الأصل فى البيع اللّزوم و إنّما يخرج عن أصله بأمرين : ثبوت خيار و ظهور عيب.

فهاهنا فصلان :

الأوّل : فى الخيار : وفيه مطلبان :

الأوّل : فى أقسامه : وهى سبعة :

الأوّل :خيار المجلس ؛ و يختصّ بالبيع ويثبت بعد العقد فى كلّ مبيع لم يشترط فيه سقوطه، فإن شرط أحدهما سقوطه عنه سقط بالنّسبة إليه خاصّة وهو ثابت للبائع والمشترى ماداما فى المجلس، و إن ضُرِب بينهما حائل أو فرّقا كرهاً إمّا بالضّرب أو الحمل و لم يتمكّنا من الاختيار أو فارقاه مصطحبين، و لو فارق أحدهما الآخر و لو بخطوة اختياراً عالمين أو جاهلين أو بالتّفريق أو هرب أحدهما لذلك أو التزما به أو أوجبه أحدهما ورضى الآخر سقط، و لو التزم به أحدهما سقط خياره خاصّة.

و لو قال له : اختر فسكت فخيارهما باق على رأى و خيار العاقد عن اثنين باق بالنّسبة إليهما ما لم يشترط سقوطه أو يلتزم به عنهما بعد العقد أو يفارق المجلس على قول، و يحتمل سقوط الخيار وثبوته دائماً ما لم يسقطه بتصرّف أو إسقاط، و لو كان الشّراء لمن ينعتق عليه فلا خيار و كذا فى شراء العبد نفسه إن جوّزناه.

و لو مات أحدهما احتمل سقوط الخيار لأنّ مفارقة الدّنيا أولى من مفارقة المجلس فى الإسقاط وثبوته فينتقل إلى الوارث، فإن كان حاضراً امتدّ الخيار بينه وبين الآخر مادام الميّت والآخر فى المجلس، و إن كان غائباً امتدّ إلى أن يصل إليه الخبر إن أسقطنا اعتبار الميّت. و هل يمتدّ بامتداد المجلس الّذى وصل فيه الخبر؟ نظر، هذا كلّه إذا لم يفارق الآخر.

و لو حمل أحدهما ومنع من الاختيار لم يسقط خياره على إشكال، أمّا الثّابت فإن منع من التّخاير أو المصاحبة لم يسقط و إلّا فالأقرب سقوطه فيسقط خيار الأوّل، ولو جنّ أحدهما أو أغمى عليه لم يسقط الخيار وقام الولىّ بما فيه الحظّ، ولو جاءا مصطحبين وقال أحدهما : تفرّقنا، ولزم البيع و أنكر الآخر فعلى المدّعى البيّنة إن لم يَطُل الوقت، أمّا لوطال فيحتمل ذلك ترجيحاً للأصل على الظّاهر مع التّعارض وتقديمَ قوله ترجيحاً للظّاهر، أمّا لو اتّفقا على التّفرّق و اختلفا فى الفسخ فالقول قول المنكر مع احتمال الآخر لأنّه أعرف بنيّته.

الثّانى : خيار الحيوان؛ ويمتدّ إلىٰ ثلاثة أيّام من حين العقد على رأى ويثبت للمشتري خاصّة على رأى و إن كان الثّمن حيواناً، ويسقط باشتراط سقوطه فى العقد وبالتزامه بعده وبتصرّفه فيه، وإن لم يكن لازماً كالهبة قبل القبض والوصيّة.

الثّالث : خيار الشّرط؛ ولا يتقدّر بحدّ بل بحسب ما يشترطانه بشرط الضّبط وذكره فى صلب العقد، فلو شرطا غيره كقدوم الحاجّ بطل العقد ولو شرطا مدّة قبل العقد أو بعده لم يلزم، و يجوز جعل الخيار لهما ولأحدهما ولثالث ولهما أو لأحدهما مع الثّالث واختلاف المدّة لو تعدّد صاحبه وعدم اتّصالها، واشتراط المؤامرة إن عيّن المدّة وردّ المبيع فى مدّة معيّنة يردّ البائع فيها الثّمن.

و أوّل وقته عند الإطلاق من حين العقد لا التّفرّق ولا خروج الثّلاثة فى الحيوان، ولا يتوقّف الفسخ به على حضور الخصم ولا قضاء القاضى، ولو أبهم الخيار فى إحدى العينين أو أحد المتبايعين بطل العقد فيهما، ولا يصحّ اشتراطه فيما

يستعقب العتق و فى ثبوته فى الصّرف إشكال.

الرّابع : المغبون؛ يثبت له الخيار بشرطين : عدم العلم بالقيمة وقت العقد و الزّيادة أو النّقيصة الفاحشة الّتى لا يتغابن بمثلها وقت العقد، فيتخيّر المغبون خاصّة فى الفسخ و الإمضاء بما وقع عليه العقد، و لو دفع الغابن التّفاوت فلا خيار على إشكال، ولا يسقط بالتّصرّف إلّا أن يخرج عن الملك بالبيع و شبهه أو يمنع مانع من ردّه كاستيلاد الأمة أو عتقها ولا يثبت به أرش.

الخامس : من باع و لم يُسلّم المبيع ولا قبّض الثّمن ولا شرط تأخير الثّمن يلزمه البيع ثلاثة أيّام، فإن جاء المشترى بالثّمن فهو أحقّ به و إلّا تخيّر البائع فى الفسخ و الصّبر و المطالبة بالثّمن، ولا خيار لو أحضر الثّمن قبل الفسخ مطلقاً ولا يسقط بطلب الثّمن بعدها، فإن تلف فى الثّلاثة فمن البائع على رأى و كذا بعدها إجماعاً.

و لو اشترى ما يُفسد ليومه فالخيار فيه إلى اللّيل فإن تلف فيه احتمال الخلاف، و لو قبض بعض الثّمن أو سلّم بعض المبيع فكالأوّل فى الجميع، و لو شرط نقد بعض الثّمن وتأجيل الباقى ففى ثبوت الخيار مع تأخير النّقد إشكال أقربه عدم الثّبوت، و لو شرط تأخير الثّمن فأخّره عن الأجل لم يكن للبائع خيار.

السّادس : خيار الرّؤية ؛ فمن اشترى عيناً موصوفة شخصيّة تخيّر مع عدم المطابقة بين الفسخ و الإمضاء، و يجب فى هذا البيع ذكر اللّفظ الدّالّ على الجنس و الأوصاف الّتى تَثْبُتُ الجهالة برفع أحدهما ولا يشترط رؤية البائع، فلو باع بوصف الوكيل ثمّ ظهر أجود تخيّر البائع، و لو شاهد بعض الضّيعة و وصف له الباقى ثبت الخيار فى الجميع مع عدم المطابقة، و لو نسج بعض الثّوب فاشتراه على أن ينسج الباقى كالأوّل بطل.

السّابع : خيار العيب، وسيأتى.

المطلب الثّانى : فى الأحكام :

يثبت خيار الشّرط فى كلّ عقد سوى الوقف و النّكاح، و لا يثبت فى الطّلاق و لا العتق و لا الإبراء و يسقط بالتّصرّف، فإن كان مشتركاً اختصّ السّقوط بمن يختصّ بالتّصرّف، و لو أذن أحدهما للآخر فى التّصرّف فإن تصرّف سقط الخياران و إلّا خيار الآذن، و الخيار موروث بالحصص كالمال من أىّ أنواعه كان إلّا الزّوجة غير ذات الولد فى الأرض على إشكال، أقربه ذلك إن اشترى بخيار لترث من الثّمن. و هل للورثة التّفريق؟ نظر، أقربه المنع و إن جوّزناه مع تعدّد المشترى.

و لو زال عذر المجنون العاقد حالة العقل لم ينتقض تصرّف الولىّ بالخيار إذا لم يخالف المصلحة، و لو كان الميّت مملوكاً مأذوناً فالخيار لمولاه، و لو شرط المتعاقدان الخيار لعبدِ أحدهما، مَلَكَ المولى الخيار، و لو كان لأجنبىّ لم يملك مولاه و لا يتوقّف على رضاه إذا لم يمنع حقّاً للمولى، فلو مات لم ينتقل إلى مولاه و كذا لو مات الأجنبى المشروط له الخيار.

و المبيع يُمْلَك بالعقد على رأى، فالنّماء المتجدّد بعد العقد للمشترى و إن كان فى مدّة الخيار، فإن فسخ العقد رجع بالثّمن و استردّ البائع الأصل دون النّماء، و إذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال البائع فيرجع المشترى بالثّمن لا غير، و إن تلف بعد قبضه و انقضاء الخيار فهو من مال المشترى، و إن كان فى مدّة الخيار من غير تفريط فمن المشترى إن كان الخيار للبائع أو لهما أو لأجنبىّ، و إن كان للمشترى خاصّة فمن البائع.

و يحصل الفسخ بوطء البائع و بيعه وعقده و هبته و إن كان من وُلْدِه، و الأقرب صحّة العقود، و لا تحصل الإجازة بسكوته على وطء المشترى، و المجعول فسخاً من البائع إجازة من المشترى لو أوقعه، و الإجارة و التّزويج فى معنى البيع و العرض على البيع و الإذن فيه كالبيع على إشكال، و لو باع المشترى أو وقف أو وهب فى مدّة خيار البائع أو خيارهما لم ينفذ إلّا بإذن البائع و كذا العتق على

إشكال، نعم له الاستخدام و المنافع و الوطء، فإن حبلت فالأقرب الانتقال إلى القيمة مع فسخ البائع.

و لو اشترى عبداً بجارية ثمّ أعتقهما معاً؛ فإن كان الخيار له بطل العتقان لأنّه بعتق الجارية مبطل للبيع و بعتق العبد ملتزم به، فعتق كلّ منهما يمنع عتق الآخر فيتدافعان و يحتمل عتق الجارية لأنّ العتق فيها فسخ و فى العبد إجازة، و إذا اجتمع الفسخ و الإجازة قُدّم الفسخ، كما لو فسخ أحد المتعاقدين و أجاز الآخر فإنّ الفسخ يُقدّم و عتقَ العبد، لأنّ الإجازة إبقاء للعقد و الأصل فيه الاستمرار.

و إن كان الخيار لبائع العبد لم ينفذ عتق الجارية ولا العبد إلّا مع الإجازة على إشكال، و لو اشترك الخيار صحّ عتق الجارية خاصّة لأنّ إعتاق البائع مع تضمّنه للفسخ يكون نافذاً على رأى و لا يعتق العبد، و إن كان الملك فيه لمشتريه لما فيه من إبطال حقّ الآخر.

فروع :

أ : لا يبطل الخيار بتلف العين، فإن كان مثلياً طالب صاحبه بمثله و إلّا القيمة.

ب : لو قبّلت الجارية المشترى فالأقرب أنّه ليس بتصرّف و إن كان مع شهوة إذا لم يأمرها، و لو انعكس الفرض فهو تصرّف و إن لم يكن عن شهوة.

ج : ليس للمشترى الوطء فى مدّة الخيار المشترك أو المختصّ بالبائع على إشكال، فإن فعل لم يحدّ و الولد حرّ و لا قيمة عليه، فإن فسخ البائع رجع بقيمة الأمّ خاصّة و تصير أمّ ولد، و لو وطىء البائع كان فسخاً و لا يكون حراماً.

د : لا يكره نقد الثّمن و قبض المبيع فى مدّة الخيار.

ه : البيع بالوصف قسمان : بيع عين شخصيّة موصوفة بصفات السّلم و هو ينفسخ بردّه على البائع و تلفه قبل قبضه و يجوز التّفرّق قبل قبض ثمنه و قبضه،

و بيع عين موصوفة بصفات السّلم غير معيّنة، فإذا سلّم إليه غير ما وصف فردّه طالب بالبدل و لا يبطل و كذا لو كان على الوصف فردّه فأبدله صحّ أيضاً. و هل يجب قبض الثّمن فى المجلس أو قبضه؟ نظر.

و: لو شرط الخيار لأجنبىّ كان الفسخ إليه لا إلى المشترط إلّا أن نقول أنّ شرط خيار الأجنبيّ شرط له و توكيل للأجنبيّ.

ز: لو شرَط الخيار شهراً مثلاً بعد مضىّ مدّة معيّنة احتمَلَ بطلان الشّرط لأنّ الواجب لا ينقلب جائزاً و الصّحّةَ عملاً بالشّرط فلا يتخيّر قبل انقضاء المدّة.

ح: لو فسخ المشترى بخياره فالعين فى يده مضمونة، و لو فسخ البائع فهى فى يد المشترى أمانة على إشكال.

الفصل الثّانى: فى العيب: وفيه مطالب:

الأوّل: فى حقيقته:

و هو الخروج عن المجرى الطّبيعى لزيادة أو نقصان موجب لنقص الماليّة، كالجنون و الجذام و البرص و العمى و العرج و العور و القَرَن و الفَتَق و الرَّتَق و القرع و الصّمم و الخرس، و أنواع المرض سواء استمرّ كما فى المراض أو لا كالعارض و لو حمّى يوم، و الإصبع الزّائدة و الحول و الحوص و السّبل و هو زيادة فى الأجفان و التّخنيث و كونه خنثى و الجبّ و الخصا و إن زادت بهما قيمته، و بول الكبير فى الفراش و الإباق و انقطاع الحيض ستّة أشهر و هى فى سنّ من تحيض والثّفل الخارج عن العادة فى الزّيت أو البزر و اعتياد الزّنا و السّرقة و البخر و الصّنان الّذى لا يقبل العلاج و كون الضّيعة منزل الجنود و ثقيل الخراج، و استحقاق القتل بالرّدّة أو القصاص و القطع بالسّرقة أو الجناية و الاستسعاء في الدّين و عدم الختان فى الكبير دون الصّغير و الأمةِ و المجلوب من بلاد الشّرك مع عدم علم المشترى بجلبه.

والثّيوبة ليست عيباً ولا الصّيام ولا الإحرام ولا الاعتداد ولا التّزويج ولا معرفة الغَناء والنّوح ولا العسر على إشكال، ولا الكفر ولا كونه ولد زنا وإن كان جارية ولا عدم المعرفة بالطّبخ والخبز وغيرهما.

المطلب الثّانى : فى الأحكام :

كلّ ما يشترطه المشترى من الصّفات المقصودة ممّا لا يعدّ فقده عيباً يثبت الخيار عند عدمه، كاشتراط الإسلام أو البكارة أو الجعودة فى الشّعر أو الزّجج فى الحواجب أو معرفة الطّبخ أو غيره من الصّنائع أو كونها ذات لبن أو كون الفهد صَيُوداً، ولو شرط غير المقصود فظهر الخلاف فلا خيار كما لو شرط السَّبَط أو الجهل، ولو شرط الكفر أو الثّيوبة فظهر الضّدّ تخيّر لكثرة طالب الكافرة من المسلمين وغيرهم وعدم تكلّفها العبادات وربّما عجز عن البكر.

ولو شرط الحلب كلّ يوم شيئاً معلوماً أو طحن الدّابّة قدراً معيّناً لم يصحّ ولو شرطها حاملاً صحّ، ولو شرطها حائلاً فبانت حاملاً فإن كانت أمة تخيّر وإن كانت دابّة احتمل ذلك لإمكان إرادة حمل ما تعجز عنه حينئذ وعدمه للزّيادة إن قلنا بدخول الحمل كالشّيخ.

وإطلاق العقد واشتراط الصّحّة يقتضيان السّلامة من العيب، فلو وجد المشترى عيباً سابقاً على العقد ولم يكن عالماً به تخيّر بين الفسخ والأرش، ولو تبرّأ البائع من العيوب فى العقد وإن كانت مجملة، أو علم المشترى به قبله أو أسقطه بعده سقط الرّدّ والأرش، ولو أحدث فيه حدثاً قبل العلم بالعيب أو بعده أو حدث عنده عيب آخر بعد قبضه من جهته مطلقاً أو من غير جهته إذا لم يكن حيواناً فى مدّة الخيار فله الأرش خاصّة، ولو كان العيب الحادث قبل القبض لم يمنع الرّدّ مطلقاً وينبغى إعلام المشترى بالعيب أو التّبرّى مفصّلاً، فإن أجمل برىء.

ولو ابتاع شيئين صفقة ووجد بأحدهما عيباً سابقاً تخيّر فى ردّ الجميع أو أخذ

الأرش و ليس له تخصيص الرّدّ بالمعيب، فإن كان قد تصرّف فى أيّهما كان سقط الرّدّ خاصّة، و ليس للمشتريين صفقةُ الاختلافِ فيطلب أحدهما الأرش و الآخر الرّدّ بل يتّفقان على إشكال، أمّا لو ورثا خيار عيب فلا إشكال فى وجوب التّوافق و لا إشكال فى جواز التّفريق لو باعهما فى عقدين، و لو اشترى من اثنين جاز له الرّدّ على أحدهما و الأرش من الآخر سواء اتّحد العقد أو تعدّد.

و الأرش جزء من الثّمن نسبته إليه كنسبة نقص قيمة المعيب عن الصّحيح، و طريقه أن يقوّم فى الحالين فيحتمل قيمته حين العقد و القبض و الأقلّ منهما، و يؤخذ من الثّمن بنسبة التّفاوت بينهما و يؤخذ بالأوسط إن اختلف المقوّمون، و لو ظهرت الأمة حاملاً قبل العقد كان له الرّدّ و إن تصرّف بالوطء خاصّة، و يردّ معها نصف عشر قيمتها، فإن تصرّف بغيره فلا ردّ و كذا فلا ردّ لو وطىء و كان العيب غير الحبل.

فروع :

أ : لو قتل بردّة سابقة فللمشترى الأرش و هو نسبة ما بين قيمته مستحقّاً للقتل و غيرمستحقّ من الثّمن، و كذا لو قطع فى قصاص أو سرقة فله أرش ما بين كونه مستحقّاً و غير مستحقّ للقطع.

ب : لو حملت من السّحق فوطئها المشترى بكراً فالأقرب أنّ عليه عشر قيمتها و يحتمل نصف العشر و عدم الرّدّ، و كذا الإشكال فى وطء الدّبر و نصف العشر فيه أقرب.

ج : لو كان المبيع غير الأمة فحمل عند المشترى من غير تصرّف فالأقرب أنّ للمشترى الرّدّ بالعيب السّابق لأنّ الحمل زيادة، و لو كانت حاملاً فولدت عنده ثمّ ردّها رَدّ الولد.

د : لو كان كاتباً أو صانعاً فنسيه عند المشترى لم يكن له الرّدّ بالسّابق.

هـ : لو باع المعيب سقط ردّه و إن عاد إليه بالعيب، ولا يسقط الأرش و إن خرج عن ملكه، و كذا لومات أو أعتقه أو وقفه و الأرش بعد العتق له.

و : لو باع الجانى خطأ ضمن أقلّ الأمرين على رأى و الأرش على رأى و صحّ البيع إن كان موسراً و إلّا تخيّر المجنىّ عليه، و لو كان عمداً وقف على إجازة المجنىّ عليه ويضمن الأقلّ من الأرش و القيمة لا الثّمن معها و للمشترى الفسخ مع الجهل فيرجع بالثّمن أو الأرش، فإن استوعبت الجناية القيمة فالأرش ثمنه أيضاً و إلّا فقدر الأرش ولا يرجع لو كان عالماً و له أن يفديه كالمالك ولا يرجع به، و لو اقتُصّ منه فلا ردّ و له الأرش و هو نسبة تفاوت ما بين كونه جانياً و غير جان من الثّمن.

ز : لو باعه من ينعتق عليه و لمّا يعلم عتق عليه ولا شىء له، و لو اشترى زوجته بطل النّكاح، و لو ظهر تحريم الجارية مؤبّداً عليه فلا فسخ و لا أرش، و إن نقص انتفاعه لبقاء القيمة محفوظة بالنّسبة إلىٰ غيره.

المطلب الثّالث : فى التّدليس :

التّدليس بما يختلف الثّمن بسببه يثبت به الخيار و هو الفسخ و الإمضاء مع عدم التّصرّف و معه لا شىء، ولا أرش إذا لم يكن عيباً و ذلك كتحمير الوجه و وصل الشّعر و أشباه ذلك، و التّصرية فى الشّاة تدليس لا عيب و يردّ معها مثل اللّبن الموجود حال البيع دون المتجدّد على إشكال مع فقده، و لو زال وصفه حتّى الطّراوة فالأرش فإن تعذّر فالقيمة السّوقيّة، ولا يثبت الرّدّ مع التّصرّف إلّا هنا و فى الجارية الحامل مع الوطء، و الأقرب ثبوت التّصرية فى البقرة و النّاقة، أمّا الأتان و الأمة مع الإطلاق فلا، و لو تحفّلت الشّاة بنفسها فالأقرب سقوط الخيار.

و تختبر التّصرية بثلاثة أيّام فإن زالت التّصرية قبل انقضائها فلا خيار و يثبت لو زالت بعدها، و لو كان المشترى عالماً بالتّصرية فلا خيار له، و لو علم بالتّصرية قبل الثّلاثة تخيّر علىٰ الفور، و لو رضى بالتّصرية ثمّ ظهر على آخر فإن كان حلبها

فلا ردّ و إلّا فله ذلك، و لو شرط كثرة اللّبن فى الأمة و الفرس و الأتان فظهر الخلاف فله الفسخ.

أمّا لو أشبع الشّاة فامتلأت خواصرها فظنّها المشترى حبلى، أو سوّد أنامل العبد أو ثوبه و ظنّه كاتباً أو كانت الشّاة عظيمة الضّرع خلقة فظنّها كثيرة اللّبن فلا خيار لأنّه لا يتعيّن فى الجهة الّتي يظنّها، و لو ماتت الشّاة المصرّاة أو الأمة المدلّسة فلا شيء له، و كذا لو تعيّبت عنده قبل علمه بالتّدليس.

المطلب الرّابع : فى اللّواحق :

لو ادّعى البائع التّبرّى من العيوب قُدّم قول المشترى مع اليمين وعدم البيّنة، ويقدّم قول البائع مع اليمين وعدم البيّنة و شهادة الحال لو ادّعى المشترى سبق العيب، و الخيار ليس على الفور فلا يسقط إلّا بالإسقاط و لو علم بالعيب و تطاول زمان السّكوت. ولا يفتقر فى الفسخ إلى حضور الغريم ولا الحاكم، ويتخيّر المشترى بين الرّدّ و الأرش لو تجدّد العيب قبل القبض وبعد العقد على رأى، و لو قبض البعض و حدث فى الباقى عيب فله الأرش أو ردّ الجميع دون المعيب على إشكال، و كلّ عيب يحدث فى الحيوان بعد القبض و قبل انقضاء الخيار فإنّه لا يمنع الرّدّ فى الثّلاثة.

و تردّ الجارية و العبد من الجنون و الجذام و البرص و إن تجدّدت ما بين العقد و السّنة، و إن كان بعد القبض ما لم يتصرّف المشترى، فإن تصرّف و تجدّد أحد هذه على رأس السّنة فله الأرش، و لو زاد المبيع ثمّ علم بالعيب السّابق فله الرّدّ و الزّيادة المنفصلة له و المتّصلة للبائع، و لو باع الوكيل فالمشترى يردّ بالعيب على الموكّل ولا يقبل إقراره على موكّله فى تصديق المشترى على تقدّم العيب مع إمكان حدوثه، فإن ردّه المشترى على الوكيل لجهله بالوكالة لم يملك الوكيل ردّه على الموكّل لبراءته باليمين،

و لو أنكر الوكيل حلف فإن نكل فرَدَّ عليه احتمل عدم ردّه على الموكّل لإجرائه مجرى الإقرار و ثبوته لرجوعه قهراً كالبيّنة.

و لو اشترى بشرط البكارة فادّعى الثّيوبة حكم بشهادة أربع من النّساء الثّقات، و لو ردّ المشترى السّلعة لعيب فأنكر البائع أنّها سلعته قُدِّم قوله مع اليمين، و لو ردّها بخيار فأنكر البائع أنّها سلعته احتمل المساواة و تقديم قول المشترى مع اليمين لاتّفاقهما علىٰ استحقاق الفسخ بخلاف العيب.

و لو كان المبيع حُليّاً من أحد النّقدين بمساويه جنساً و قدراً فوجد المشترى عيباً قديماً و تجدّد عنده آخر لم يكن له الأرش و لا الرّدّ مجّاناً و لا مع الأرش، و لا يجب الصّبر على المعيب مجّاناً فالطّريق الفسخ و إلزام المشترى بقيمته من غير الجنس معيباً بالقديم سليماً عن الجديد و يحتمل الفسخ مع رضا البائع، و يردّ المشتري العين و أرشها و لا ربا، فإنّ الحليّ فى مقابلة الثّمن و الأرش للعيب المضمون كالمأخوذ للسّوم.

المقصد السّادس : فى أحكام العقد : و فيه فصول :

الأوّل : ما يندرج فى المبيع :

و ضابطه الاقتصار على ما يتناوله اللّفظ لغة و عرفاً و الألفاظ ستّة :

الأوّل : الأرض؛ و فى معناها البقعة و العرصة و السّاحة و لا يندرج فيها الأشجار و لا البناء و لا الزّرع و لا أصل البقل و لا البذر و إن كان كامناً، و لا يمنع صحّة بيع الأرض لكن للمشترى مع الجهل الخيار بين الفسخ و الإمضاء مجّاناً و لو قال : بحقوقها، أمّا لو قال : و ما أُغلِقَ عليه بابُه أو ما هو فيه أو ما اشتملت عليه حدوده، دخل الجميع و تدخل لو لم يقل : فى ضمان المشترى و يده بالتّسليم إليه، و إن تعذّر انتفاعه.

و الأحجار إن كانت مخلوقة أو مدرجة فى البناء دخلت و إن كانت مدفونة لم

يدخل، فإن كان المشترى عالماً فلا خيار له و له إجبار البائع على القلع و لا أجرة له عن مدّة القلع و إن طالت، و على البائع تسوية الحفر و إن كان جاهلاً تخيّر فى الفسخ و الإمضاء، و الأقرب عدمثبوت الأجرة عن مدّة القلع أو مدّة بقاء الزّرع لأنّها مستثناة كمدّة نقل المتاع و له أرش التّعيّب مع التحويل، و لو ترك البائع الحجارة للمشترى و لم يكن بقاؤها مضراً سقط خيار المشترى، و لا يملكها المشتري بمجرّد الإعراض بل لابدّ من عقد.

الثّانى : البستان و الباغ، ويدخل فيه الشّجر و الأرض و الحيطان، و فى دخول البناء إشكال أقربه عدمالدّخول، و يدخل فيه العريش الّذى يوضع عليه القضبان على إشكال و يدخل المجاز و الشّرب على إشكال.

الثّالث : الدّار؛ و يدخل فيه الأرض و البناء على اختلافه حتّى الحمّام المعدود من مرافقها و الأعلى و الأسفل إلّا أن تشهد العادة باستقلال الأعلى، و المثبت سواء عدّ من أجزاء الدّار كالسّقوف و الأبواب المنصوبة و الحلَق و المغاليق أو لا، بل أثبت للارتفاق كالسّلّم المثبّت و الرّفوف المثبتة و الأوتاد المغروزة دون الرّحى المثبت و الدّنان و الإجانات المثبتة و خشبة القصّارين و الخوابى المدفونة و الكنوز المذخورة و الأحجار المدفونة، و لا ما ليس بمتّصل كالفُرُش و السّتور و الرّفوف الموضوعة على الأوتاد من غيرسَمْرٍ و الحبل و الدّلو و البكرة و القفل إلّا المفاتيح فإنّها تدخل، و فى ألواح الدّكاكين إشكال من حيث إنّها تنقل و تحوّل فصارت كالفرش و من حيث إنّها أبواب و يدخل فيه المجاز، و لو قال : بحقوقها، و تعدّد دخل الجميع و لو لم يقل فإشكال، فإن قلنا : بدخول الجميع، فلا بحث و إلّا وجب التّعيين.

الرّابع : القرية و الدّسكرة؛ و تدخل فيها الأبنية و السّاحات الّتى تحيط بها البيوت و الطّرق المسلوكة فيها، و فى دخول الأشجار الثّابتة وسطها إشكال أقربه عدم الدّخول، و لا يدخل المزارع حول القرية و إن قال بحقوقها، إلّا مع القرينة كالمساومة عليها و على مزارعها بثمن ويشتريها به أو يبذل ثمناً لا يصلح إلّا للجميع.

الخامس : الشّجر؛ ويندرج تحته الأغصان الرّطبة و الأوراق و العروق دون الفراخ، و لو تجدّدت فلمالك الأرض الإزالة عند صلاحيّة الأخذ و يستحقّ الإبقاء مغروساً لا المُغْرَس، فلو انقلعت سقط حقّه، و لو اشترى الشّجرة بحقوقها لم يستحقّ الأرض أيضاً بل الإبقاء، و ليس له الإبقاء فى المغرس ميْتة إلّا أن تستخلف عوضاً من فراخها المشترطة، ولا يندرج الثّمرة المؤبّرة فيها إلّا أن يشترطه المشترى سواء أبّرها البائع أو تشقّقت من نفسها فأبّرتها اللّواقح، و على المشترى التّبقية إلى بلوغ الصّلاح مجّاناً، ويرجع فى الصّلاح إلى العادة فما يؤخذ بسراً إذا تناهت حلاوته، و ما يؤخذ رطباً إذا تناهي ترطيبه و ما يؤخذ تمراً إذا نشف نَشَافاً تامّاً، و كذا لو اشترى ثمرة كان له إبقائها و لو لم تكن مؤبّراً دخل بشرطين:

الأوّل : أن يكون من النّخل، فلو اشترى شجرة غير النّخل و قد ظهرت ثمرتها لم تدخل سواء كانت فى كِمام و قد تفتّح عنها أو لم يكن قد تفتّح أو كانت بارزة.

الثّانى : الانتقال بالبيع، فلو انتقلت النّخلة بغيره من صلح بعوض أو غيره أو هبة بعوض أو غيره أو إجارة أو صداق أو غيرذلك، لم تدخل.

فروع :

أ : إذا ظهرت الثّمرة بعد البيع فهى للمشترى إذا لم تكن موجودة حال العقد إلّا أن يشترطها البائع.

ب : لو كان المقصود من الشّجر الورد، فإن كان موجوداً حال العقد فهو للبائع و إن لم يكن تفتّح.

ج : إنّما يعتبر التّأبير فى الإناث من النّخل لأنّ التّأبير هو شقّ أكِمّة النّخل الإناث و ذرّ طلع الفحل فيها، فحينئذ لا شىء للمشترى فى طلع الفحول إ ن كان موجوداً حال البيع.

د : لو أبّر البعض فثمرته للبائع و ثمرة غير المؤبّر للمشترى سواء اتّحد النّوع أو اختلف و سواء اتّحد البستان أو تعدّد، أمّا لو كان بعض طلع النّخلة مؤبّراً و بعضه

غير مؤبّر احتمل دخول غير المؤبّر خاصّة و عدمَ الدّخول مطلقاً لعسر التّمييز.

ه : لا يدخل الغصن اليابس ولا السّعف اليابس على إشكال و فى ورق التّوت نظر.

و : لو خيف على الأصول مع تبقية الثّمرة ضرر يسير لم يجب القطع و لو خيف ضرر كثير فالأقرب جواز القطع و فى دفع الأرش نظر.

ز : لو كانت الثّمرة مؤبّرة فهى للبائع فلو تجدّدت أخرى فهى للمشترى، فإن لم يتميّزا فهما شريكان، فإن لم يعلما قدر ما لكلّ واحد منهما اصطلحا و لا فسخ لإمكان التّسليم، و كذا لواشترى طعاماً فامتزج بطعام البائع قبل القبض و له الفسخ.

ح : لو باع أرضاً و فيها زرع فهو للبائع سواء ظهر أو لا، إلّا أن يشترطه المشترى فيصحّ ظهر أو لا، و لا تضرّ الجهالة لأنّه تابع و للبائع التّبقية إلى حين الحصاد مجّاناً، فلو قلعه قبله ليزرع غيره لم يكن له ذلك و إن قصرت مدّة الثّانى عن إدراك الأوّل، و على البائع قلع العرق إذا كان مضراً كعرق القطن و الذّرة و التّسوية، و لو كان للزّرع أصل نابت يجزّ مرّة بعد أخرى فعليه تفريغ الأرض منه بعد الجزّة الأولى على إشكال أقربه الصّبر حتّى يستقلع، و الأقرب عدم دخول المعادن فى البيع، و لو لم يعلم بها البائع تخيّر إن قلنا به.

ط : يدخل فى الأرض البئر و العين و مائهما.

ى : لو استثنى نخلة كان له الممرّ إليها و المخرج و مدى جرائدها من الأرض، فلو انقلعت لم يكن له غرس أخرى إلّا أن يستثنى الأرض، و كذا لو باع أرضاً و فيها نخل أو شجرٌ.

السّادس : العبد ؛ و لا يتناول ما له الّذى ملّكه مولاه إلّا أن يستثنيه المشترى إن قلنا أنّ العبد يملك و ينتقل إلى المشترى مع العبد، و كان جعله للمشترى إبقاءً له على العبد فيجوز أن يكون مجهولاً و غائباً، أمّا إذا أحلنا تملّكه و باعه و ما معه

صار جزءً من المبيع فيعتبر فيه شرائط البيع. وهل تدخل الثّياب الّتى عليه أقربه دخول ما يقتضى العرف دخوله معه.

الفصل الثّانى : فى التّسليم : وفيه مطلبان:

الأوّل : فى حقيقته :

وهو التخلية مطلقاً على رأى وفيما لا ينقل ولا يحوّل كالأراضى والأبنية والأشجار والنّقل فى المنقول والكَيل أو الوزن فيما يكال أو يوزن على رأى، فحينئذ لو اشترى مكايلة وباع مكايلة لابدّ لكلّ بيع من كيل جديد ليتمّ القبض، ويتمّ القبض بتسليم البائع له وغيره وله أن يتولّى القبض لنفسه كما يتولّى الوالد الطّرفين فيقبض لولده من نفسه ولنفسه من ولده.

ويجب التّسليم مفرّغاً فلو كان فى الدّار متاع وجب نقله ولو كان فى الأرض زرع قد بلغ وجب نقله، وكذا يجب نقل العرق المضرّ كالذّرة والحجارة المدفونة المضرّة، وعلى البائع تسوية الأرض ولو احتاجت إلى هدم شىء هَدَم، وعلى البائع الأرش، ويصحّ القبض قبل نقد الثّمن وبعده باختيار البائع وبغير اختياره.

وأجره الكيّال ووزّان المتاع وعادّه وبائع الأمتعة على البائع، وأجرة ناقد الثّمن ووزّانه ومشترى الأمتعة وناقلها على المشترى، ولا أجرة للمتبرّع وإن أجاز المالك، ولا يتولاّهما الواحد بل له أجرة ما يبيعه على الآمر بالبيع وما يشتريه على الآمر بالشّراء، ولو هلك المتاع فى يد الدّلاّل من غير تفريط فلاضمان ويضمن لو فرّط، ويقدّم قوله مع اليمين وعدم البيّنة فى عدم التّفريط وفى القيمة لو ثبت بالإقرار أو البيّنة.

المطلب الثّانى : فى حكمه ووجوبه :

حكم القبض انتقال الضّمان إلى المشترى والتّسلّط على التّصرّف مطلقاً على

رأى للنّهى عن بيع ما لم يقبض خصوصاً الطّعام و الأقوى الكراهيّة، و له بيع ما انتقل إليه بغير بيع قبل قبضه كالميراث والصّداق وعوض الخلع، و لو أحال من له عليه الطّعام من سَلَم بقبضه على من له عليه مثله من سَلَم فالأقوى الكراهيّة، و على التّحريم يبطل لأنّه قبضه عوضاً عن ما له قبل أن يقبضه صاحبه، و كذا لو دفع إليه مالاً و أمره بشراء طعام له لم يصحّ الشّراء و لا يتعيّن له بالقبض.

أمّا لو قال : اشتر به طعاماً و اقبضه لى ثمّ اقبضه لنفسك، صحّ الشّراء. و فى القبض قولان، و لو كان المالان أو المحال به قرضاً صحّ، و كذا يصحّ بيعه على من هو عليه، و لمالك الوديعة و القراض و مال الشّركة البيع فى يد المستودع و العامل و الشّريك، و كذا كلّ أمانة هي في يد الغير كالمرتهن و الوكيل، و لو باع ما ورثه صحّ إلّا أن يكون الميّت قد اشتراه و لم يقبضه فخلاف، و كذا الإشكال فى الإصداق و شبهه.

و لو قبض أحد المتبايعين فباع ما قبضه ثمّ تلفت الأخرى قبل القبض بطل الأوّل و على البائع الثّانى قيمة ما باعه، و الإطلاق يقتضى تسليم الثّمن و المثمّن فإن امتنعا أجبرا و يجبر أحدهما لو امتنع سواء كان الثّمن عيناً أو ديناً، و لو اشترط أحدهما تأخير ما عليه صحّ، و كذا يصحّ لو اشترط البائع سكنى الدّار سنة أو الرّكوب مدّة، و إذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من ضمان البائع و ينفسخ العقد.

و إتلاف المشترى قبض و إتلاف الأجنبيّ لا يوجب الانفساخ على الأقوى، نعم يثبت للمشترى الخيار، و إتلاف البائع كإتلاف الأجنبىّ على الأقوى، و لو تعيّب بجناية أجنبيّ فللمشترى الفسخ و مطالبة الجاني بالأرش و الأقوى أنّ جناية البائع كذلك، و لو كان بآفة سماويّة فللمشترى الخيار بين الرّدّ و الأرش على إشكال، و لو تلف أحد العبدين انفسخ البيع فيه و سقط القسط من الثّمن و كذا كلّ جملة تلف بعضها و له قسط من الثّمن، و لو لم يكن له قسط من الثّمن كقطع يد العبد فللمشترى الرّدّ و فى الأرش نظر و السّقف من الدّار كأحد العبدين لا

كالوصف.

و لو اشترى بدينار فدفعه فزاد زيادةً لا تكون إلّا غلطاً أو تعمّداً فالزّيادة فى يد البائع أمانة و هي للمشترى فى الدّينار مشاعة، و لو ادّعى المشترى النّقصان قُدِّم قوله مع اليمين و عدم البيّنة إن لم يكن حضر الكيل أو الوزن، و إلّا فالقول قول البائع مع يمينه بخلاف ما لو ادّعى إقباض الجميع، و لو أسلفه طعاماً بالعراق لم يجب الدّفع فى غيره، فإن طالبه بالقيمة لم يجز على رأى لأنّه بيع الطّعام قبل قبضه، و لو كان قرضاً جاز أخذ السّعر بالعراق و لو كان غصباً فله المثل حيث كان، فإن تعذّر فالقيمة الحاضرة عند الإعواز.

فروع :

أ : النّماء قبل القبض إذا تجدّد بعد العقد للمشترى، فإن تلف الأصل قبل القبض بطل البيع و لا ثمن على المشترى و له النّماء، فإن تلف النّماء من غير تفريط لم يضمن البائع.

ب : لو امتزج المبيع بغيره قبل القبض تخيّر المشترى بين الفسخ و الشّركة.

ج : لو غصب قبل القبض و أمكن استعادته بسرعة لم يتخيّر المشترى و إلّا تخيّر، و فى لزوم البائع بالأجرة عن مدّة الغصب نظر، و لو منعه البائع عن التّسليم ثمّ سلّم فعليه أجرة مدّة المنع.

الفصل الثّالث : فى الشّرط :

عقد البيع قابل للشّروط الّتي لا تنافيه و هي : إمّا أن يقتضيها العقد كالتّسليم و خيار المجلس و التّقابض و خيار الحيوان فوجود هذه الشّروط كعدمه، [و أمّا ان لا يقتضيها العقد] : فإمّا أن يتعلّق بمصلحة المتعاقدين كالأجل و الخيار و الرّهن و الضّمين و الشّهادة، و صفة مقصودة فى السّلعة كالصّياغة و الكتابة و هو جائز

إجماعاً، و إمّا أن لا يتعلّق :

فإمّا أن لا ينافى مقتضى العقد كاشتراط منفعة البائع كخياطة الثّوب أو صياغة الفضّة، أو اشتراط عقد فى عقد كأن يبيعه بشرط أن يشترى منه أو يبيعه شيئاً آخر أو يزوّجه أو يسلفه أو يقرضه أو يستقرض منه أو يؤجره أو يستأجره، أو يشترط ما بُنِيَ على التّغليب و السّراية كشرط عتق العبد فهذه الشّروط كلّها سائغة.

و إمّا أن ينافي مقتضى العقد كما لو شرط أن لا يبيعه أو لا يعتقه أو لا يطأ أو لا يهب أو إن غصبه غاصب رجع عليه بالثّمن أو أن يعتقه و الولاء للبائع فهذه الشّروط باطلة، و الضابط أنّ كلّ ما ينافى المشروع أو يؤدّى إلىٰ جهالة الثّمن أو المثمّن فإنّه باطل و الأقوى بطلان البيع أيضاً.

و يجوز اشتراط ما يدخل تحت القدرة من منافع البائع دون غيره كجعل الزّرع سنبلاً و البسر تمراً، و لو شرط التّبقية صحّ و لو شرط الكتابة أو التّدبير صحّ، و لو شرط أن لا خسارة لم يصحّ.

فروع :

أ : لو شرط أجلاً يعلمان عدمهما قبله، كما لو شرط تأخير الثّمن ألف سنة أو الانتفاع بالمبيع ذلك فالأقرب الصّحّة على إشكال، و لو شرطا أجلاً مجهولاً بطل البيع لاشتماله على جهالة فى أحد العوضين.

ب : الأقرب وجوب تعيين الرّهن المشروط إمّا بالوصف أو المشاهدة، و تعيين الكفيل إمّا بالاسم و النّسب أو المشاهدة أو الوصف كرجل موسر ثقة، و لا يفتقر إلى تعيين الشّهود بل الضّابط العدالة، فلو عيّنهم فالأقرب تعيّنهم. و هل يُشترط مغايرة الرّهن للمبيع؟ نظر نعم يشترط المغايرة فى البيع، فلو قال : بعتك هذا بشرط أن تبيعنى إيّاه لم يصحّ و لو شرط أن يبيع فلاناً صحّ، و لو أخلّ المشترى بالرّهن أو الكفيل تخيّر البائع فإن أجاز فلا خيار للمشترى، و لو امتنع الشّاهدان اللّذان عيّنا

من التحمّل تخيّر البائع أيضاً، و لو هلك الرّهن أو تعيّب قبل القبض أو وجد به عيباً قديماً تخيّر البائع أيضاً، و لو تعيّب بعد القبض فلا خيار.

ج : لو باعه العبد بشرط العتق مطلقاً أو عن المشترى صحّ، و الأقرب أنّه حقّ للبائع لا لله تعالى فله المطالبة به، و لو امتنع المشترى تخيّر البائع فى الفسخ و الإمضاء لا إجبار المشترى، فإن تعيّب أو أحبلها المشترى أعتق و أجزأه لبقاء الرّقّ و إن استغلّه أو أخذ من كسبه فهو له، و لو مات أو تعيّب بما يوجب العتق رجع البائع بما نقصه شرط العتق، فيقال : كم قيمته لو بيع مطلقاً و بشرط العتق؟ فيرجع بالنّسبة من الثّمن، و له الفسخ فيطالب بالقيمة و فى اعتبارها إشكال. و فى التّنكيل إشكال، و لو باعه أو وقفه أو كاتبه تخيّر البائع بين الفسخ و الإمضاء، و إذا أعتق المشترى فالولاء له فلو شرطه البائع لم يصحّ.

د : لو شرط أنّ الأمة حامل أو الدّابّة كذلك صحّ، أمّا لو باع الدّابّة و حملها أو الجارية و حبلها بطل لأنّه كما لا يصحّ بيعه منفرداً لا يصحّ جزءاً من المقصود و يصحّ تابعاً.

ه : لو باعه متساوى الأجزاء على أنّه قدر معيّن فزاد فالزّيادة للبائع و لا خيار للمشترى، و لو نقص تخيّر المشترى بين الفسخ و الإمضاء بقدر حصّته من الثّمن، و لو كان مختلف الأجزاء فنقص تخيّر المشترى بين الفسخ و الإمضاء بقدر حصّته من الثّمن على رأى.

و لو كان للبائع أرض بجنب تلك الأرض لم يكن للمشترى الأخذ منها على رأى، و لو زاد احتمل البطلان و الصّحّة، فالزّيادة للبائع و له جملة الثّمن و يتخيّر المشترى حينئذ للعيب بالشّركة، فإن دفع البائع الجميع سقط خياره، و الأقرب أنّ للبائع الخيار فى طرف الزّيادة بين الفسخ و الإمضاء فى الجميع فى متساوى الأجزاء و مختلفها، و للمشترى الخيار فى طرف النّقصان فيهما بين الفسخ و الإمضاء بالجميع.

و لو باعه عشره أذرع من هنا إلى هناك صحّ و لو قال : من هاهنا إلى حيث

ينتهى الذّراع، لم يصحّ لعدم العلم بالمنتهى، ولو قال : بعتك نصيبى من هذه الدّار، ولا يعلمانه أو : بعتك نصف دارى ممّا يلى دارك ، لم يصحّ لعدم العلم بالمنتهى.

و : كلّ شرط يقتضي تجهيل أحد العوضين فإنّ البيع يبطل به وما لا يقتضيه لكنّه فاسد فإنّ الأقوى بطلان البيع، ولا يحصلّ به الملك للمشترى سواء اتّصل به قبض أو لا، ولا ينفذ تصرّف المشترى فيه ببيع أو هبة أو غيرهما، وعليه ردّه مع نمائه المتّصل والمنفصل وأجرة مثله وأرش نقصه وقيمته لوتلف يوم تلفه ويحتمل أعلى القيم، ولو وطئها لم يحدّ وعليه المهر وأرش البكارة، والولد حرّ وعلى أبيه قيمته يوم سقط حيّاً ولا شيء لوسقط ميّتاً وأرش ما نقص بالولادة.

ولو باع المشترى فاسداً لم يصحّ ولمالكه أخذه من الثّانى ويرجع على الأوّل بالثّمن مع جهله، فإن تلف فى يد الثّانى تخيّر البائع فى الرّجوع، فإن زادت القيمة على الثّمن ورجع المالك على الثّانى لم يرجع بالفضل على الأوّل لاستقرار التّلف فى يده، وإن رجع على الأوّل رجع بالفضل على الثّانى، ولو زاد فى يد المشترى الأوّل ثمّ نقص فى يده إلى ما كان احتمل رجوع المالك عليه بتلك الزّيادة لأنّها زيادة فى عين مضمونة وعدمه ؛ لدخوله على انتفاء العوض فى مقابلة الزّيادة، فحينئذ إن تلفت بتفريطه ضمن وإلّا فلا، ولو أتلف البائع فاسداً الثّمنَ ثمّ أفلس رجع فى العين والمشترى أسوة الغرماء.

ز : لو قال : بع عبدك من فلان على أنّ عليّ خمسمائة، فباعه بهذا الشّرط بطل لوجوب الثّمن بأجمعه على المشترى، فليس له أن يملك العين والثّمن على غيره بخلاف : أعتق عبدك وعليّ خمسمائة أو طلّق امرأتك وعليّ مائة، لأنّه عوض فى مقابلة فكّ، ولو كان على وجه الضّمان صحّ البيع والشّرط.

ح : يجوز أن يجمع بين شيئين مختلفين فما زاد فى عقد كبيع وسلف أو إجارة وبيع أو نكاح وبيع وإجارة، ويُقسّط العوض على قيمة المبيع وإجارة المثل ومهر المثل من غير حصر على إشكال، ولو كان أحد الأعواض مؤجّلاً قسّط عليه كذلك،

و يجوز بيع السّمن بظروفه و أن يقول : بعتك هذا الزّيت بظروفه كلّ رطل بدرهم.

الفصل الرّابع : فى الاختلاف :

إطلاق العقد يقتضى نقد البلد، فإن تعدّد فالغالب فإن تساوت النّقود افتقر إلى التّعيين لفظاً فإن أبهماه بطل، و كذا الوزن. و لو اختلفا فى قدر ما عيّناه أو وصفه بعد اتّفاقهما على ذكره فى العقد ولا بيّنة فالقول قول البائع مع يمينه إن كانت السّلعة قائمة، و قيل : إن كانت فى يده، و قول المشترى مع يمينه إن كانت تالفة، و قيل : إن كانت فى يده، و يحتمل تقديم قول المشترى لأنّه منكر و يحتمل التّحالف و بطلان البيع، فيحتمل استحباب تقديم البائع فى الإحلاف لعود الملك إليه فجانبه أقوى، و المشتري لأنّه ينكر الزّيادة و التّساوي؛ لأنّ كلاًّ منهما مدّعٍ و مدّعىً عليه، فإنّ البائع يدّعي الزّيادة وينكر تملّك المبيع بدونها و المشترى بالعكس، فيقرع ثمّ يحتمل أن يحلف كلّ منها يميناً واحدة جامعة بين النّفي و الإثبات، فيقول البائع : ما بعت بعشرة بل بعشرين، ويقول المشتري : ما اشتريت بعشرين بل بعشرة، أو يميناً على النّفي.

فإن نكل أحدهما بعد يمين صاحبه الجامعة بين النّفى و الإثبات قضى عليه، و بعد المنفردة بالنّفى يعاد عليه يمين الإثبات، فإن نكل فهو كما لو تحالفا لأنّ نكول المردود عليه عن يمين الرّدّ كحلف صاحبه.

و لو كان المبيع تالفاً وجبت القيمة عند التّحالف يوم التّلف و يحتمل يوم القبض، و لو تلف بعضه أو تعيّب أو كاتبه المشترى أو رهنه أو أبق أو آجره رجع بقيمة التّالف و أرش العيب و قيمة المكاتب و المرهون و الآبق و المستأجَر، و للبائع استرجاع المستأجَر لكنّه يترك عند المستأجِر مدّة الأجرة و الأجرة المسمّاة للمشترى وعليه أجرة المثل للبائع، و لو زالت الموانع بأن عاد الآبق أو فُكّ الرّهن أو بطلت الكتابة بعد دفع القيمة، فالأقرب عود ملك البائع إلى العين فيستردّ المشترى القيمة

و النّماء المنفصل للمشتري علىٰ إشكال.

و لـو اختلفا فى تأخير الـثّمن و تعجيلـه أو فى قدر الأجل أو في اشتراط رهن من البائع على الدّرك أو ضـمين عنه أو في المبيع، فقال : بعتك ثوباً، فقال : بل ثوبين، ولا بيّنة قُدِّم قول البائع مع اليمين، و لو قال : بعتك العبد بمائة، فقال : بل الجارية، تحالفا و بطـل البيـع، و لو قال : بعتك بعبد، فقال : بل بحرّ، أو قال : فسخت قبل التّفرّق، و أنكـر الآخـر قُدِّم قـول مـدّعي الصّحّة مع اليمين، و اختـلاف الـورثة كالمتعاقدين.

فروع :

أ : لو قلنا : بالتّحالف عند التّخالف، فاختلفا فى قيمة السّلعة التّالفة رجعا إلى قيمة مثلها موصوفاً بصفاتها، فإن اختلفا فى الصّفة قدمّ قول المشتري مع يمينه.

ب : لو تقـايلا المبيـعَ أو ردّ بعيـب بعد قبض الـثّمن ثمّ اختلفـا فى قدر الثّمن، قُدِّم قول البائع مع يمينه لأنّه منكر لما يدّعيه المشتري بعد الفسخ.

ج : لو قال : بـعتـك و أنا صبىّ، احتـمل تقديم قول مـدّعى الصّحّة مع يمينه وتقديم قول البـائع لأصالة البـقاء، و لو قال : كنـت مجنوناً، و لم يعـلم له سبقـه قدّم قول المشتري مع يمينه و إلاّ فكالصّبىّ.

د : لـو قـال : و هبتَ منّي، فـقـال : بل بعته بألـف، احـتمل أن يحلف كلّ منهما على نفي مايدّعيه الآخر و يردّ إلى المالك، وتقديم قول مدّعي الهبة مع اليمين.

ه : لو قال البائـع : رددتَ بالعيب المؤجّل ثمنه، فقال : بل المعجّل مع اتّفاق الثّمنَين جنساً و قدراً، فـالقول قول البائع مـع اليمين و مع اختلافهما يتحـالفان و يبطل البيع.

خاتمة :

الإقالة فسخ لا بيع فى حقّ المتعاقدين وغيرهما، وشرطها عدم الزّيادة والنّقصان في الثّمن، فتبطل بدونه ويرجع كلّ عوض إلى مالكه إن كان موجوداً ومثله أو قيمته على التّفصيل مع عدمه، ولا يثبت بها شفعة ولا يسقط أجرة الدّلّال بها على البيع ويصحّ فى الكلّ والبعض والسّلم وغيره، ولو اختلفا فى قيمة التّالف فالقول قول من ينكر الزّيادة مع اليمين.

اللمعة الدمشقية

للشيخ أبي عبد الله شمس الدين محمد بن الشيخ جمال الدين مكي بن الشيخ شمس الدين
محمد بن حامد بن أحمد المطلبي العاملي النباطي الجزيني المشتهر بالشهيد الأول

٧٣٤-٧٨٦ هـ ق



كتاب المتاجر

وفيه فصول :

الأوّل :

ينقسم موضوع التّجارة إلى محرّم ومكروه ومباح :

فالمحرّم : الأعيان النّجسة ، كالخمر والنّبيذ والفقاع والمائع النّجس غير القابل للطّهارة إلّا الدّهن للضّوء تحت السّماء ، والميتة والدّم وأرواث وأبوال غير المأكول والخنزير والكلب إلّا كلب الصّيد والماشية والزّرع والحائط وآلات اللّهو والصّنم والصّليب وآلات القمار كالنّرد والشّطرنج والبُقَيْرى و بيع السّلاح لأعداء الدّين وإجارة المساكن والحمولة للمحرّم و بيع العنب والتّمر ليعمل مسكرًا والخشب ليعمل صنمًا و يكره بيعه لمن يعمله ويحرم عمل الصّور والمجسّمة والغناء ومعونة الظّالمين بالظّلم والنّوح بالباطل وهجاء المؤمنين والغيبة وحفظ كتب الضّلال ونسخها ودرسها لغير نقض أو الحجّة أو التّقيّة وتعلّم السّحر والكهانة والقيافة والشّعبذة وتعليمها والقمار والغشّ الخفيّ وتدليس الماشطة وتزيين كلٍّ من الرّجل والمرأة بما يحرم عليه والأجرة على تغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم والصّلاة عليهم والأجرة على الأفعال الخالية من غرض حكميّ كالعبث والأجرة على الزّني ورشا القاضي والأجرة على الأذان والإمامة والقضاء ويجوز الرّزق من بيت المال والأجرة على تعليم الواجب من التّكاليف.

وأمّا المكروه: فكالصّرف وبيع الأكفان والرّقيق واحتكار الطّعام والذّباحة والنّساجة والحجامة وضراب الفحل وكسب الصّبيان ومن لا يجتنب المحرّم.

والمباح: ما خلا عن وجه رجحان.

ثمّ التّجارة تنقسم بانقسام الأحكام الخمسة.

الفصل الثّاني: في عقد البيع وآدابه:

وهو الإيجاب والقبول الدّالاّن على نقل الملك بعوض معلوم فلا تكفي المعاطاة، نعم يباح التّصرّف ويجوز الرّجوع مع بقاء العين، و يشترط وقوعهما بلفظ الماضي: كبعت واشتريت وملّكت، و يكفي الإشارة مع العجز ولا يشترط تقديم الايجاب على القبول وإن كان أحسن.

ويشترط في المتعاقدين الكمال والاختيار إلاّ أن يرضى المكره بعد زوال الكراهة والقصد، فلو أوقعه الغافل أو النّائم أو الهازل لغى، ويشترط في اللّزوم الملك أو إجازة المالك وهي كاشفة عن صحّة العقد، فالنّماء المتخلّل للمشتري ونماء الثّمن المعيّن للبائع.

ولا يكفي في الإجازة السّكوت عند العقد أو عند عرضها عليه ويكفي: أجزت أو أنفذت أو أمضيت أو رضيت وشبهه، فإن لم يجز انتزعه من المشتري، ولو تصرّف فيه بماله أجرة رجع بها عليه، ولو نما كان لمالكه ويرجع المشتري على البائع بالثّمن إن كان باقيًا عالمًا كان أو جاهلاً، وإن تلف قيل: لا رجوع مع العلم، وهو بعيد مع توقّع الإجازة. ويرجع بما اغترم إن كان جاهلاً.

ولو باع غير المملوك مع ملكه ولم يجز المالك صحّ في ملكه وتخيّر المشتري مع جهله، فإن رضي صحّ في المملوك بحصّته من الثّمن بعد تقويمهما جميعًا ثمّ تقويم أحدهما، وكذا لو باع ما يملك وما لا يملك كالعبد مع الحرّ والخنزير مع الشّاة، وتقويم الحرّ لو كان عبدًا، والخنزير عند مستحلّيه.

وكما يصحّ العقد من المالك يصحّ من القائم مقامه وهم ستّة: الأب والجدّ والوصيّ والوكيل والحاكم وأمينه، وبحكم الحاكم المقاصّ. ويجوز للجميع تولّي طرفي العقد إلاّ الوكيل والمقاصّ ولو استأذن الوكيل جاز، ويشترط كون المشتري مسلمًا إذا ابتاع مصحفًا أو مسلمًا إلاّ فيمن ينعتق عليه.

وهنا مسائل :

يشترط كون البيع ممّا يملكه ، فلا يصحّ بيع الحرّ وما لا نفع فيه غالبًا كالحشرات وفضلات الإنسان إلّا لبن المرأة والمباحات قبل الحيازة ، ولا الأرض المفتوحة عنوة إلّا تبعًا لآثار المتصرّف ، والأقرب عدم جواز بيع رباع مكّة زادها الله شرفًا لنقل الشّيخ فى الخلاف الإجماع إن قلنا : إنّها فتحت عنوة.

الثّانية: يشترط أن يكون مقدورًا على تسليمه ، فلو باع الحمام الطّائر لم يصحّ إلّا أن تقضى العادة بعوده، ولو باع الآبق صحّ مع الضّميمة ، فإن وجده وإلّا كان الثّمن بإزاء الضّميمة ، ولا خيار للمشترى مع العلم بإباقه ، ولو قدر المشترى على تحصيله فالأقرب عدم اشتراط الضّميمة وعدم لحوق أحكامها لو ضمّ.

أما الضّالّ والمجحود فيصحّ البيع ويراعى بإمكان التّسليم فإن تعذّر فسخ المشترى إن شاء، وفى احتياج العبد الآبق المجعول ثمنًا إلى الضّميمة احتمال ولعلّه الأقرب وحينئذ يجوز أن يكون أحدهما ثمنًا والآخر مُثمَنًا مع الضّميمتين، ولا يكفى ضمّ آبق آخر إليه ولو تعدّدت العبيد كفت ضميمة واحدة.

الثّالثة: يشترط أن يكون طلقًا ، فلا يصحّ بيع الوقف ولو أدّى بقاؤه إلى خرابه لخلف بين أربابه فالمشهور الجواز، ولا بيع المستولدة ما دام الولد حيًّا إلّا فى ثمانية مواضع: أحدها فى ثمن رقبتها مع إعسار مولاها سواء كان حيًّا أو ميّتًا وثانيها إذا جنت على غير المولى وثالثها إذا عجز عن نفقتها ورابعها إذا مات قريبها ولا وارث له سواها وخامسها إذا كان علوقها بعد الارتهان وسادسها إذا كان علوقها بعد الإفلاس وسابعها إذا مات مولاها ولم يخلّف سواها وعليه دين مستغرق وإن لم يكن ثمنًا لها وثامنها بيعها على من ينعتق عليه فإنّه فى قوّة العتق،وفى جواز بيعها بشرط العتق نظر أقربه الجواز .

الرّابعة: لو جنى العبد خطأ لم يمنع من بيعه ، ولو جنى عمدًا فالأقرب أنّه موقوف على رضى المجنىّ عليه أو وليّه.

الخامسة: يشترط علم الثّمن قدرًا وجنسًا ووصفًا ، فلا يصحّ البيع بحكم أحد المتعاقدين أو أجنبىّ ولا بثمن مجهول القدر وإن شوهدَ ولا مجهول الصّفة ولا مجهول

الجنس وإن علم قدره، فإن قبض المشترى المبيع والحالة هذه كان مضموناً عليه إن تلف.

السّادسة: إذا كان العوضان من المكيل والموزون أو المعدود فلا بدّ من اعتبارهما بالمعتاد، ولو باع المعدود وزناً صحّ، ولو باع الموزون كيلاً أو بالعكس أمكن الصّحّة فيهما وتحتمل صحّة العكس لا الطّرد لأنّ الوزن أصل الكيل، ولو شقّ العدّ اعتبر مكيال ونسب الباقى إليه.

السّابعة: يجوز ابتياع جزء معلوم النّسبة مشاعاً تساوت أجزاؤه أو اختلفت إذا كان الأصل معلوماً، فيصحّ بيع نصف الصّبرة المعلومة والشّياه المعلومة، ولو باع شاة غير معلومة من قطيع بطل، ولو باع قفيزًا من صبرة صحّ، وإن لم يعلم كمّيّة الصّبرة فإن نقصت تخيّر المشترى بين الأخذ بالحصّة وبين الفسخ.

الثّامنة: تكفى المشاهدة عن الوصف، ولو غاب وقت الابتياع فإن ظهر المخالفة تخيّر المغبون ولو اختلفا فى التّغيير قدّم قول المشترى بيمينه.

التّاسعة: يعتبر ما يراد طعمه وريحه ولو اشتراه بناء على الأصل جاز فإن خرج معيباً تخيّر المشترى بين الرّدّ والأرش، ويتعيّن الأرش لو تصرّف فيه، وإن كان أعمى وأبلغ فى الجواز ما يفسد باختباره كالبطّيخ والجوز والبيض فإن ظهر فاسدًا رجع بأرشه، ولو لم يكن لمكسوره قيمة رجع بالثّمن. وهل يكون العقد مفسوخاً من أصله أو يطرأ عليه الفسخ؟ نظر، فالفائدة فى مؤونة نقله عن الموضع.

العاشرة: يجوز بيع المسك فى فأره وإن لم يفتق وفتقه بأن يدخل فيه خيط ويشمّ أحوط.

الحادية عشرة: لا يجوز بيع سمك الآجام مع ضميمة القصب أو غيره، ولا اللّبن فى الضّرع كذلك، ولا الجلود والأصواف على الأنعام إلّا أن يكون الصّوف مستجزًّا أو يشترط جزّه فالأقرب الصّحّة.

الثّانية عشرة: يجوز بيع دود القزّ ونفس القزّ وإن كان الدّود فيه لأنّه كالنّوى فى التمر.

الثّالثة عشرة: إذا كان المبيع فى ظرف أسقط ما جرت العادة به للظّرف، ولو باعه مع الظّرف فالأقرب الجواز.

القول فى الآداب:

وهى أربعة وعشرون:

ا: التفقة فيما يتولّاه ويكفى التقليد.

ب: التّسوية بين المعاملين فى الإنصاف.

ج: إقالة النّادم إذا تفرّقا من المجلس أو شرط عدم الخيار، وهل تشرع الإقالة فى زمان الخيار؟ الأقرب نعم. ولا يكاد تتحقّق الفائدة إلّا إذا قلنا: هى بيع، أو قلنا: إنّ الإقالة من ذى الخيار إسقاط الخيار. ويحتمل سقوط خياره بنفس طلبها مع علمه بالحكم.

د: عدم تزيين المتاع.

هـ: ذكر العيب إن كان.

و: ترك الحلف على المبيع والشّرى.

ز: المسامحة فيهما وخصوصًا فى شراء آلات الطّاعات.

ح: تكبير المشترى وتشهّده الشّهادتين بعد الشّراء.

ط: أن يقبض ناقصًا ويدفع راجحًا نقصانًا ورجحانًا لا يؤدّى إلى الجهالة.

ى: أن لا يمدح سلعته ولا يذمّ سلعة صاحبه ولو ذمّ سلعة نفسه بما لا يشتمل على الكذب فلا بأس.

يا: ترك الرّبح على المؤمنين إلّا مع الحاجة فيأخذ منهم نفقة يوم موزّعة على المعاملين.

يب: ترك الرّبح على الموعود بالإحسان.

يج: ترك السّبق إلى السّوق، والتأخّر فيه.

يد: ترك معاملة الأدنين والمحارفين والمؤوفين والأكراد وأهل الذّمة وذوى الشّبهة فى المال.

يه : ترك التعرّض للكيل والوزن إذا لم يحسن.

يو: ترك الزّيادة فى السّلعة وقت النّداء.

يز: ترك السّوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس.

يح : ترك دخول المؤمن فى سوم أخيه بيعًا أو شراءً بعد التّراضى أو قربه ، ولو كان السّوم بين اثنين لم يجعل نفسه بدلاً من أحدهما ولا كراهية فيما يكون فى الدّلالة ، وفى كراهية طلب المشترى من بعض الطّالبين التّرك له نظر ، ولا كراهية فى ترك الملتمس منه.

يط : ترك توكّل حاضر لباد.

كى : ترك التّلقّى وحدّه أربعة فراسخ إذا قصد مع جهل البائع أو المشترى بالسّعر وترك شراء ما يتلقّى ، ولا خيار إلاّ مع الغبن.

كا : ترك الحكرة فى الحنطة والشّعير والتّمر والزّبيب والسّمن والزّيت والملح ، ولو لم يوجد غيره وجب البيع وسعّر عليه إن أجحف وإلاّ فلا.

كب : ترك الرّبا فى المعدود على الأقوى وكذا فى النّسيئة مع اختلاف الجنس.

كج : ترك نسبة الرّبح والوضيعة إلى رأس المال.

كه : ترك بيع ما لم يقبض ممّا يكال أو يوزن.

الفصل الثّالث: فى بيع الحيوان :

والأناسىّ تملك بالسّبى مع الكفر الأصلىّ ويسرى الرّقّ وإن أسلموا بَعْدُ ما لم يعرض سبب مُحرِّر ، والملقوط فى دار الحرب رقّ إذا لم يكن فيها مسلم بخلاف دار الإسلام إلاّ أن يبلغ ويقرّ على نفسه بالرّقّ ، والمسبىّ حال الغيبة يجوز تملّكه ولا خمس فيه رخصة.

ولا يستقرّ للرّجل ملك الأصول والفروع والإناث المحرّمات نسبًا ورضاعًا ، ولا

المرأة ملك العمودين، ولا تمنع الزّوجية من الشّراء فتبطل، والحمل يدخل مع الشّرط ولو شرط فسقط قبل القبض رجع بنسبته بأن يقوّم حاملاً ومجهضـًا.

ويجوز ابتياع جزء مشاع من الحيوان لا معيّن، ويجوز النّظر إلى وجه المملوكة إذا أراد شراءها وإلى محاسنها، ويستحبّ تغيير اسم المملوك عند شرائه والصّدقة عنه بأربعة دراهم وإطعامه حلوًا، ويكره وطء المولودة من الزّنى بالملك أو بالعقد، والعبد لا يملك فلو اشتراه ومعه مال فللبائع إلاّ بالشّرط فيراعى فيه شروط المبيع، ولو جعل العبد جعلاً على شرائه لم يلزم.

ويجب استبراء الأمة قبل بيعها بحيضة أو مضى خمسة وأربعين يومـًا ممّن لا تحيض وهى فى سنّ الحيض، ويجب على المشترى أيضـًا استبراؤها إلاّ أن يخبره الثّقة بالاستبراء أو تكون لامرأة أو تكون يائسة، واستبراء الحامل بوضع الحمل فلا يحرم فى مدّة الاستبراء غير الوطء، ويكره التّفرقة بين الطّفل والأمّ قبل سبع سنين والتّحريم أحوط.

وهنا مسائل :

لو حدث فى الحيوان عيب قبل القبض فللمشترى الرّدّ والأرش وكذا فى زمن الخيار وكذا غير الحيوان.

الثّانية: لو حدث عيب من غير جهة المشترى فى زمن الخيار فله الرّدّ بأصل الخيار والأقرب جواز الرّدّ بالعيب أيضـًا وتظهر الفائدة لو أسقط الخيار الأصلىّ والمشترط، وقال الفاضل نجم الدّين أبو القاسم فى الدّروس: لا يردّ إلاّ بالخيار، وهو ينافى حكمه فى الشّرائع بأنّ الحدث فى الثّلاثة من مال البائع مع حكمه بعدم الأرش فيه.

الثّالثة: لو ظهرت الأمة مستحقّة فأغرم الواطىء العشر أو نصفه أو مهر المثل والأجرة، وقيمة الولد يرجع بها على البائع مع جهله.

الرّابعة: لو اختلف مولى مأذون فى عبد أعتقه المأذون عن الغير ولا بيّنة حلف المولى، ولا فرق بين كونه أبـًا للمأذون أو لا ولا بين دعوى مولى الأب شراؤه من ماله وعدمه ولا بين استئجاره على حجّ وعدمه.

الخامسة: لو تنازع المأذونان بعد شراء كلّ منهما صاحبه في السّبق ولا بيّنة قيل: يقرع، وقيل: تمسح الطّريق. ولو أجيز عقدهما فلا إشكال، ولو تقدّم العقد من أحدهما صحّ خاصّة إلّا مع إجازة الآخر.

السّادسة: الأمة المسروقة من أرض الصّلح لا يجوز شراؤها، فلو اشتراها جاهلاً ردّها واستعاد ثمنها ولو لم يجد الثّمن ضاع، وقيل: تسعى فيه.

السّابعة: لا يجوز بيع عبد من عبدين ولا عبيد، ويجوز شراؤه موصوفًا سلمًا والأقرب جوازه حالاً، فلو دفع إليه عبدين للتّخيّر فأبقَ أحدهما بقى على ضمان المقبوض بالسّوم، والمرويّ: انحصار حقّه فيهما، وعدم ضمانه على المشترى فيفسخ نصف المبيع ويرجع بنصف الثّمن على البائع ويكون الباقى بينهما إلّا أن يجد الآبق يومًا فيتخيّر وفى انسحابه فى الزّيادة على اثنين إن قلنا به تردّد، وكذا لو كان المبيع غير عبد كأمة بل أيّة عين كانت.

الفصل الرّابع: فى الثّمار:

ولا يجوز بيع الثّمرة قبل ظهورها عامًا ولا أزيد على الأصحّ، ويجوز بعد بدء صلاحها، وفى جواز قبله بعد الظّهور خلاف أقربه الكراهية، وتزول بالضّميمة أو بشرط القطع أو بيعها مع الأصول، وبدء الصّلاح احمرار الثّمرة أو اصفراره وانعقاد ثمرة غيره وإن كانت فى كمام.

ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها لقطة ولقطات معيّنة كما يجوز شراء الثّمرة الظّاهرة وما يتجدّد فى تلك السّنة أو فى غيرها، ويرجع فى اللّقطة إلى العرف ولو امتزجت الثّانية تخيّر المشترى بين الفسخ والشّركة، ولو اختار الإمضاء فهل للبائع الفسخ لعيب الشّركة؟ نظر أقربه ذلك إذا لم يكن تأخّر القطع بسببه، وحينئذ لو كان الاختلاط بتفريط المشترى مع تمكين البائع وقبض المشترى أمكن عدم الخيار، ولو قيل: بأنّ الاختلاط إن كان قبل القبض تخيّر المشترى وإن كان بعده فلا خيار لأحدهما، كان قويًّا.

وكذا يجوز بيع ما يخرط كالحنّاء والتّوت خرطة وخرطات، وما يجزّ كالرّطبة والبقل جزّة وجزّات ولا تدخل الثّمرة فى بيع الأصول إلّا فى النّخل بشرط عدم التّأبير، ويجوز استثناء ثمرة شجرة معيّنة أو شجرات وجزء مشاع وأرطال معلومة وفى هذين يسقط فى الثّنيا لو خاست الثّمرة بخلاف المعيّن.

مسائل:

لا يجوز بيع الثّمرة بجنسها على أصولها نخلاً كان أو غيره وتسمّى فى النّخل مزابنة، ولا السّنبل بحبّ منه أو من غيره من جنسه وتسمّى محاقلة إلّا العريّة بخرصها تمرًا من غيرها.

الثّانية: يجوز بيع الزّرع قائمـًا وحصيدًا وقصيلاً، فلو لم يفصله المشترى فللبائع فصله وله المطالبة بأجرة أرضه.

الثّالثة: يجوز أن يتقبّل أحد الشّريكين بحصّة صاحبه من الثّمرة ولا يكون بيعًا ويلزم بشرط السّلامة.

الرّابعة: يجوز الأكل ممّا يمرّ به من ثمرة النّخل والفواكه والزّرع بشرط عدم القصد وعدم الإفساد، ولا يجوز أن يحمل وتركه بالكلّيّة أولى.

الفصل الخامس: فى الصّرف:

وهو بيع الأثمان بمثلها، ويشترط فيه التّقابض فى المجلس أو اصطحابهما إلى القبض أو رضاه بما فى ذمّته قبضـًا بوكالته فى القبض فيما إذا اشترى بما فى ذمّته نقدًا آخر. ولو قبض البعض صحّ فيه وتخيّر إذا لم يكن من أحدهما تفريط، ولا بدّ من قبض الوكيل فى مجلس العقد قبل تفرّق المتعاقدين، ولو كان وكيلاً فى الصّرف فالمعتبر مفارقته، ولا يجوز التّفاضل فى الجنس الواحد وإن كان أحدهما مكسورًا أو رديئًا وتراب معدن أحدهما يباع بالآخر أو بجنس غيرهما وترابهما يباعان بهما ولا عبرة باليسير من

الذّهب فى النّحاس واليسير من الفضّة فى الرّصاص فلا يمنع من صحّة البيع بذلك الجنس.

وقيل: ويجوز اشتراط صياغة خاتم فى شراء درهم بدرهم للرّواية، وهى غير صريحة فى المطلوب مع مخالفتها الأصل. والأوانى المصوغة من النّقدين إذا بيعت بهما جاز وإن بيعت بأحدهما اشترط زيادته على جنسه وتكفى غلبة الظّنّ، وحلية السّيف والمركب يعتبر فيهما العلم إن أريد بيعهما بجنسهما فإن تعذّر كفى الظّنّ الغالب بزيادة الثّمن عليها، ولو باعه بنصف دينار فشقّ إلاّ أن يراد صحيح عرفًا أو نطقًا وكذا نصف درهم، وحكم تراب الذّهب والفضّة عند الصّياغة حكم المعدن وتجب الصّدقة به مع جهل أربابه، والأقرب الضّمان لو ظهروا ولم يرضوا بها، ولو كان بعضهم معلومًا وجب الخروج من حقّه.

خاتمة:

الدّراهم والدّنانير يتعيّنان بالتّعيين فى الصّرف وغيره، فلو ظهر عيب فى المعيّن من غير جنسه بطل فيه، فإن كان بإزائه مجانس بطل البيع من أصله كدراهم بدّراهم، وإن كان مخالفًا صحّ فى السّليم وما قابله. ويجوز الفسخ مع الجهل، ولو كان العيب من الجنس وكان بإزائه مجانس فله الرّدّ بغير أرش، وفى المخالف إن كان صرفًا فله الأرش فى المجلس والرّدّ وبعد التّفرّق له الرّدّ، ولا يجوز أخذ الأرش من النّقدين ولو أخذ من غيرهما قيل: جاز، ولو كان غير صرف فلا شكّ فى جواز الرّدّ والأرش مطلقًا، ولو كانا غير معيّنين فله الإبدال ما داما فى المجلس فى الصّرف، وفى غيره وإن تفرّقا.

الفصل السّادس: فى السّلف:

وينعقد بقوله: أسلمت إليك أو أسلفتك كذا فى كذا إلى كذا، ويقبل المخاطب. ويشترط فيه: ذكر الجنس والوصف الرّافع للجهالة الّذى يختلف لأجله الثّمن اختلافًا

ظاهرًا ولا يبلغ فيه الغاية. والجيّد والرّدىء جائز والأجود والأ ردى ممتنع. وكلّ ما لا يضبط وصفه يمتنع السّلم فيه كاللّحم والخبز والنّبل المنحوت والجلود والجواهر واللآلىء الكبار لتعذّر ضبطها وتفاوت الثّمن فيها، ويجوز فى الحبوب والفواكه والخضر والشّحم والطّيب والحيوان كلّه حتّى فى شاة لبون. وتلزم تسليم شاة يمكن أن تحلب فى مقارن زمان التّسليم ولا يشترط أن يكون اللّبن حاصلاً بالفعل حينئذٍ، فلو احتلبها وتسلّمها اجتزأت، أمّا الجارية الحامل أو ذات الولد والشّاة كذلك فالأقرب المنع.

ولا بدّ من قبض الثّمن قبلَ التّفرّق أو المحاسبة من دين عليه إذا لم يشترط ذلك فى العقد، ولو شرطه بطل لأنّه بيع دَين بدَين وتقديره بالكيل أو الوزن المعلومين أو بالعدد مع قلّة التّفاوت وتعيّن الأجل المحروس من التّفاوت، والأقرب جوازه حالًّا مع عموم الوجود عند العقد ولا بدّ من كونه عامّ الوجود عند رأس الأجل إذا شرط الأجل والشّهور الهلاليّة، ولو شرط تأجيل بعض الثّمن بطل فى الجميع، ولو شرط موضع التّسليم لزم وإلاّ اقتضى موضع العقد.

ويجوز اشتراط السّائغ فى العقد وبيعه بعد حلوله على الغريم وغيره على كراهية، وإذا دفع فوق الصّفة وجب القبول ودونها لا يجب، ولو رضى به لزم، ولو انقطع عند الحلول تخيّر بين الفسخ والصّبر.

الفصل السّابع: فى أقسام البيع:

البيع بالنّسبة إلى الإخبار بالثّمن وعدمه وهو أربعة:

أحدها: المساومة.

وثانيها: المرابحة ويشترط فيها العلم بقدر الثّمن والرّبح، ويجب على البائع الصّدق فإن لم يحدث فيه زيادة قال: اشتريته أو هو علىّ أو تقوّم، وإن زاد بفعله أخبر وباستئجاره ضمّه فيقول: تقوّم علىّ، لا اشتريت، إلاّ أن يقول: أو استأجرت بكذا. وإن طرأ عيب وجب ذكره، وإن أخذ أرشًا أسقطه، ولا يقوّم أبعاض الجملة ولو ظهر كذبه أو غلطه تخيّر المشترى، ولا يجوز الإخبار بما اشتراه من غلامه أو ولده حيلة لأنّه

خديعة، نعم لو اشتراه ابتداء من غير سابقة بيْعٍ عليهما جاز. ولا الإخبار بما قوّم عليه التّاجر، والثّمن له وللدّلال الأجرة.

وثالثها: المواضعة وهى كالمرابحة فى الأحكام إلّا أنّها بنقيصة معلومة.

ورابعها: التّولية وهى الإعطاء برأس المال، والتّشريك جائز وهو أن يقول: شرّكتك بنصفه بنسبة ما اشتريت، مع علمهما وهى فى الحقيقة بيع الجزء المشاع برأس المال.

الفصل الثّامن: فى الرّبا:

ومورده المتجانسان إذا قدّرا بالكيل أو الوزن وزاد أحدهما، والدّرهم منه أعظم من سبعين زنيّة، وضابط الجنس ما دخل تحت اللّفظ الخاصّ، فالتّمر جنس والزّبيت جنس والحنطة والشّعير جنس فى المشهور، واللّحوم تابعة للحيوان.

ولا ربا فى المعدود ولا بين الوالد وولده ولا بين الزّوج وزوجته ولا بين المسلم والحربيّ إذا أخذ المسلم الفضل ويثبت بينه وبين الذّمّيّ ولا فى القسمة، ولا يضرّ عقد التّبن والزّوان اليسير ويتخلّص منه بالضّميمة، ويجوز بيع مدّعجوة ودرهم بمدّين أو درهمين وبمدّين ودرهمين وأمداد ودراهم، وتصرف كلاًّ إلى ما بخلافه و بأن تبيعه بالمماثل و يهبه الزّائد من غير شرط أو يقرض كلّ منهما صاحبه ويتبارءا، ولا يجوز بيع الرّطب بالتّمر وكذا كلّ ما ينقص مع الجفاف، ومع اختلاف الجنس يجوز التّفاضل نقدًا ونسيئة، ولا عبرة بالأجزاء المائيّة فى الخبز والخلّ والدّقيق إلّا أن يظهر ذلك للحسّ ظهورًا بيّنًا، ولا يباع اللّحم بالحيوان مع التّماثل ويجوز مع الاختلاف.

الفصل التّاسع: فى الخيار:

وهو أربعة عشر:

آ: خيار المجلس: وهو مختصّ بالبيع ولا يزول بالحائل ولا بمفارقة المجلس مصطحبين، وتسقط باشتراط سقوطه فى العقد وبإسقاطه بعده وبمفارقة أحدهما صاحبه، ولو التزم به أحدهما سقط خياره خاصّة، ولو فسخ أحدهما وأجاز الآخر قدّم الفاسخ وكذا

فى كلّ خيار مشترك، ولو خيّره فسكت فخيارهما باق.

ب : خيار الحيوان: وهو ثابت للمشترى خاصّة ثلاثة أيّام مبدؤها من حين العقد، ويسقط باشتراط سقوطه أو إسقاطه بَعْدُ أو تصرفه.

ج : خيار الشّرط: وهو بحسب الشّرط إذا كان الأصل مضبوطًا، ويجوز اشتراطه لأحدهما ولكلّ منهما ولأجنبىّ عنهما أو عن أحدهما، واشتراط المؤآمرة؛ فإن قال المستأمر: فسخت أو أجزت، فذاك، وإن سكت فالأقرب اللّزوم فلا يلزم الاختيار وكذا من جعل له الخيار. ويجب اشتراط مدّة للمؤآمرة.

د : خيار التّأخير عن ثلاثة أيّام: فمن باع ولا قَبَضَ ولا قَبّض ولا شرط التّأخير وقبض البعض كلا قبض وتلفه من البائع مطلقًا.

هـ : خيار ما يفسد ليومه: وهو ثابت بعد دخول اللّيل.

و : خيار الرّؤية: وهو ثابت لمن لم ير إذا زاد فى طرف البائع أو نقص فى طرف المشترى، ولا بدّ فيه من ذكر الجنس والوصف والإشارة إلى معيّن به، ولو رأى البعض ووصف الباقى تخيّر فى الجميع مع عدم المطابقة.

ز : خيار الغبن: وهو ثابت مع الجهالة إذا كان بما لا يتغاين به غالبًا ولا يسقط بالتّصرّف إلّا أن يكون المغبون المشترى وقد أخرجه عن ملكه، وفيه نظر للضّرر مع الجهل فيمكن الفسخ وإلزامه بالقيمة أو المثل، وكذا لو تلفت أو استولد الأمة.

ح : خيار العيب: وهو كلّ ما زاد عن الخلقة الأصليّة أو نقص عينًا كان كالإصبع أو صفةً كالحمّى ولو يومًا فللمشترى الخيار مع الجهل بين الرّدّ والأرش وهو مثل نسبة التّفاوت بين القيمتين من الثّمن، ولو تعدّدت القيم أخذت قيمة واحدة متساوية النّسبة إلى الجميع فمن القيمتين نصفهما ومن الخمس خمسها، ويسقط الرّدّ بالتّصرّف أو حدوث عيب بعد القبض ويبقى الأرش ويسقطان بالعلم به قبل العقد وبالرّضا به بعده وبالبراءة من العيوب ولو إجمالاً، والإباق وعدم الحيض عيب وكذا الثّفل فى الزّيت غير المعتاد.

ط : خيار التّدليس: فلو شرط صفة كمال كالبكارة أو توهمها كتحمير الوجه

ووصل الشعر فظهر الخلاف تخيّر ولا أرش، وكذا التّصرية للشّاة والبقرة والنّاقة بعد اختبارها ثلاثة أيّام ويردّ معها اللّبن حتّى المتجدّد أو مثله لو تلف.

ى : خيار الاشتراط : و يصحّ اشتراط سائغ فى العقد إذا لم يؤدّ إلى جهالة فى أحد العوضين أو يمنع منه الكتاب والسّنّة كما لو شرط تأخير المبيع أو الثّمن ما شاء أو عدم وطء الأمة أو وطء البائع إيّاها، وكذا يبطل باشتراط غير المقدور كاشتراط حمل الدّابّة فيما بعد أو أنّ الزّرع يبلغ السّنبل، و لو شرط تبيته إلى أوان السّنبل جاز، ولو شرط غير السّائغ بطل وأبطل، ولو شرط عتق المملوك جاز، فإن أعتقه وإلّا تخيّر البائع، وكذا كلّ شرط لم يسلم لمشترطه فإنّه يفيد تخيّره ولا يجب على المشترط عليه فعله وإنّما فائدته جعل البيع عرضة للزّوال عند عدم سلامة الشّرط ولزومه عند الإتيان به.

يا : خيار الشّركة : سواء قارنت العقد كما لو اشترى شيئًا فظهر بعضه مستحقًّا، أو تأخّرت بعده إلى قبل القبض كما لو امتزج بغيره بحيث لا يتميّز وقد يسمّى هذا عيبًا مجازًا.

يب : خيار تعذّر التّسليم : فلو اشترى شيئًا ظنًّا إمكان تسليمه ثمّ عجز بَعْدُ تخيّر المشترى.

يج : خيار تبعيض الصّفقة : كما لو اشترى سلعتين فتستحقّ أحدهما.

يد : خيار التّفليس.

الفصل العاشر: فى الأحكام :

وهى خمسة :

الأوّل: النّقد والنّسيئة : إطلاق البيع يقتضى كون الثّمن حالاًّ، وإن شرط تعجيله أكّده، فإن وقّت التّعجيل تخيّر لو لم يحصل فى الوقت، وإن شرط التّأجيل اعتبر ضبط الأجل، فلا يناط بما يحتمل الزّيادة والنّقصان كمقدم الحاجّ ولا بالمشترك كنفيرهم وشهر ربيع، وقيل: يحمل على الأوّل. ولو جعل الحالّ ثمنًا والمؤجّل أزيد منه أو فاوت بين الأجلين بطل، ولو أجّل البعض المعيّن صحّ، ولو اشتراه البائع نسيئة صحّ قبل الأجل

وبعده بجنس الثّمن وغيره بزيادة ونقصان إلّا أن يشترط فى بيعه ذلك فيبطل، ويجب قبض الثّمن لو دفعه إلى البائع فى الأجل لا قبله فلو امتنع قبضه الحاكم، فإن تعذّر فهو أمانة فى يد المشترى لا يضمنه ولو تلف بغير تفريطه، وكذا كلّ من امتنع من قبض حقّه، ولا حجر فى زيادة الثّمن ونقصانه إذا عرف المشترى القيمة إلّا أن يؤدّى إلى الصّفة، ولا يجوز تأجيل الحالّ بزيادة فيجب ذكر الأجل فى غير المساومة فيتخيّر المشترى بدونه للتدليس.

الثّانى: فى القبض: إطلاق العقد يقتضي قبض العوضين فيتقابضان معًا لو تمانعا سواء كان الثّمن عينًا أو دينًا. ويجوز اشتراط تأخير إقباض المبيع مدّة معيّنة والانتفاع به منفعة معيّنة، والقبض فى المنقول نقله وفى غيره التّخلية وبه ينتقل الضّمان إلى المشترى إذا لم يكن له خيار، فلو تلف قبله فمن البائع مع أنّ النّماء للمشترى، وإن تلف بعضه أو تعيّب تخيّر المشترى فى الإمساك مع الأرش والفسخ، ولو غصب من يد البائع وأسرع عوده أو أمكن نزعه بسرعة فلا خيار وإلّا تخيّر المشترى، ولا أجرة على البائع فى تلك المدّة إلّا أن يكون المنع منه وليكن المبيع مفرّغًا.

ويكره بيع المكيل والموزون قبل قبضه، وقيل: يحرم إن كان طعامًا. ولو ادّعى المشترى نقصان المبيع حلف إن لم يكن حضر الاعتبار وإلّا أحلف البائع، ولو حوّل المشترى الدّعوى إلى عدم إقباض الجميع حلف ما لم يكن سبق بالدّعوى الأولى.

الثّالث: فيما يدخل فى المبيع: ويراعى فيه اللّغة والعرف.

ففى البستان الأرض والشّجر والبناء.

وفى الدّار الأرض والبناء أعلاه وأسفله إلّا أن يتفرّد الأعلى عادة والأبواب والأغلاق المنصوبة والأخشاب المثبتة والسّلّم المثبت والمفتاح، ولا يدخل الشّجر بها إلّا مع الشّرط أو يقول: بما أغلق عليه بابها أو ما دار عليه حائطها.

وفى النّخل الطّلع إذا لم يؤبّر ولو أبّر فالثّمرة للبائع وتجب تبقيتها إلى أوان أخذها عرفًا، وطلع الفحل للبائع وكذا باقى الثّمار مع الظّهور، ويجوز لكلّ منهما السّقى إلّا أن يستضرّا، ولو تقابلا فى الضّرر والنّفع رجّحنا مصلحة المشترى.

وفى القرية البناء والمرافق.

وفى العبد ثيابه السّاترة للعورة.

الرّابع : فى اختلافهما : ففى قدر الثّمن يحلف البائع مع قيام العين والمشترى مع تلفها ، وفى تعجيله وقدر الأجل وبشرط رهن أو ضمين عن البائع يحلف ، وكذا فى قدر المبيع ، وفى تعيين المبيع يتحالفان ، وقال الشّيخ رحمه الله والقاضى رحمه الله : يحلف البائع ، كالاختلاف فى الثّمن ويبطل العقد من حينه لا من أصله ، وفى شرط مفسد يقدّم مدّعى الصّحّة ، ولو اختلف الورثة نزّل كلّ وارث منزلة مورّثه.

الخامس : إطلاق الكيل والوزن ينصرف إلى المعتاد فإن تعدّد فالأغلب ، فإن تساوت ولم يعيّن بطل البيع ، وأجرة اعتبار المبيع على البائع واعتبار الثّمن على المشترى ، وأجرة الدّلّال على الآمر ، ولو أمراه فتولّى الطّرفين فعليهما ؛ ولا يضمن إلّا بتفريط فيحلف على عدمه ، فإن ثبت حلف على القيمة لو خالفه البائع.

خاتمة :

الإقالة فسخ فى حقّ المتعاقدين والشّفيع فلا تثبت بها شفعة ولا تسقط أجرة الدّلّال بها ولا تصحّ بزيادة فى الثّمن ولا نقيصة ، ويرجع كلّ عوض إلى مالكه فإن كان تالفاً فمثله أو قيمته.

* * *

دليل الموضوعات العام

المتاجر

الجزء الثاني









